صحيفة


١٨٥ باب مايستدل به على تفسير آله المصلى عليهم
١٨٧ باب مايدعو به فى آخر الصلاة
١٨٨ باب جامع ادعية منصوص عليها فى الصلاة
١٩٢ باب الخروج من الصلاة بالسلام
١٩٦ باب من اجتزأ بتسليمة واحدة
١٩٨ باب فى كون السلام فرضا
٢٠٠ باب فى الدعاء والذكر بعد الصلاة
٢٠٦ باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين
٢٠٩ باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال
٢١٠ باب لبث الامام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء
٢١٠ باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه
٢١٢ أبواب مايبطل الصلاة ومايكره ويباح فيها
٢١٢ باب النهى عن الكلام فى الصلاة
٢١٧ باب ان من دعا فى صلاته بما لايجوز لها لم تبطل
٢١٨ باب ماجاء فى النفخة والنفخ فى الصلاة
٢٢٠ باب البكاء فى الصلاة من خشية الله تعالى
٢٢١ باب حمد الله فى الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة
٢٢٢ باب من نابه شئ فى صلاته فانه يسبح والمرأة تصفق
٢٢٣ باب الفتح فى القراءة على الامام وغيره
٢٢٤ باب المصلى يدعو ويذكر الله اذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر
٢٢٦ باب الاشارة فى الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض
٢٢٨ باب كراهة الالتفات فى الصلاة الا من حاجة
٢٢٩ باب كراهة تشبيك الاصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة
٢٣٣ باب ماجاء فى مسح الحصى وتسويته
٢٣٤ باب كراهة ان يصلى الرجل معقوص الشعر
٢٣٥ باب كراهة تغميض المصلى قبله أو عن يمينه
٢٣٧ باب فى ان قتل الحية والعقرب والمشى اليسير للحاجة لايكره
٢٣٩ باب فى ان عمل القلب لايبطل وان طال
٢٤٠ باب القنوت فى المكتوبة عند النوازل وتركه فى غيرها
٢٤٦ أبواب السترة امام المصلى وحكم المرور دونها
٢٤٦ باب استصحاب الصلاة الى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها والرخصة فى تركها

صفحة


٢٤٩ باب دفع المار وما عليه من الاثم والرخصة فى ذلك لمطا ئفين بالبيت
٢٥٢ باب من صلى و بين يديه انسان أو بهيمة
٢٥٣ باب مايقطع الصلاة بمروره
٢٥٩ أبواب صلاة التطوع
٢٥٩ باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة
٢٦١ باب فضل الاربع قبل الظهر و بعدها وقبل العصر و بعد العشاء
٢٦٣ باب تاكيد ركعتى الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما اذا فاتتا
٢٧١ باب ماجاء فى قضاء سنتى الظهر
٢٧٣ باب ماجاء فى قضاء سنة العصر
٢٧٤ باب ان الوتر سنة مؤكدة وانه جائز على الراحلة
٢٧٦ باب الوتر بركعة و بثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد ومايتقدمها من الشفع
٢٨٤ باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت
٢٩١ باب لاوتران فى ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وماجاء فى نقضه
٢٩٣ باب قضاء مايفوت من الوتر والسنن الراتبة والاوراد
٢٩٤ باب صلاة التراويح
٢٩٩ باب ماجاء فى الصلاة بين العشاءين
٣٠١ باب ماجاء فى قيام الليل
٣٠٦ باب صلاة الضحى
٣١٢ باب تحية المسجد
٣١٧ باب الصلاة عقيب الطهور
٣١٧ باب صلاة الاستخارة
٣٢٠ باب ماجاء فى طول القيام وكثرة الركوع والسجود
٣٢٣ باب اخفاء التطوع وجوازه جماعة
٣٢٥ باب ان أفضل التطوع مثنى مثنى
٣٢٧ باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس فى الركعة الواحدة
٣٣٠ باب النهى عن التطوع بعد الاقامة
٣٣٤ باب الاوقات المنهى عن الصلاة فيها
٣٤٠ باب الرخصة فى اعادة الجماعة وركعتى الطواف فى كل وقت
٣٤٣ أبواب سجود التلاوة والشكر
٣٤٣ باب مواضع السجود فى الحج وص والمفصل

صحيفة
٣٤٧ باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر
٣٤٨ باب سجود المستمع اذا سجد التالي وانه اذا لم يسجد لم يسجد
٣٥٠ باب السجود على الدابة وبيان انه لا يجب بحال
٣٥١ باب التكبير للسجود وما يقول فيه
٣٥٣ باب سجدة الشكر
٣٥٥ أبواب سجود السهو
٣٥٥ باب ما جاء فيمن سلم من نقصان
٣٦٣ باب من شك في صلاته
٣٦٩ باب من نسي التشهد الاول حتى انتصب قائما لم يرجع
٣٧٢ باب من صلى الرباعية خمسا
٣٧٢ باب التشهد لسجود السهو وبعد السلام

*(تمت)*

## •(فهرسة الجزء الثانى من عون البارى)•

صفحة
٣ بقية كتاب الغسل
٧٨ كتاب بيان أحكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس
٩٩ كتاب التيمم
١٢١ كتاب الصلاة
٣٢٨ كتاب مواقيت الصلاة
٢٧٧ باب بدء الأذان

•(قت)•

## (اصلاح ماوقع من الغلط فى طبع الجزء الثانى من كتاب نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار)

| صحيفة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٥ | ١٣ | أحدكم | أحدمنكم |
| ٧ | ٩ | دعاوى | دعاو |
| ١٣ | ١١ | كالحزة | كالحمرة |
| ١٧ | ١٠ | فصله | فصلها |
| ١٩ | ١ | النبوشة | المنبوشة |
| ٢٠ | ٢١ | وا | وان |
| ٢٦ | ١٩ | فبادرت | فبادرت الناس |
| ٢٩ | ٧ | التوزى | القووى |
| ٢٩ | ٩ | وسيعرف | وستعرف |
| ٣١ | ١٦ | مساجد | مسجد |
| ٣٢ | ٢٠ | سعد | سعيد |
| ٣٤ | ١٠ | زياد النمرى | زياد النميرى |
| ″ | ٢٤ | جندرة | حيدرة |
| ٣٥ | ٤ | قيد | فيه |
| ″ | ٧ | والطبرانى | والطبرانى فى الاوسط من حديث أنس وابن عمر وعند أبى نعيم فى الحلية |
| ″ | ١٧ | بيتا فى الجنة زاد البخارى فى رواية مثله وكذا الترمذى | مثله |
| ″ | ٢٩ | المراد | المراد |
| ٣٦ | ٧ | يريد | يريد أنه |
| ″ | ٢٤ | تمتها | بناتها |
| ٣٨ | ٩ | الناس | الناس من المطر |
| ٣٩ | ٨ | سور | سورة |
| ٤٠ | ٩ | بسيط | نشيط |
| ٤٢ | ٢٦ | رحمة | رحمتك |
| ٤٣ | ١٩ | مسجد | المسجد |
| ″ | | ن | ن |
| ٤٤ | ١٢ | الناظر | الرجل ينظر |
| ″ | ٢٠ | لايقاوم | لايقادر |
| ٤٥ | ١٤ | المغنى | المعنى |

| صفحة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٤٦ | ٢٢ | حبلة | جبلة |
| ٤٩ | ١٥ | تشيل | تقيل |
| ٥٠ | ١١ | المرضة | المرضة |
| | ٢١ | للعم | اللعم |
| | | ق | سق |
| | ٢٤ | الا | الا |
| | ٣٥ | المجد | المسجدوفيه |
| ٥١ | ٣ | نزال | انزال |
| | ١٢ | والمسلم | والمسلم |
| ٥٤ | ٢ | بناقض | يناقض |
| ٥٦ | ١١ | العزقى | العراقى |
| | ١٤ | لعمل | العمل |
| ٥٧ | ٥ | اخرى غير | غير |
| ٦٧ | ١٦ | هذا | هذا بعضهم |
| | ١٩ | ذكر | ذكر أن |
| ٦٩ | ١٦ | حديث اه | الحديث حديث واه |
| ٧٠ | ٨ | مغلوب | مقلوب |
| ٧١ | ٢٢ | الى | الى صلاة |
| ٧٢ | ١٩ | ذلك ان | ذلك اذا |
| ٧٥ | ١٣ | فرفع | فركع |
| ٧٦ | ١٧ | العلماء | العلماء الحكمة |
| ٨٠ | ٦ | فتلفت | فالتفت |
| | ٢٣ | القرآن | القراءة |
| | ٢٥ | القرآن | القراءة |
| ٨١ | ١٢ | منها | لمنها |
| ٨٦ | ٢١ | الرواة به | الرواية به |
| ٨٩ | ٢٠ | لابى خزيمة | لابن خزيمة |
| ٩٣ | ١٧ | طهير | ظهير |
| ٩٤ | ١٣ | عيسى | عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على |
| ٩٥ | ١١ | بدون | دون |
| | ٢١ | عن نعيم | غير نعيم |
| ٩٩ | ٨ | المنفرد | المتفرد |

| صحيفة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٠٠ | ٩ | ثلاثون | ثلاثون آية |
| ١٠٦ | ١٨ | والاولتين | والاولين |
| ١٠٧ | ١٦ | انصانه | انصانه |
| 〃 | ٢١ | صحيحهما | صحيحيهما |
| ١١٢ | ١٨ | لم يعتد | لم تعتد |
| ١١٣ | ١٩ | حينئذ | × |
| 〃 | ٢٤ | باتمامه | باتمام |
| | | ن | ن |
| 〃 | ٢٦ | له | به |
| ١١٥ | ٢٢ | الاول | الاول قريب |
| ١١٦ | ٢١ | فان كانت | وان كانت |
| ١١٩ | ١٧ | ذا | ذلك |
| ١٢٥ | ١٣ | الاولتين | الاولين |
| 〃 | ١٤ | أيضا | أيضا |
| 〃 | ١٥ | الآخرتين | الاخريين |
| ١٣١ | 〃 | اخيرة | اخيرة |
| ١٣٣ | ٢٠ | طال | بطال |
| ١٣٤ | ٢٣ | له | له أيضا |
| ١٣٥ | ١٢ | الامام | المأموم |
| 〃 | ١٨ | يخبرلكم | تخبرلكم |
| ١٣٧ | ٢٩ | لتحريم | التحريم |
| ١٤٤ | ١٦ | حيز | حين |
| ١٤٩ | ٢٧ | ترتفع | يرتفع |
| ١٥٥ | ٦ | الرؤس | الروس |
| ١٦٣ | ١ | ت | ست |
| ١٦٤ | ٥ | انه | انه كان |
| ١٦٦ | ٢٣ | دليل | فيه دليل |
| ١٦٨ | ١ | الصلاة | الصلوات |
| ١٦٩ | ٢٤ | انه | بانه |
| ١٧٤ | ٧ | الاهرق | فى |
| ١٨٠ | ٢١ | الاجماع | الاجماع على |
| ١٨١ | ٩ | لم يقبل | لم تقبل |

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| | ٢٠ | واجد | واعد |
| ١٨٢ | ١٣ | وبعد | بعد |
| | | ن | ن |
| » | ١٧ | نازعنا | نزاعنا |
| ١٨٤ | ١٠ | هو | هووآله |
| » | » | جمد | جمدجيد |
| ١٨٦ | ١٥ | فيكم | فيكم القتلين |
| ١٨٧ | ٢٨ | العزيزى | القربرى |
| ١٩١ | » | الآتيين | الآتيين |
| ١٩٤ | ١٢ | فاته | فاتته |
| ١٩٨ | ١٩ | الحسر | الحر |
| | | ن | ن |
| » | » | القاسم | الحسن |
| ١٩٩ | ١٢ | صرخ | صرح |
| | | ن | ن |
| ٢٠٠ | ٧ | للمقسك | للتمسك |
| ٢٠١ | ٣ | الدوادى | الداودى |
| ٢٠٥ | ٢٨ | ورت | وردت |
| ٢١٥ | ١٠ | لرواية | وفىرواية |
| ٢١٨ | ١٨ | شمه | شعبة |
| ٢٢٥ | ٩ | لاوقف | الاوقف فسأل |
| ٢٢٦ | ٢ | أبوداو | أبوداود |
| ٢٢٧ | ٢٤ | كان | قال كان |
| ٢٢٨ | ٢٨ | انها | على انها |
| ٢٢٩ | ٢٧ | وفيه | وقيل لما فيه |
| ٢٣٩ | ١٠ | اذ كركذا | اذ كركذا اذ كركذا |
| | | ن | ن |
| ٢٤٠ | ٢٧ | الدارى | الرازى |
| ٢٤٢ | ١٠ | القلاس | القلاس |
| ٢٤٧ | ١٤ | النلرق | النظرف |
| ٢٤٨ | ٢١ | برقة | بدقة |
| ٢٥٢ | ٢٣ | لاتقطع | لاتقطع الصلاة |
| ٢٥٨ | ٢٦ | اذ | اذا |
| ٢٦٦ | ٥ | اسناده | اسناذ |

| صحيفة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢٦٨ | ١٣ | فعله | فعله صلى الله عليه وآله وسلم والاضطجاع من فعله |
| ٢٧٠ | ٢ | انها | انهما |
| 〃 | ٦ | فانهما | فانها |
| ٢٧١ | ٢٥ | يزيد بن أخزم | زيد بن أخزم |
| ٢٧٤ | ٢٦ | ذكر | ذكره |
| ٢٧٥ | ٦ | العشاء | صلاة العشاء |
| ٢٧٦ | ١٥ | به | بها |
| 〃 | ٢١ | فيسلم | تسلم |
| ٢٧٧ | ١٣ | لمافوقها بمافيه | فمافوقها لمافيه |
| ٢٧٨ | ٢٧ | بخى | بين |
| ٢٧٩ | ٥ | الاتيان | الايتار |
| ٢٧٩ | ٢٤ | رجاله | رجال اسناده |
| ٢٨١ | ١٢ | راك | عراك |
| 〃 | ١٩ | باسناده | باسناد |
| ٢٨٢ | ٢١ | بتعيين | بتعين |
| ٢٨٣ | ١٤ | لفظ | لفظة |
| ٢٨٨ | ٣ | روي | روى |
| 〃 | ١٣ | قولك | قوله |
| ٢٩٢ | ١٦ | يرى | لم ير |
| ٢٩٥ | ١٨ | عن | عند |
| ٣٠١ | ٣ | اباسعيد | ابن أبي سعيد |
| ٣٠٤ | ٢٧ | بسبب | بسببه |
| ٣٠٩ | ١٤ | اعشرة | عشرة |
| ٣١٧ | ٣ | لاتشرع | لاتشرع له |
| 〃 | ٢١ | ابن القين | ابن التين |
| ٣٤٥ | ٢٣ | حضروا حديذ كره | خصه وحده بذكره |
| ٣٤٧ | ١٩ | استشزروا | استشبزوا |
| ٣٥٤ | ٢٧ | عزورى | عزوراء |
| ٣٥٥ | ٧ | الرمى | الزمى |
| 〃 | ٢٢ | ذكالك فى به | ذلك فى كتابه |
| ٣٥٦ | ٢١ | القولان | القولين |

| صحيفة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣٥٩ | ٣ | لامعن | لاسن |
| ٣٦٢ | ٢١ | عمرن | عمران |
| ٣٦٣ | ٢٢ | ابى امصق | ابن امصق |
| ٣٦٤ | ١١ | فلسجد | فليسجد |
| ٣٦٥ | ٢٠ | يزيد | زايد |
| ٣٦٧ | ٢٤ | لكونه | ككونه |
| ٣٧٠ | ٧ | وسجد | ويسجد |

*(اصلاح بعض ماوقع من الغلط فى طبع الجزء الثانى من كتاب صون البارى لحل أدلة البخارى)*

| صحيفة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣ | ٢ | انتصف | اذا انتصف |
| ٤ | ٦ | الوضوء | الوضوء على الوضوء |
| ٥ | ١٠ | والتفسير | وفى التفسير |
| 〃 | ٢٣ | بالقول | بالفعل |
| 〃 | ٣٤ | والنور الى وجهها | × |
| ٦ | ٩ | لان | ولان |
| ١٤ | ٣٥ | وهذا مدرج من كلام الزهرى الراوى عنه | × |
| ١٥ | ٩ | اهراق | أهرق |
| 〃 | ١٩ | أخرى | فى رواية أخرى |
| ١٨ | ٣٥ | عنهم | عنهما |
| ٢٤ | ٢٠ | هذا الكتاب | صحيح البخارى |
| ٢٥ | ١٦ | لانه | انه |
| ٢٦ | ٣١ | السته | السه |
| ٢٧ | ٢ | بينهما | بينها |
| 〃 | ٣ | السته | السه |
| 〃 | ٣٥ | وعن | عن |
| ٢٨ | ١ | وزاد الى فلينصرف | × |
| ٣٠ | ٢٦ | وقيل ليس الى ذلك | × |
| ٣٣ | ٣٦ | لالذكر | كالذكر |
| ٤٤ | ٣٢ | ماأجدكم | ماأجدلكم |
| 〃 | ٣٤ | من والبانها | من |
| 〃 | ٣٥ | أبوالها | أبوالها وألبانها |
| ٥٩ | ١ | زدذت | رددت |
| ٦٥ | ٣٦ | النمط | التفريط |
| ٧٠ | ٢١ | (انه قد) | (انه) |
| 〃 | ٢٢ | (أروى) | (قدأروى) |
| ٨١ | ٣٥ | فيه | فى الصوم |
| ٩٣ | ٣ | على | على |

هذا الخطا وما بعده وقع فى بعض المطبوع دون بعض

| صحيفة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ١١٩ | ٩ | وقيل انما يقال سقيته لنفسه × واستقيته لماشيته | |
| ١٢١ | ٨ | لانه | سميت بذلك لانه |
| ١٢٣ | ٢٧ | التحقق | تحقق |
| ١٢٦ | ١٧ | المصعد | أي لمصعد |
| 〃 | ٣٦ | فراجعني | فراجعنا |
| ١٢٧ | ٣٣ | وأما الى والابرام | × |
| ١٣٠ | ٢٨ | ان يغتشكم | ان يفتشكم |
| ١٣١ | ٩ | انتهى | × |
| ١٣٥ | ٣٤ | النواقص | التواقص |
| ١٣٦ | ١ | يأتزر | تأتزر |
| 〃 | 〃 | يرتدى | ترتدى |
| ١٤٢ | ٢١ | للمصنف | للبخارى |
| ١٤٥ | ٣٥ | اوغيره | أوغيرهما |
| ١٤٦ | ١ | المؤلف | البخارى |
| ١٥٠ | ٣٣ | فى الصلاة | وفى الصلاة ايضا عط |
| ١٥١ | ٢٩ | جواز | جواز عط |
| ١٥٢ | ٢٨ | وأن | وأن |
| ١٥٣ | ٢ | الصلاة | الصلاة أيضا |
| 〃 | ٣٠ | فراجعها | فراجعهما |
| ١٦١ | ٦ | المنتقى | شرح المنتقى |
| 〃 | ٧ | وشرحه | × |
| ١٦٩ | ١٠ | (اوتحت قدميه) | (ولكن عن يساره أوتحت قدميه) |
| ١٨٢ | ١٠ | المصنف | البخارى |
| 〃 | ٢١ | علة | علة النهى |
| ١٨٦ | ٢ | الى البيوت | فى البيوت |
| ١٨٨ | ٣ | حتى | (حتى) . |
| 〃 | ٢٥ | بيت | انه بيت |
| ١٩٦ | ٣ | هو المقصود | المقصود |

| صحيفة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| = | = | ان | هوان |
| ٢٠٢ | ٣٦ | وبالاكل | والمراد بالاكل |
| ٢٠٣ | ٤ | التحريم | تحريم تجارتها |
| ٢٠٨ | ٣٥ | جمع | جميع |
| ٢١٢ | ٩ | اقصرت | قصرت |
| = | ٢٦ | (وكبر) | (وكبر ثم سلم) |
| ٢١٤ | ٢١ | كان | وكان |
| = | ٣٤ | كان | وكان |
| ٢١٧ | ٣٦ | أمر | امرنا |
| ٢١٨ | ١ | بالحربة | بحربة |
| ٢٢١ | ١٤ | أرأيت | أفرأيت |
| = | ٢٧ | (اوقال مؤخره) | (او) قال (مؤخره) |
| ٢٢٥ | ٢ | من الاثم | (من الاثم) |
| ٢٣٥ | ١٩ | بالذنوب | بالدرن |
| ٢٣٧ | ١٨ | وبان وقت | ووقت |
| ٢٥٤ | ٣٤ | أعطيتنا | وأعطيتنا |
| ٢٦٥ | ٢٥ | قال | وقال |
| = | ٢٦ | ابن عمرو | ابن عمر |
| ٢٦٩ | ٣٥ | مثلا | مثلا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن أبيه والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في التوحيد وابوداود والنسائي |
| ٢٧٠ | ٢٩ | في يوم | فكانت في يوم |
| ٢٧٣ | ٣٦ | ذلك | × |
| ٢٧٧ | ٢٤ | وتيسيره | وتيسره |
| = | ٣٦ | لتمس | ليس |
| ٢٨٦ | ٣٦ | سمعنا | سمعت |
| ٢٨٧ | ٣٣ | لاتبتغي | لاتنبغي |
| ٢٩٨ | ٢٨ | ولانه | لانه |
| ٣٠١ | ١٩ | الثاني | الاخر |
| ٣٠٣ | ٢٦ | وروايتها | ورواتها |

| صحيفة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣٠٤ | ٢٥ | تتفاوت | تتفاوت بتفاوت حال المصلى |
| ٣٠٥ | ٣ | خس | خمسة |
| ٣٠٧ | ١٩ | وقد تقدم الى الجماعة | × |
| 〃 | ٣٤ | أى ظل عرشه | × |
| ٣٠٩ | ٢٥ | على الموصوفة | عن الموصوفة |
| 〃 | ٢٩ | والكثرة | لكثرة |
| ٣١٢ | ٣١ | أخرى | سبعة أخرى |
| 〃 | ٣٥ | لتوسع | تربع |
| ٣١٣ | ١ | وفى الرقاق | وفى الرقاق وفى الحدود أيضا |
| ٣١٩ | ٦ | تقديم | تقدم |
| ٣٢٣ | ١٧ | وهذا موضع الدلالة للترجمة | × |
| ٣٢٩ | ٢٩ | برده | برده |
| ٣٣١ | ٢٢ | صلى | صلى الله |
| ٣٣٢ | ٣٣ | الاوطس | الاوسط |
| ٣٣٤ | ١٣ | ولهم | (ولهم) |
| ٣٣٥ | ٣٤ | كما | × |
| ٣٣٩ | 〃 | المذكورات | المذكورة |
| ٣٤٠ | ٢ | ولعقبه | لعقب |
| ٣٤٢ | 〃 | له | لهصلى الله عليه وآله وسلم |
| 〃 | ٣٣ | وهذا الى يعنى | × |
| ٣٤٣ | ٣٤ | اى النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة | × |
| ٣٤٤ | ٣٤ | نفى | نفى |
| ٣٤٦ | ٢٥ | رفعها | رفعه |
| ٣٤٨ | ٣٥ | عند ابن ماجه | عنده |
| 〃 | ٣٦ | واثنين | أواثنين |
| ٣٤٩ | ١٧ | والراحة | والرابعة |
| ٣٥٠ | ٣٤ | لايقال | قال القسطلانى لايقال |
| ٣٥٣ | 〃 | برفع | بدفع |
| ٣٥٤ | ٦ | فى القرآن | من القرآن |
| ٣٥٥ | ٢٤ | ويستفاد منه ماترجم له وهو رفع البصر الى الامام | × |

| صحيفة | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣٥٧ | ٣٣ | شرطه | شرط البخارى |
| ٣٥٨ | ١٥ | المؤلف | البخارى |
| ٣٥٩ | ٣٣ | أى ماتقول | × |
| ٣٦١ | ٣١ | داخلة | وان كانت داخلة |
| » | ٢٧ | عمير | عمير (عن جابر) |
| ٣٦٩ | ١٠ | ثم بكير | ثم بكير |
| ٣٧٤ | ٢ | يستيب | يستحب |

*(تم بحمد الله وعونه)*

الجزء الثانى من نيل الاوطار من أسرار منتقى
الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام
والمسلمين محمد بن على الشوكانى
نفع الله به القاصى
والدانى

٣

وبهامشه كتاب عون البارى لحل أدلة البخارى للسيد الامام العلامة الملك المؤيد
من الله تعالى أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى فسح الله
تعالى فى مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة
شهاب الدين أبى العباس الشيخ أحمد الشرجى الزبيدى تغمده الله تعالى برحمته
وأسكنه فسيح جنته

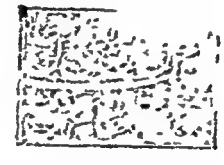

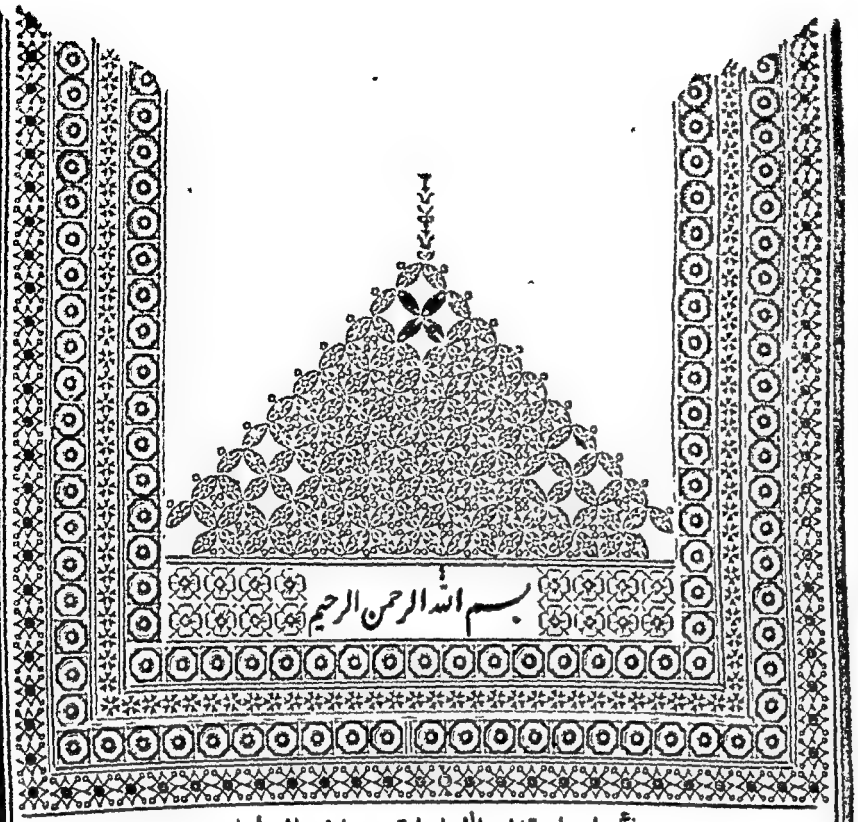

بسم الله الرحمن الرحيم

## *(أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات)*

### *(باب اجتناب النجاسة فى الصلاة والعفو عما لا يعلم بها)*

(عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أصلى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى قال نعم الا أن ترى فيه شيأ فتغسله رواه أحمد وابن ماجه وعن معاوية قال قلت لام حبيبة هل كان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه أذى رواه الخمسة الا الترمذى) حديث جابر بن سمرة رجال اسناده عند ابن ماجه ثقات وحديث معاوية رجال اسناده كلهم ثقات والحديثان يدلان على تجنب المصلى للثوب المتنجس وهل طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلاة أم لا فذهب الاكثر الى أنها شرط وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد ابن جبير وهو مروى عن مالك انها ليست بواجبة ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين أحدهما ازالة النجاسة سنة وليست بفرض وثانيهما انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقديم قولى الشافعى ان ازالة النجاسة غير شرط احتج الجمهور بحجج منها قول الله تعالى وثيابك فطهر قال فى البحر والمراد للصلاة للاجماع على أن لا وجوب فى غيرها ولا يخفى ان غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الامر حقيقة فيه والوجوب لا يستلزم الشرطية لان كون الشئ شرطا حكم شرعى وضعى لا يثبت الا بتصريح الشارع بأنه شرط أو بتعليق الفعل به باداة الشرط أو بنفى الفعل بدونه نقياما توجهها الى الصحة لا الى الكمال أو بنفى الثمرة ولا يثبت بمجرد الامر به وقد أجاب

(عن) عبد الله (بن عباس) رضى الله عنهما (انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وهى خالته فاضطجعت) أى وضعت جنبى بالارض وكان أسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله بات أو يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذى هو نوع من الالتفات أو يقدر قال فاضطجعت (فى عرض الوسادة) بفتح العين وهو المشهور وقال النووى هو الصحيح وبالضم حكاه البرماوى والعينى وابن حجر وأنكره أبو الوليد الباجى نقلا ومعنى لانه بالضم بمعنى الجانب وهو لفظ مشترك والجواب انه لما قال فى طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية

صاحب

عن جماعة منهم الداودى والاصيلى فلا وجه لانكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأهله) زوجته أم المؤمنين ميمونة (فى طولها) أى الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى انتصف الليل أو قبله) أى قبل انتصافه (بقليل أو بعده) أى بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه) ٣ وآله (وسلم فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) الكريمة بالافراد أى يمسح يده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح أو المراد مسح أثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العينى بأن أثر النوم من النوم لانه نفسه والجواب ان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل فى العدد المضاف نحو الثلاثة الأثواب (الخواتيم من سورة آل عمران) التى أولها ان فى خلق السموات والارض الى آخر السورة قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على رد قول من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ (١) وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع

صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنهم اطلقوا القائلون بالشرطية على الندب فى الجملة فأين دليل الوجوب فى المقيد وهو الصلاة وفيه انهم لم يحملوها على الندب بل صرحوا بأنها مقتضية للوجوب فى الجملة لكنه قام الاجماع على عدم الوجوب فى غير الصلاة فكان صارفا عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد ومنها حديث خلع النعل الذى سيأتى وغاية ما فيه الامر بمسح النعل وقد عرفت أنه لا يفيد الشرطية على انه بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطا لوجب عليه الاستئناف لان الشرط يؤثر عدمه فى عدم المشروط كما تقرر فى الاصول فهو عليهم لا لهم ومنها الحديثان المذكوران فى الباب ويجاب عنهما بأن الثانى فعل وهو لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية والاول ليس فيه ما يدل على الوجوب سلمنا ان قوله فتغسله خبر فى معنى الامر فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب ومنها حديث عائشة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى فيه الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فى الكساء فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها مع ما يليها وأرسلها الى مصروة فى يد الغلام فقال اغسلى هذه وأجفيها ثم ارسلى بها الى فدعوت بقصعتى فغسلتها ثم أجفيتها ثم أخرجتها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عليه أخرجه أبو داود ويجاب عنه أولا بأنه غريب كما قال المنذرى وثانيا بأن غاية ما فيه الامر وهو لا يدل على الشرطية وثالثا بأنه عليهم لا لهم لانه لم ينقل الينا انه أعاد الصلاة التى صلاها فى ذلك الثوب ومنها حديث عمار بلفظ انما تغسل ثوبك من البول والغائط والقىء والدم والمنى رواه أبو يعلى والبزار فى مسنديهما وابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى فى سننهما والعقيلى فى الضعفاء وأبو نعيم فى المعرفة والطبرانى فى الكبير والاوسط ويجاب عنه أولا بأن هؤلاء كلهم ضعفوه وضعفه غيرهم من أهل الحديث لان فى اسناده ثابت بن حماد وهو متروك ومتهم بالوضع وعلى بن زيد بن جدعان وهو ضعيف حتى قال البيهقى فى سننه حديث باطل لا أصل له وثانيا بأنه لا يدل على المطلوب وليس فيه الا أنه يغسل الثوب من هذه الاشياء لا من غيرها ومنها حديث غسل المنى وفركه فى الصحيحين وغيرهما كما تقدم وهو لا يدل على الوجوب فكيف يدل على الشرطية ومنها حديث حتيه ثم اقرصيه عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أسماء وفى لفظ فلتقرصه ثم لتنضحه بما من حديث عائشة وفى

(١) قلت حديث على عليه السلام عند أحمد وأهل السنن وغيرهم انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحجزه عن القرآن شىء ليس الجنابة قد صححه جماعة من الحفاظ وفى بعض ألفاظ الحديث كان يقرأ القرآن فى كل حال الا الجنابة ولهذا الحديث شواهد تقويه فقول ابن بطال صحيح فى نفسه مع قطع النظر عن ثبوت جواز قراءة القرآن من هذا الحديث اللهم الا أن يقال ان ابن المنير انما تعقبه فى خصوص هذا الاستنباط والمسئلة مصرحة فى السبل اه سيد نور الحسن خان سلمه الله تعالى

على أن النوم فى حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناى ولا ينام قلبى وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ وقد سبق الاسماعيلى الى معنى ماذكره ابن المنير وأجيب بأن الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بأن هذا عند قيام الدليل على ذلك ٤ وهنا قام الدليل بأن وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناى ولا ينام قلبى

لفظ حكيه بضلع من حديث أم قيس بنت محصن ويجاب عن ذلك أولا بأن الدليل أخص من الدعوى وثانيا بأن غاية مافيه الدلالة على الوجوب ومنها أحاديث الامر بغسل النجاسة كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول وحديث الامر بغسل المذى وغيرهما وقد تقدمت فى أول هذا الكتاب ويجاب عنها بأنها أوامر وهى لاتدل على الشرطية التى هى محل النزاع كما تقدم نعم يمكن الاستدلال بالاوامر المذكورة فى هذا الباب على الشرطية ان قلنا ان الامر بالشئ نهى عن ضده وان النهى يدل على الفساد وفى كلا المسئلتين خلاف مشهور فى الاصول لولا ان ههنا مانعا من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم اعادته صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة التى خلع فيها نعليه لان بناءه على مافعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الطهارة غير شرط وكذلك عدم نقل اعادته للصلاة التى صلاها فى الكساء الذى فيه لمعة من دم كما تقدم ومن أدلتهم على الشرطية حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم أخرجه الدارقطنى والعقيلى فى الضعفاء وابن عدى فى الكامل وهذا الحديث لو صح لكان صالحا للاستدلال به على الشرطية المدعاة لكنه غير صحيح بل باطل لان فى اسناده روح بن غطيف وقال ابن عدى وغيره انه تفرد به وهو ضعيف قال الذهلى أخاف أن يكون هذا موضوعا وقال البخارى حديث باطل وقال ابن حبان موضوع وقال البزار أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث قال الحافظ وقد أخرجه ابن عدى فى الكامل من طريق أخرى عن الزهرى لكن فيها أبو عصمة وقد اتهم بالكذب انتهى اذا تقرر لك ماسقناه من الادلة ومافيها فاعلم انها لاتقصر عن افادة وجوب تطهير الثياب فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب وأما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت ومن فوائد حديثى الباب انه لايجب العمل بمقتضى المظنة لان الثوب الذى يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه فارشد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم الى أن الواجب العمل بالمئنة دون المظنة ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان فى شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة لانه لم يذكر هنا انه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلى ولو غسله لنقل ومن المعلوم ان الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى (وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل أتانى فأخبرنى ان بهما خبثا فاذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه

وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور (ثم قام الى شن معلقة) هى القربة الخلقة من أدم وجمعه شنان بكسر أوله وذكره باعتبار لفظه أو الادم أو الجلد وأنث الوصف باعتبار القربة قال الخطابى الشن القربة التى تبدت للبلاء (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم (منها فأحسن وضوءه) أى أتمه بأن أتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله فى باب تخفيف الوضوء وضوأ خفيفا لانه يحتمل أن يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف أو كان كل منهما فى وقت (ثم قام) صلى الله عليه وآله وسلم (يصلى قال ابن عباس) رضى الله عنه (فقمت فصنعت مثل ماصنع) صلى الله عليه وآله وسلم (ثم ذهبت فقمت الى جنبه) الايسر (فوضع يده اليمنى على رأسى) أى فأدارنى على يمينه (وأخذ بأذنى اليمنى) حال كونه (يفتلها) أى يدلكها تنبيها عن الغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده أو تأنيسا له لكون ذلك كان ليلا (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) (٢) المجموع اثنتا عشرة وهو يقيد المطلق فى قول البخارى فى باب التخفيف فصلى ماشاء الله بالارض

(٢) وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة الليل على انحاء مختلفة فتارة يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وتارة يصلى أربعا أربعا وتارة يجمع بين زيادة على الاربع وذلك كله سنة ثابتة انظر الروضة اه سيد على حسن خان سلمه الله

(ثم أوتر) بواحدة أو بثلاث وفيه بحث يطول (ثم اضطجع) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بأصحابه رضى الله عنهم (وقد تقدم هذا الحديث وفى كل منهما مالیس فى الآخر) كما يلوح من مطاوى فحاويهما ويؤخذ من هذا الحديث استحباب ○ التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة وفى الوتر والتفسير ومسلم فى الصلاة وأبو داود وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة وروى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط المصنف ﴿(وعن عبد الله بن زيد الانصارى رضى الله عنه أنه قال له رجل) هو عمرو بن أبى حسن كما سماه البخارى فى صحيحه فى ثانى الحديث الذى ذكره بعد هذا (أتستطيع أن تريني) أى هل تستطيع الاراءة اياى وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد أن يريه بالقول ليكون أبلغ فى التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسى ذلك لبعد العهد (كيف كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتوضأ قال) اى عبد الله بن زيد الانصارى (نعم) أستطيع أن أريك (فدعا بماء) وفى رواية وهيب عند البخارى فدعا بتور من ماء والتور قال الداودى القدح وقال الجوهرى اناء يشرب منه وقيل هو الطست وقيل يشبه الطست وقيل هو مثل القدر من صفر أو حجارة والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذى توضأ منه عبد الله بن زيد ٣ اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ فى حكاية صورة الحال على وجهها (فأفرغ) أى صب من الماء وفى رواية فاكفأ وفى لفظ فكفأ وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الاناء وأكفأه اذا أماله وقال

بالارض ثم ليصل فيه ما رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة وابن حبان واختلف فى وصله وارساله ورجح أبو حاتم فى العلل الموصول ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير واسنادها ضعيفان ورواه البزار من حديث أبى هريرة واسناده ضعيف معلول أيضا قاله الحافظ فى التلخيص قوله فأخبرنى فيه جواز تكليم المصلى واعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة وانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قوله خبثا فى رواية أبى داود قذرا وهو ما تكرهه الطبيعة من نجاسة ومخاط ومنى وغير ذلك والحديث قد عرفت مما سلف انه استدل به القائلون بأن ازالة النجاسة من شروط صحة الصلاة وهو كما عرفت لا لهم عليهم لان استمراره على الصلاة التى صلاها قبل خلع النعل وعدم استئنافه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطا وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالقذر هو الشئ المستقذر كالمخاط والبصاق ونحوهما ولا يلزم من القذر أن يكون نجسا وبأنه يمكن أن يكون دما يسيرا معفوا عنه واخبار جبريل له بذلك لئلا تتلوث ثيابه بشئ مستقذر ويرد هذا الجواب بما قاله فى البارع فى تفسير قوله أو جاء أحدكم من الغائط انه كنى بالغائط عن القذر وقول الازهرى النجس القذر الخارج من بدن الانسان فجعله مستقذرا غير نجس أو نجس معفوا عنه تحكم واخبار جبريل فى حال الصلاة بالقذر الظاهر انه لما فيها من النجاسة التى يجب تجنبها فى الصلاة لا لخافة التلوث لانه لو كان لذلك لأخبره قبل الدخول فى الصلاة لان القعود حال لبسها مظنة للتلوث بما فيها على أن هذا الجواب لا يمكن مثله فى رواية الخبث المذكورة فى الباب للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم ان الاخبثين هما البول والغائط قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه وفيه ان دلك النعال يجزئ وان الاصل ان أمته اسوته فى الاحكام وان الصلاة فى النعلين لا تكره وان العمل اليسير معفو عنه انتهى وقد تقدم الكلام على ان دلك النعال مطهر لها فى أبواب تطهير النجاسة وأما ان أمته اسوته فهو الحق وفيه خلاف فى الاصل مشهور وأما عدم كراهة الصلاة فى النعلين فسيأتى وأما العفو عن العمل اليسير فسيأتى أيضا ومن فوائد الحديث جواز المشى الى المسجد بالنعل

*(باب حمل المحدث والمستجمر فى الصلاة وثياب الصغار وما شك فى نجاسته)*

(عن أبى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت

الكسائي كفأت الاناء كببته واكفأته أملته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد كما صرح به في رواية مالك (على يديه) بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس وفيه من الاحكام غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ولو كان من غير نوم والمراد باليدين هنا الكفان لا غير كذا في الفتح (فغسل مرتين) وفي رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (ثم مضمض واستنشق ثلاثا) أي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب المذكورة في البخاري في ثاني الحديث المذكور بعد هذا وللكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله الحافظ ابن حجر وعورض بأن ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا (ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في الجميع لان كلا من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل (ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (الى) أي مع (المرفقين) بالتثنية وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث وقيل الى تفيد الغاية مطلقا وأما دخولها في الحكم أو خروجها منه فلا

زينب فاذا ركع وضعها واذا قام حملها متفق عليه) قوله وهو حامل امامة قال الحافظ المشهور في الروايات التنوين ونصب امامة وروى بالاضافة وزاد عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طريق أخرى ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجها على بعد موت فاطمة بوصية منها قوله فاذا ركع وضعها هكذا في صحيح مسلم والنسائي وأحمد وابن حبان كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك ورواية البخاري عن مالك فاذا سجد ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها وهو يرد تأويل الخطابي حيث قال يشبه أن تكون الصبية قد ألفته فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى أن يركع فيرسلها ويرد أيضا قول ابن دقيق العيد ان لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل انتهى لان قوله حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها صريح في أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد رجع ابن دقيق العيد الى هذا فقال وقد كنت أحسب هذا يعني الفرق بين حمل ووضع وأن الصادر منه الوضع لا الرفع حسنا الى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة فاذا قام أعادها انتهى وهذه الرواية في صحيح مسلم ولاحمد فاذا قام حملها فوضعها على رقبته والحديث يدل على ان مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والامام لما في صحيح مسلم من زيادة وهو يؤم الناس في المسجد واذا جاز ذلك في حال الامامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالاولى قال القرطبي وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أحوجهم الى ذلك أنه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة واستبعده المازري وعياض وابن القاسم قال المازري امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها وقال بعض

اصحابه

دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكأن الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقال اسحق بن راهويه الى بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الشافعي في الام لا أعلم خلافا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال في الفتح فعلى هذا زفر محجوج بالاجماع وقد ورد هنا ما يدل على ٧ أحدهما وهو انها بمعنى مع ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة انه توضأ حتى أشرع في العضد وهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قال في الفتح واسناده ضعيف وفي رواية للدارقطني من حديث عثمان باسناد حسن انه غسل وجهه ويديه الى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وأخرج البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه حتى جاوز المرفق فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه (بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) بهما ولم يمسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح الظاهر انه من الحديث وليس صدر جامن كلام الامام مالك فقيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الراس الى أن ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله أقبل ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب وفي رواية للبخاري من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى

---

أصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغلته بحملها وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ان الحديث منسوخ قال الحافظ روى ذلك عنه الاسماعيلي لكنه غير صريح وقال ابن عبد البر لعل الحديث منسوخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعا قاله الحافظ وقال القاضي عياض ان ذلك كان من خصائصه ورد بأن الاصل عدم الاختصاص قال النووي بعد ان ذكر هذه التأويلات وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها الان الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى قال الحافظ وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة ومن فوائد الحديث جواز ادخال الصبيان المساجد وسيأتي الكلام على ذلك وان مس الصغيرة لا ينتقض به الوضوء وان الظاهر طهارة ثياب من لا يحترز من النجاسة كالاطفال وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف لان

---

حكايات الاحوال لا عموم لها (وعن أبي هريرة قال كان صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذا رفيقا ويضعهما على الارض فاذا عاد عادا حتى قضى صلاته ثم أقعد أحدهما على فخذيه قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله أردهما فبرقت برقة فقال لهما الحقا بأمكما فمكث ضوءها حتى دخلا رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا ابن عساكر وفي اسناده أحمد كامل بن العلاء وفيه مقال معروف وهو يدل على ان مثل هذا الفعل الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم غير مفسد للصلاة وفيه التصريح بأن ذلك كان في الفريضة وقد تقدم الكلام في شرح الحديث الذي قبل هذا وفيه جواز ادخال الصبيان المساجد وقد أخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على أبوابها مطاهركم ولكن الراوي له عن معاذ مكحول

واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على انه من تسمية الفعل باسم ابتدائه أى بدأ بقبل الرأس وقيل فى توجيهه غير ذلك والمشهور ممن أوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم والحديث ٨ . . ورد على الكمال ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا فى غير هذا

الحديث قال القسطلانى وقد ثبت وجوب أصل المسح فجاحده كافر لانه قطعى واختلف فى مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظنى (ثم غسل رجليه) أطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق فى بعض الاعضاء اشعارا بأن الوضوء الواحد يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث فى الكل ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل أوقع فى النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل وفى رواية وهيب الى الكعبين والبحث فيه كالبحث فى قوله الى المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وعن أبى حنيفة انه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك وعن مالك مثله والاول هو الصحيح الذى يعرفه أهل اللغة وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن أوضح الادلة فيه حديث النعمان ابن بشير الصحيح فى صفة الصف فى الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه واستدل البخارى بهذا الحديث على استيعاب مسح الرأس قال فى الفتح انه يدل لذلك بدلالا فرضا وعلى انه لا يندب تكريره وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخارى وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الطهارة ومسلم فيها والترمذى مختصرا والنسائى

وهو لم يسمع منه وأخرج ابن ماجه من حديث وائلة بن الاسقع ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها فى الجمع وفى اسناده الحرث بن شهاب وهو ضعيف وقد عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث امامة المتقدم وهو متفق عليه وحديث الباب وحديث أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال انى لأسمع بكاء الصبى وأنا فى الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه وهو متفق عليه فيجمع بين الاحاديث بحمل الامر بالتجنيب على الندب كما قال العراقى فى شرح الترمذى أو بأنها اتخذت المساجد ممن لا يؤمن حدثه فيها (وعن عائشة قالت كان

النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا النسائى واتفق على نحوه الشيخان من حديث ميمونة قوله مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز أو كتان وقيل لا يسمى مرطا الا الاخضر وفى الصحيح فى مرط من شعر أسود والمرط يكون ازارا ويكون رداء قاله ابن رسلان وفيه دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلى لا يبطل صلاته وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة انها تبطل والحديث يرد عليه وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضع ما يرى فيه اثر الدم أو النجاسة وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه عليها (وعن عائشة قالت كان

النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى فى شعر نار واه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ولفظه لا يصلى فى لحف نسائه) الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال أبو داود وفى سننه قال حماد يعنى ابن زيد سمعت سعيد بن أبى صدقة قال سألت محمدا يعنى ابن سيرين عنه فلم يحدثنى وقال سمعته منذ زمان ولا أدرى ممن سمعته من ثبت أم لا فاسألوا عنه قال ابن عبد البر فى هذا المعنى قول من حفظ عنه حجة على من سأله فى حال نسيانه أو فى حال تغير فكره من أمر طرأ له من غضب أو غيره ففى مثل هذا العالم لا يسئل وقوله فاسألوا عنه غيرى لا يقدح فى الرواية المتقدمة فانه محمول على انه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة قوله فى شعر نار بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب وهو الثوب الذى يلى الجسد وخصها بالذكر لانها أقرب الى ان تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذى يكون فوق الشعار قال ابن الاثير المراد بالشعار هنا الازار الذى كانوا يتغطون به عند النوم

وابن ماجه ﴿(عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء وسكون المثناة التحتية وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد الثقفي الكوفي (رضي الله عنه) توفي سنة أربع وسبعين له في البخاري سبعة أحاديث (قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالهاجرة) أي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من أدم بالابطح بمكة (فأتي) بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو أي بماء يتوضأ به (فتوضأ) منه (فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه) صلى الله عليه وآله وسلم أي من الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ماسال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم (فيتمسحون به) تبركا به لكونه من جسده الشريف المقدس قال في الفتح وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل انتهى وزاد القسطلاني وعلى القول بأن الماء المأخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه صلى الله عليه وآله وسلم فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح فعل كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى نحو تجرعه أي شربه جرعة بعد جرعة أو هو من باب التكاثف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعنى لتحصيله كشجيع وتصبر (فصلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصرا للسفر (وبين يديه عنزة) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصحراء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها أيضا ﴿(عن السائب بن يزيد) الكندي من صغار الصحابة

وفي رواية أبي داود في شعرنا أو لحفنا شك من الراوي واللحاف اسم لما يلتحف به والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك وفيه أيضا ان الاحتياط والاخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع وان ترك المشكوك فيه الى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم وقد تقدم في الباب الاول انه كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله مالم ير فيه اذى وانه قال لمن سأله هل يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله نعم الا ان يرى فيه شيأ فيغسله وذكرنا هناك انه من باب الاخذ بالمتيقنة لعدم وجوب العمل بالمظنة وهكذا حديث صلاته في الكساء الذي لنسائه وقد تقدم وحديث عائشة المذكور قبل هذا وكل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وانما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب وبهذا يجمع بين الاحاديث

## ﴿(باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة)﴾

(عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وعن أنس انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي) أما حديث ابن عمر فرواه عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر بلفظ الكتاب قال النسائي عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله على حمار وربما قال على راحلته وقال الدارقطني وغيره غلط عمرو بن يحيى بذكر الحمار والمعروف على راحلته وعلى البعير وقد أخرجه مسلم في الصحيح من طريق عمرو بن يحيى بلفظ على حمار قال النووي وفي الحكم بتغليط عمرو بن يحيى نظر لانه ثقة فقل شيأ يحتمل فلعله كان الحمار مرة والبعير مرات ولكنه يقال انه شاذ فانه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم انتهى وأما حديث أنس فاسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن عمر قال حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس فذكره وهؤلاء كلهم ثقات قال النسائي الصواب موقوف انتهى وقد أخرجه مسلم والامام مالك في الموطأ من فعل أنس ولفظ مسلم حدثنا أنس بن سيرين قال تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار قال القاضي عياض قيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قال النووي ورواية مسلم صحيحة

كان مع أبيه فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد فى السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه من تبوك وتوفى بالمدينة سنة احدى وتسعين له فى البخارى ستة أحاديث رضى الله عنه (قال ذهبت) أى مضت (بخالتى) تسم ١٠ (الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يارسول الله ان ابن أختى)

ومعناه تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام وانما حذف فى رجوعه العلم به واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذى أصابته نجاسة وهو لا يتم الا على القول بان الحمار نجس عين نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما فيه نجاسة لان الحمار لا ينفك عن التلوث بها والحديثان يدلان على جواز التطوع على الراحلة قال النووى وهو جائز باجماع المسلمين ولا يجوز عند الجمهور الا فى السفر من غير فرق بين قصيره وطويله وقيده مالك بسفر القصر وقال أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخرى من أصحاب الشافعى انه يجوز التنفل على الدابة فى البلد وسيعقد المصنف لذلك بابا فى آخر أبواب القبلة

## *(باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش)*

(عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى على بساط رواه أحمد وابن ماجه) الحديث فى اسناده زمعة بن صالح الجندى ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا باخر وهذا الحديث قد أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف قال حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة قال أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس فذكره وفى الباب عن أنس بن مالك عند البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وصححه وابن ماجه بلفظ كان يقول لاخ لى صغير يا أبا عمير ما فعل النغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه قوله بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أى يفرش وأما البساط بفتح الباء فهى الارض الواسعة قال عدى ابن الفرخ العجلى

ودون يدا الحجاج من أن تنالنى * بساط لأيدى الناعجات عريض

والحديث يدل على جواز الصلاة على البسط وقد حكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو قول الاوزاعى والشافعى وأحمد واسحق وجمهور الفقهاء وقد ذكره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين انهما قالا الصلاة على الطنفسة وهى البساط الذى تحته محدثة وعن جابر بن زيد انه كان يكره الصلاة على كل شئ من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شئ من نبات الارض وعن عروة بن الزبير انه كان يكره ان يسجد على شئ دون الارض والى الكراهة ذهب الهادى ومالك ومنعت الامامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من الارض وكره مالك أيضا الصلاة على ما كان من نبات الارض فدخلته صناعة

ومعناه تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام وانما حذف فى رجوعه العلم به واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذى أصابته نجاسة وهو لا يتم الا على القول بان الحمار نجس عين نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما فيه نجاسة لان الحمار لا ينفك عن التلوث بها والحديثان يدلان على جواز التطوع على الراحلة قال النووى وهو جائز باجماع المسلمين ولا يجوز عند الجمهور الا فى السفر من غير فرق بين قصيره وطويله وقيده مالك بسفر القصر وقال أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخرى من أصحاب الشافعى انه يجوز التنفل على الدابة فى البلد وسيعقد المصنف لذلك بابا فى آخر أبواب القبلة

## *(باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش)*

(عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى على بساط رواه أحمد وابن ماجه) الحديث فى اسناده زمعة بن صالح الجندى ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا باخر وهذا الحديث قد أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف قال حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة قال أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس فذكره وفى الباب عن أنس بن مالك عند البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وصححه وابن ماجه بلفظ كان يقول لاخ لى صغير يا أبا عمير ما فعل النغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه قوله بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أى يفرش وأما البساط بفتح الباء فهى الارض الواسعة قال عدى ابن الفرخ العجلى

ودون يدا الحجاج من أن تنالنى * بساط لأيدى الناعجات عريض

والحديث يدل على جواز الصلاة على البسط وقد حكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو قول الاوزاعى والشافعى وأحمد واسحق وجمهور الفقهاء وقد ذكره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين انهما قالا الصلاة على الطنفسة وهى البساط الذى تحته محدثة وعن جابر بن زيد انه كان يكره الصلاة على كل شئ من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شئ من نبات الارض وعن عروة بن الزبير انه كان يكره ان يسجد على شئ دون الارض والى الكراهة ذهب الهادى ومالك ومنعت الامامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من الارض وكره مالك أيضا الصلاة على ما كان من نبات الارض فدخلته صناعة

الدقيق الذى على طرفه (مثل زر الحجلة) بكسر الزاى وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهى بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفى رواية أحمد من حديث أبى رمثة التيمى قال خرجت مع أبى حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت على كتفه مثل النغلة فقال أبى انى طبيب ألا أطبها الله

آخرى

قال طيبتها التي خلقها وفي الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه وآله وسلم لما ولدت ذكرت أمه ان الملك غمسه في الماء الذي أتبعه ثلاث غمسات ثم أخرج صرة من حرير أبيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد ولد وقيل ولد به والله أعلم وفي كتاب المواهب اللدنية مزيد



أخرى كالكتان والقطن قال ابن العربي وانما كرهه من جهة الزخرفة واستدل الهادي على كراهة ما ليس من الارض بحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا بناء على ان لفظ الارض لا يشمل ذلك قال في ضوء النهار وهو وهم لان المراد بالارض في الحديث التراب بدليل وطهورا والا لزم مذهب أبي حنيفة في جواز التيمم بما أنبتت الارض انتهى وأقول بل المراد بالارض في الحديث ما هو أعم من التراب بدليل ما ثبت في الصحيح بلفظ وتربتها طهورا والا لزم صحة اضافة الشيء الى نفسه وهي باطلة بالاتفاق ولكن الاولى ان يقال في الجواب عن الاستدلال بالحديث ان التنصيص على كون الارض مسجدا لا ينفي كون غيرها مسجدا بعد تسليم عدم صدق مسمى الارض على البسط على ان السجود على البسط ونحوها سجود على الارض كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على البسط وهو لا يفعل المكروه * (فائدة) * حديث أنس الذي ذكر بلفظ البسط أخرجه الائمة الستة بلفظ الحصير قال العراقي في شرح الترمذي فرق المصنف يعني الترمذي بين حديث أنس في الصلاة على البسط وبين حديث أنس في الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما بابا وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ما يدل على ان المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلي أحيانا على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء قال العراقي فتبين ان مراد أنس بالبساط الحصير ولا شك انه صادق على الحصير لكونه يبسط على الارض أي يفرش انتهى وهذه الرواية ان صلحت لتقييد حديث أنس لم تصلح لتقييد حديث ابن عباس

(وعن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة رواه أحمد وأبو داود) الحديث في اسناده أبو عون محمد بن عبيد الله ابن سعيد الثقفي عن أبيه عن المغيرة وأبو عون ثقة احتج به الشيخان وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبي عون قال أبو حاتم فيه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين وقال يروي المقاطيع قال العراقي وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى ولكن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير ثابتة من حديث أنس عند الجماعة ومن حديث أبي سعيد وسيأتي ومن حديث أم سلمة عند الطبراني في الكبير ومن حديث ابن عمر عند أبي حاتم في العلل قوله والفروة المدبوغة الفروة هي التي تلبس وجمعها فراء كبهمة وبهام وفي ذلك رد على من كره الصلاة على غير الارض وما خلق منها وقد تقدم الكلام على ذلك ويدل الحديث وسائر الاحاديث التي ذكرناها على انه

ابن الخطاب (رضي الله عنه قال كان الرجال والنساء) أي الجنس منهما (يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جميعا) أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين وظاهره انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وزاد ابن ماجه عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد أبو داود عن ابن عمر ندلي فيه أيدينا وفي صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر أيضا انه أبصر النبي صلى الله

لذلك قال في الفتح وقيل المراد بالحجلة الطير وهو العقوب يقال للانثى منه حجلة وعلى هذا فالمراد بزرها بيضها ويؤيده ان في حديث آخر مثل بيضة الحمامة وأراد البخاري الاستدلال بهذه الاحاديث على من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبي يوسف وحكي انه رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات الاولى طاهر لا طهور وهو المفتى به عند الحنفية الثانية نجس نجاسة خفيفة الثالثة نجاسة غليظة وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرك به قال ابن المنذر وفي اجماع أهل العلم على أن البال الباقي على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري في صفته صلى الله عليه وآله وسلم وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته صلى الله عليه وآله وسلم والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب ۞ (عن عبد الله بن عمر)

عليه وآله وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما
بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال كانوا نفعل
أو كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وأما فضل وضوء المرأة



فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به أم لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال أحمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا وهو الحق فقد ورد النهي عن الوضوء بفضلها من حديث الحاكم عن ابن عمر أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وأغرب النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه ورجال اسناد أبي داود ثقات ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه ومن أحاديث الجواز بما أخرجه أهل السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت فاغتسلت من جفنة فتفضلت فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه هذا لفظ الدارقطني وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عن شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم وقول الامام أحمد ان الاحاديث من الطرفين مضطربة انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بان يحمل النهي على التنزيه والفعل لبيان الجواز جمعا بين الادلة والله أعلم وزواه هذا الحديث الاربعة ما بين متفق ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة

صلى الله عليه وسلم صلى على الحصير وأخرج أبو يعلى الموصلي عن عائشة بسند قال العراقي رجاله ثقات انها سئلت أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير قالت لم يكن يصلي عليه وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الاحاديث انها انما نفت علمها ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي وأيضا فان حديثها وان كان رجاله ثقات فان فيه شذوذا ونكارة كما قال العراقي وقد ذهب الى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم كما قال الترمذي قال الاذرعي وما من أهل العلم اختاروا الصلاة على الارض استحبابا انتهى وقد روي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهم من التابعين استحباب الصلاة على الحصير وصرح ابن المسيب بانها سنة وممن اختار مباشرة المصلي للارض من غير وقاية عبد الله ابن مسعود فروى الطبراني عنه انه كان لا يصلي ولا يسجد الا على الارض وعن ابراهيم النخعي انه كان يصلي على الحصير ويسجد على الارض (وعن أبي سعيد انه دخل على

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه رواه مسلم) حديث أبي سعيد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس ورواه أيضا مسلم وابن ماجه عن أبي كريب زاد مسلم وعن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية عن الاعمش زاد مسلم ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به وهذه الزيادة أفردها ابن ماجه فرواها عن أبي كريب عن عمر بن عبيد عن الاعمش والكلام على فقه الحديث قد تقدم (وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم يصلي على الخمرة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من رواية ابن عباس رضي الله عنه) لفظ حديث ابن عباس في سنن الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخمرة وقال حسن صحيح وفي الباب عن أم حبيبة عند الطبراني وعن أم سلمة عند الطبراني أيضا وعن عائشة عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير والاوسط وأحمد والبزار وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الاسد عند ابن أبي شيبة قال الترمذي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أورد لها الطبراني في المعجم الكبير أحاديث من روايتها عن أم سلمة وفي بعض طرقها عن أم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة ان جدتها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفعت اليها مخضبا من صفر وعن أنس عند الطبراني في الصغير والاوسط والبزار باسناد رجاله ثقات وعن جابر عند البزار وعن أبي بكرة عند الطبراني باسناد رجاله ثقات وعن أبي هريرة عند

مسلم

الذهب وهو عند البخاري أصح الاسانيد ﴿(عن جابر) بن عبد الله (رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يعودني) زاد البخاري في الطب ماشيا (وأنا) اي في حال اني (مريض لا أعقل) أي لا أفهم شيأ فحذف مفعوله ليعم وله في الطب فوجدني قد أغمي علي (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم (وصب على من وضوئه) أي من الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه (فعقلت) بفتح القاف (فقلت يا رسول الله لمن الميراث) أي ميراثي فأل عوض عن ياء المتكلم وعند البخاري في الاعتصام كيف أصنع في مالي وهو يؤيد ذلك (انما يرثني كلالة) غير ولد ولا والد (فنزلت آية الفرائض) يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة أو المراد يوصيكم الله أي يأمركم الله ويعهد اليكم في أولادكم في شأن ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر وروايته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري أيضا في الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائي وابن ماجه كذلك وفي التفسير والطب ﴿(عن أنس) ابن مالك (رضي الله عنه قال حضرت الصلاة) أي صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار الى أهله) لاجل تحصيل الماء والتوضئ به ولفظ الماتن هنا من كان قريبا من المسجد ولم يذكره في الفتح ولا الارشاد (وبقي قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكونوا على وضوء (فاتي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمخضب) من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه) لصغره أي لأن يبسط أي لم يسع بسط كفه صلى الله عليه وآله وسلم فيه وللاسماعيلي فلم يستطع ان يبسط كفه من صغر المخضب وهو دال على ان المخضب قد يطلق على الاناء الصغير (فتوضأ القوم)

---

مسلم والنسائي وعن أم أيمن عند الطبراني باسناد جيد وعن أم سليم عند أحمد والطبراني واسناده جيد قوله على الخمرة قال أبو عبيد هي بضم الخاء سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي فان عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة وقال الجوهري الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وقال الخطابي الخمرة السجادة وكذا قال صاحب المشارق قال وهي على قدر ما يضع عليه الوجه والانف وقال صاحب النهاية هي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وقد تقدم تفسير الخمرة باخصر مما هنا في باب الرخصة في اجتياز الجنب من المسجد من أبواب الغسل ومادة خمر تدل على التغطية والستر ومنه سميت الخمر لانها تخمر العقل أي تغطيه وتستره والحديث يدل على انه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخمر أو الخوص أو غير ذلك وسواء كانت صغيرة كالخمرة على القول بانها لا تسمى خمرة الا اذا كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما تقدم من صلاته صلى الله عليه وسلم على الحصير والبساط والفروة وقد أخرج أحمد في مسنده من حديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أفلح يا أفلح ترب وجهك أي في سجوده قال العراقي والجواب عنه انه لم يأمره ان يصلي على التراب وانما أراد به تمكين الجبهة من الارض وكانه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الارض فامره بذلك لانه رآه يصلي على شئ يستره من الارض فامره بنزعه انتهى وقد ذهب الى انه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهور قال الترمذي وبه يقول بعض أهل العلم وقد نسبه العراقي الى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الارض (وعن أبي الدرداء قال ما أبالي لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري في تاريخه) الحديث رواه ابن أبي شيبة عنه بلفظ ست طنافس بعضها فوق بعض وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس انه صلى على طنفسة وعن أبي وائل انه صلى على طنفسة وعن الحسن قال لا بأس بالصلاة على الطنفسة وعنه انه كان يصلي على طنفسة قدماه وركبتاه عليها ويداه ووجهه على الارض وعن ابراهيم والحسن أيضا انهما صليا على بساط فيه تصاوير وعن عطاء انه صلى على بساط أبيض وعن سعيد بن جبير انه صلى على بساط أيضا وعن مرة الهمداني انه صلى على لبد وكذا عن قيس بن عباد والى جواز الصلاة على الطنافس ذهب جمهور العلماء والفقهاء كما تقدم في الصلاة على البسط وخالف في ذلك من

الذين يقرأ عنده صلى الله عليه وآله وسلم (كلهم) من ذلك الغضب الصغير (قلنا) وعند الماتن قيل وفي أخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس (كم) نفسا (كنتم قال) كنا (ثمانين) نفسا (وزيادة) على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة وسلم ولفظهما مختلف

(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دعا بقدح) أي طلب قدحا (فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج) أي صب (فيه) ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري معلقا في باب استعمال فضل وضوء الناس

(عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بالضم أي أثقله المرض (واشتد به وجعه استأذن) صلى الله عليه وآله وسلم (أزواجه) رضي الله عنهن (في ان يمرض) بضم الياء وفتح الراء المشددة أي يخدم في مرضه (في بيتي فاذن له) بكسر الذال وتشديد النون أي ان يمرض في بيت عائشة واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه ويحتمل ان يكون فعل ذلك تطييبا لهن (فخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة والاول هو المعتمد (بين رجلين تخط) بضم المعجمة (رجلاه في الارض بين عباس) عمه رضي الله عنه ورجل آخر) قال عبد الله الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه (فأخبرت عبد الله بن عباس) بقول عائشة (فقال أتدري من الرجل الآخر) الذي لم تسم عائشة (قلت لا) أدري (قال هو علي) وفي رواية ابن أبي طالب وفي رواية مسلم بن الفضل بن عباس وفي أخرى بين

---

خالف في الصلاة على البسط لان الطنافس البسط التي تحتها خمل كما تقدم قوله طنافس جمع طنفسة وفي ضبطها لغات كسر الطاء والفاء معا وضمهما معا وفتحهما معا وكسر الطاء مع فتح الفاء

## *(باب الصلاة في النعلين والخفين)*

(عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت أنسا أكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه قال نعم متفق عليه وعن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه أبو داود) الحديث الاول أخرجه البخاري عن آدم عن شعبة وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل وعن الربيع الزهراني عن عباد بن العوام وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد والحديث الثاني أخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه ولا مطعن في اسناده وفي الباب أحاديث أربعة أخرج عن أنس الاول عند الطبراني والبيهقي قال البيهقي لا بأس باسناده والثاني عند البزار بنحو حديث شداد بن أوس والثالث عند ابن مردويه بلفظ صلوا في نعالكم وفي اسناده عباد بن جويرية كذبه أحمد والبخاري والرابع عند ابن مردويه وفي اسناده عيسى بن عبد الله العسقلاني وهو ضعيف يسرق الحديث وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه وله حديث آخر عند الطبراني في اسناده علي بن عاصم تكلم فيه وله حديث ثالث عند البزار والطبراني والبيهقي وفي اسناده أبو حمزة الاعور وهو غير محتج به وعن عبد الله بن أبي حبيبة عند أحمد والبزار والطبراني وعن عبد الله ابن عمرو عند أبي داود وابن ماجه وعن عمرو بن حريث عند الترمذي في الشمائل والنسائي وعن أوس الثقفي عند ابن ماجه وعن أبي هريرة عند أبي داود وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي وله حديث ثالث عند البزار والطبراني وفيه عباد بن كثير وهو لين الحديث وقيل متروك وقيل لا يحتج بحديثه وله حديث رابع رواه ابن مردويه وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وعن عطاء الشيباني عند ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع وعن البراء عند أبي الشيخ وفي اسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف وعن عبد الله بن الشخير عند مسلم وله حديث آخر عند الطبراني وعن ابن عباس عند البزار والطبراني وابن عدي وفي اسناده النضر بن عمرو وهو ضعيف جدا وله حديث آخر عند الطبراني وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني وعن علي بن أبي طالب عند ابن عدي

رجلين احدهما اسامة وحينئذ فكان اى العباس أدومهم لاخذيده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة يثنا وبون الاخذ
بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وأبهمت الآخر أو المراد به على ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر
مما يكون سببا للاعراض عن ذكر اسمه (وكانت عائشة تحدث ان النبي صلى ١٥ الله عليه) وآله (وسلم قال بعد

في الكامل من رواية الحسين بن ضميرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف جدا وله حديث آخر عند أبي يعلى وابن عدي وقال وهذا ليس له أصل وهو مما وضعه محمد بن الحجاج اللخمي وعن فيروز الديلمي عند الطبراني واسناده جيد وعن مجمع بن جارية عند أحمد وفي اسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف وعن الهرماس بن زياد عند ابن حبان في الثقات والطبراني في معجميه الكبير والاوسط وعن أبي بكرة عند البزار وأبي يعلى وابن عدي وفي اسناده بحر بن مرار اختلط وتغير وقد وثقه ابن معين وعن أبي ذر عند أبي الشيخ والبيهقي وعن أبي سعيد عند أبي داود وعن عائشة عند الطبراني باسناد صحيح وعن اعرابي من الصحابة لم يسم عند ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده والحديث ان يدلان على مشروعية الصلاة في النعال وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه فروى عن عمر باسناد ضعيف انه كان يكره خلع النعال ويشتد على الناس في ذلك وكذا عن ابن مسعود وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس اذا خلعوا نعالهم وروى عن ابراهيم انه كان يكره خلع النعال وهذا يشعر بانه مستحب عندهؤلاء قال العراقي في شرح الترمذي وممن كان يفعل ذلك يعني لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الاكوع وأوس الثقفي ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم ابن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضي وأبو مجلز وأبو عمرو الشيباني والاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وابراهيم التيمي وعلي بن الحسين وابنه أبو جعفر وممن كان لا يصلي فيهما عبد الله بن عمر وأبو موسى الاشعري وممن ذهب الى الاستحباب الهادوية وان أنكر ذلك عوامهم قال الامام المهدي في البحر مسئلة ويستحب في النعل الطاهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في نعالكم الخبر وقال ابن دقيق العيد في شرح الحديث الاول من حديثي الباب انه لا ينبغي ان يؤخذ منه الاستحباب لان ذلك لا مدخل له في الصلاة ثم أطال البحث وأطاب الا أن الحديث الثاني من حديثي الباب أقل أحواله الدلالة على الاستحباب وكذلك سائر الاحاديث التي ذكرنا وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو اذى فليمسحه وليصل فيهما ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا

مادخل بيته) ولابن عساكر بيتها أي عائشة وأضيف اليها مجازا لملابسة السكنى فيه (واشتد وجعه هريقوا) من هراق الماء يهريقه هراقة وفي رواية أهريقوا من اهراق الماء يهرقه اهراقا أي صبوا (على من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به قال الخطابي يشبه ان يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لان له دخولا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة وفي رواية للطبراني في هذا الحديث من آبار شتى والظاهر ان ذلك للتداوي لقوله اخرى في الصحيح لعلي استريح فأعهد أي أوصي (لم تحلل أوكيتهن) جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة (لعلي أعهد) بفتح الهمزة أي أوصي (الى الناس وأجلس) صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية فاجلس بالنباء وكلاهما مبني للمفعول (في مخضب) بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة وفيه اشارة الى رد من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال عطاء انما كره من النحاس ريحه (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم

طفقنا) أي جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق) أي جعل وشرع (يشير الينا أن قد فعلتن) ما أمر تكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض تردبه القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه أبلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدي (ثم خرج) صلى الله عليه وآله وسلم من بيت عائشة (الى

الناس) الذين فى المسجد فصلى بهم وخطبهم كما فى رواية البخارى عن الزهرى فى باب الوفاة النبوية واستنبط من الحديث اراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ورواته الخمسة مابين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول وأخرجه البخارى فى ستة مواضع ١٦ غير هذا فى الصلاة فى موضعين وفى الهبة والخمس والمغازى وفى مرضه وفى الطب ومسلم فى الصلاة والنسائى فى عشرة النساء وفى الوفاة والترمذى فى الجنائز

(عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دعا باناء من ماء فأتى بقدح رحراح) بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة أى متسع القعر وقال الخطابى الواسع الجفن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة وعند ابن خزيمة من زجاج بدل رحراح فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما فى مسند أحمد من حديث ابن عباس ان المقوقس أهدى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم قدحا من زجاج لكن فى اسناده مقال كما نبه عليه فى الفتح (فيه شئ) قليل (من ماء فوضع) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أصابعه فيه) أى فى الماء (قال أنس) رضى الله عنه (فجعلت أنظر الى الماء ينبع من بين أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم قال أنس (فحزرت) من الحزر بتقديم الزاى على الراء أى قدرت (من توضأ منه مابين السبعين الى الثمانين) وفى رواية حميد أنهم كانوا ثمانين وزيادة وفى حديث جابر كانوا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلثمائة فهى وقائع متعددة فى أماكن مختلفة وأحوال متغايرة واستدل الحديث الشافعى بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأى ان الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ووجه الدلالة ان الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم أجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الفضائل النبوية وأراد البخارى له فى باب الوضوء من النور

ليجعلها مابين رجليه أو ليصل فيهما وهو كما قال العراقى صحيح الاسناد وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافيا ومنتعلا أخرجه أبو داود وابن ماجه وروى ابن أبى شيبة باسناده الى أبى عبد الرحمن بن أبى ليلى انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى نعليه فصلى الناس فى نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال من شاء ان يصلى فى نعليه فليصل ومن شاء ان يخلع فليخلع قال العراقى وهذا مرسل صحيح الاسناد ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبى هريرة ومابعده صارفا للاوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لاهل الكتاب من الوجوب الى الندب لان التخيير والتفويض الى المشيئة بعد تلك الاوامر لا ينافى الاستحباب كما فى حديث بين كل أذانين صلاة لمن شاء وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندى

## *(باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها الصلاة)*

(عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لى الارض طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته متفق عليه وقال ابن المنذر ثبت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لى كل الارض طيبة مسجدا وطهورا رواه الخطابى باسناده) الحديث قد تقدم الكلام على طرقه وفقهه فى التيمم فلا نعيده وهو ثابت بزيادة طيبة من رواية أنس عند ابن السراج فى مسنده قال العراقى باسناد صحيح وأخرجه أيضا أحمد والضياء فى المختارة وأشار الى حديث أنس أيضا الترمذى قال العراقى فى شرح الترمذى مالفظه وحديث جابر أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا فذكرها وفيه وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا الحديث انتهى فعلى هذا يكون زيادة طيبة مخرجة فى الصحيحين ولكنه ذكر البخارى الحديث من طريق يزيد الفقير عن جابر فى التيمم والصلاة وليس فيه هذه الزيادة وأما مسلم فصرح بها فى صحيحه فى الصلاة وهى تدل على أن المراد بالارض المذكورة فى الحديث ليس هى الارض جميعها كما تدل على ذلك زيادة لفظ كلها فى حديث حذيفة عند مسلم وكما فى حديث أبى ذر وحديث أبى سعيد الآتيين بل المراد الارض الطاهرة المباحة لان المتنجسة ليست بطيبة لغة والمغصوبة ليست بطيبة شرعا نعم من قال ان التأكيد ينفى المجاز قال المراد بالارض المؤكدة بلفظ كل جميعها وجعل هذه الزيادة معارضة لاصل

وجهه اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه ﴿(وعنه) أى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يغسل) أى جسده الشريف (أو) كان (يغتسل بالصاع) أناء يسع خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادى وربما زاد صلى الله عليه وآله وسلم على ماذكر وقال بعض الحنفية الصاع ثمانية أرطال أى كان ١٧ ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربما زاد عليها (الى خمسة أمداد) فكأن أنسا لم يطلع على انه استعمل فى الغسل أكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وقد روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد وهو الفرق قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما هو ثلاثة آصع وروى مسلم أيضا من حديثهما انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر فى حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له فى مقدار المد والصاع وحمله الجمهور على الاستحباب لان أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ففى مسلم عن سفينة مثله ولاحمد وأبى داود باسناد صحيح عن جابر مثله وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة وهو

الحديث لانها وقعت منافية له والزيادة انما تقبل مع عدم منافاة الاصل فيصار حينئذ الى التعارض وقد حكى بعضهم ان فى التأكيد بكل خلافا هل يرفع المجاز أو يضعفه والظاهر عدم الرفع لما فى الصحيح من حديث عائشة كان يصوم شعبان كله كان يصوم نصفه الا قليلا والقول بأنه يرفع المجاز يستلزم عدم صحة وقوع الاستثناء بعد المؤكد كما صرح بذلك القائلون به وللمقام بحث ليس هذا موضعه ومما يدل على عدم الرفع الاحاديث الواردة فى المنع من الصلاة فى المقبرة والحمام وغيرهما وسيأتى ذكرها (وعن أبى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة قلت ثم أى قال حيثما أدركت الصلاة فصل فكلها مسجد متفق عليه) قوله قال أربعون يعنى فى الحدوث لا فى المسافة قوله حيثما أدركت لفظ مسلم وأيضا أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد وفى لفظ له ثم حيثما أدركتك وفى لفظ له أيضا فحيثما أدركتك الصلاة فصل قال النووى وفيه جواز الصلاة فى جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الابل ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى قوله فكلها هو تأكيد لما فهم من قوله حيثما أدركت وهو الارض أو أمكنتها (وعن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائى) الحديث أخرجه الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال الترمذى وهذا حديث فيه اضطراب رواه سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال وكان عامة روايته عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن أبى سعيد وكان رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصح انتهى وقال الدارقطنى فى العلل المرسل المحفوظ ورجح البيهقى المرسل وقال النووى هو ضعيف وقال صاحب الامام حاصل ما علل به الارسال واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول قال الحافظ وأفحش ابن دحية فقال فى كتاب التنوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب انتهى والحديث صححه الحاكم فى المستدرك وابن حزم الظاهرى وأشار ابن دقيق العيد فى الامام الى صحته وفى الباب عن على عند أبى داود وعن ابن عمر عند

٣ نيل نى أيضا فى حق من يكون خلقه معتدلا واليه أشار البخارى بقوله فى أول كتاب الوضوء وكره أهل العلم الاسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم (و) كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (يتوضأ بالمد) الذى هو ربع الصاع قال القسطلانى وعلى هذا فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ثم يختلف

باختلاف الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث أم عمارة عند أبي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فأتى بإناء فيه ١٨ قدر ثلثي المد وعنده أيضا من حديث أنس وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث ابن زيد انه صلى الله عليه وآله وسلم أتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه وسلم من حديث عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وفي أخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي رحمهما الله انها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع

(عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم انه مسح على الخفين)(١) القويين الطاهرين الملبوسين

الترمذي وابن ماجه وسيأتي وعن عمر عند ابن ماجه وعن أبي مرثد الغنوي عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وسيأتي وعن جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران ابن الحصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك جميعهم عند ابن عدي في الكامل وفي اسناد حديثهم عباد بن كثير ضعيف جدا ضعفه أحمد وابن معين قال ابن حزم أحاديث النهي عن الصلاة الى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحدا تركها قال العراقي ان أراد بالتواتر ما يذكره الاصوليون من أنه رواه عن كل واحد من رواته جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في الطرفين والواسطة فليس كذلك فانها أخبار آحاد وان أراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب وأهل الحديث غالبا انما يريدون بالمتواتر المشهور انتهى وفيه ان المعتبر في التواتر هو أن يروي الحديث المتواتر جمع عن جمع يستحيل تواطؤ كل جمع على الكذب لانه يرويه جمع كذلك عن كل واحد من رواته مالم يعتبره أهل الاصول اللهم الا أن يريد بكل واحد من رواته كل رتبة من رتب رواته قوله الا المقبرة مثلثة الباء مفتوحة الميم وقد تكسر الميم وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى والحديث يدل على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام وقد اختلف الناس في ذلك أما المقبرة فذهب أحمد الى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شيأ يقيه من النجاسة أم لا ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت والى ذلك ذهبت الظاهرية ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار قال ابن حزم وبه يقول طوائف من السلف حكي عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم وقوله لا نعلم لهم مخالفا في الصحابة اخبار عن علمه والا فقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلاة في المقبرة وحكى أيضا عن الحسن انه صلى في المقبرة وقد ذهب الى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية وصرحوا بعدم صحتها ان وقعت فيها وذهب الشافعي الى الفرق بين المقبرة المنبوشة

(١) ويشترط في المسح عليهما ان يكون أدخل رجليه وهما طاهرتان وبالجملة فقد تواتر هذا عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم من فعله وقوله وقال الامام أحمد فيه أربعون حديثا وقال ابن أبي حاتم انه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة احد وأربعون رجلا وقال ابن منده ثمانون رجلا ونقل ابن المنذر ان كل من روى منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وانكار أبي هريرة على المسح باطل كما ذكره أحمد وما روى عن عائشة وابن عباس فقد انكره الحفاظ وردوا عنهم خلافه وكذلك ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع فقد روى عنه مسلم والنسائي القول بالمسح عليهما بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى الامام المهدي في البحر عن علي القول بمسح الخفين وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وهذا الحديث في اعلام الموقعين أنظر الروضة الندية للسيد الوالد دام مجده السيد نور الحسن خان ولد المؤلف سلمه الله تعالى

بعد كمال الطهر السائرين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقون النبي صلى الله عليه وآله وسلم سفرا ١٩ ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله تعالى لان القرآن لم يرده والشيعة قاتلهم الله تعالى لان عليا امتنع منه ورد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواتره على قول بعضهم وأما ما ورد عن علي فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته صلى الله عليه وآله وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فأمن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح بعد المائدة ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين او نزعهما وغسل القدمين والذي أختاره ان المسح أفضل لاجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركها انتهى وقال النووي صرح جمع من الاصحاب بأن

---

المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته والى مثل ذلك ذهب أبو طالب وأبو العباس والامام يحيى من أهل البيت وقال الرافعي أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال وذهب الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة الى كراهة الصلاة في المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها وذهب مالك الى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة والاحاديث ترد عليه وقد احتج له بعض أصحابه بما يقضي منه العجب فاستدل له بانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء وأحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الامام لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له وقد تقرر في الاصول ان النهي يدل على فساد المنهي عنه فيكون الحق التحريم والبطلان لان الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة وأما الحمام فذهب أحمد الى عدم صحة الصلاة فيه ومن صلى فيه أعاد أبدا وقال أبو نور لا يصلي في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث والى ذلك ذهبت الظاهرية وروى عن ابن عباس انه قال لا يصلين الى حش ولا في حمام ولا في مقبرة قال ابن حزم ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وابراهيم النخعي وخيثمة والعلاء بن زياد عن أبيه قال ابن حزم ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه الى جميع حدوده ولا على سطحه وسقفه مستوقده وأعالي حيطانه خربا كان أو قائما فان سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حينئذ انتهى وذهب الجمهور الى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة وتمسكوا بعمومات نحو حديث أينما ادركت الصلاة فصل وحملوا النهي على حمام متنجس والحق ما قاله الاولون لان أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل هو ما تحت المصلي من النجاسة وقيل لحرمة الموتى وحكمة المنع من الصلاة في الحمام انه يكثر فيه النجاسات وقيل انه مأوى الشيطان (وعن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه) الحديث يدل على منع الصلاة الى القبور وقد تقدم الكلام في ذلك وعلى منع الجلوس عليها وظاهر النهي التحريم وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير من أن يجلس على قبر أخيه وروى عن مالك انه لا يكره القعود عليها ونحوه قال وانما النهي عن القعود لقضاء الحاجة

الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الاتمام (وأن عبد الله بن عمر سأل) أباه
(عمر) اى ابن الخطاب كما للاصيلي (عن ذلك) أي عن مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين (فقال) عمر رضي الله عنه
(نعم) مسح صلى الله عليه وآله وسلم على ٢٠ الخفين (اذا حدثت شيأ سعد عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلا تسأل عنه
غيره) لثقته به قال في الفتح ففيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا احتفت بخبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه أن الصحابي قد يخفى عليه من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره انتهى وقد اخرج الحديث الامام أحمد من طريق أخرى عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين نوضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل أبالك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا نحن مع نبينا صلى الله عليه وآله وسلم نمسح على خفافنا الا نرى بذلك بأسا وانما أنكر ابن عمر على سعد مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه فاذا ما اطلع عليه غيره وأنكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما أخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أبالك فذكر القصة وأما في

---

وفي الموطأ عن علي انه كان ينهى ان يتوسد القبور ويضطجع عليها وفي البخاري ان يزيد بن ثابت أخا زيد بن ثابت كان يجلس على القبور وقال انما كره ذلك لمن أحدث عليها وفيه عن ابن عمر انه كان يجلس على القبور وقد صحت الاحاديث الماضية بالمنع ولا حجة في قول أحد لا سيما اذا كان معارضا للثابت عنه صلى الله عليه وسلم وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ وهو في صحيح مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم والجلوس لا يكون غالبا الا مع الوطء (وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا
رواه الجماعة الا ابن ماجه) قوله من صلاتكم قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن قال الحافظ وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال لا يجوز حمله على الفريضة قوله ولا تتخذوها قبورا الان القبور ليست بمحل للعبادة وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر ونازعه الاسماعيلي فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر ويعقب بأن الحديث قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر وقال ابن التين تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر وتأوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلاة في البيوت اذ الموتى لا يصلون في بيوتهم وهي القبور وقال فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك قال الحافظ ان أراد لا يؤخذ بطريق المنطوق فمسلم وان أراد نفي ذلك مطلقا فلا وقيل يحتمل ان المراد لا تجعلوا البيوت وعان النوم فقط لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت والميت لا يصلي وقيل يحتمل أن يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر ويؤيده ما رواه مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت قال الخطابي وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته وتعقبه الكرماني بأن قال لعل ذلك من خصائصه وقد روى ان الانبياء يدفنون حيث يموتون كما روى ذلك ابن ماجه واسناده فيه حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق أخرى مرسلة قال الحافظ

السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه البخاري في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب فهذا الحديث من افراد البخاري وأخرجه النسائي في الطهارة أيضا ﴿(عن عمرو بن أمية الضمري) الصحابي المتوفى بالمدينة سنة ستين (رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يمسح على الخفين) والسنة أن يمسح على أعلاهما بل هو أفضل من المسح على الاسفل لضعف أحاديثه ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والاخبار وأخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة ﴿(وعنه) أي عن عمرو بن أمية (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم أو بعضها أو على عمامته فقط مقتصرا عليها (و) كذا رأيته يمسح على (خفيه) اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام أحمد (١) لكن بشرط أن يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بأن تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق أحمد على ذلك

فاذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا انتهى وكان البخاري أشار بترجمة الباب بقوله باب كراهة الصلاة في المقابر الى حديث أبي سعيد المتقدم لما لم يكن على شرطه (وعن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني أنهاكم عن ذلك رواه مسلم) الحديث أخرجه النسائي أيضا وفي الباب عن عائشة عند الشيخين والنسائي وعن أبي هريرة عند الشيخين وأبي داود والنسائي وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وحسنه وله حديث آخر عند الشيخين والنسائي وعن اسامة بن زيد عند أحمد والطبراني باسناد جيد وعن زيد بن ثابت عند الطبراني باسناد جيد أيضا وعن ابن مسعود عند الطبراني باسناد جيد أيضا وعن أبي عبيدة بن الجراح عند البزار وعن علي عند البزار أيضا وعن أبي سعيد عند البزار أيضا وفي اسناده عمر بن صهبان وهو ضعيف وعن جابر عند ابن عدي والحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الانبياء والصلحاء مساجد قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به وربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر وقد روى ان النهي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض موته قبل اليوم الذي مات فيه بخمسة أيام وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان وهو تقييد بلا دليل لان التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان وقد يؤخذ من قوله كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد في حديث الباب وكذلك قوله في حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي بلفظ والمتخذين عليها المساجد ان محل الذم على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن لا لو بني المسجد أولا وجعل القبر في جانبه

(١) والحاصل انه قد ثبت المسح على الرأس وحده وعلى العمامة وحدها وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت منصوص معتضد بالسنة الثابتة كما بسط ذلك في الروضة الندية فراجعها اه سيد نور الحسن خان

الاوزاعى والثورى وأبو نور وابن خزيمة وأقول الحديث ساكت عن هذه القيود فالصواب فى العمل به الاقتصار على ظاهره والمقام من المعارك وروى عن أنس انه مسح على القلنسوة قال القسطلانى وتحصل سنة مسح جميع الرأس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر



نزعها أو عند عدم ارادة نزعها وقول الاصيلى ان ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطا الاوزاعى خطأ لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزى وشامى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ﷺ (عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفر) فى رجب سنة تسع فى غزوة تبوك (فاهويت) أى مددت يدى أو قصدت أو أشرت أو اومأت (لانزع خفيه) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال دعهما) أى الخفين (فانى أدخلتهما) اى الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين وللنسائى وهما طاهرتان ثم أحدث (فمسح عليهما) ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وآله وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما اى من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار فى المجموع قول أبى نور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابن خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب فى الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس ولم يخرج البخارى فى هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور والحديث الذى قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية فى المشهور (١)

---

ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل فى ذلك قال العراقى والظاهر انه لا فرق وانه اذا بنى المسجد لقصد أن يدفن فى بعضه أحد فهو داخل فى اللعنة بل يحرم الدفن فى المسجد وان شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجدا والله أعلم انتهى واستنبط البيضاوى من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور فى جوار الصلحاء لقصد التبرك دون التعظيم و ورد بأن قصد التبرك تعظيم (وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل رواه أحمد والترمذى وصححه) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وفى الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن البراء عند أبى داود وعن سبرة بن معبد عند ابن ماجه وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه أيضا والنسائى وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا وعن أنس عند الشيخين وعن أسيد بن حضير عند الطبرانى وعن سلمة الغطفانى عند الطبرانى أيضا وفى اسناده جابر الجعفى ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان وعن طلحة بن عبد الله عند أبى يعلى فى مسنده وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد وفى اسناده ابن لهيعة وله حديث آخر عند الطبرانى وعن عقبة بن عامر عند الطبرانى ورجال اسناده ثقات وعن بعيش الجهنى المعروف بذى الغرة عند أحمد والطبرانى ورجال اسناده ثقات قوله فى مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة قال الجوهرى المرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض مثال مجلس قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير قوله فى اعطان الابل هى جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفى بعض الطرق معاطن وهى جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء قال فى النهاية العطن مبرك الابل حول الماء والحديث يدل على جواز الصلاة فى مرابض الغنم وعلى تحريمها فى معاطن الابل والبه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال وقال من صلى فى عطن ابل أعاد أبدا وسئل مالك عمن لا يجد الا عطن ابل قال لا يصلى فيه قيل فان بسط عليه ثوبا قال لا وقال ابن حزم لا تحل فى عطن ابل وذهب الجمهور الى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا انما يتم على القول بأن علة النهى هى النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الابل وأزبالها وقد عرفت ما قدمنا فيه ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لان العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين اعطانها وبين مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بين ارواث كل من الجنسين وابوالها كما قال العراقى وأيضا قد قيل ان حكمة النهى ما فيها من النفور فربما نفرت وهو فى الصلاة فتؤدى الى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشويش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة وبهذا علل النهى

---

(١) والاحاديث لا دلالة لها على عدم التوقيت بل ناطقة بالتوقيت فلا اعتداد بمخالفة المالكية فى المشهور فافهم اهـ

عندهم فلم يجعلوا المسح ناقضا بأيام مطلقا بل يمسح عليه مالم يخلعه أو يجب على الماسح غسل ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث ۞ (عن عمرو بن أمية رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يحتز) بالحاء والزاي المشددة أي يقطع (من كتف شاة) ٢٣ زاد البخاري في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها (فدعي الى الصلاة) والذي دعاه اليها بلال كما رواه النسائي عن أم سلمة (فألقى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (السكين) وعن الزهري فألقاها والسكين (فصلى ولم يتوضأ) وزاد البيهقي عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونساء من أزواجه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة وعورض بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها انظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرجحنا

---

النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وعلى هذا فيفرق بين كون الابل في معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يؤمن نفورها حينئذ ويرشد الى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد باسناد صحيح بلفظ لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الجن ألا ترون الى عيونها وهيئتها اذا نفرت وقد يحتمل ان علة النهي أن يجاورها الى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره وقيل لان الراعي يبول بينها وقيل الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين ويدل على هذا أيضا حديث ابن مغفل السابق وكذا عند النسائي من حديثه وعند أبي داود من حديث البراء وعند ابن ماجه باسناد صحيح من حديث أبي هريرة اذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك ان الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب اليه أحمد والظاهرية وأما الامر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر اباحة ليس للوجوب قال العراقي اتفاقا وانما نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يظن ان حكمها حكم الابل أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الامرين فأجاب في الابل بالمنع وفي الغنم بالاذن وأما الترغيب المذكور في الاحاديث بلفظ فانها بركة فهو انما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الابل كما وصف أصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة * (فائدة) * ذكر ابن حزم ان أحاديث النهي عن الصلاة في اعطان الابل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم

---

(وعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي اعطان الابل وفوق ظهر بيت الله رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجه والترمذي وقال اسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد والعمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه) الحديث في اسناد الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذي قال البخاري وابن معين زيد بن جبيرة متروك وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال الحافظ في التلخيص انه ضعيف جدا وفي اسناد ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان قال ابن أبي حاتم في العلل هما جميعا يعني الحديثين واهيان وصحح الحديث ابن السكن وامام الحرمين

به أحد الجانبين وارتضى النووى هذا فى شرح المهذب وقال وأقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ومادل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا فى المذهب فهو قوى فى الدليل وقد اختاره جماعة من محققى المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى ٢٤ وقال أيضا كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على أنه لا وضوء مما مست النار الا ماذكر من لحوم الابل وقال المهلب كانوا فى الجاهلية قد تنوقلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة فى الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وجمع الخطابى بوجه آخر وهو ان أحاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن أمية رواية فى هذا الكتاب الا هذا والحديث فى المسح وأخرج البخارى الحديث أيضا فى الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائى فى الولمية وابن ماجه فى الطهارة

(عن سويد بن النعمان) الاوسى المدنى صحابى شهد أحدا وما بعدها وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار (رضى الله عنه) وسويد بضم السين وفتح الواو ونعمان بضم النون (انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر) غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها (حتى اذا كانوا) الرسول فى وأصحابه (بالصهباء) بالمد (وهى ادنى) أى أسفل (خيبر) وطرفها مما يلى المدينة وعند البخارى فى الاطعمة وهى على روحة من خيبر وقال أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان وهى على بريد وبين البخارى فى موضع آخر من حديث ابن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت (فصلى) النبى صلى الله عليه وآله وسلم وللحموى نزل فصلى (العصر

---

وقد تقدم الكلام فى المقبرة والحمام واعطان الابل ومافيها من الاحاديث الصحيحة قوله المزبلة فيها الغتان فتح الموحدة وضمها حكاهما الجوهرى وهى المكان الذى يلقى فيه الزبل قوله والمجزرة بفتح الزاى المكان الذى ينحر فيه الابل وتذبح فيه البقر والغنم قوله وقارعة الطريق قيل المراد به أعلى الطريق وقيل صدره وقيل ما برز منه والحديث يدل على تحريم الصلاة فى هذه المواطن وقد اختلف فى العلة فى النهى أما فى المقبرة والحمام واعطان الابل فقد تقدم الكلام فى ذلك وأما فى المزبلة والمجزرة فلكونهما محلا للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقا ومع الحائل فيه خلاف وقيل ان العلة فى المجزرة كونها مأوى الشياطين ذكر ذلك عن جماعة اطلعوا على ذلك وأما فى قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر المؤدى الى ذهاب الخشوع الذى هو سر الصلاة وقيل لانها مظنة النجاسة وقيل لان الصلاة فيها شغل لحق المار ولهذا قال أبو طالب انها لا تصح الصلاة فيها ولو كانت واسعة قال لاقتضاء النهى الفساد وقال المؤيد بالله والمنصور بالله لا تكره فى الواسعة اذ لا ضرر لان العلة عندهما الاضرار بالمار وأما فى ظهر الكعبة فلانه اذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته لانه مصل على البيت لا الى البيت وذهب الشافعى الى الصحة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثى ذراع وعند أبى حنيفة لا يشترط ذلك وكذا قال ابن سريج قال لانه كمستقبل العرصة لو هدم البيت والعياذ بالله * (فائدة) * قال القاضى أبو بكر بن العربى والمواضع التى لا يصلى فيها ثلاثة عشر فذكر السبعة المذكورة فى حديث الباب وزاد الصلاة الى المقبرة والى جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة والى التماثيل وفى دار العذاب وزاد العراقى الصلاة فى الدار المغصوبة والصلاة الى النائم والمتحدث والصلاة فى بطن الوادى والصلاة فى الارض المغصوبة والصلاة فى مسجد الضرار والصلاة الى التنور فصارت تسعة عشر موضعا ودليل المنع من الصلاة فى هذه المواطن أما السبعة الاولة فلما تقدم وأما الصلاة الى المقبرة فلحديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم وأما الصلاة الى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس فى سبعة من الصحابة بلفظ نهى عن الصلاة فى المسجد تجاهه حش أخرجه ابن عدى قال العراقى ولم يصح اسناده وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن عبد الله بن عمر رفعه قال لا يصلى الى الحش وعن على قال لا يصلى تجاه حش وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلاثة أشياء فذكر منها الحش وفى كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبى شيبة

ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر وفيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم أكثر أكلا وفيه حمل الازواد في الاسفار وان ذلك لا يقدح في التوكل واستنبط منه المهاب ان الامام يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه (فلم يؤت الا بالسويق فأمر به) أي بالسويق (فثرى) مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء أي بل بالماء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) منه (وأكلنا) منه وزاد في رواية وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق (ثم قام الى) صلاة (المغرب فمضمض) قبل الدخول في الصلاة (ومضمضنا) كذلك وفائدة المضمضة من السويق وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله تنبيهه عن أمر الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق قال الخطابي فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قلت لا دلالة فيه لان أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما في مسلم وكان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم أجلاء فقهاء كبار مدنيون الا شيخ البخاري وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجه ۞ (عن) أم المؤمنين (ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أكل عندها كتفا) أي لحم كتف (ثم صلى

---

في المصنف عن ابن عباس انه كره الصلاة في الكنيسة اذا كان فيها تصاوير وقد رويت الكراهة عن الحسن ولم ير الشعبي وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأسا ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأسا وصلى أبو موسى الاشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة ولعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد لانها تصير جميع البيع والمساجد ملعنة لذلك وأما الصلاة الى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح انه قال لها صلى الله عليه وسلم أزيلي عني قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي وكان لها ستر فيه تماثيل وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داود من حديث علي قال نهاني حبي أن أصلي في أرض بابل لانها ملعونة وفي اسناده ضعف وأما الى النائم والمتحدث فهو في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه وفي اسناده من لم يسم وأما في بطن الوادي فورد في بعض طرق حديث الباب بدل المقبرة قال الحافظ وهي زيادة باطلة لا تعرف وأما الصلاة في الارض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير اذنه وأما الصلاة في مسجد الضرار فقال ابن حزم انه لا يجزي أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله لا تقم فيه أبدا فصح انه ليس موضع صلاة وأما الصلاة الى التنور فذكرها محمد بن سيرين وقال بيت نار رواه ابن أبي شيبة في المصنف وزاد ابن حزم فقال لا تجوز الصلاة في مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو شئ من الدين أو في مكان يكفر بشئ من ذلك فيه وزادت الهادوية كراهة الصلاة الى المحدث والفاسق والسراج وزاد الامامية الجنب والحائض فيكون الجميع ستة وعشرين وضعا واستدل على كراهة الصلاة الى المحدث بحديث ذكره الامام يحيى في الانتصار بلفظ لا صلاة الى محدث لا صلاة الى جنب لا صلاة الى حائض وقيل في الاستدلال على كراهة الصلاة اليه القياس على الحائض وقد ثبت انها تقطع الصلاة وأما الفاسق فاهانة له كالنجاسة وأما السراج فللفرار من التشبيه بعبدة النار والاولى عدم التخصيص بالسراج ولا بالتنور بل اطلاق الكراهة على استقبال النار فيكون استقبال التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسما واحدا وأما الجنب والحائض فللحديث الذي في الانتصار ولما في الحائض من قطعها للصلاة واعلم ان القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث أيضا أدركتك الصلاة تصلي ونحوها وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الاحاديث القاضية بعدم الصحة وقد عرفناك ان أحاديث النهي عن المقبرة والحمام ونحوهما خاصة فتبنى العامة عليها وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح وكفاية البراءة الاصلية حتى يقوم دليل صحيح بنقل عنها لا سيما بعد ورود

ولم يتوضأ) أى لم يجعله ناقضا للوضوء وهذا الحديث من الداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان بكير وكريب وفى رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الطهارة ﴿(عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا بماء (فمضمض وقال ان له) أى اللبن (دسما) بفتحتين وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصرى وبلخى ومدنى وهو أحد الاحاديث التى اتفق الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى فى الطهارة وكذا ابن ماجه ﴿(عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد) أى فلينم احتياطا لانه علل بأمر محتمل كما سيأتى وللنسائى من طريق أيوب عن هشام فلينصرف أى بعد ان يتم صلاته لا انه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم أو سبب للامر بالنوم واختلف هل النوم فى ذاته حدث أو هو مظنة الحدث (٣) الروايتين

عمومات قاضية بان كل موطن من مواطن الارض مسجد تصح الصلاة فيه وهذا متمسك صحيح لابد منه قوله أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد قيل ان قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذى هو أصح من حديث ابن جبيرة

## *(باب صلاة التطوع فى الكعبة)*

(عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين متفق عليه وعن ابن عمر انه قال لبلال هل صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى فى وجهة الكعبة ركعتين رواه أحمد والبخارى) قوله دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت قال الحافظ كان ذلك فى عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخارى فى كتاب الجهاد قوله هو وأسامة وبلال وعثمان زاد مسلم من طريق أخرى ولم يدخلها معهم أحد ووقع عند النسائى من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان فزاد الفضل ولاحمد من حديث ابن عباس حدثنى أخى الفضل وكان معه حين دخلها قوله فاغلقوا عليهم الباب زاد مسلم فمكث فيها مليا وفى رواية له فاجافوا عليهم الباب طويلا وفى رواية لابى عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفى رواية فليح زمانا قوله فلما فتحوا فى رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفى رواية وكنت شابا قويا فبادرت فبدرتهم وأفاد الازرقى فى كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان على الباب يذب الناس عنه قوله بين العمودين اليمانيين وفى رواية بين العمودين المقدمين قوله فصلى فى وجهة الكعبة ركعتين وفى رواية للبخارى فى الصلاة ان ابن عمر قال فذهب على ان اسأله كم صلى وروى عنه انه قال نسيت ان أسأله كم صلى وقد جمع الحافظ بين

(٣) قلت لاشك ان حالة الصلاة حالة مظنة استرخاء الاعضاء وعدم القدرة على دفع ما ينقض به الوضوء وقد ثبت فى النوم حديث العين وكاء السته من رواية على ومعاوية مرفوعا وقد حسنه جماعة من الحفاظ فجعل النوم مظنة للنقض ثم رتب صلى الله عليه وآله وسلم على هذه المظنة الجزم على من نام بأن يتوضأ كما فى بعض الروايات الثابتة ولكن وردت أحاديث قاضية بأنه لا ينقض الوضوء بالنوم الا اذا نام مضطجعا وهى تقوى بعضها بعضا فتكون مقيدة لما ورد فى نقض مطلق النوم فلا ينقض الوضوء الا نوم المضطجع وبهذا تعرف انه لا ينقض نوم القاعد ونحوه ممن لم يكن مضطجعا الا بخفقتين او خفقات متواليات أو متفرقات وعلى هذا يحمل ما ورد ان جماعة من الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وأما ما ورد فى بعض الروايات انهم كانوا يضعون جنوبهم فهو لا يصلح للتمسك به فى معارضة ايجاب الوضوء على من نام مضطجعا ثم الاضطجاع لا يستلزم النوم على ان رواية كانوا يضعون الخ لم تثبت من وجه يصلح للاحتجاج به انظر السيل الجرار اه السيد نور الحسن خان بهادر سلمه الله

فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال اسحق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة نعم ورد حديث صفوان بن عسال المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث أبي داود وغيره العينان وكاء الست فمن نام فليتوضأ واختلف



الروايتين في الفتح والحديث ان يدلان على مشروعية الصلاة في الكعبة لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فيها وقد ادعى ابن بطال ان الحكمة في تغليق الباب لئلا يظن الناس ان ذلك سنة فيلتزمونه قال الحافظ وهو مع ضعفه منتقض بانه لو أراد اخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه واثبات الحكم بذلك يكفي فيه نقل الواحد انتهى فالظاهر ان التغليق ليس لما ذكره بل لخافة ان يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه وانما أدخل معه عثمان لئلا يظن انه عزل من ولاية البيت وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها لان الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح وقد عارض أحاديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة حديث ابن عباس عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه قال الحافظ ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى التكبير لان ابن عباس أثبته ولم يتعرض له بلال وأما الصلاة فاثبات بلال أرجح لان بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس وانما استند في نفيه تارة الى أسامة وتارة الى أخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن أسامة فانه كان معه وقد روى عنه نفي الصلاة في الكعبة أيضا مسلم من طريق ابن عباس ووقع اثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عنه فتعارضت الروايات في ذلك نترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره نافٍ ومن جهة انه لم يختلف عنه في الاثبات واختلف على من نفى وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي أسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال انه يحجب عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور قال الحافظ هذا اسناده جيد قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى وقد روى عمر بن شيبة في كتاب مكة عن علي بن بذيمة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس أسامة على الباب فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فاحتبوته فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته

هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد في رواية ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث أنس المروي عند مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث وقال آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن أبي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو اغماء أو سكر لان ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى (فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر) أي يريد ان يستغفر (فيسب نفسه) أي يدعو عليها وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به أي لا يدري أمستغفر أم سابّ متوجها للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وفي الحديث الاخذ بالاحتياط لانه علل بأمر محتمل والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ البخاري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة ﴿(وعن أنس) بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال اذا نعس أحدكم) كذا باثبات الفاعل في البخاري

من رواية الاصيلي وابن عساكر والاسماعيلي وعليها جرى الماتن وللباقين من رواة البخاري بحذف الفاعل للعلم به وزاد محمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب فلينصرف (في الصلاة) أي صلاة كانت فريضة أو نافلة (فليتم) أي فليجوز في الصلاة



يقرؤه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست

وينتهاويتم (حتى يعلم ما يقرأ) أي الذي في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك كما قاله المهلب لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به أيضا في الفرائض اذ وقع ما أمن بقاء الوقت وأشار الاسماعيلي الى أن في هذا الحديث اضطرابا وليس بصحيح كما ذكره في الفتح ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الطهارة ﴿(وعنه) أي عن أنس ابن مالك (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الاوقات الخمسة (٣) ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك كان على وجه الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة أي المروي في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمر رضي الله عنه

فلما سئل عنها افتاها مستصحبا للنفي لقصر زمن استباحته وفي كل ذلك نفي رؤيته لا ما في نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين بعد الترجيح وذلك من وجوه الاول ان الصلاة المثبتة هي اللغوية والمنفية الشرعية والثاني يحتمل ان يكون دخول البيت وقع مرتين قاله المهلب شارح البخاري وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها الا ان ابن عباس نفاها وأسنده الى أسامة وابن عمر أثبتها وأسند اثباته الى بلال والى أسامة أيضا فاذا جعل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض قال الحافظ وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الازرقي في كتاب مكة عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح واما يوم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة وحدة السفر لا الدخول

## *(باب الصلاة في السفينة)*

(عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين) الحديث رواه الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر وقال على شرط مسلم قال وهو شاذ بمرة الحديث يدل على وجوب الصلاة من قيام في السفينة ولا يجوز القعود الا لعذر مخافة غرق أو غيره لان مخافة الغرق تنفي عنه الاستطاعة وقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وثبت من حديث ابن عباس اذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وهي أيضا عذر شديد من المرض وقد أخرج الدارقطني من حديث علي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة وفي اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني وهو متروك وقال النووي هذا حديث ضعيف وأخرج البزار والبيهقي في المعرفة من حديث جابر مرفوعا بلفظ صل على الارض ان استطعت والا فأومأ ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك قال أبو حاتم الصواب انه موقوف ورفعه خطأ

(٣) والحاصل انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة في غالب حالاته كما نطقت به الاحاديث وتأديته صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات بوضوء واحد وترغيبه في الوضوء على طهر يدلان على أن الامر بالوضوء عند القيام الى الصلاة محمول على الندب أو هو أمر للمحدثين انظر السيل السيد نور الحسن خان بهادر اه

*(باب

سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بأنه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال في الفتح قلت وهذا أقرب (قال) أي أنس (وكان يجزئ) بضم أوله من أجزأ أي يكفي (أحدنا ٢٩ الوضوء ما لم يحدث) وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهب ابراهيم النخعي الى أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من الدباسيات ورواته ما بين فريابي وكوفي وبصري ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بحائط) أي بستان من النخل عليه جدار (من حيطان المدينة أو مكة) شك جرير وعند البخاري في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحائط كان لام بشر الصحابية الانصارية لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين زاد ابن ماجه جديدين (فسمع صوت انسانين) قال ابن مالك فيه شاهد على جواز افراد المضاف الى المثنى اذا كان جزءا أضيف اليه نحو أكلت رأس شاتين والجمع أبود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزء فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وقد يجتمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله (يعذبان في قبورهما) لان استعمال التثنية في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل ولم يعرف اسم المقبورين المعذبين ولا أحدهما فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على أمته صلى الله عليه وآله وسلم أو سماهما ليحترز غيرهما عن

## *(باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر)*

(عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى المضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أحمد والترمذي) الحديث أخرجه أيضا النسائي والدارقطني وقال الترمذي حديث غريب تفرد به عمرو بن الرياح وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه عبد الحق وحسنه التوزي وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب اليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالاجماع ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة الآتي وسيعرف الكلام على ذلك هنالك وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الاجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة قال الحافظ لكن رخص في شدة الخوف وحكى النووي أيضا الاجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هو ونحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل الفريضة انقطع عنهم ولحقه ضرر قال أصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان ويلزمه اعادتها لانه عذر نادر انتهى والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط الا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث الا ذكر عذر المطر وندى الارض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وان لم يكن في هودج الا ان يمنع من ذلك اجماع ولا اجماع فقد روى الترمذي في جامعه عن أحمد واسحق انهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة اذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي قوله والسماء من فوقهم المراد بالسماء هنا المطر قال الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

قال الجوهري يقال ما زلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم قوله والبلة بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام قال الجوهري البلة بالكسر الندا وة قال المصنف رحمه الله وانما ثبتت

الرخصة اذا كان الضرر بذلك بينا فاما اليسير فلا روى أبو سعيد الخدرى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته متفق عليه انتهى وسيأتى حديث أبى سعيد هذا بطوله فى باب الاجتهاد فى العشر الاواخر من كتاب الاعتكاف واستدلال المصنف على تقييده لجواز صلاة الفريضة على الراحلة بالضرر البين بحديث أبى سعيد غير متجه لان سجوده على الماء والطين كان فى الحضر وكان معتكفا على انه لا نزاع ان السجود على الارض مع المطر عزيمة فلا يكون صالحا لتقييد هذه الرخصة (وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قبل أى وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة متفق عليه) وفى الباب عن جابر عند البخارى وأبى داود والترمذى وصححه وعن أنس عند الشيخين وأبى داود والنسائى وعن ابن عمر عند أبى داود والنسائى وأخرجه البخارى من فعل ابن عمر وأخرجه مسلم عنه مرفوعا بنحو ما عند أبى داود والنسائى وعن أبى سعيد عند أحمد وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار وفى اسناده ضرار ابن صرد وهو ضعيف وعن شقران عند أحمد وفى اسناده مسلم بن خالد وثقه الشافعى وابن حبان وضعفه غير واحد ورواه أيضا الطبرانى فى الكبير والاوسط وعن الهرماس عند أحمد أيضا وفى اسناده عبد الله بن واقد الحرانى مختلف فيه ورواه الطبرانى أيضا وعن أبى موسى عند أحمد أيضا وفى اسناده يونس بن الحرث وثقه ابن معين فى رواية عنه وابن حبان وابن عدى وضعفه أحمد وغير واحد ورواه الطبرانى فى الاوسط والحديث يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو اجماع كما قال النووى والعراقى والحافظ وغيرهم وانما الخلاف فى جواز ذلك فى الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخرى من أصحاب الشافعى وأهل الظاهر قال ابن حزم وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم عموما فى الحضر والسفر قال النووى وهو محكى عن أنس بن مالك انتهى قال العراقى استدل من ذهب الى ذلك بعموم الاحاديث التى لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم فى أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما فاما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى وظاهر الاحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير واليه ذهب الشافعى

مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوى عمدا لما مر (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يعذبان) أى صاحبا القبرين (وما يعذبان فى كبير) تركه عليهما قال ابن مالك فيه شاهد على ورود فى للتعليل وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم عذبت امرأة فى هرة قال وخفى ذلك على أكثر النحويين مع وروده فى القرآن كقوله تعالى لمسكم فيما أخذتم وفى الحديث وفى الشعر فذكر شواهد انتهى (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى) انه كبير من جهة المعصية أو ظن ان ذلك غير كبير فاوحى اليه فى الحال بأنه كبير فاستدرك وقال البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة انه ليس بكبير فى مشقة الاحتراز أى كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هى الموجبة للحد أو ما فيه وعيد شديد قال الداودى وابن العربى كبير المنفى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا فى الجملة وقيل المعنى ليس بكبير فى الصورة لان تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير فى الذنب وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله أعلم وعند ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وجمهور يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين واستدل به ابن بطال على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر (كان أحدهما لا يستتر من بوله) من الاستتار أى لا يجعل بينه وبين بوله سترة أى لا يتحفظ منه وهى بمعنى رواية مسلم وأبى داود من

حديث الاعمش يستنزه من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا عتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته



وجمهور العلماء وذهب مالك الى انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو محكي عن الشافعي ولكنها حكاية غريبة وذهب اليه الامام يحيى ويدل لما قالوه ما في رواية رزين من حديث جابر بزيادة في سفر القصر فان صحت هذه الزيادة وجب حمل ما اطلقته الاحاديث عليها وظاهر الاحاديث أن الجواز مختص بالراكب واليه ذهب أهل الظاهر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وقال الاوزاعي والشافعي انه يجوز للراجل قال المهدي في البحر وهو قياس المذهب واستدلوا بالقياس على الراكب وظاهر الاحاديث اختصاص ذلك بالنافلة كما صرح في حديث الباب وغيره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك في المكتوبة وقد تقدم الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا وتوفعل ذلك في المكتوبة وان كان ثابتا في الصحيحين وغيرهما لكن غاية ما فيه انه أخبرنا النافي بما علم وعدم علمه لا يستلزم العدم فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع لم يعلمه غيره لان من علم حجة على من لا يعلم وكثيرا ما يرجح أهل الحديث ما في الصحيحين على ما في غيرهما في مثل هذه الصورة وهو غلط أوقع في مثله الجمود فليكن منك هذا على ذكر قوله يسبح أي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة قاله النووي واطلاق التسبيح على النافلة مجاز والعلاقة الجزئية والكلية أو اللزوم لان الصلاة المخلصة يلزمها التنزيه

## *(باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور اذا نبشت مساجد)*

(عن عثمان بن أبي العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم رواه أبو داود وابن ماجه قال البخاري وقال عمر انا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها الصور قال وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل) الحديث رجال اسناده ثقات ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفي المذكور في اسناد هذا الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وكذلك أبو هما م ثقة واسمه محمد بن محمد الدلال البصري وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفي أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حين استعمله على الطائف قوله طواغيتهم جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون اليه بالاصنام على زعمهم والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الاصنام مساجد وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها قوله وقال عمر هذا ذكره البخاري تعليقا ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم

كانه قاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى وأيضا فان لفظة من لما أضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء أي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب (وكان الآخر يمشي بالنميمة) فعلة من نم الحديث تنمية اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين قال ابن دقيق العيد فاما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب قال في الفتح وهو تفسير النميمة بالمعنى الاعم وكلام غيره يخالفه انتهى وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من أقبح القبائح ويجاب عن استشكال

كون النميمة من الصغائر بأن الاصح وعليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع فى حديث ابى بكرة عند أحمد والطبرانى باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان فى كبير وبلى وما يعذبان الا فى الغيبة والبول بإداة الحصر ٣٢ وهى تنفى كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك

أحكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلائى الطبرى وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر فى تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر أول منازل الآخرة وفيه نموذج ما يقع فى القيامة من العقاب والثواب والمعاصى التى يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وأما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فبدأ فى البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا) صلى الله عليه وآله وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهى التى ليس عليها ورق فأتى بها وللاعمش فدعا بعسيب رطب والعسيب هى الجريدة التى لم ينبت فيها خوص فان نبت فهى السعفة وقيل انه خص الجريد بذلك لانه بطىء الجفاف (فكسرها كسرتين) بكسر الكاف تثنية كسرة وهى القطعة من الشىء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش فارسل انها كانت نصفا وفى رواية جرير عنه باثنتين (فوضع) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفى رواية نغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس (فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا) لم يعين السائل من الصحابة (قال صلى الله عليه) وآله (وسلم

مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيبنى وتكرمنى فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التى فيها يعنى التماثيل قوله من أجل التماثيل هو جمع تمثالة بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم قال الحافظ وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم قوله التى فيها الصور الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجر بدل من التماثيل أو بيان لها أو بالنصب على الاختصاص أو بالرفع أى ان التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل وفى رواية الاصيلى بزيادة الواو العاطفة قوله وكان ابن عباس هذا ذكره البخارى تعليقا ووصله البغوى فى الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر والاثر ان يدلان على جواز دخول البيع والصلاة فيها الا اذا كان فيها تماثيل وقد تقدم الكلام فى ذلك والبيعة صومعة الراهب قاله فى المحكم وقيل كنيسة النصارى قال الحافظ والثانى هو المعتمد وهى بكسر الباء قال ويدخل فى حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك قال ابن رسلان وفى الحديث انه كان يصلى فى البيعة وهى كنيسة أهل الكتاب (وعن قيس بن طلق بن على عن أبيه قال خرجنا وفدا الى النبى صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه ان بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ ومضمض ثم صبه فى اداوة وأمرنا فقال اخرجوا فاذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا رواه النسائى) الحديث أخرج نحوه الطبرانى فى الكبير والاوسط وقيس بن طلق ممن لا يحتج بحديثه قال يحيى بن معين لقد أكثر الناس فى قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم ان أباه وأبا زرعة قالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ونهاه ولم يثبتاه وضعفه أحمد ويحيى بن معين فى احدى الروايتين عنه وفى رواية عثمان بن سعيد عنه انه ثقة ووثقه العجلى قال فى الميزان حاكيا عن ابن القطان انه قال يقتضى ان يكون خبره حسنا لا صحيحا وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات فان النسائى قال أخبرنا هناد بن السرى عن ملازم قال حدثنى عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق وملازم هو ابن عمرو وثقه ابن معين والنسائى وعبد الله بن بدر ثقة وأما هناد فهو الامام الكبير المشهور والطهور والاداوة قد تقدم ضبطهما والحديث يدل على جواز اتخاذ البيع مساجد وغيرها من الكنائس ونحوها مطلقا بهذا القياس كما تقدم (وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب ان يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم وانه أمر ببناء المسجد

لعله ان يخفف) بضم أوله وفتح الخاء أي العذاب (عنهما) أي المعذبين (مالم ييبسا) بالمثناة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الباء من باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وللمستملي الى ان ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار



عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان أي مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحي كما قاله المازري لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما أتى بحرف الترجي وأجيب بان لعل هنا للتعليل أو انه يشفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه النووي وفيه نظر لما في حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني انه الذي أتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه صلى الله عليه وآله وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة وافظه انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لان في الجريدة معنى يخصه ولان في الرطب معنى ليس في اليابس وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة لالذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى وقال الطيبي الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب

فأرسل الى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله فقال أنس وكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت ثم بالنخل فقطع صفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة مختصر من حديث متفق عليه) قوله ثامنوني أي اذكروا لي ثمنه لاذكر لكم الثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكأنه قال ساوموني في الثمن قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله تقدير ه لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله أو الى بعض من وكذا عند الاسماعيلي لا نطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن ماجه أبدا وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا منه ثمنا وخالف ذلك أهل السير قاله الحافظ قوله فكان فيه أي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد قوله وفيه خرب قال ابن الجوزي المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة وحكى الخطابي كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة وللكشميهني بفتح الخاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة وقد بين أبو داود ان رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن أبي التياح بالمهملة والمثلثة قال الحافظ فعلى هذا فرواية الكشميهني وهم لان البخاري انما أخرجه من رواية عبد الوارث قوله فاغفر للانصار وفي رواية في البخاري للمستملي والحموي فاغفر الانصار بحذف اللام قال الحافظ ويوجه له بأن ضمن اغفر معنى استر وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ فانصر الانصار وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها وجواز قطع النخل المثمرة للحاجة قال الحافظ وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك مما لا يثمر اما بأن يكون ذكورا واما أن يكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته وفيه ان احتمال كونه مما لا تثمر خلاف الظاهر فلا يناقض بمثله والاولى المناقشة باحتمال ان تكون غير مثمرة حال القطع ان أراد المستدل بالمثمرة ما كانت الثمرة موجودة فيها حال القطع وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها وصفة بنيان المسجد ما ثبت عند البخاري وغيره من حديث ابن عمر انه قال ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيأ وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله

كون النميمة من الصغائر بأن الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له بصيرحكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما تقدم وعد شديد ووقع فى حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان فى كبير وبلى وما يعذبان الا فى الغيبة والبول بأداة الحصر ٣٢ وهى تنفى كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك

أحكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلائى الطبرى وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر فى تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر أول منازل الآخرة وفيه نموذج ما يقع فى القيامة من العقاب والثواب والمعاصى التى يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وأما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ فى البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا) صلى الله عليه وآله وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهى التى ليس عليها ورق فأتى بها ولا عمش فدعا بعسيب رطب والعسيب هى الجريدة التى لم ينبت فيها خوص فان نبت فهى السعفة وقيل انه خص الجريد بذلك لانه يطيء الجفاف (فكسرها كسرتين) بكسر الكاف تثنية كسرة وهى القطعة من الشئ المكسور وقد تبين من رواية الاعمش فارسل انها كانت نصفا وفى رواية جرير عنه باثنتين (فوضع) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفى رواية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس (فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا) لم يعين السائل من الصحابة (قال صلى الله عليه) وآله (وسلم

---

مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيبنى وتكرمنى فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التى فيها يعنى التماثيل قوله من أجل التماثيل هو جمع تمثالة بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم قال الحافظ وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم قوله التى فيها الصور الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجر بدل من التماثيل أو بيان لها أو بالنصب على الاختصاص أو بالرفع أى ان التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل وفى رواية الاصيلى بزيادة الواو العاطفة قوله وكان ابن عباس هذا ذكره البخارى تعليقا ووصله البغوى فى الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر والاثر ان يدلان على جواز دخول البيع والصلاة فيها الا اذا كان فيها تماثيل وقد تقدم الكلام فى ذلك والبيعة صومعة الراهب قاله فى المحكم وقيل كنيسة النصارى قال الحافظ والثانى هو المعتمد وهى بكسر الباء قال ويدخل فى حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك قال ابن رسلان وفى الحديث انه كان يصلى فى البيعة

---

وهى كنيسة أهل الكتاب (وعن قيس بن طلق بن على عن أبيه قال خرجنا وفدا الى النبى صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه ان بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ ومضمض ثم صبه فى اداوة وأمرنا فقال اخرجوا فاذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا رواه النسائى) الحديث أخرج نحوه الطبرانى فى الكبير والاوسط وقيس بن طلق ممن لا يحتج بحديثه قال يحيى بن معين لقد أكثر الناس فى قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم ان أباه وأبا زرعة قالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة وهناه ولم يثبتاه وضعفه أحمد ويحيى بن معين فى احدى الروايتين عنه وفى رواية عثمان بن سعيد عنه انه ثقة ووثقه العجلى قال فى الميزان حاكيا عن ابن القطان انه قال يقتضى ان يكون خبره حسنا لا صحيحا وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات فان النسائى قال أخبرنا هناد بن السرى عن ملازم قال حدثنى عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق وملازم هو ابن عمرو وثقه ابن معين والنسائى وعبد الله بن بدر ثقة وأما هناد فهو الامام الكبير المشهور والطهور والاداوة قد تقدم ضبطهما والحديث يدل على جواز اتخاذ البيع مساجد وغيرها من الكنائس ونحوها مطلقا بهذا القياس كما تقدم (وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يجب ان يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم وانه أمر ببناء المسجد

لعله ان يخفف) بضم أوله وفتح الخاء أى العذاب (عنهما) أى المعذبين (مالم تيبسا) بالمثناة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الباء من باب علم يعلم وقد تكسر وهى لغة شاذة وفى رواية الكشميهنى الا ان تيبسا بحرف الاستثناء وللمستملى الى ان ييبسا بالى التى للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان أى مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحى كما قاله المازرى لكن تعقبه القرطبى بانه لو كان بالوحى لما أتى بحرف الترجى وأجيب بان لعل هنا للتعليل أو انه يشفع لهما فى التخفيف هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه النووى وفيه نظر لما فى حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى انه الذى أتى بالجريدة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانه الذى قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه صلى الله عليه وآله وسلم جماعة وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه المروى فى صحيح ابن حبان مايدل على الثالثة وافظه انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتونى بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه وقال الخطابى هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لان فى الجريدة معنى يخصه ولان فى الرطب معنى ليس فى اليابس وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل مافيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة لاذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى وقال الطيبى الحكمة فى كونهما مادامتا رطبتين تمنعان العذاب



فأرسل الى ملاء من بنى النجار فقال يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله مانطلب ثمنه الا الى الله فقال أنس وكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت ثم بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبى صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة مختصر من حديث متفق عليه) قوله ثامنونى أى اذكروا الى ثمنه لاذكر لكم الثمن الذى اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكأنه قال ساومونى فى الثمن قوله لانطلب ثمنه الا الى الله تقديره لانطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله أوالى بمعنى من وكذا عند الاسماعيلى لانطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن ماجه أبدا وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا منه ثمنا وخالف ذلك أهل السير قاله الحافظ قوله فكان فيه أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد قوله وفيه خرب قال ابن الجوزى المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة وحكى الخطابى كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة وللكشميهنى بفتح الخاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة وقد بين أبو داود ان رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن أبى التياح بالمهملة والمثلثة قال الحافظ فعلى هذا فرواية الكشميهنى وهم لان البخارى انما أخرجه من رواية عبد الوارث قوله فاغفر للانصار وفى رواية فى البخارى للمستملى والحموى فاغفر الانصار بحذف اللام قال الحافظ ويوجه بأن ضمن اغفر معنى استر وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ فانصر الانصار وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها واخراج مافيها وجواز بناء المساجد فى أماكنها وجواز قطع النخل المثمرة للحاجة قال الحافظ وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك مما لا يثمر اما بان يكون ذكورا واما أن يكون مما طرأ عليه ماقطع ثمرته وفيه ان احتمال كونها مما لا تثمر خلاف الظاهر فلا يناقش بمثله والاولى المناقشة باحتمال ان تكون غير مثمرة حال القطع ان أراد المستدل بالمثمرة ما كانت الثمرة موجودة فيها حال القطع وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها وصفة بنيان المسجد ماثبت عند البخارى وغيره من حديث ابن عمر انه قال ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيأ وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله

يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد وغيره في القبر علا بهذا الحديث قال الطرطوشي لان ذلك شاص ببركة يده قال في الفتح وليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون أمر به وقد تأسى بريدة ٣٤ بن الحصيب الصحابي بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان وهو أولى ان يتبع من غيره انتهى أقول هذه قضية شخصية وفعل مخصوص لا عموم فيها فلا يقاس عليه وضع الرياحين وغيرها من الاقاذين والاوراد على القبور كما يصنعه أهل البدع في هذا الزمان وكما اعتاده سكان مكة والمدينة شرفهما الله تعالى ويأتي مزيد لذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ودارمي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وقد أخرج البخاري الحديث أيضا في الطهارة في الموضعين وفي الجنائز والادب والحج ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي فيها أيضا وفي التفسير والجنائز ﴿(عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا تبرز لحاجته) أي خرج الى البراز بفتح الموحدة هو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس (أتيته بماء فيغسل به) ذكره المقدس وحذف المفعول لظهوره أو للاستحياء عن ذكره وقد استدل البخاري بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره عبد فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الطهارة والصلاة

صلى الله عليه وسلم بالنعلين والجريد وأعاد عوده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج

## *(باب فضل من بنى مسجدا)*

(عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة متفق عليه) وفي الباب عن أبي بكرة عند الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وفي اسناد الطبراني وهب بن حفص وهو ضعيف وفي اسناد ابن عدي الحكم بن يعلى بن عطاء وهو منكر الحديث وعن عمر عند ابن ماجه وعن علي عند ابن ماجه أيضا وفيه ابن لهيعة وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وعن أنس عند الترمذي وفي اسناده زياد النمري وهو ضعيف وله طرق أخر عن أنس منها عند الطبراني ومنها عند ابن عدي وفيهما مقال وعن ابن عباس عند أحمد والبزار في مسنديهما وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وعن عائشة عند البزار والطبراني في الاوسط وفيه كثير بن عبد الرحمن ضعفه العقيلي وله طريق أخرى عند الطبراني في الاوسط وفيها المثنى بن الصباح ضعفه الجمهور ورواه أبو عبيد في غريبه باسناد جيد وعن أم حبيبة عند ابن عدي في الكامل وفيه أبو ظلال ضعيف جدا وعن أبي ذر عند ابن حبان في صحيحه والبزار والطبراني والبيهقي وزاد قدر مفحص قطاة قال العراقي واسناده صحيح وعن عمرو بن عبسة عند النسائي وعن واثلة بن الاسقع عند أحمد والطبراني وابن عدي وعن أبي هريرة عند البزار وابن عدي والطبراني وفي اسناده سليمان بن داود اليمامي وليس بشئ ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها المثنى بن الصباح وعن جابر عند ابن ماجه واسناده جيد وعن معاذ عند الحافظ الدمياطي في جزء المساجد له وعن عبد الله بن أبي أوفى عنده أيضا وعن ابن عمر عند البزار والطبراني وفي اسناده الحكم بن ظهير وهو متروك بزيادة ولو كمفحص قطاة وعن أبي موسى عند الدمياطي في جزئه المذكور وعن أبي امامة عند الطبراني وفيه علي بن زيد وهو ضعيف وعن أبي قرصافة واسمه جندرة عند الطبراني وفي اسناده جهالة وعن نبيط بن شريط عند الطبراني وعن عمر بن مالك عند الدمياطي في الجزء المذكور وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد والطبراني وابن عدي قال يحيى بن معين هذا ليس بشئ وذكر أبو القاسم بن منده في كتابه المستخرج من كتب الناس للفائدة انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج وعبد الله بن عمر آخر وعمران بن حصين وفضالة بن عبيد وقدامة بن

ومسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة والله أعلم ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي) حكى أبو بكر النار يخي عن عبد الله بن نافع المدني انه الاقرع بن حابس التميمي وقيل ذو الخويصرة اليماني (فبال) أي شرع في البول (في المسجد) النبوي (فتناوله الناس) بألسنتهم لا بايديهم وفي رواية أخرى فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مهمه

عبد الله العامري ومعاوية بن حيدة والمغيرة بن شعبة والمقدام بن معديكرب وأبو سعيد الخدري قوله من بنى لله مسجدا يدل على ان الاجر المذكور يحصل ببناء المسجد لا بجعل الارض مسجدا من غير بناء وانه لا يكفي في ذلك نحو بطحه من غير حصول مسمى البناء والتبكير في مسجد للشيوع فيدخل قيد الكبير والصغير وعن أنس عند الترمذي مرفوعا بزيادة لفظ كبيرا أو صغيرا ويدل لذلك رواية كمفحص قطاة وهي مرفوعة ثابتة عند ابن أبي شيبة عن عثمان وابن حبان والبزار عن أبي ذر وأبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس والطبراني عن أبي بكر وابن خزيمة عن جابر وحمل ذلك العلماء على المبالغة لان المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وتر قد عليه لا يكفي مقداره للصلاة وقيل هي على ظاهرها والمعنى انه يزيد في مسجد قدر يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وفي رواية للبخاري قال بكير حسبت انه قال يعني شيخه عاصم بن عمر بن قتادة يبتغي به وجه الله قال الحافظ وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ولم أرها الا من طريقه هكذا وكأنها ليست في الحديث بلفظها فان كل من روى الحديث من جميع الطرق اليه انظهم من بنى لله مسجدا فكأن بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه انتهى ولكنه يؤدي معنى هذه الزيادة قوله من بنى لله فان الباني للرياء والسمعة والمباهاة ليس بانيا لله وأخرج الطبراني من حديث عائشة بزيادة لا يريد به رياء ولا سمعة قوله بنى الله له بيتا في الجنة زاد البخاري في رواية مثله وكذا الترمذي وقد اختلف في معنى المماثلة فقال ابن العربي مثله في القدر والمساحة ويرده زيادة بيتا أوسع منه عند أحمد والطبراني من حديث ابن عمر وروى أحمد أيضا من طريق واثلة بن الاسقع بلفظ أفضل منه وقيل مثله في الجودة والحسانة وطول البقاء ويرده ان بناء الجنة لا يخرب بخلاف بناء المسجد فلا مماثلة وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وانما يعني انه يبنى له بثوابه بيتا أشرف وأعظم وأرفع وقال النووي يحتمل ان يكون مثله معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فانها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويحتمل ان يكون معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى قال الحافظ لفظ المثل له استعملا ان أحدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا والآخر المطابقة كقوله تعالى أمم أمثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل تقييده بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر أمثالها لاحتمال ان يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله وأما من أجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال

وللبيهقي فصاح الناس به وكذا للنسائي وللبخاري في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن أنس فقاموا اليه وللاسماعيلي فاراد أصحابه ان يمنعوه (فقال لهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دعوه) يول زاد الدارقطني في رواية له عسى أن يكون من أهل الجنة فتركوه حتى فمن مفسدة تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد أو يقطعه فيتضرر به (وهريقوا على بوله سجلا من ماء) السجل الدلو الملأى ماء لا فارغة او الدلو الواسعة (أو ذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة وهما بمعنى أو العظيمة الضخمة وحينئذ فعلى الترادف أو للشك من الراوي والاولى للتخيير والاول أظهر فان رواية أنس لم يختلف في انها ذنوب (فانما بعثتم) حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين) أكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر وأسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وآله وسلم هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي هذه الجملة اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين وأخرج مسلم هذا الحديث مطولا وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر

الله والصلاة وقراءة القرآن وفي هذا الحديث من الفوائد ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا
الى الانكار بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم قبل استئذانه وما تقرر عندهم أيضا من طلب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واستدل به على جواز لمسك ٢٦ بالعموم الى ان يظهر المخصص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان
القسك يصح عند احتمال التخصيص عند الجمهور ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان علماء الامصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذه القصة أيضا اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصحابة ولم يقل لهم لم تيسرتم الاعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة ويلتحق به غير الواقعة لان البلة الباقية على الارض غسالة نجاسة فاذا لم يثبت ان التراب نقل وعلمنا ان المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة فاذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق وقال ذريعة
الموفق في المغني بعد أن حكى الخلاف الاولى الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشترط في الصب
على بول الاعرابي شيأ وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج

ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ففيه بعد وكذا من أجاب بأن
التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة قال ومن الاجوبة المرضية ان المثلية هنا بحسب
الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة وهذا
الذي ارتضاه هو الاحتمال الاول الذي ذكره النووي وقيل ان المثلية هي ان جزاء
هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل
قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة قال في المفهم هذا البيت والله أعلم مثل بيت
خديجة الذي قال فيه انه من قصب يريد من قصب الزمرد والياقوت انتهى (وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة ليبيضها
بنى الله له بيتا في الجنة رواه أحمد) الكلام على الحديث تخريجا وتفسيرا قد قدمناه
في شرح الذي قبله

## * (باب الاقتصاد في بناء المساجد) *

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمرت بتشييد المساجد
قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى أخرجه أبو داود) الحديث
صححه ابن حبان ورجاله رجال الصحيح لان أبا داود رواه عن سفيان بن عيينة عن سفيان
الثوري عن أبي فزارة وهو راشد بن كيسان الكوفي وقد أخرج له مسلم عن يزيد بن
الاصم هو العامري التابعي أخرج له مسلم أيضا عن ابن عباس وقد أخرج البخاري
في صحيحه قول ابن عباس المذكور تعليقا وانما لم يذكر البخاري المرفوع للاختلاف على
يزيد بن الاصم في وصله وارساله قاله الحافظ قوله ما أمرت بضم الهمزة وكسر الميم مبني
للمفعول قوله بتشييد المساجد قال البغوي في شرح السنة التشييد رفع البناء وتطويله
ومنه قوله تعالى بروج مشيدة وهي التي طول بناؤها يقال شدت الشيء أشيده مثل بعته
أبيعه اذا بنيته بالشيد وهو الجص وشيدته تشييدا طولته ورفعته وقيل المراد بالبروج
المشيدة المجصصة قال ابن رسلان والمشهور في الحديث ان المراد بتشييد المساجد هنا
رفع البناء وتطويله كما قال البغوي وفيه رد على من حمل قوله تعالى في بيوت أذن الله أن
ترفع على رفع بنيانها وهو الحقيقة بل المراد ان تعظم فلا يذكر فيها اللغو من الاقوال
وتطهيرها من الادناس والانجاس ولا ترفع فيها الاصوات انتهى قوله قال ابن
عباس هكذا رواه ابن حبان موقوفا وقبله حديث ابن عباس أيضا مرفوعا وظن
الطيبي في شرح المشكاة انهما حديث واحد فشرحه على ان اللام في لتزخرفنها
مكسورة قال وهي لام التعليل للمنفي قبله والمعنى ما أمرت بالتشييد ليجعل

الى استئلافه وفيه رأفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأبي وأمي فلم يؤنب ولم يسب وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس انه لا يجوز  في المسجد شئ غير ما ذكر من الصلاة

ذريعة الى الزخرفة قال والنون فيه لمجرد التأكيد وفيه نوع تأنيب وتوبيخ ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قال الحافظ وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغتر به وكلام ابن عباس فيه مقبول من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكتب المشهورة وغيرها انتهى والزخرفة الزينة قال محيي السنة انهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم وأنتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير أمركم الى المراآة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها قال أبو الدرداء اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم قال ابن رسلان وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم عما سيقع بعده فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والامراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس باخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية انتهى والحديث يدل على ان تشييد المساجد بدعة وقد روى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك وروى عن أبي طالب انه لا كراهة في تزيين المحراب وقال المنصور بالله انه يجوز في جميع المسجد وقال البدر بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بأن المنع ان كان للحث على اتباع السلف في تركه الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الانكار على من فعل ذلك وبأنه بدعة مستحسنة وبأنه مرغب الى المسجد وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لاسيما مع مقابلتها للاحاديث الدالة على ان التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه نوع من المباهاة المحرمة وانه من علامات الساعة كما روى عن علي عليه السلام وانه من صنع اليهود والنصارى وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب مخالفتهم ويرشد اليها عموما وخصوصا ودعوى ترك انكار السلف ممنوعة لان التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لاهل العلم والفضل وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد وسكت العلماء عنهم تقية لا رضا بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم ينعى ذلك عليهم ودعوى انه بدعة مستحسنة باطلة وقد عرفناك وجه بطلانها في شرح حديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد في باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب ودعوى أنه مرغب الى المسجد فاسدة لان كونه داعيا الى المسجد ومرغبا اليه لا يكون الا لمن كان

ولا تلاوة القرآن والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل غير المذكورات ومافي معناها خلاف الاولى وفيه ان الارض قطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف قاله أحمد وغيره والاخران مرسلان وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا والشافعي انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل اذا سمى لا يسمي الا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم كذا في الفتح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به والتوحيد والعنعنة ۞ (عن أم قيس) ذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة وعند السهيلي آمنة (بنت محصن)

بكسر الميم وسكون الحاء وهي أخت عكاشة بن محصن وهي من المهاجرات الاول ولها في البخاري حديثان (رضي الله عنها انها أتت بابن لها صغير) ذكر (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لعدم تنه وفي الفتح المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فيكون المراد انه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على

الاستقلال (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فدعا بماء فنضحه) أي رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان ولمسلم عن ابن شهاب فلم يزد على أن نضح بالماء وله أيضا فرشه وزاد أبو عوانة في صحيحه عليه ولمسلم أيضا فصبه عليه ولابي عوانة أيضا فصبه على البول يتبعه اياه (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة وروى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام والنضح ليس بالغسل كما دل عليه كلام أهل اللغة ففي الصحاح والمجمل وديوان الادب والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس النضح الرش واستدل بعضهم بقوله لم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال أحمد واسحق وأبو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله بعدم الفرق بين الذكر والانثى في الغسل في بولهما بدليل ان النضح بمعنى الغسل والحديث واللغة يرده وفي هذا الحديث من الفوائد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ۞ (عن حذيفة) بن اليمان واسم اليمان حسيل مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وأبوه صحابي أيضا استشهد باحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست

غرضه وغاية قصده النظر الى تلك النقوش والزخرفة فاما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التي لا تكون عبادة على الحقيقة الا مع خشوع والا كانت كجسم بلا روح فليست الا شاغلة عن ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم في الانبجانية التي بعث بها الى أبي جهم وكما تقدم من هتكه للستور التي فيها نقوش وكما سيأتي في باب تنزيه قبلة المصلي عما يلهي وتقويم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق الا على بهيمة (وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد رواه الخمسة الا الترمذي وقال البخاري قال أبو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال اكن الناس واياك ان تحمر أو تصفر فتفتن الناس) الحديث صححه ابن خزيمة وأورده البخاري عن أنس تعليقا بلفظ يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا ووصله أبو يعلى الموصلي في مسنده وروى الحديث أبو نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة بلفظ يتباهون بكثرة المساجد قوله حتى يتباهى الناس في المساجد أي يتفاخرون في بناء المساجد والمباهاة بها كما في رواية البخاري ان يتفاخروا بها بالنقش والكثرة وروى في شرح السنة بسنده عن أبي قلابة قال غدونا مع أنس بن مالك الى الزاوية فحضرت صلاة الصبح فمررنا بمسجد فقال أنس أي مسجد هذا قالوا مسجد احدث الآن فقال أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيأتي على الناس زمان يتباهون في المساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا قوله وقال أكن الناس قال الحافظ وقع في روايتنا أكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من أكن الرباعي يقال أكننت الشيء اكنانا أي صنته وسترته وحكى أبو زيد كننته من الثلاثي بمعنى أكننته وفرق الكسائي بينهما فقال كننته أي سترته وأكننته في نفسي أي أسررته ووقع في رواية الاصيلي أكن بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الاكنان أيضا ويرجحه قوله قبله وأمر عمر وقوله بعده واياك وتوجه الاولى بانه خاطب القوم بما أراد ثم التفت الى الصانع فقال له واياك أو يحمل قوله واياك على التجريد كانه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفي رواية غير الاصيلي كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا وجوز ابن مالك ضم الكاف على انه من كن فهو مكنون انتهى قال الحافظ وهو متجه لكن الرواية لا تساعده قوله فتفتن الناس بفتح المثناة من فتن وضبطه الاصيلي بالضم من أفتن وذكر ان الاصمعي أنكره وان أبا عبيدة

أجازه

وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا (رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سباطة) بالضم مرمى تراب الكناسة وفي الفتح هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (قوم) من الانصار وهذه الاضافة اضافة اختصاص لا ملك لانها ٢٩ لا تخلو عن النجاسة وفي رواية أحمد

أجازه فقال فتن وأنتن بمعنى قال ابن بطال كان عمر فهم من ذلك رد الشارع الخميصة الى أبي جهم من أجل الاعلام التي فيها وقال انها ألهتني عن صلاتي قال الحافظ ويحتمل ان يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر رفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم ورجاله ثقات الا شيخ جبارة بن المغلس ففيه مقال

*(باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة)*

(عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن اسمعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولا أعرف للمطلب بن عبد الله يعني الراوي له عن أنس سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر علي بن المديني ان يكون المطلب سمع من أنس وفي اسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الازدي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد قال الحافظ في بلوغ المرام وصححه ابن خزيمة قوله القذاة بتخفيف الذال المعجمة والقصر الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك قال أهل اللغة القذى في العين والشراب مما يسقط فيه ثم استعمل في كل شئ يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا قال ابن رسلان في شرح السنن فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة انتهى (كتب في أجورهم وتعرض على نبيهم واذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكثير ويعرض من باب الاولى ففيه تنبيه بالادنى على الاعلى وبالظاهر عن الخفي والحسنات على قدر الاعمال قال وسمعت من بعض المشايخ انه ينبغي لمن أخرج قذاة من المسجد أو أذى من طريق المسلمين ان يقول عند أخذها لا اله الا الله ليجمع بين أدنى شعب الايمان وأعلاها وهي كلمة التوحيد وبين الافعال والاقوال وان اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل انتهى الا انه لا يخفى ان الاحكام الشرعية تحتاج الى دليل وقوله ينبغي حكم شرعي قوله فلم أر ذنبا أعظم قال شارح المصابيح أي من سائر الذنوب الصغائر لان نسيان القرآن من الحافظ ليس بذنب كبير ان لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن وانما قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا التشديد العظيم تحريضا منه

على المدافعة البول مكروهة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (وعنه) أي عن حذيفة رضي الله عنه (في رواية أخرى قال) رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال (فانتبذت) أي ذهبت

ناحية (منه فاشار الى) يده أو رأسه (بجفنته) فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (فقمت عند عقبه حتى فرغ) وفي اشارته صلى الله عليه وآله وسلم لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان الافنية المسكونة أو قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما اتبذ حذيفة لئلا يسمع شيأ مما يقع في الحدث فلما بال عليه السلام قائما وأمن منه ذلك أمره بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي ﴿ (عن أسماء) ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير ﴿ من المهاجرات وكانت عارفة بتعبير الرؤيا توفيت سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بأيام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا (رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) والمرأة هي أسماء كما وقع في رواية الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين ولا يعد ان يبهم الراوي اسم نفسه (فقالت أرأيت) يا رسول الله (احدانا تحيض) حال كونها (في الثوب) ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللبخاري من طريق مالك عن هشام اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة وأطلقت الرؤية وأرادت الاخبار لانها سببه أي اخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب (كيف تصنع) به (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (تحته) بضم الحاء أي تفركه وتحكه والمراد بذلك ازالة عينه (ثم تقرصه بالماء) أي تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية تقرصيه بتشديد الراء المكسورة قال أبو عبيد معنى التشديد تقطعه (وتنضحه) أي

المسجد

على مراعاة حفظ القرآن انتهى والتقييد بالصغائر يحتاج الى دليل وقيل المراد بقوله نسيها ترك العمل بها ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم وهو مجاز لا يصار اليه الا لموجب

(وعن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب رواه الخمسة الا النسائي وعن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا ان نتظفها رواه أحمد والترمذي وصححه ورواه أبو داود ولفظه كان يأمرنا بالمساجد ان نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها) الحديث الاول أخرجه الترمذي مسندا ومرسلا وقال المرسل أصح ولكنه رواه غيره مسندا باسناد رجاله ثقات فرواه أبو داود عن حسين بن علي بن الاسود العجلي قال أبو حاتم صدوق عن زائدة بن قدامة أو ابن بسيط وهما ثقتان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا والحديث الثاني رواه أحمد باسناد صحيح وكذا رواه غيره باسانيد جيدة قوله في الدور قال الشعبي في شرح السنة يريد المحال التي فيها الدور ومنه قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين لانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ومنه الحديث ما بقيت دار الا بني فيها مسجد قال سفيان بناء المساجد في الدور يعني القبائل أي من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو أب واحد يبنى لكل قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور قال أهل اللغة الاصل في اطلاق الدور على المواضع وقد تطلق على القبائل مجازا قال بعض المحدثين والبساتين في معنى الدور وعلى هذا فيستحب بناء المسجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب أو غير ذلك في كل محلة يحلها المقيمون بها وكل بساتين مجتمعة وقال في شرح المشكاة الدور المذكورة في الحديث جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن عبد الملك والاول هو المعول عليه انتهى وقال شارح المصابيح يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن ان يبنى الرجل في داره مسجدا يصلي فيه أهل بيته انتهى فعلى تفسير الدار بالمحلة المساجد المذكورة في الحديث جمع مسجد بكسر الجيم وعلى تفسيرها بدار الرجل المساجد جمع مسجد بفتح الجيم وقد نقل عن سيبويه ما يؤدي هذا المعنى قوله وان تنظف بالظاء المشالة لا بالضاد فانه تصحيف ومعناه تطهر كما في رواية ابن ماجه والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس قوله وتطيب قال ابن رسلان بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه فان اللون ربما شغل بصر المصلي والاولى في تطيب

تغسله بان تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابي تحت المنحسد من الدم انزل عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه ٤١ أي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه (وتصلي فيه) وفي هذا الحديث دليل على أن النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبيه لان جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها اجماعا وفيه أن قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم وزواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة والبيوع وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش) قيس ابن المطلب وهي قرشية أسدية (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة أستحاض) اى يستمر بي الدم بعد أيامي المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه والسين في أستحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استجر الطين (فلا أطهر) لدوامه (أفأدع) أي اترك الصلاة والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اى ايكون لي حكم الحائض فاترك (الصلاة) أو ان الاستفهام ليس

---

المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولي ويجوز ان يحمل التطييب على التجميد في المساجد والظاهر ان الامر ببناء المسجد للندب لحديث جعلت لنا الارض مسجدا وحديث أينما أدركت الصلاة فصل (وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم متفق عليه) قال النووي بعد ان ذكر حديث مسلم بلفظ فلا يقربن المساجد هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ان النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله في رواية مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد قال ابن دقيق العيد ويكون مسجدنا للجنس أو اضرب المثال فانه معلل اما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها ثم ان النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه اليه قول حلال باجماع من يعتد به وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لانها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب كل فاني أناجي من لا تناجي وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها أخرجه مسلم وغيره قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي عياض ويلحق به من أكل بخلا وكان يتجشأ قال قال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلحق بها الاسواق ونحوها انتهى وفيه ان العلة ان كانت هي التأذي فلا وجه لاخراج الاسواق وان كانت مركبة من التأذي وكونه حاصلا للمشتغلين بطاعة صح ذلك ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تأذي الملائكة فينبغي الاقتصار على الحاق المواطن التي تحضرها الملائكة وقد ورد في حديث عند مسلم بلفظ لا يؤذينا بريح الثوم وهي تقتضي التعليل بتأذي بني آدم قال ابن دقيق العيد والظاهر ان كل واحد منهما علة مستقلة انتهى وعلى هذا الاسواق كغيرها من مجامع العبادات وقد استدل بالحديث على عدم وجوب الجماعة قال ابن دقيق العيد وتقريره ان يقال كل هذه الامور جائزة بما ذكرنا ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها ولازم الجائز جائز فترك الجماعة في حق آكلها

---

٦ نيل نى

جائز وذلك ينافي الوجوب وأهل الظاهر القائلون بتحريم أكل ماله رائحة كريهة يقولون ان صلاة الجماعة واجبة على الاعيان ولا تتم الا بترك أكل الثوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك أكل ذلك واجب قوله فان الملائكة تتأذى قال النووي هو بتشديد الذال ووقع في أكثر الاصول بالتخفيف وهي لغة يقال أذى يأذى مثل عمي يعمى قال قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث

*(باب ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه)*

(عن أبي حميد وأبي أسيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لنا أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك رواه أحمد والنسائي وكذا مسلم وأبو داود وقال عن أبي حميد أو أبي أسيد بالشك) واخرجه أيضا ابن ماجه عن أبي حميد وحده وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي وأبو أسيد بضم الهمزة مصغرا هو مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري قوله فليقل في رواية أبي داود فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقل وروى ابن السني عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد واذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد قال النووي وروينا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا وسيأتي حديث فاطمة عليها السلام قوله افتح لنا رواية أبي داود افتح لي ويجمع بينهما بان المنفرد يقول اللهم افتح لي واذا دخل ومعه غيره يقول اللهم افتح لنا كذا قال ابن رسلان قوله اللهم اني اسألك من فضلك في رواية الطبراني في الاوسط عن ابن عمر واذا خرج قال اللهم افتح لنا أبواب فضلك وفي اسناده سالم بن عبد الاعلى قال ابن رسلان وسؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله يعني الرزق الحلال وقيل وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم والوجهان متقاربان فان العلم هو من رزق الله تعالى لان الرزق لا يختص بقوت الابدان بل يدخل فيه قوت الارواح والاسماع وغيرها وقيل فضل الله عيادة مريض وزيارة أخ صالح

(وعن فاطمة الزهراء رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك

---

ناقبا بل للتقرير فزالت صدريتها (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا) أي لا تدعي الصلاة (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) أي دم عرق بكسر العين ويسمى العاذل (وليس بحيض) لانه يخرج من قعر الرحم (فاذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة أو الفتح خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا أقبل الحيض (فدعي الصلاة) أي اتركيها وهذا النهي للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالاجماع (واذا أدبرت) اي انقطعت فالمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه (فاغسلي عنك الدم) أي واغتسلي والامر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى ومفهومه أنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك (ثم صلي) أول صلاة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام على عادتها (ثم توضئي) بصيغة الامر (لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) أي وقت اقبال الحيض وتفاصيل حكمه مستوفاة في الكتب المبسوطة ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وأبو داود (وعنها) أي عن عائشة الصديقة (رضي الله عنها قالت كنت أغسل الجنابة) أي أثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل أو عبرت بها عن ذلك مجازا أو المراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها أو أطلقت على المني اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف أو بالمجاز (من ثوب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيخرج) من الحجرة (الى) المسجد لاجل (الصلاة وان بقع) بضم الباء وفتح القاف جمع

واذا

بقعة أي موضع يخالف لونه ما يليه أي أثر (الماء في ثوبه) الشريف لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه أي لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ٤٣ ويجمع بينهما وبين حديث الباب بحمل الغسل على الندب على القول بطهارة المني كما هو مذهب الشافعي وأحمد والمحدثين أو غسله لنجاسة المسمر أو لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس وهو الراجح نظرا في الادلة كما حققناذلك في مسك الختام شرح بلوغ المرام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ورقي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبوداود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة ۞ (عن أنس) ابن مالك (رضي الله عنه قال قدم اناس) على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب (أو) من (عرينة) مصغرا حي من بجيلة لامن فضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني تردد من أنس وقال الداودي شك من الراوي وللبخاري في الجهاد عن وهب عن أيوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عرينة ولم يشك أيضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب وقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قريظة وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكرها البخاري بعد الحديبية

---

واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك رواه أحمد وابن ماجه) الحديث اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن ابراهيم وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه انقطاع لان فاطمة بنت الحسين وهي أم عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي لم تدرك فاطمة الزهراء رضي الله عنها وليث المذكور في الاسناد ان كان ابن أبي سليم ففيه مقال معروف وهذا الحديث فيه زيادة التسمية والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء بالمغفرة في الدخول والخروج وزيادة التسليم ثابتة عند أبي داود في الحديث الاول وابن مردويه وزيادة التسمية ثابتة عند ابن السني من حديث أنس كما تقدم وعن ابن مردويه وقد تقدمت زيادة الصلاة فينبغي لداخل المسجد والخارج منه ان يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لابواب الرحمة داخلا ولابواب الفضل خارجا ويزيد في الخروج سؤال الفضل وينبغي أيضا ان يضم الى ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم وما أخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

## *(باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها)*

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد في مسجد ضالة فليقل لا أداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا وعن بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له رواهما أحمد ومسلم وابن ماجه) قوله ينشد بفتح الياء وضم الشين يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها والضالة تطلق على الذكر والانثى والجمع ضوال كدابة ودواب وهي مختصة بالحيوان ويقال لغير الحيوان ضائع ولقط قال ابن رسلان قوله لا أداها الله اليك فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده قال ابن رسلان ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع الى الرافع صوته قال وفيه النهي عن رفع الصوت

وكانت ذى القعدة منها وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللبخارى فى المحاربين
انهم كانوا فى الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتووا المدينة) أى اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول أو كرهوا
الاقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها ٤٤ وللبخارى من رواية سعيد عن قتادة فى هذه القصة فقالوا

يانبى الله انا كنا أهل ضرع ولم
نكن أهل ريف وله فى الطب من
رواية ثابت عن أنس ان ناسا
كان بهم سقم قالوا يارسول الله
آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا
ان المدينة وخمة والظاهر انهم
قدموا سقاما من الهزال
الشديد والجهد من الجوع
مصفرة الوانهم فلما صحوا من
السقم أصابهم من حمى المدينة
فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن
أنس وقع بالمدينة الموم بضم
الميم وسكون الواو وهو ورم
الصدر فعظمت بطونهم فقالوا
يارسول الله ان المدينة وخمة
(فأمرهم النبى صلى الله عليه
وآله وسلم بلقاح) بلام مكسورة
جمع لقوح وهى الناقة الحلوب
كقلوص وقلاص اى أمرهم
أن يلحقوا بها وعند البخارى
فى رواية همام عن قتادة فأمرهم
أن يلحقوا براعيه وعند أبى
عوانة انهم بدؤا بطلب الخروج
الى اللقاح فقالوا يارسول الله قد
وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا
فخرجنا الى الابل وله عن وهيب
انهم قالوا يارسول الله ابغنا
رسلا أى اطلب لنا لبنا قال
ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود
وعند ابن سعد أن عدد لقاحه
صلى الله عليه وآله وسلم كان خمس عشرة وعند أبى عوانة كانت ترعى بذى الجدر ناحية قباء قريبا من وألبانها الحدود
عين على ستة اميال من المدينة (و) أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم (أن يشربوا) أى بالشرب (من أبوالها فانطلقوا) فشربوا
منها (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم ألوانهم (قتلوا راعى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) يسار النوبى

---

ينشد الضالة وما فى معناه من البيع والشراء والاجارة والعقود قال مالك وجماعة من
العلماء يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره واجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من
اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه
مجمعهم ولا بد لهم منه قوله وانما بنيت المساجد لما بنيت له قال النووى معناه لذكر الله
والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها قال القاضى عياض فيه دليل على منع
الصنائع فى المسجد قال وقال بعض شيوخنا انما يمنع من الصنائع الخاصة فاما العامة
للمسلمين فى دينهم فلا بأس بها وكره بعض المالكية تعليم الصبيان فى المساجد وقال انه
من باب البيع وهذا اذا كان باجرة فان كان بغير أجرة كان مكروها لعدم تحرزهم
من الوسخ الذى يصان عنه المسجد وقد تقدم اختلاف الاحاديث فى دخولهم المساجد

---

فى باب حمل الحدث (وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل
مسجدنا هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد فى سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان

---

كالناظر الى ما ليس له رواه أحمد وابن ماجه وقال هو بمنزلة الناظر الى متاع غيره)
الحديث اسناده فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل
عن حميد بن صخر عن المقبرى عن أبى هريرة فذكره وحاتم بن اسمعيل قد وثقه ابن سعد
وهو صدوق كان بهم وبقية الاسناد ثقات وحميد بن صخر هو حميد الطويل الامام
الكبير قوله مسجدنا هذا فيه تصريح بان الاجر المترتب على الدخول انما يحصل لمن كان
فى مسجده صلى الله عليه وسلم ولا يصح الحاق غيره به من المساجد التى هى دونه فى
الفضيلة لانه قياس مع الفارق قوله ليتعلم خيرا أو ليعلم فيه ان الثواب المذكور انما
يترتب عن هذه الطاعة الخاصة لا عن كل طاعة وفيه أيضا التنويه بشرف تعلم العلم
وتعليمه لانه هو الخير الذى لا يقاوم قدره وهذا ان جعل تنكير الخير للتعظيم ويمكن
ادراج كل تعلم وتعليم لخير أى خير كان تحت ذلك فيدخل كل ما فيه قربة يتعلمها الداخل
أو يعلمها غيره وفيه أيضا التسوية بين العالم والمتعلم والارشاد الى أن التعليم والتعلم فى
المسجد أفضل من سائر الامكنة قوله ومن دخل لغير ذلك الخ ظاهره ان كل ما ليس فيه
تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله فى المسجد ولا بد من تقييده بما عدا الصلاة
والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله فى المسجد أو الارشاد الى فعله فيه والحديث
يدل على ان المسجد لم يوضع لكل طاعة بل لطاعات مخصوصة لتقييد الخير فى الحديث

---

بالتعليم والتعلم (وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام

وذلك انهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات كذا فى طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق أى ساقوا (النعم) سوقا عنيفا والنعم واحد الانعام وهى الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفى بعض النسخ واستاقوا اياهم ٤٥ (فجاء الخبر) عنهم (فى أول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فى آثارهم) أى وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وأميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا فى ذلك اليوم فاخذوا (فلما ارتفع النهار جيء بهم) الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهم أسارى (فقطع) صلى الله عليه وآله وسلم (أيديهم) جمع يد فاما ان يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مجاز (وأرجلهم من خلاف) كما فى آية المائدة المنزلة فى القضية كما رواه ابنا جرير وحاتم وغيرهما (وسمرت أعينهم) بضم السين قال المنذرى وتخفيف الميم أى كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول أشهر وأوجه وقيل سمرت أى فقئت وعند البخارى من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الاوزاعى عن يحيى كلاهما عن أبى قلابة ثم أمر بمسامير فاحميت فكحلهم بها

الحدود فى المساجد ولا يستقاد فيها رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن السكن والبيهقى قال الحافظ فى التلخيص ولا بأس باسناده وقال فى بلوغ المرام ان اسناده ضعيف وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذى وابن ماجه وفيه اسمعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف من قبل حفظه وعن جبير بن مطعم عند البزار وفيه الواقدى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه ابن لهيعة والحديث يدل على تحريم اقامة الحدود فى المساجد وتحريم الاستقادة فيها الان النهى كما تقرر فى الاصول حقيقة فى التحريم ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقى (وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك رواه الترمذى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة وليس للنسائى فيه انشاد الضالة) الحديث الاول أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وحسنه الترمذى والحديث الثانى حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة قال الحافظ فى الفتح واسناده صحيح الى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه قال وفى المغنى أحاديث لكن فى أسانيدها قال النهى وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور قال الترمذى قال محمد بن اسمعيل رأيت أحمد واسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب انما ضعفه لانه يحدث من صحيفة جده كانهم رأوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده قال على بن عبد الله المدينى قال يحيى بن سعيد حديث عمرو بن شعيب عندنا واه وفى الباب عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائى وعن جابر عند النسائى وعن أنس عند الطبرانى قال العراقى ورجاله ثقات وعن أبى هريرة من طريق أخرى غير التى فى الباب عند مسلم وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار وفى اسناده الحجاج ابن ارطاة وعن ابن مسعود عند البزار أيضا والطبرانى وعن ثوبان عند الطبرانى أيضا وثوبان هذا ليس بثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يورده ابن حبان فى الصحابة ولا ابن عبد البر وأورده ابن منده وعن معاذ بن جبل عند الطبرانى أيضا وعن ابن عمر عند ابن ماجه وعن واثلة بن الاسقع عند ابن ماجه أيضا وعن عصمة عند الطبرانى وعن أبى سعيد عند ابن أبى حاتم فى العلل الحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء

وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعى وليس من المثلة المنهى عنها (والقوا) منبوذا للمفعول (فى الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء فى أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها أحرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية (يستسقون) أى يطلبون السقى (فلا يسقون) زاد وهيب والاوزاعى حتى ماتوا وفى الباب من رواية أنس فرأيت رجلا

سهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابى عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقى مع
كون الاجماع على سقى من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بأمره صلى الله عليه وآله وسلم واما لانه نهى عن سقيهم
لارتدادهم قتى مسلم والترمذى انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشرهم

وانشاد الضالة وانشاد الاشعار والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وقد تقدم الكلام فى
انشاد الضالة أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء الى ان النهى محمول على
الكراهة قال العراقى وقد أجمع العلماء على ان ما عقد من البيع فى المسجد لا يجوز
نقضه وهكذا قال الماوردى وأنت خبير بان حمل النهى على الكراهة يحتاج الى قرينة
صارفة عن المعنى الحقيقى الذى هو التحريم عند القائلين بأن النهى حقيقة فى التحريم
وهو الحق واجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا
يصح جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة وذهب بعض اصحاب الشافعى الى انه لا يكره
البيع والشراء فى المسجد والاحاديث ترد عليه وفرق اصحاب أبى حنيفة بين ان يغلب
ذلك ويكثر فيكره او يقل فلا كراهة وهو فرق لا دليل عليه وأما انشاد الاشعار فى المسجد
فحديث الباب وما فى معناه يدل على عدم جوازه ويعارضه ما سيأتى من قصة عمر وحسان
وتصريح حسان بانه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك حديث جابر بن سمرة الآتى وقد جمع بين الاحاديث بوجهين الاول حمل النهى
على التنزيه والرخصة على بيان الجواز والثانى حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن
المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ويحمل
النهى على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ذكرهذين الوجهين العراقى فى شرح الترمذى
وقد بوب النسائى على قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال باب الرخصة فى انشاد الشعر
الحسن وقال الشافعى الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وقد ورد هذا مرفوعا فى غير
حديث فروى أبو يعلى عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر
فقال هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح قال العراقى واسناده حسن ورواه أيضا البيهقى
فى سننه من طريق أبى يعلى ثم قال وصله جماعة والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم
مرسل وروى الطبرانى فى الاوسط من رواية اسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن
أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن حبلة وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه
كقبيح الكلام وقد جمع الحافظ بين الاحاديث بحمل النهى على تناشد اشعار الجاهلية
والمبطلين وحمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك ولكن حديث جابر بن سمرة الآتى فيه
التصريح بأنهم كانوا يتذاكرون الشعر واشياء من أمر الجاهلية قال وقيل المنهى عنه
ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعد أبو عبد الله البونى

المبول من قال بطهارته نصا فى
بول الابل وقياسا فى سائر
ما كول اللحم وهو قول مالك
وأحمد ومحمد بن الحسن من
الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر
وابن حبان والاصطخرى والرويانى
من الشافعية وهو قول
الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى
وابن سيرين والثورى واحتج له
ابن المنذر بان ترك أهل العلم
بيع النعم ابعار الغنم فى
أسواقهم واستعمال أبوال
الابل فى أدويتهم قديما
وحديثا من غير نكير دليل على
طهارتها ما قال فى الفتح وهو
استدلال ضعيف لان المختلف
فيه لا يجب انكاره فلا يدل
ترك انكاره على جوازه
فضلا عن طهارته وقد دل على
نجاسة الابوال كلها حديث أبى
هريرة وحمل جماعة ما فى
الحديث على التداوى فليس
فيه دليل على الاباحة فى غير حال
الضرورة وظاهر قول البخارى
فى الترجمة ابوال الابل والدواب
جعل الحديث حجة لطهارة
الارواث والابوال مطلقا
كالظاهرية الا انهم استثنوا
بول الآدمى وروثه وتعقب بان
القصة فى أبوال المأكول ولا
يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن
تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفى المحاربين والجهاد والتفسير والمغازى والديات ومسلم فى الحدود وأبو داود
فى الطهارة والنسائى فى المحاربة ﴿(وعنه)﴾ أى عن أنس رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى قبل ان يبنى

فأعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه انتهى وقد تقرر ان الجمع بين الاحاديث ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا بلا تعسف كما عرفت قال ابن العربي لا بأس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان في مدح الدين واقامة الشرع وان كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون الى غير ذلك مما يذكره من يعرفها وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال * بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * الى قوله في صفة ريقها * كأنه منهل بالراح معلول * قال العراقي وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شئ وذكرها ابن اسحق بسند منقطع وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وانشادها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر وانما فيها مدح ريقها وتشبيهه بالراح قال ولا بأس بانشاد الشعر في المسجد اذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش بذلك على مصل أو قارئ أو منتظر للصلاة فان أدى الى ذلك كره ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا وقد قدمنا ما يدل على النهي عن رفع الصوت في المساجد مطلقا في باب حمل المحدث وأما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عنه الجمهور على الكراهة وذلك لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الاول فالاول وقال الطحاوي التحلق المنهي عنه قبل الصلاة اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في الحديث المتفق عليه من حديث أبي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله وذهب واحد فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم الحديث وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز وفي حديث ابن مسعود سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم فانه ليس لله فيهم حاجة ذكره العراقي في شرح الترمذي قال واسناده ضعيف فيه بزيغ أبو الخليل وهو ضعيف جدا قوله وعن الحلق بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكي فتحها أيضا كذا في الفتح (وعن سهل بن سعد

المسجد المدني في مرابض الغنم) واستدل به على طهارة أبوالها وأبعارها لان المرابض لا تخلو عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل أي الصلاة من غير حائل وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في دار أنس على حصير كما في الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح أنه كان يصلي على الخمرة نعم ليس في الحديث المذكور دلالة على طهارة المرابض لان فيه أيضا النهي عن الصلاة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل أحد بالفرق لكن المعنى في الاذن والنهي شئ لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله أعلم قاله الحافظ في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم ۞ (عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سئل) ويحتمل أن يكون السائل ميمونة (عن فأرة سقطت في سمن) جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند البخاري في التاريخ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ألقوها) أي ارموا الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) الجميع أي المأخوذ وهو الفأرة وما حولها (وكلوا سمنكم) الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم أكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان

كان مأثما فاستصحبوا به وبوم الحنفية أكله فقط لقوله واستفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به
مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مأثما فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية ٤٨ وأخرجه البخاري أيضا في الذبائح وهو من افراده عن
مسلم وأخرجه أبو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي
(عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم قال كل كلم) بفتح الكاف
وسكون اللام (يكلمه المسلم)
أي كل جرح يجرحه وأضيف
الى الفعل توسعا وللقابسي وابن
عساكر كل كلمة يكلمها أي كل
جراحة يجرحها المسلم (في سبيل
الله) قيد يخرج به ما اذا وقع
الكلم في غير سبيل الله وزاد
البخاري في الجهاد والله أعلم بمن
يكلم في سبيله وفيه اشارة الى أن
ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته
(يكون) أي الكلم (يوم القيامة
كهيئتها) قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله أعاد الضمير مؤنثا
لارادة الجراحة انتهى وتعقبه
العيني فقال ليس كذلك بل
باعتبار الكلمة لان الكلم
والكلمة مصدران والجراحة
اسم لا يعبر به عن المصدر (اذ)
اي حين (طعنت) قال الكرماني
المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن
لما أريد طعن بها حذف الجار ثم
أوصل الضمير المجرور بالفعل
وصار المنفصل متصلا وتعقبه
البرماوي بأن التاء علامة لاضمير
كان أراد الضمير المستتر فتسميته
متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال وصف للبارز (فتفجر دما) بفتح الجيم المشددة وقال أو
البرماوي كالكرماني هو بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل قال العيني أشار بهذا الى جواز الوجهين
لكنه مبني على مجيء الرواية بهما (اللون لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله

ان رجلا قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله الحديث فتلاعنا في
المسجد وانا شاهد متفق عليه) الحديث سيأتي بطوله في كتاب اللعان ويأتي شرحه ان
شاء الله هناك وساقه المصنف هنا للاستدلال به على جواز اللعان في المسجد وقد جعلت
الهادوية ايقاعه في غير المسجد مندوبا ولا وجه له والتعليل بانه ربما كان مفضيا الى الحد
اذا أقر أحد الزوجين بكذبه باطل لان تسبب الحد عنه نادر لا يستلزم وقوع الحد فيه
(وعن جابر بن سمرة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد
وأصحابه يتناشدون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه أحمد)
الحديث أخرجه أيضا الترمذي بلفظ جالست النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة
مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت
فربما تبسم معهم وقال هذا حديث صحيح والحديث يدل على جواز انشاد الشعر في
المسجد وقد تقدم الكلام في ذلك (وعن سعيد بن المسيب قال مر عمر في المسجد وحسان
فيه ينشد فلحظ اليه فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبي هريرة
فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أجب عني اللهم أيده
بروح القدس قال نعم متفق عليه) قوله قال مر عمر رواية سعيد لهذه القصة مرسلة
عندهم لانه لم يدرك زمن المرور لكن يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو
من حسان أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد قوله وفيه من
هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله أنشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين
المعجمة أي سألتك الله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكير قوله أيده بروح القدس
أي قوه وروح القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث البراء عند البخاري بلفظ وجبريل
معك والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي
الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبرا
في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث
صحيح الاسناد والحديث يدل على جواز انشاد الشعر في المسجد وقد تقدم الجمع بين
حديث الباب وبين ما يعارضه (وعن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى متفق عليه) قوله
واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ

(والعرف) بفتح العين وسكون الراء أى الريح (عرف) ريح (المسك) ينتشر فى أهل الموقف اظهار الفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة وغرض البخارى بذكر الحديث هنا ان المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير بالنجاسة خرج عن حكمه أو ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة ٤٩ من النجاسة حتى حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بأن الحكم المذكور فى دم الشهيد من أمور الآخرة والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى أو ان مراد البخارى تأكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة مالم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بأن الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وماذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لانه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الاستشكال وأكثرها بل كلها متعقب ولا يخلو عن تكلف ورواته الخمسة مابين مروزى وبصرى ويمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى الجهاد وكذا مسلم

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه)

أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو عورته والجواز حيث يؤمن من ذلك قال الحافظ الثانى أولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ ويمكن أن يقال ان النهى عن وضع احدى الرجلين على الاخرى الثابت فى مسلم وسنن أبى داود عام وفعله صلى الله عليه وسلم لذلك مقصور عليه فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره صرح بذلك المازرى قال لكن لما صح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما ثم ذكر نحو ماذكره الخطابى قال الحافظ وفى قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله كان لبيان الجواز والظاهر على ما تقتضيه القواعد الاصولية ما قاله المازرى من قصر الجواز عليه صلى الله عليه وسلم الا ان قوله لكن لما صح ان عمر وعثمان الخ لا يدل على الجواز مطلقا كما قال لاحتمال انهما فعلا ذلك لعدم بلوغ النهى اليهما والحديث يدل على جواز الاستلقاء فى المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق (وعن عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى والنسائى وأبو داود وأحمد ولفظه كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ننام فى المسجد ونقيل فيه ونحن شباب قال البخارى وقال أبو قلابة عن أنس قدم رهط من عكل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا فى الصفة وقال قال عبد الرحمن بن أبى بكر كان أصحاب الصفة الفقراء) قوله أعزب قال الحافظ المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الزاى وفى رواية للبخارى اعزب وهى لغة قليلة مع ان القزاز انكرها والمراد به الذى لا زوجة له وقوله لا أهل له تفسير لقوله أعزب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الاقارب ونحوهم وقوله فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعلق بقوله ينام ورواية أحمد دال على الجواز للتصريح فيها بان ذلك كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج البخارى حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم جاء وهو مضطجع فى المسجد فسقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسحه ويقول قم أبا تراب وقد ذهب الجمهور الى جواز النوم فى المسجد وروى عن ابن عباس كراهته الا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح قوله وقال أبو قلابة عن أنس هذا طرف من

٧ نيل لى وآله (وسلم أنه قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم) الساكن (الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك والحياض وقيل عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانبارى الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار التى لا ينقطع

ماؤها النهر اه ثم بعني أن ما هاغير منقطع وقد اتفق على أنها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا أولى من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى أنه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا يحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم فلا يصح ٥٠ الحمل على التأكيد أو احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك (ثم) هو (يغتسل فيه) أو يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز الجازم عطفا على يبولن والنصب على اضمار أن وفيهما بعد وهذا محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقول من لا يعتبر الا التغير وعدمه قوي وفي رواية منه بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فالفظة فيه بالتاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة وأقوى المذاهب في الماء مذهب مالك رحمه الله كما حققه الشوكاني رحمه الله في مصنفاته والعبد الضعيف في مؤلفاته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حصي ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والسماع وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلي عند البيت) العتيق (وأبو جهل) عمرو بن هشام المخزومي عدو الله (وأصحاب) كائنون (له) أي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار (جلوس اذ قال بعضهم) أي أبو جهل كما في مسلم (لبعض) زاد مسلم وقد نحرت جزور بالامس (أيكم يجيء بسلى) بفتح السين المهملة المسجد

قصة العرنيين وقد ذكرها البخاري في الطهارة من صحيحه ووصل هذا اللفظ المذكور هنا في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قوله قال عبد الرحمن هو أيضا عرف من حديث طويل ذكره البخاري في علامات النبوة والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي اليه المساكين وعكل بضم العين المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم وقد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه (وعن عائشة قالت أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه) قوله حبان بن العرقة العرقة بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف بعدها هاء التأنيث قوله في الاكحل هو عرق في اليد وتمام الحديث في البخاري قالت فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها يعني الخيمة أو في تلك المرضة والحديث يدل على جواز ترك المريض في المسجد وان كان في ذلك مظنة لخروج شيء منه ينجس به المسجد (وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بيد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها اليه رواه أبو داود) قال أبو بكر البزار هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر الا بهذا الاسناد وذكر انه روى مرسلا قال المنذري وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الاشجعي نحوه أتم منه والحديث يدل على جواز التصدق في المسجد وعلى جواز المسئلة عند الحاجة وقد بوب أبو داود في سننه لهذا الحديث فقال باب المسئلة في المساجد (وعن عبد الله بن الحرث قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجه) الحديث اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث قال حدثني سليمان بن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله بن الحرث فذكره وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح الا يعقوب بن حميد وقد روى عنه حرملة ابن يحيى والحديث يدل على المطلوب منه وهو جواز الاكل في المسجد أحاديث كثيرة منها سكنى أهل الصفة في المسجد الثابت في البخاري وغيره فان كون لا مسكن لهم سواه يستلزم أكلهم للطعام فيه ومنها حديث ربط الرجل الاسير بسارية من سواري المسجد

مقصورا وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات أو يقال فيهن أيضا (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الابل أي المنحور (بني فلان) وزاد في رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها

(فيضعه على ظهر محمد) صلى الله عليه وآله وسلم (اذا سجد فانبعث أشقى القوم) عقبة بن أبي معيط مصغرا أي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير وانما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو اشد كفرا منه وايذاء للرسول صلى الله عليه وآله وسلم لانهم اشتركوا في الكفر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولذا ٥١ قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث أشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعني أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى أولئك القوم فقط قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وتعقبه العيني بان التنكير أولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القائل يعني ابن حجر ما أدرك هذه النكتة (فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وضعه على ظهره) المقدس (بين كتفيه) قال عبد الله بن مسعود (وأنا أنظر) أي أشاهد تلك الحالة (لا أغني) في كف شرهم وللكشميهني والمستملي لا أغير أي من فعلهم (شيأ لو كان) وفي رواية لو كانت (لي منعة) بفتح النون وسكونها أي لو كان لي قوة أو جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا أو في الكلام حذف تقديره لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصرح به مسلم في رواية زكريا وللبزار فأنا أرهب أي أخاف منهم (قال فجعلوا يضحكون) استهزاء قاتلهم الله تعالى (ويحيل) بالحاء (بعضهم على بعض) أي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة بينهم كما لمسلم ويميل بالميم أي من كثرة الضحك ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح اذا وثب على ظهر دابته أي وثب بعضهم على بعض من المرح والبطر (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته) صلى الله عليه وآله وسلم ولابي ذر جاءت (فاطمة)

المسجد المتفق عليه وفي بعض طرقه انه استمر مربوطا ثلاثة أيام ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم والسوداء التي كانت تقم المسجد كما في الصحيحين ومنها نزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم والاحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة قال المصنف رحمه الله وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسر ثمامة بن أثال فربط بسارية في المسجد قبل اسلامه وثبت عنه انه نثر ما الاجاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه انتهى قلت ربط ثمامة ثابت في الصحيحين بلفظ بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فاغتسل ثم دخل فقال أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونثر المال في المسجد وقسمته ثابت في البخاري وغيره بلفظ أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق القصة بطولها والحديثان يدلان على جواز ربط الاسير المشرك في المسجد والمسلم بالاولى وعلى جواز قسمة الاموال في المساجد ونثرها فيها

## * (باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي) *

(عن أنس قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أميطي عني قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه أحمد والبخاري) قوله قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان كما تقدم قوله أميطي أي أزيلي وزنا ومعنى قوله لا تزال تصاويره في رواية للبخاري لا تزال تصاوير بحذف الضمير قال الحافظ كذا في روايتنا وللباقين باثبات الضمير قال والهاء على روايتنا في فانه ضمير الشأن وعلى الاخرى يحتمل أن يعود على الثوب قوله تعرض بفتح أوله وكسر الراء أي تلوح وللاسماعيلي تعترض بفتح العين وتشديد الراء وأصله تتعرض والحديث يدل على كراهة الصلاة في الامكنة التي فيها تصاوير وقد تقدم كراهة زخرفة المساجد والتصاوير نوع من ذلك وقد تقدم أيضا الكلام على الثياب التي فيها تصاوير ودل الحديث أيضا على أن الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطعها ولم يعدها (وعن عثمان بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه بعد دخوله الكعبة فقال اني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما تخمرهما فانه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أبو داود من طريق منصور الحجبي قال حدثني خالي عن أمي قالت سمعت

ابنته صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وآله وسلم بستة أشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد ٥٢ اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساجدا

(فطرحت) ما وضعه أشقى القوم ولا كثر طرحته زاد اسرائيل وأقبلت عليهم تشتمهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيأ (عن ظهره) المقدس (فرفع) عليه السلام (رأسه) من السجود واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام البخاري فلو كانت نجاسة وأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا وأجاب الخطابي بأنه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقي عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون بثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما أكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب النووي بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أحس بما ألقي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه واجيب بأنه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه صلى الله عليه وآله وسلم به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل سيد انه لم يتحقق نجاسته لان شأنه أعظم من أن يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى وتعقب بأنه لو أعاد لنقل ولم ينقل وبأن الله لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة وقد ثبت أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لان جبريل أخبره أن فيهما قذرا ويدل على أنه علم بما ألقي على ظهره

الاسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دعاك قال اني نسيت ان آمرك ان تخمر القرنين فانه ليس ينبغي أن يكون في البيت شئ يشغل المصلي وخال صفوان المذكور في الاسناد قال ابن السراج هو مسافع بن شيبة وأم منصور المذكورة هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث واختلف في صحبتها وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها وعثمان بن طلحة المذكور هو القرشي العبدري الحجبي بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوب الى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وهم جماعة من بني عبد الدار واليهم حجابة الكعبة وقد اختلف في هذا الحديث فروي عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم عن عثمان وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه والاسلمية المذكورة لم أقف على اسمها والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهي وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة وهي اشتغال قلب المصلي بالنظر اليها وقد أسلفنا الكلام في التصاوير وفي كراهية زخرفة المساجد قوله قرني الكبش أي كبش ابراهيم الذي فدي به اسمعيل

*(باب لا يخرج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي الا لعذر)*

(عن أبي هريرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي رواه أحمد وعن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري) الحديث الاول روي من طريق ابن ابي الشعثاء واسمه أشعث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه عن أبي هريرة أبو صالح ومحمد بن زاذان وسعيد بن المسيب قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد ان روى الحديث باسناده ولم يتكلم فيه وأما الحديث الثاني فروي عن بعضهم أنه موقوف قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فيه انتهى وفي اسناده ابراهيم بن المهاجر وقد وثق وضعف واخرج له الجماعة الا البخاري وفي الرواة من يسمى ابراهيم بن مهاجر ثلاثة هذا أحدهم وهو البجلي الكوفي والثاني المدني مولى سعد بن أبي وقاص والثالث الازدي الكوفي وفي الباب عن عثمان بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك الاذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن سنجر والزيدوني في أحكامه وابن

أن فاطمة ذهبت قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم والله أعلم قاله الحافظ في الفتح ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه وعند البزار فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال ولمسلم والنسائي نحوه وعن أبي اسحق فحمد الله وأثنى عليه (ثم قال) أما بعد اللهم قال البزار ٥٣ تفرد بقوله أما بعد زيد وثم يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وهو كذلك والظاهر منه أن الدعاء وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت عند الشيخين (اللهم عليك بقريش) أي باهلاك كفارهم أو من سمي منهم بعد فهو عام أريد به الخصوص (ثلاث مرات) كرره استثقل في روايته لفظا لاعددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (فشق عليهم اذ دعا عليهم) في مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وآله وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم أوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوي وقال في الفتح بالفتح في روايتنا من الرأي أي يعتقدون وفي غيرها بالضم أي يظنون (ان الدعوة) ولابن عساكر يرون الدعوة (في ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أي مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم الخليل عليه السلام (ثم سمى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي عين في دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال (اللهم عليك بأبي جهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان أحول مأبونا (وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة) أخي عتبة (والوليد بن عتبة وأمية بن خلف في رواية شعبة ابي بن خلف شك شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن ابي معيط وعد) النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون (السابع

---

سيد الناس في شرح الترمذي وأشار اليه الترمذي في جامعه والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الاذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة اليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة لان ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة قال الترمذي بعد ان ذكر الحديث وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا يخرج أحد من المسجد الا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه ويروى عن ابراهيم النخعي انه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه انتهى قال ابن رسلان في شرح السنن ان الخروج مكروه عند عامة أهل العلم اذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوها والا جاز بلا كراهة قال القرطبي هذا محمول على أنه حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل نسبته اليه وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان فأطلق لفظ المعصية عليه

## *(أبواب استقبال القبلة)*

## *(باب وجوبه للصلاة)*

(عن أبي هريرة في حديث يأتي ذكره قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) هذا الحديث الذي أشار اليه المصنف هو حديث المسيء وسيأتي في باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة ويأتي ان شاء الله شرحه هنالك وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ مسلم وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو اجماع المسلمين الا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع كما سيأتي وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة وفي الصحيح من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل وقالت الهادوية ان استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة وقد عرفنا ذلك فيما سبق ان الاوامر بمجردها لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية الا على القول بأن الامر بالشيء نهي عن ضده ولكن ههنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر المسيء الذي أخرجه الترمذي وأحمد والطبراني من حديث عامر بن ربيعة بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل فأينما تولوا فثم وجه الله فان الاستقبال لو كان شرطا لوجبت الاعادة في الوقت وبعده لان الشرط

فلم نحفظه) يكون اى نحن او بناء فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون نعم ذكره البخارى فى موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقانى وغيره وعند الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث أن ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التهكم حال ٥٤ عبادته لربه والاغلظ عن آذاه لا يخفى (قال) ابن مسعود (فوالذى

نفسى بيده) ولابن عساكر فى يده (لقد رأيت الذين عد) اى عدهم (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع (فى القليب) بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى او العادية القديمة التى لا يعرف صاحبها (قليب بدر) الرواية بالجر ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بتقدير اعنى وانما القوا فى القليب تحقيرا لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لانه دفن لان الحربى لا يجب دفنه وذكر القسطلانى قائل كل واحد من هؤلاء وقال الحافظ ابن حجر وفى الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين الا تعظيما وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وآله وسلم وخوفهم من دعائه ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له وفيه استحباب الدعاء ثلاثا وجواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال أن يكون اطلع صلى الله عليه وآله وسلم على أن المذكورين لا يؤمنون والاولى أن يدعو لكل

---

يؤثر عدمه فى العدم مع أن الهادوية يوافقون فى عدم وجوب الاعادة بعد الوقت وهو ناقض قولهم ان الاستقبال شرط وهذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه منها حديث جابر عند البيهقى بلفظ صلينا ليلة فى غيم وخفيت علينا القبلة فلما انصرفنا نظرنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد وله طريق أخرى عنه بنحو هذه وفيها أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم قد أجزأت صلاتكم ولكنه تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمى عن عطاء وهما ضعيفان وكذا قال الدارقطنى قال البيهقى وكذلك روى عن عبد الملك العرزمى عن عطاء ثم رواه من طريق أخرى بنحو ما هنا وقال ولا نعلم لهذا الحديث اسنادا صحيحا قويا والصحيح ان الآية انما نزلت فى التطوع خاصة كما فى صحيح مسلم وسيأتى ذلك فى باب تطوع المسافر ومنها حديث معاذ عند الطبرانى فى الاوسط بلفظ صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم فى سفر الى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا الى غير القبلة فقال قد رفعت صلاتكم بحقها الى الله عز وجل وفى اسناده أبو عبلة واسمه شمر بن عطاء وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها وفى حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهو أصرح فى الدلالة على عدم الشرطية وفيها أيضا رد لمذهب من فرق فى وجوب الاعادة بين بقاء الوقت وعدمه (وعن ابن عمر قال بينما الناس بقبا فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة رواه أحمد ومسلم وأبو داود) وفى الباب عن البراء عند الجماعة الا أبا داود وعن ابن عباس عند أحمد والبزار والطبرانى قال العراقى واسناده صحيح وعن عمار بن أرس عند أبى يعلى فى مسنده والطبرانى فى الكبير وعن عمرو بن عوف المزنى عند البزار والطبرانى أيضا وعن سعد بن أبى وقاص عند البيهقى واسناده صحيح وعن سهل بن سعد عند الطبرانى والدارقطنى وعن عثمان بن حنيف عند الطبرانى أيضا وعن عمارة بن

---

جى بالهداية وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها الشرفها فى نسبها وقومها الكونها صرحت بشتمهم وهم رؤساء قريش فلم يردوا عليها وفيه أن المباشرة آكد من التسبب والاعانة انتهى ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه البخارى فى الجزية ايضا

وفى الشعب وفى الصلاة والجهاد والمغازى وأخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى الطهارة والسير ﴿(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال برق النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى ثوبه) ولابى نعيم وهو فى الصلاة والبزاق والبساق ما يسيل من الفم والمخاط ما يسيل من الانف واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير ○○ متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك فى الماء لا ينجسه ويتوضأ به ورواة هذا الحديث ما بين مصرى وبصرى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع ﴿(عن سهل ابن سعد الساعدى) الانصارى المدنى (رضى الله عنه) المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له فى البخارى احد وأربعون حديثا (انه سأله الناس بأى شئ دووى جرح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الذى أصابه فى غزوة احد لما شج رأسه وجرح وجهه (فقال) سهل (ما بقى احد) من الناس (اعلم به منى) وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما وقع عند البخارى فى النكاح (كان على) أى ابن ابى طالب (يجىء بترسه فيه ماء وفاطمة) رضى الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم فاخذ حصير فأحرق فحشى به جرحه) وللبخارى فى الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لان فى رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة التداوى ومعالجة الجراح واتخاذ الترس فى الحرب وان جميع ذلك لا ينافى التوكل

---

رويبة عند الطبرانى أيضا وعن أبى سعيد بن المعلى عند البزار والطبرانى أيضا وعن تويلة بنت أسلم عند الطبرانى أيضا قوله فى صلاة الصبح هكذا فى صحيح مسلم من حديث أنس بلفظ وهم ركوع فى صلاة الفجر وكذا عند الطبرانى من حديث سهل بن سعد بلفظ فوجدهم يصلون صلاة الغداة وفى الترمذى من حديث البراء بلفظ فصلى رجل معه العصر وساق الحديث وهو مصرح بذلك فى رواية البخارى من حديث البراء وليس عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء وفى حديث عمار بن أوس ان التى صلاها النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى الكعبة احدى صلاتى العشى وهكذا فى حديث عمارة بن رويبة وحديث تويلة وفى حديث أبى سعيد بن المعلى أنها الظهر والجمع بين هذه الروايات ان من قال احدى صلاتى العشى شك هل هى الظهر أو العصر وليس من شك حجة على من جزم فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر وبعضهم قال العصر ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها واخراج البخارى لها فى صحيحه وأما حديث كونها الظهر ففى اسناده مروان بن عثمان وهو مختلف فيه وأما رواية ان أهل قبا كانوا فى صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم الى صلاة الصبح قال ابن سعد فى الطبقات حاكيا عن بعضهم ان ذلك كان بمسجد المدينة فقال ويقال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه وكان معه المسلمون ويكون المعنى برواية البخارى أنها العصر أى ان أول صلاة صلاها الى الكعبة كاملة صلاة العصر قوله اذ جاءهم آت قيل هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك وقيل غيرهما قوله فاستقبلوها بفتح الموحدة للاكثر أى فتحولوا الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها الخاطبون بذلك وهم أهل قبا ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وفى رواية فى البخارى بكسر الموحدة بصيغة الامر ويؤيد الكسر ما عند البخارى فى التفسير بلفظ ألا فاستقبلوها قوله وكانت وجوههم هو تفسير من الراوى لتحول المذكور والضمير فى وجوههم فيه الاحتمالان وقد وقع بيان كيفية التحول فى خبر تويلة قالت فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء قال الحافظ وتصويره أن الامام تحول من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخره لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهرلو دار فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان

لصدوره من سيد المتوكلين وفيه مباشرة المرأة لابيها وكذلك لغيره من ذوى محارمها ومداواتها الامراضهم والاستعانة فى المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم أجرهم ويتحقق الناس أنهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخارى

في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في الطب وقال الترمذي حسن صحيح ﴿(عن أبي موسى) عبد الله
ابن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فوجدته يستن بسواك) بكسر السين وهو يطلق على
الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث ٥٦ وجمعه سوك ككتب وهو مشتق من ساك اذا دلك وسمي جاءت الابل تتساوك
أي تتمايل هزالا وهو من سنن
الوضوء ولهذا ذكر هنا
والاستنان دلك الاسنان وحكها
بما يجلوها ما أخوذ من السن بفتح
السين وهو امرار ما فيه خشونة
على آخر ليذهبها كان (بيده يقول)
أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أو السواك مجازا (أع أع) بضم
الهمزة والعين مهملة فيهما وقيل
بفتحها وفي رواية ابن عساكر
بالمعجمة وفي صحيح الجوزقي اخ اخ
بكسر الهمزة وبالخاء وانما اختلف
الرواة اشفاقا لتقارب مخارج
هذه الاحرف وكلها ترجع الى
حكاية صوته عليه السلام اذ جعل
السواك على طرف لسانه كما عند
مسلم والمراد طرفه الداخل كما
عند أحمد يستن الى فوق ولذا
قال هنا (والسواك في فيه كأنه
يتقوع) أي يتقيأ يقال هاع يهوع
اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا
كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة
ويفهم منه مشروعية السواك
على اللسان طولا أما الاسنان
فالاحب فيها أن يكون عرضا
لحديث اذا استكتم فاستاكوا
عرضا رواه ابو داود وفي مراسيله
والمراد عرض الاسنان وفي الحديث
تأكيد السواك وانه لا يختص
بالاسنان وانه من باب التنظيف
والتطييب لا من باب ازالة القاذورات لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يختف به وبوبوا عليه استيذان الامام بحضرة رعيته على
ووردلولا ان أشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره فهو من سنن الوضوء وكذا هو
من سنن الصلاة للحديث المروي عند الشيخين لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ويسحب عند قراءة القرآن

قيل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة
أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل وقعت مفرقة والحديث الاول فوائد
منها ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان أهل قبا لم يؤمروا بالاعادة
ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر القبلة لان الانصار
تحولوا الى جهة الكعبة بالاجتهاد ونظره الحافظ قال يحتمل أن يكون عندهم بذلك نص
سابق ومنها جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها ومنها جواز نسخ الثابت بطريق
العلم والقطع بخبر الواحد وتقريره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أهل قبا
عملهم بخبر الواحد وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقدمات
التي أفادت القطع لكونه في زمن تقلب وجهه في السماء ليحول الى جهة الكعبة
وقد عرفت منه الانصار ذلك بملازمتهم له فكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت فلما جاءهم
الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه وأجاب العز في باجوبة أخر منها
أن النسخ بخبر الواحد كان جائزا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانما امتنع بعده قال
الحافظ ويحتاج الى دليل ومنها أنه تلا عليهم الآية التي فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم
أعلم الناس بالله وايجازه واعرفهم بوجوه اعجازه ومنها أن العمل بخبر الواحد
مقطوع به ثم قال الصحيح ان النسخ المقطوع بالمظنون كنسخ نص الكتاب أو السنة
المتواترة بخبر الواحد جائز عقلا وواقع سمعا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه
لكن أجمعت الامة على منعه بعد الرسول فلا مخالف فيه وانما الخلاف في تجويزه
في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى ومن فوائد الحديث ما ذكره المصنف قال
وهو حجة في قبول أخبار الآحاد انتهى وذلك لانه أجمع عليه الذين بلغ اليهم ولم ينكر
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بل روى الطبراني في آخر حديث تويله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيهم أولئك رجال آمنوا بالغيب

## *(باب حجة من رأى فرض البعيد اصابة الجهة لا العين)*

(عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجه

والترمذي وصححه وقوله عليه السلام في حديث أبي أيوب ولكن شرقوا أو غربوا يعضد
ذلك) الحديث الاول أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق ابي معشر وقد تابع أبا معشر
عليه علي بن ظبيان قاضي حلب كما رواه ابن عدي في الكامل قال ولا أعلم يرويه عن محمد
ابن عمرو غير علي بن ظبيان وابي معشر وهو يأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان قال ولعل

والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح الجسم وزاد الحكيم الترمذي ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون وليبلع ريقه ٥٧ في أول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيأ فانه يورث النسيان ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة ۞ (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فيه دلالة على المداومة والاستمرار (اذا قام من الليل) ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام (يشوص) أي يدلك أو يغسل أو يحك (فاه بالسواك) لان النوم يقتضي تغيير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم ويدل عليه رواية البخاري في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وقد ذكر البخاري كثيرا من أحكام السواك في الصلاة وفي الصيام ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وفي فضل قيام الليل ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيهما ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال

علي بن ظبيان سرقه منه وذكر قول ابن معين فيه انه ليس بشئ وقول النسائي متروك الحديث وقد تابعه عليه ايضا أبو جعفر الرازي رواه البيهقي في الخلافيات وابو جعفر وثقه ابن معين وابن المديني وابو حاتم وقال احمد والنسائي ليس بقوي وقال العلاسي سيئ الحفظ وأبو معشر المذكور ضعيف والحديث رواه أيضا الحاكم والدارقطني وقد أخرج الحديث الترمذي من طريق أخرى غير طريق أبي معشر وقال حديث حسن صحيح وقد خالفه البيهقي فقال بعد اخراجه من هذه الطريق هذا اسناد ضعيف فنظرنا في الاسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الاخنس بن شريق قد تفرد به عن المقبري وقد اختلف فيه فقال علي بن المديني انه روى أحاديث مناكير ووثقه ابن معين وابن حبان فكان الصواب ما قاله الترمذي وأما الحديث الثاني أعني حديث أبي أيوب فهو متفق عليه وقد تقدم شرحه في أبواب التخلي وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي وفي الباب أيضا من قول عمر عند الموطا وابن أبي شيبة والبيهقي ومن قول علي عند ابن أبي شيبة ومن قول عثمان عند ابن عبد البر في التمهيد ومن قول ابن عباس أشار الى ذلك الترمذي والحديث يدل على ان الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين واليه ذهب مالك وأبو حنيفة واحمد وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي وقد قال الشافعي ايضا ان شطر البيت وتلقاءه وجهته واحد في كلام العرب واستدل لذلك أيضا بحديث اخرجه البيهقي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض مشارقها ومغاربها من امتي قال البيهقي تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف قال وروي باسناد آخر ضعيف لا يحتج بمثله والى هذا المذهب ذهب الاكثر وذهب الشافعي في اظهر القولين عنه الى ان فرض من بعد العين وأنه يلزمه ذلك بالظن لحديث اسامة بن زيد انه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال هذه القبلة ورواه البخاري من حديث ابن عباس مختصرا وقد عرفت ما قدمنا في باب صلاة التطوع في الكعبة من ترجيح انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة وقد اختلف في معنى حديث الباب الاول فقال العراقي ليس عاما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها وهكذا قال البيهقي في الخلافيات وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي قال ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك قال ابن عبد البر وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه وقال الاثرم سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال هذا في كل البلدان الا بمكة عند البيت فانه

٨ نيل ني أراني اتسوك بسواك) بفتح همزة أراني للاصيلي أي أرى نفسي وبضمها لغيره أي اظن نفسي والعبارتان مستعملتان وللمستملي رآني وهو خطأ لانه انما أخبر عما رآه في النوم (فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت) أي أعطيت (السواك الاصغر منهما فقيل لي) القائل له جبريل عليه السلام (كبر) أي قدم الاكبر في السن (فدفعته الى الاكبر

منهما) ويستفاد منه تقديم ذى السن فى السواك والطعام والشراب والمشى والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم فى الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المواب قال فى الفتح وهو صحيح وسيأتى الحديث فيه فى الاشربة وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ٥٨ ان يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عائشة فى سنن أبى داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطينى السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله ثم أدفعه اليه وهذا دال على عظيم أدبهما وكيف فطنتهما لانهما لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتهما الاستشفاء بريقه ثم غسلته تأدبا واستثمارا ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل ان تستعمله والله اعلم اه ﴿ (عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أتيت) أى اذا أردت ان تأتى (مضجعك) بفتح الجيم من باب منع يمنع وفى الفرع بكسرها (فتوضأ وضوأك للصلاة) أى ان كنت على غير وضوء نما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد عن تلاعب الشيطان به فى منامه وليس ذكر الوضوء فى هذا الحديث عند الشيخين الا فى هذه الرواية (ثم اضطجع على شقك الايمن) لانه يمنع الاستغراق فى النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة لينتهبه أولى لذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر (ثم قل اللهم اسلمت وجهى) ذاتى (اليك) طائعة لحكمك فانا منقاد لك فى أوامرك ونواهيك وفى رواية أسلمت نفسى ومعنى اسلمت استسلمت اى سلمتها لك اذ لا قدرة لى ولا تدبير بذكر على جلب نفع ولا دفع ضر فأمرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء فى رواية اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما (وفوضت)

ان زال عنه شيأ وان قل فقد ترك القبلة ثم قال هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة قلت له فصلاة من صلى بينهما جائزة قال نعم وينبغى ان يتحرى الوسط قال ابن عبد البر تفسير قول أحمد هذا فى كل البلدان يريد أن البلدان كلها الا هلها فى قبلتهم مثل ما ان كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التى يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم وكذلك لاهل اليمن من السعة فى قبلتهم مثل ما لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب اذا توجهوا أيضا قبل القبلة الا انهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة فى استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لاهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا وانما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهى لاهل مكة أوسع قليلا ثم هى لاهل الحرم أوسع قليلا ثم لاهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا اه قال الترمذى قال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار ابن المبارك التياسر لاهل مرو اه وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث ان من كان بالمشرق انما يكون قبلته المغرب فان مكة بينه وبين المغرب والجواب عنه انه أراد بالمشرق البلاد التى يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا فان قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب قبلة لاهل العراق قال وقد ورد مقيدا بذلك فى بعض طرق حديث أبى هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل العراق رواه البيهقى فى الخلافيات وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر انه قال اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل المشرق ويدل على ذلك ايضا تبويب البخارى على حديث أبى أيوب بلفظ باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس فى المشرق ولا المغرب قبلة قال ابن بطال فى تفسير هذه الترجمة يعنى وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها حكم مشرق أهل المدينة والشام فى الامر بالانحراف عند الغائط لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها قال واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من شرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا بالمغرب مكة اذا لم يكن فيه مشترك مع المشرق فاكتفى

من التفويض اى رددت (امرى اليك) وبرئت من الحول والقوة الابك فلا كفى هم (والجأت) أى اسندت (ظهرى اليك) اى اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه (رغبة) اى طمعا فى ثوابك (ورهبة اليك) اى خوفا من عقابك لانه (لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك) وهذا التركيب مثل لاحول ولا قوة الا بالله ٥٩ فتجرى فيه الاوجه الخمسة المشهورة (اللهم آمنت) اى صدقت (بكتابك) القرآن (الذى انزلت) اى انزلته على رسولك صلى الله عليه وآله وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام فى احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك كما قاله البيضاوى كالزمخشرى فى الكشاف فى قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة (و) آمنت (بنبيك الذى أرسلت) أى ارسلته (فان مت من ليلتك فانت على الفطرة) الاسلامية أو الدين القويم ملة ابراهيم (واجعلهن) أى هذه الكلمات (آخر ما تتكلم به) ولا يمتنع ان يقول بعدهن شيأ مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما فى باب الايمان وان كان هو كلاما فى اللغة (قال) البراء (فرددتها) بتشديد الاولى وتسكين الثانية أى الكلمات (على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لاحفظهن (فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت ورسولك) زاد الاصيلى الذى أرسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام فى جهة مغرب الشمس قليل قال وتقدير الترجمة بان قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس فى التشريق ولا فى التغريب يعنى انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا بواجهين للقبلة ولا مستديرين لها والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق وأنشد ثعلب فى المجالس * ابعد مغربهم نجدا وساحتها * قال ثعلب معناه ابعد تغريبهم اه وقد اطلنا الكلام فى تفسير معنى الحديث لانه كثيرا ما يسأل عنه الناس ويستشكلونه لاسيما مع زيادة لفظ لاهل المشرق

*(باب ترك القبلة لعذر الخوف)*

(عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى) الحديث ذكره البخارى فى تفسير سورة البقرة واخرجه مالك فى الموطا وقال فى آخره قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن خزيمة واخرجه مسلم وصرح بان الزيادة من قول ابن عمر ورواه البيهقى من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقال النووى فى شرح المهذب هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف لا تفسير للآية وقد اخرجه البخارى فى صلاة الخوف بلفظ وزاد ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم واذا كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا والحديث يدل على ان صلاة الخوف لاسيما اذا كثر العدو تجوز حسب الامكان فينتقل عن القيام الى الركوب وعن الركوع والسجود الى الايماء ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الاركان وبهذا قال الجمهور لكن قالت المالكية لا يصنعون ذلك الا اذا خشى فوات الوقت وسيأتى للمصنف فى باب الصلاة فى شدة الخوف نحو ما هنا ويأتى شرحه هناك ان شاء الله

*(باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به)*

(عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسبح على راحلته قبل أى وجهة توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة متفق عليه وفى رواية كان يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيثما توجهت به وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه) الحديث قد تقدم شرحه والكلام على فقهه فى باب صلاة الفرض على الراحلة لان المصنف رحمه الله ذكره هناك بنحو ما هنا من حديث عامر بن

(لا) أى لا تقل ورسولك بل قل (ونبيك الذى أرسلت) وجه المنع انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت وما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة فى الحالين أو احترز به عمن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص

الكلام من اللبس أولان لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا نقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله في الفتح يعني فيقيد بالرسول البشري وفي عقبه العيني فقال كيف يكون أمدح ٦٠ وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لانه يستلزم النبوة اه وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك أو ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يراد فيه في الظاهر أو لعله أوحي اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم تبدل الفاظه صلى الله عليه وآله وسلم لانها تابع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وآله وسلم اه وقد تعاقب هذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النحوي قال اذا من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو بدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري أو عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان ألفاظ الاذكار توقيفية اصح فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو أفضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه آخر

---

ربيعة ولفظ الرواية الاخرة في الترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى بعير أو راحلته وكان يصلي على راحلته حيثما توجهت به وبهذا كرر نزول الآية قوله حيثما توجهت به قيدت الشافعية الحديث بالمذهب فقالت اذا توجهت به نحو مقصده وأما اذا توجهت به الى غير مقصده فان كان الى جهة القبلة لم يضره وان كان الى غيرها بطلت صلاته وقد تقدم في أول أبواب الاستقبال ما يدل على ان الآية نزلت في صلاة الفريضة ولكن الصحيح ما هنا كما تقدم (وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويومئ ايماء رواه أحمد وفي لفظ بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع رواه أبو داود والترمذي وصححه) الحديث أخرجه البخاري عن جابر ولكن بلفظ كان يصلي التطوع وهو راكب وفي لفظ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا أراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وأخرجه أيضا مسلم بنحو ذلك وفي الباب عن جماعة من الصحابة وقد قدمنا في باب صلاة الفرض على الراحلة انه يجوز التطوع عليها للمسافر بالاجماع وقد منا الخلاف في جواز ذلك في الحضر وفي جواز صلاة الفريضة والحديث يدل على ان سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ولا يبذل غاية الوسع في الانحناء بل يخفض سجوده بمقدار يتفرق به السجود عن الركوع (وعن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الشيخان بنحو ما هنا وأخرجه أيضا النسائي من رواية يحيى بن سعيد عن أنس وقال حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف وأما ابو داود فاخرجه من رواية الجارود بن أبي سبرة عن أنس والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى انه لا بد من الاستقبال حال تكبيرة الاحرام ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما أسلفنا

## *(أبواب صفة الصلاة)*

### *(باب افتراض افتتاحها بالتكبير)*

(عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا

وضوءا أمر به المكلف فى اليقظة ولقوله فى الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به وأشعر ذلك بختم الكتاب ورواته الستة ما بين مروزى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة

*(كتاب الغسل)* بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر بمعنى الاغتسال ٦١ وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر وخطمى ونحوهما وبالضم اسم للماء الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية واختلف فى وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك والمزنى وجوبه

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا وقع فى رواية الاكثر تاخير البسملة فى صحيح البخارى عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلى وعنده باب بدل كتاب وهو أولى لان الكتاب يجمع أنواعا والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وان كان فى نفسه بتعدد ۞ (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا اغتسل) أى اذا أراد ان يغتسل (من الجنابة) أى لاجلها فمن سببية (بدأ فغسل يديه) قبل الشروع فى الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر أو لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما فى الاناء رواه الترمذى وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهى زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه فى اثناء الغسل (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوى ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل انه يكتفى بغسلها فى الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة فى أول جزء وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها وظاهره انه يتوضأ وضوأ

أصح شئ فى هذا الباب وأحسن) الحديث أخرجه أيضا الشافعى والبزار والحاكم وصححه وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن على قال البزار لا نعلمه عن على الا من هذا الوجه وقال أبو نعيم تفرد به ابن عقيل وقال العقيلى فى اسناده لين وقال هو أصح من حديث جابر الآتى وعكس ذلك ابن العربى فقال حديث جابر أصح شئ فى هذا الباب والعقيلى أقدم منه بمعرفة الفن وقال ابن حبان هذا حديث لا يصح لان له طريقين احداهما عن على وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن أبى نضرة عن أبى سعيد تفرد به أبو سفيان عنه وفى الباب عن جابر عند أحمد والبزار والترمذى والطبرانى وفى اسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف وقال ابن عدى أحاديثه عندى حسان وعن أبى سعيد عند الترمذى وابن ماجه وفى اسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف ورواه الحاكم عن سعيد بن مسروق الثورى عن أبى سعيد وهو معلول قاله الحافظ وفى الباب أيضا عن عبد الله بن زيد عند الطبرانى وفى اسناده الواقدى وعن ابن عباس عند الطبرانى أيضا وفى اسناده نافع بن هرمز وهو متروك وعن أنس عند ابن عدى وفى اسناده أيضا نافع بن هرمز وعن عبد الله بن مسعود عند أبى نعيم قال الحافظ واسناده صحيح وهو موقوف وعن عائشة عند مسلم وغيره بلفظ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث وآخره وكان يختم الصلاة بالتسليم وروى الحديث الدارقطنى من حديث أبى اسحق والبيهقى من حديث شعبة وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا فيصلح الحديث للاحتجاج به قوله مفتاح بكسر الميم والمراد انه أول شئ يفتتح به من أعمال الصلاة لانه شرط من شروطها قوله الطهور بضم الطاء وقد تقدم ضبطه فى أول الكتاب وفى رواية الوضوء مفتاح الصلاة قوله وتحريمها التكبير فيه دليل على ان افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم والحديث يرد عليه لان الاضافة فى قوله تحريمها تقتضى الحصر فكانه قال جميع تحريمها التكبير أى انحصرت صحة تحريمها فى التكبير لا تحريم لها غيره كقولهم مال فلان الابل وعلم فلان النحو وفى الباب أحاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير وقد اختلف فى حكمه فقال الحافظ انه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ووجه عند الشافعى وسنة عند الزهرى قال ابن المنذر ولم يقل به أحد غيره وروى عن سعيد بن المسيب والاوزاعى ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا وانما قالوا فيمن ادرك الامام راكعا يجزيه تكبيرة الركوع قال الحافظ نعم نقله الكرخى من الحنفية عن

كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة وغيرها وعند
النسائي فاذا فرغ غسل رجليه وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه رطبا أخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع
يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية ٦٢ التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شئ من وضوء الجنب ذكر
التكرار والجواب ان احالتها على وضوء الصلاة تقتضيها بل ورد ذلك من طريق صحيحة
أخرجها النسائي والبيهقي عن
عائشة أنها وصفت غسل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من
الجنابة وفيه ثم يفيض على
رأسه ثلاثا كذا في الفتح (ثم
يدخل) بلفظ المضارع وما قبله
بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة
استحضار صورة الحال للسامعين
(أصابعه في الماء فيخلل بها)
أي بأصابعه التي أدخلها في الماء
(أصول شعره) أي شعر رأسه كما
يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن
هشام يخلل بها شق رأسه الايمن
فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل
بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي
والحكمة في هذا تليين الشعر
وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه
ويكون أبعد من الاسراف في
الماء ولم يأخذ الماء فيدخل
أصابعه في أصول الشعر وللترمذي
والنسائي من طريق ابن عيينة
ثم يشيرب شعره الماء قال القاضي
عياض احتج به بعضهم على تخليل
شعر اللحية في الغسل اما لعموم
قوله اصول الشعر واما بالقياس
على شعر الرأس وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خللوا الشعر وانقوا
البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استدل به على مشروعية التثليث وهو
سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا قال النووي

ابن علية وأبي بكر الاصم وخالفهم الجمهور كثيرة وذهب الى الوجوب جماعة من
السلف قال في البحر انه فرض الاعن نغفة الاذكار والزهري ويدل على وجوبه ما في
حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ فاذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وعند الجماعة من حديثه بلفظ اذا قمت الى الصلاة
فكبر وقد تقرر ان حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة وان كل ما هو
مذكور فيه واجب وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه فقيه خلاف
سنذكره ان شاء الله في شرحه في الموضع الذي سيذكره فيه المصنف ويدل للشرطية
حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته عند أبي داود بلفظ لا تتم صلاة أحدكم الناس
حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله أكبر
والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح ان كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو
الظاهر لانا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه
البيان وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه واستدل على
ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء فان انتقصت من ذلك شيأ فقد
انتقصت من صلاتك وأنت خبير بان هذا من محل النزاع أيضا لانا نقول الانتقاص
يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه ولانسلم ان ترك مندوبات الصلاة
ومسنوناتها انتقاص منها لانها امور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الالزام بها
وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم انها من الصلاة كما ان الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات
وليست منها نعم وقع في بعض روايات الحديث بلفظ انه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم
فانك لم تصل كبر على الناس انه من أخف صلاته لم يصل حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم
فان انتقصت من ذلك شيأ فقد انتقصت من صلاتك فكان أهون عليهم فكون هذه
المقالة كانت أهون عليهم يدل على ان نفي التمام المذكور بمعنى نفي الكمال اذ لو كان بمعنى
نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين ولما كانت هذه أهون عليهم ولا يخفى ان الحجة في الذي
جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره لا في فهم بعض الصحابة سلمنا ان فهمهم حجة
لكونهم اعرف بمقاصد الشارع فنحن نقول بموجب ما فهموه ونسلم ان بين الحالتين
تفاوتا ولكن ذلك التفاوت من جهة ان من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيرا
من قيام وذكر وتلاوة وانما يؤمر بالاعادة لدفع عقوبة ما ترك وترك الواجب سبب للعقاب
فاذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه ان يفعله ان امكن فعله وحده والا فعله مع غيره
والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها الا بفعل جميعها وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ

ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وقال الباجي والثلاث لما جاء من التكرار أو مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وغرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف والاصل في مميز الثلاثة لانه جمع قلة فغرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة أو انه ٦٣ جمع قلة عند الكوفيين كعشر سود وعاني

ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن ثم انا نقول غاية ما ينتهض له دعوى من قال ان نفي التمام بمعنى نفي الكمال هو عدم الشرطية لا عدم الوجوب لان المجمل بالصلاة تامة كاملة واجب وما أحسن ما قاله ابن تيمية في المقام ولفظه ومن قال من الفقهاء ان هذا النفي الكمال قيل ان أريد الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين أحدهما ان هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع انه ينفي عملا فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه ثم يتقيه لترك المستحبات بل الشارع لا ينفي عملا الا اذا لم يفعله العبد كما وجب عليه والثاني لو نفى لترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام فان الكمال المستحب متفاوت اذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال لا صلاة له اه قوله وتحليلها التسليم سيأتي ان شاء الله الكلام عليه في باب كون السلام فرضا (وعن مالك بن الحويرث

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه أحمد والبخاري وقد صح عنه انه كان يفتتح بالتكبير) الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة من الاقوال والافعال ويؤكد الوجوب كونها بيانا لمجمل قوله اقيموا الصلاة وهو أمر قرآني يفيد الوجوب وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرر في الاصول الا انه ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه فعلمنا بذلك انه لا وجوب لما خرج عنه من الاقوال والافعال لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الاصول بالاجماع ووقع الخلاف اذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في حديث المسيء فمنهم من قال يكون قرينة بصرف الصيغة الى الندب ومنهم من قال تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدل عليه ويؤخذ بالزائد فالزائد وسيأتي ترجيح ما هو الحق عند الكلام على الحديث ان شاء الله تعالى

## *(باب ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامة)*

(عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة فاذا استوينا كبر رواه أبو داود) الحديث أخرجه أبو داود وبهذا اللفظ وبلفظ آخر من طريق سماك بن حرب عن النعمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم قال المنذري والحديث المذكور في الباب طرف من هذا الحديث وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن

حج (ثم يفيض) صلى الله عليه وآله وسلم أي يسيل والافاضة الاسالة واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر (الماء على جلده كله) اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع البدن بالغسل بعد ما تقدم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود

(عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وضوأه للصلاة) هو كالذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل البدن فقط (غير رجليه) فاخرهما فيه التصريح بتاخير الرجلين في وضوء الغسل وهو مستحب عند الجمهور واختلف نظر العلماء فيه كما أشرنا اليه قال القرطبي الحكمة في ذلك ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء (وغسل فرجه) أي ذكره المقدس وأخره لعدم وجوب التقديم واليه ذهبت الشافعية أو لان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري فيما رواه البخاري في باب

الستر في الغسل فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك (وغسل ما أصابه من الاذى) كالمني على الذكر والمخاط والسنة البدء بغسلهما ليقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثم افاض) صلى الله عليه وآله وسلم (عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه) الافعال المذكورة (غسله) صلى الله عليه وآله وسلم

أو هذه صفة غسله (من الجنابة) أشار الاسماعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم وأن زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الاعمش واستدل البخاري بهذا الحديث على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله في رواية أبي عوانة ٦٤ وحفص وغيرهما ثم افرغ بيمينه على شماله وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الارض لقوله في الروايات ثم دلك يده بالارض أو بالحائط وعلى ان الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وفي الحديث من الفوائد غير ذلك ذكر بعضها في الفتح وفيه تابعي عن تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في موضع ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من اناء واحد من قدح) بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب ومن الاولى للابتداء والثانية للبيان او بدل من اناء بتكرار حرف الجر قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه بفتح المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه (يقال له الفرق) بفتحتين قال النووي وهو الافصح والاشهر وزعم الباجي انه الصواب وهو صاعان أو ثلاثة أصح كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي (وعنها) اي عن عائشة (رضي الله عنها انها سئلت) (باب السائل أخوها من الرضاعة كما صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصري واختاره النووي وغيره أو هو كنيز بن عبيد الله الكوفي رضيعها أيضا كما في الادب المفرد للبخاري وسنن أبي داود وليس عبد الرحمن بن أبي بكر ولا الطفيل بن عبد الله

---

أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الاخير منه وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن البراء عند مسلم أيضا وعن أنس عند البخاري ومسلم وله حديث آخر عند البخاري وعن جابر عند عبد الرزاق وعن أبي هريرة عند مسلم وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود وروى عن عمر انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبران الصفوف قد استوت أخرجه عنه الترمذي قال وروى عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان علي يقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان اه قال ابن سيد الناس عن سويد بن غفلة قال كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي منا كبنا قال والآثار في هذا الباب كثيرة عمن ذكرنا وعن غيرهم قال القاضي عياض ولا يختلف فيه انه من سنن الجماعات وفي البخاري بزيادة فان تسوية الصف من اقامة الصلاة وقد ذهب ابن حزم الظاهري الى فرضية ذلك محتجا بهذه الزيادة قال واذا كان من اقامة الصلاة فهو فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض وأجاب عن هذا البعمري فقال ان الحديث ثبت بلفظ الاقامة وبلفظ التمام ولا يتم له الاستدلال الا برد لفظ التمام الى لفظ الاقامة وليس ذلك باولى من العكس قال وأما قوله واقامة الصلاة فرض فاقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة وتطلق ويراد بها الاقامة للصلاة التي تلي التأذين وليس ارادة الاول كما زعم باولى من ارادة الثاني اذا الامر بتسوية الصفوف تعقب الاقامة وهو من فعل الامام أو من يوكله الامام وهو مقيم الصلاة غالبا قال فاذهب اليه الجمهور من الاستحباب أولى ويحمل لفظ الاقامة على الاقامة التي تلي التأذين أو يقدر له محذوف تقديره من تمام اقامة الصلاة وتنتظم به اعمال الالفاظ الواردة في ذلك كلها لان اتمام الشيء زائد على وجود حقيقته فالنظم من تمام الصلاة يدل على عدم الوجوب وقد ورد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم مرفوعا بلفظ فان اقامة الصلاة من حسن الصلاة (وعن أبي موسى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقمتم الصلاة فليؤمكم أحدكم واذا قرأ الامام فأنصتوا رواه أحمد) الفصل الاول من الحديث ثابت عند مسلم والنسائي وغيرهما من طرق والفصل الثاني ثابت عند أبي داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم وقال مسلم هو صحيح كما سيأتي وسيأتي الكلام على الحديث في باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته وفي أبواب الامامة وقد ساقه المصنف هنا لانه جعل اقامة الصلاة مقدمة على الامر بالامامة وهذا انما يتم اذا جعلت الاقامة بمعنى تسوية الصلاة لا اذا كان المراد بها الاقامة التي تلي التأذين كما تقدم

أناها لامها (عن غسل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فدعت بإناء نحو) بالجر منونا صفة لإناء وبالنصب فعت للمجرور باعتبار المحل أو بإضمار أعني (من صاع) هو خمسة أرطال وثلث رطل ببغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم كما رجحه النووي وهو الذي اشتهر بالمدينة وتداولوه ٦٥ في معايشهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما أخرجه مالك لأبي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجده خمسة أرطال وثلثا فرجع إلى قول مالك وهو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به (فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبينها وبين السائل) وفي الفتح والإرشاد بيننا وبينها وهو الأصح (حجاب) يستر أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الأولى النظر إليه لا أعالي بدنها التي يجوز له النظر إليها لغير ما عملها في رأسها وأعالي بدنها إلا لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن أختها أم كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس من القول وأدل عليه ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية أثبت لهما ما يدل على الأمرين معا أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع وهذا الحديث سباعي الإسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال ۞ (وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سأله رجل) السائل هو أبو جعفر كما في مسند إسحق

## *(باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه)*

(عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا رواه الخمسة إلا ابن ماجه) الحديث لا مطعن في إسناده لأنه رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب وهؤلاء من أكابر الأئمة عن سعيد بن سمعان وهو معدود في الثقات وقد ضعفه الأزدي وعن أبي هريرة وقد أخرجه الدارمي عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة وأخرجه الترمذي أيضا بهذا اللفظ المذكور في الكتاب وبلفظ كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه وقد تفرد بإخراج هذا اللفظ الأخير من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة وقال قد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان وأخطأ يحيى ابن اليمان في هذا الحديث ثم قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا قال قال عبد الله وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان وحديث يحيى بن اليمان خطأ انتهى كلام الترمذي وقال ابن أبي حاتم قال أبي وهم يحيى إنما أراد كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب قوله مدا يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمد هما مدا ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية أي رفع يديه في حال كونه ماد الهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع قال الجوهري ومد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وقد قال النووي في شرح مسلم إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك وحكى النووي أيضا عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام قال وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد اعتذر له عن حكاية الإجماع أولا وحكاية الخلاف في الوجوب ثانيا

٩ نيل ى

ابن راهويه أي الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سلام الله عليهم أجمعين (عن الغسل) أي غسل الجنابة (فقال) جابر (يكفيك صاع فقال رجل) هو الحسن بن محمد بن الحنفية (ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى) أي أكثر (منك شعرا وخير منك) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستنبط من هذا كراهية التنطع

والاسراف فى استعمال الماء (ثم أمهم) وفى الفتح والارشاد ثم أمنا جابر رضى الله عنه (فى ثوب) واحد ليس عليه غيره وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبى صلى الله عليه وآله وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يمارى بغير علم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب وأخرجه النسائى أيضا ﴿(عن جبير) بضم الجيم (ابن مطعم) بكسر العين القرشى المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين له فى البخارى تسعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم اما أنا فأفيض) بضم الهمزة (على رأسى ثلاثا) اى ثلاث اكف وعند أحمد فاخذ ملء كفى فاصب على رأسى (وأشار بيديه) الشريفتين (كلتيهما) وللكشميهنى كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفى بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما فى الظاهر كما قال الشاعر

ان أباها وأبا أباها *
قد بلغا فى المجد غايتاها

وقسيم أما محذوف يدل عليه السياق ولمسلم عن أبى اسحق ان الصحابة تماروا فى صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام اما أنا فأفيض اى وأما غيرى فلا يفيض أو فلا أعلم حاله قاله فى الفتح كالكرمانى وتعقبه العينى بانه لا يحتاج الى تقدير شئ من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر فى بابه من طريق آخر وبان أما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولا أن يقال انه محذوف انتهى وفى الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الرأس والحق به الشافعية سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهو أولى بالتثليث

بان الاستحباب لا ينافى الوجوب أو بانه أراد اجماع من قبل المذكورين أو بانه لم يثبت ذلك عنده عنهم ولم يتفرد النووى بحكاية الاجماع فقد روى الاجماع على الرفع عند تكبيرة الاحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكى وكذا حكى الحافظ فى الفتح عن ابن عبد البر انه قال اجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة قال الحافظ وممن قال بالوجوب أيضا الاوزاعى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم فى ترجمة محمد بن على العلوى وحكاه القاضى حسين عن الامام أحمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلاة بتركه الا فى رواية عن الاوزاعى والحميدى قال الحافظ ونقل بعض الحنفية عن أبى حنيفة انه يأثم تاركه ونقل القفال عن أحمد ابن سيار انه يجب ولا تصح صلاة من لم يرفع ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك نعم من ذهب من أهل الاصول الى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا ونقل ابن المنذر والعبدرى عن الزيدية انه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ولا عند غيرها انتهى وهو غلط على الزيدية فان امامهم زيد بن على رحمه الله ذكر فى كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع وقال باستحبابه وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرحوا باستحبابه ولم يقل بتركه منهم الا الهادى يحيى بن الحسين وروى مثل قوله عن ولده القاسم بن ابراهيم وروى عنه أيضا القول باستحبابه وروى صاحب التبصرة من المالكية عن مالك انه لا يستحب وحكاه الباجى عن كثير من متقدميهم والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الاحرام وانما حكى عنه انه لا يستحب عند الركوع والاعتدال منه قال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم احتج القائلون بالاستحباب بالاحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعى روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم ير وحديث قط يعدد أكثر منهم وقال البخارى فى جزء رفع اليدين روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقى فى السنن وفى الخلافيات اسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة قال البيهقى وهو كما قال قال الحاكم والبيهقى أيضا ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم فى الاقطار التاسعة غير هذه السنة وروى ابن عساكر فى تاريخه من طريق أبى سلمة الاعرج قال أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع قال البخارى فى الجزء المذكور قال الحسن

من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا اغتسل) اى أراد أن يغتسل (من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب) بكسر الحاء اى طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال (فأخذ بكفه) وللكشميهني بكفيه (فبدأ بشق رأسه الايمن ثم) بشق رأسه (الايسر فقال بهما) اى بكفيه (على رأسه) وللاصيلي وغيره على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك وأطلق القول على الفعل مجازا وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الايمن لكونه أكثر شعرا من بقية البدن من أجل الشعر ورواته الخمسة مابين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ۞ (وعنها) اى عن عائشة (رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فيطوف) اى يدور (على نسائه) اى في غسل واحد وهو كناية عن الجماع أو المراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطى قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول (ثم يصبح محرما

---

الحسن وحميد بن هلال هكذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدا منهم قال البخاري ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه وجمع العراقي عددا ممن روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال الحافظ في الفتح وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل انه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا واحتج من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبي داود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص فان مسلما رواه أيضا من حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه الى الجانبين فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم علام تومؤن بايديكم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الاصول وهذا الرد متجه لولا ان الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا كما تقدم وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر وربما نازع في هذا فقال قد تقرر عند بعض أهل الاصول انه اذا جهل تاريخ العام والخاص اطرحا وهو لا يدري ان الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته صلى الله عليه وسلم وهم لا يجمعون الا على أمر قارفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه على انه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي انه قال بعد ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى وأيضا المقرر في الاصول بأن العام والخاص اذا جهل تاريخهما وجب البناء وقد جعله بعض أئمة الاصول مجمعا عليه هكذا في شرح الغاية وغيره وربما احتج بعضهم بما رواه الحاكم في المدخل من حديث أنس بلفظ من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له وبما رواه ابن الجوزي عن ابي هريرة نحو حديث أنس وهو لا يشعر أن الحاكم قال بعد اخراج حديث انس انه موضوع وقد قال في البدر المنير ان في اسناده محمد بن عكاشة الكرماني قال الدارقطني يضع الحديث وابن الجوزي جعل حديث ابي هريرة المذكور من جملة الموضوعات وقد اختلفت الاحاديث في محل الرفع عند تكبيرة

---

ينضخ) بالخاء المعجمة وفتح أوله أو بالحاء المهملة روايتان اى يرش (طيبا) أي ذريرة وظاهره ان عين الطيب بقيت بعد الاحرام قال الاسماعيلي بحيث انه صار كأنه يتساقط منه الشئ بعد الشئ وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة ورواته التسعة مابين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري

في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة ﴿(عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم يدور على نسائه) رضي الله عنهن (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى أو كما جزم به الكرماني ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه

جزأ من آخر أحدهما وجزأ من أول الآخر والأول أظهر (وهن) رضي الله عنهن (احدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة وأطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة أو يحمل على اختلاف الأوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث أنس هذا حتى يدخل الأول في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ تتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة وأما وطء الكل في ساعة فلا لان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه للشافعية وجزم به الاصطخري أو انه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الاخرى بالبداءة بها وطئ الكل أو كان ذلك باستطابتهن أو الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن وقال ابن العربي أعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير في الفتح وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين وفي المختارة من وجه آخر عن أنس تزوج خمس عشرة دخل منهن

---

الاحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارنا لها ففي بعضها اقبلها كحديث ابن عمر الآتي بلفظ رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر وفي بعضها بعدها كما في حديث مالك ابن الحويرث عند مسلم بلفظ كبر ثم رفع يديه وفي بعضها ما يدل على المقارنة كحديث ابن عمر الآتي في هذا الباب بلفظ كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وفي ذلك خلاف بين العلماء والمرجح عند الشافعية المقارنة قال الحافظ ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتي عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه ينتهي بانتهائه وهو المرجح ايضا عند المالكية وقال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما انه يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات اخر سيأتي ذكرها ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة وعن عقبة ابن عامر انه قال لكل رفع عشر حسنات لكل اصبع حسنة انتهى وهذا له حكم الرفع لانه مما لا مجال للاجتهاد فيه هذا الكلام في رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وسيأتي الكلام على الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الاوسط (وعن وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه مع التكبيرة رواه احمد وابو داود) الحديث اخرجه البيهقي أيضا من طريق عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل ورواه أحمد وابو داود من طريق عبد الجبار بن وائل قال حدثني أهل بيتي عن أبي قال المنذري وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه واهل بيته مجهولون وقد تقدم الكلام على فقه الحديث (وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد أن يركع رفعهما مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد متفق عليه وللبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولمسلم ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وله أيضا ولا يرفعهما بين السجدتين) الحديث اخرجه البيهقي بزيادة فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى قال ابن المديني هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في اسناده شيء وقد صنف البخاري في هذه المسئلة جزأ مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك يعني الرفع في الثلاثة المواطن ولم يستثن الحسن أحدا وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي أجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا أهل الكوفة

بإحدى عشرة ومات عن تسع وسرد أسماءهن أيضا أبو الفتح اليعمرى ثم مغلطاى فردفى على العدد الذى ذكره الدمياطى وأنكر ابن القيم ذلك قال فى الفتح والحق ان ذلك محمول على اختلاف فى بعض الاسماء وبمقتضى ذلك تنقص العدة والله أعلم (قيل) أى قال قتادة لانس رضى الله عنه مستفهما (أوكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يطيقه) أى مباشرة المذكورات فى الساعة الواحدة (قال أنس كنا) معشر الصحابة (نتحدث انه) صلى الله عليه وآله وسلم (أعطى) بضم الهمزة (قوة ثلاثين) رجلا وعند الاسماعيلى عن معاذ قوة أربعين زاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من أهل الجنة وفى الترمذى وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعا يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا فى الجماع قيل يارسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضرب بعضها فى الاربعين أربعة آلاف وعن ابن عمرو رفعه أعطيت قوة أربعين فى البطش والجماع وعند أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث زيد ابن أرقم رفعه ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة فى الاكل والشرب والجماع والشهوة وفى الحديث بيان ما أعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية والحكمة فى كثرة أزواجه ان الاحكام التى ليست ظاهرة يطلع عليها فينقلنها ولكن جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك انه يتأكد الاستحباب فى هذه الصورة ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه النسائى فى عشرة النساء ❁ (عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى أنظر الى وبيص)

---

وقال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذى نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذى عن مالك غيره ونقل الخطابى وتبعه القرطبى فى المفهم انه آخر قولى مالك والى الرفع فى الثلاثة المواطن ذهب الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم وروى عن مالك والشافعى قول انه يستحب رفعهما فى موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاوسط قال النووى وهذا القول هو الصواب فقد صح فى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخارى وصح أيضا من حديث أبى حميد الساعدى رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة وسيأتى ذلك وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب فى غير تكبيرة الاحرام قال النووى وهو أشهر الروايات عن مالك واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبى داود والدارقطنى بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لم يعد وهو من رواية يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه وقد اتفق الحفاظ ان قوله ثم لم يعد مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد وقد رواه بدون ذلك شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدى انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال أحمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيى والدارمى والحميدى وغير واحد قال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا حديث اه وكان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه يعنى أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها وهكذا قال على بن عاصم وقال البيهقى اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبى ليلى وقال البزار قوله فى الحديث ثم لم يعد لا يصح وقال ابن حزم ان صح قوله لا يعود دل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره واحتجوا أيضا بما روى عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الاسود عن علقمة عنه عند أحمد وأبى داود والترمذى انه قال ألا صلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة ورواه ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عنه بلفظ صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند الاستفتاح وهذا الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حزم ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندى وقول ابن أبى حاتم هذا حديث خطأ وتضعيف

أحمد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح أبي داود بانه ليس بصحيح وقول الدارقطني انه لم يثبت وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللا تبطله قال الحافظ وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه الا من هو شر منه واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود قال الحافظ وهو مغلوب موضوع واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك حكاه ابن الجوزي وقال لا أصل له ولا أعرف من رواه والصحيح عن ابن عباس خلافه ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير قال ابن الجوزي لا أصل له ولا أعرف من رواه والصحيح عن ابن الزبير خلافه قال ابن الجوزي وما أبلد من يحتج بهذه الاحاديث لتعارض بها الاحاديث الثابتة انتهى ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التي أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذي وتصحيح ابن حزم له ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الائمة الاكابر فيه غاية الامر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الائمة فيه فليس بينه وبين الاحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لانها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالاجماع لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على اخراجها الجماعة فمن جملة من رواها ابن عمر كما في حديث الباب وعمر كما أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم وعلي وسيأتي ووائل بن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخاري ومسلم وسيأتي وأنس بن مالك عند ابن ماجه وأبو هريرة عند ابن ماجه أيضا وأبي داود وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه وأبو موسى الاشعري عند الدارقطني وجابر عند ابن ماجه وعمير الليثي عند ابن ماجه أيضا وابن عباس عند ابن ماجه أيضا وله طريق أخرى عند أبي داود فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة كما سيأتي فيكون الجميع خمسة وعشرين أو اثنين

أي بريق (الطيب) لعين قائمة لا لرائحة (في مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح أي مكان فرق شعر (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) وفيه نظر بريق الطيب بعد الاحرام وسنية الغسل عنده ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يدعه وفيه ان بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الاحرام ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج ﴿(وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا اغتسل) أي أراد الاغتسال (من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوأه للصلاة ثم اغتسل) اي أخذ في أفعال الاغتسال (ثم يخلل بيده شعره) كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة (حتى اذا ظن) اي علم أو على بابه ويكتفي فيه بالغلبة (أنه قد) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أروى بشرته) فعل ماض من الارواء يقال أرواه اذا جعله ريانا والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر (أفاض عليه) أي على شعره (الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر) أي بقية (جسده) وفي رواية على جلده كله فيحتمل أن يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة وعدلت) أي سويت وكان من شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يكبر حتى تستوي (الصفوف قياما) جمع قائم أي من حيث القيام (فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما قام في مصلاه) بضم الميم أي موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل أن يكبر ويدخل في الصلاة (أنه جنب) وانما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطني لا يطلع عليه أو باعلامه له بعد ذلك وقد بين البخاري في الصلاة

من رواية صالح بن كيسان عن الزهري ان ذلك كان قبل أن يكبر للصلاة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لنا) وفي رواية الاسماعيلي فأشار بيده فيحتمل أن يكون جمع بينهما (مكانكم) بالنصب اى الزموه وفيه اطلاق القول على الفعل (ثم رجع) الى الحجرة (فاغتسل ثم خرج اليناورأسه) أي والحال ان رأسه (يقطر) ٧٤ من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب ذكر المحل واراده الحال (فكبر) مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر أي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة أو يؤول قوله أولا أقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية والاول اولى (فصلينا معه) ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وأيلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري ايضا في الصلاة ومسلم فيها وابوداود في الطهارة له والصلاة والنسائي في الطهارة ﴿(وعنه) اى عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال كانت بنو اسرائيل) اى جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب آمنا وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليه السلام وانث كانت على رأي من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما لذكر كما هنا فان بني جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغيير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فاما لتأويله بالقبيلة واما لانه جاء على

وعشرين ان كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار اليهم في رواية أبي حميد كما في بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الائمة المعتبرين فيه ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم قوله في حديث الباب حتى يكونا بحذو منكبيه وهكذا في رواية علي وأبي حميد وسيأتي ذكرهما والى هذا ذهب الشافعي والجمهور وفي حديث مالك بن الحويرث الآتي حتى يحاذي بهما أذنيه وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر انه جمع بينهما فقال حتى يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف أنامله الاذنين ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه وأخرج الحاكم في المستدرك والدارقطني من طريق عاصم الاحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر فحاذى بابهاميه أذنيه ومن طريق حميد عن أنس كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه أذنيه وأخرج أبوداود عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك وأخرج أبوداود أيضا عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه وفي حديث وائل عند أبي داود أنه رأى الصحابة يرفعون أيديهم الى صدورهم والاحاديث الصحيحة وردت بانه صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى حذو منكبيه وغيرها لا يخلو عن مقال الاحديث مالك بن الحويرث قوله ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود في الرواية الاخرى ولا يرفعهما بين السجدتين وسيأتي في حديث علي بلفظ ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وقد عارض هذه الروايات ما أخرجه أبوداود عن ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام قال فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان أحببت ان تنظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور وأخرج أبوداود والنسائي عن النضر بن كثير السعدي قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب تصنع شيأ لم أر أحدا يصنعه فقال ابن طاوس رأيت أبي يصنعه وقال اني رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم الا انه قال كان

خلاف القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه جائزا في شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك أو كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض أن يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام

وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه وفي الفتح وأغرب ابن بطال فقال هذا يدل على انهم كانوا عصاة له وتبعه على ذلك القرطبي فاطال في ذلك (وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده) يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروأة أو لحرمة التعري (فقالوا) أي بنو اسرائيل ٧٢ (والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا أنه آدر) بالمد وتخفيف الراء كآدم أو على وزن أفعل أي عظيم الخصيتين أي منتفخهما (فذهب مرة) حال كونه (يغتسل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيتفجر منه الماء لفقر الحجر بثوبه فخرج) وفي رواية الاصيلي وغيره فجمح أي جرى مسرعا (موسى) أي ذهب يجري جريا عاليا (في اثره) بكسر الهمزة وفي بعض الاصول بفتحها قال في القاموس خرج في اثره وأثره بعده حال كونه (يقول) ردا أو أعطني (ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر) مرتين وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله أي لكونه فر بثوبه فانتقل من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه ويحتمل ان يكون أراد بضربه اظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه أو يكون عن وحي ومشى الحجر بالثوب معجزة اخرى (حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى) ظاهره انهم رأوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة كالداعية الى ذلك من مداواة وشبهها او براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول أظهر وأبدى ابن الجوزي احتمال ان يكون عليه مئزر لانه يظهر ما تحته بعد البلل واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه وفيه نظر وفي الحديث رد على من يقول بان ستر العورة كان واجبا ومجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر في الاصول ان الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب وليس في الحديث ان موسى عليه السلام أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف

---

النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصنعه وفي اسناده النضر بن كثير وهو ضعيف الحديث قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس وأخرج الدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذه الاحاديث لا تنهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الاوسط وقد تقدم الكلام عليه وقد ذهب الى استحبابه في السجود أبو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث (وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود) قوله ورفع ذلك ابن عمر قال أبو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه قال الحافظ وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال يعني الدارقطني لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد تابع نافع على ذلك عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد كما تقدم وسيأتي والحديث يدل على مشروعية الرفع في الاربعة المواطن وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك ان قضى قراءته واذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وصححه أيضا أحمد بن حنبل فيما حكاه الخلال قوله واذا قام من السجدتين وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء لا الخطابي فانه ظن ان المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر وهذا الحديث مثله وقال لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به قال ابن رسلان ولعله

وأما اباحة النظر الى العورة للبراءة مما رمى به فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح وأما قصة موسى فليس فيها أمر شرعي يلزم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما أمكنهم موسى عليه السلام من ذلك ولا خروج ماراء على مجالسهم وهو كذلك وأما اغتساله خاليا فكان يأخذ في حق نفسه بالاكمل ٧٣ والافضل ويدل على الاباحة ما وقع لنبينا

لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الائمة والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الاربعة المواطن وقد عرفت الكلام على ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وقد صح التكبير في المواضع الاربعة في حديث أبي حميد الساعدي وسنذكره ان شاء الله انتهى (وعن أبي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) قوله اذا صلى كبر في رواية مسلم ثم كبر وقد تقدم الكلام على اختلاف الاحاديث في الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده أو مقارنا له والحديث قد تقدم البحث عن جميع أطرافه وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي هو اعظام لله تعالى واتباع لرسوله وقيل استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بينه وبين المعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه وقيل ليراه الاصم ويسمعه الاعمى وقيل اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا يختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل لان الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له عز وجل والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وقيل غير ذلك قال النووي وفي أكثرها نظر واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع وروى عن الحنفية ان الرجل يرفع الى الاذنين والمرأة الى المنكبين لانه أستر لها ولا دليل على ذلك كما عرفت (وعن أبي حميد الساعدي انه قال وهو في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لما كنت اقدم منا له صحبة ولا أكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على

صلى الله عليه وآله وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفه باشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به في نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعل ذلك لكنه ألزم بالاكمل والافضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا والله ما) أي ليس (بموسى من بأس وأخذ) عليه السلام (ثوبه فطفق) أي شرع يضرب الحجر (ضربا قال أبو هريرة) رضي الله عنه (والله انه لندب) أي أثر (بالحجر ستة) أي ستة آثار أو بتقدير هي أو انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار (أو سبعة) بالشك من الراوي (ضربا بالحجر) ودلالة الحديث من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وهذا الحديث أخرجه مسلم في أحاديث الانبياء وفي موضع آخر وروايته هنا خمسة ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينما) بألف من غير ميم (أيوب) النبي ابن العوص بن زراح بن العيص ابن اسحق بن ابراهيم أو ابن

١٠ قيل في زراح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان أعبد أهل زمانه وعاش ثلاثا وستين أو تسعين سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه أيحمي (يغتسل) حال كونه (عريانا فخر عليه جراد من ذهب) سمي به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا ان اسمه ذهب أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر

الثانى وليس الجراد مذكرا لجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فحق مذكره ان لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس
الواحد المذكر بالجمع (فجعل أيوب) عليه السلام (يحتثى) من حثى أى يأخذ بيده ويرمى (فى ثوبه) والحثية هى الاخذ باليد
ووقع فى رواية القابسى يحتثن لكن قال العينى ٧٤ انه أمعن النظر فى كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى

(فناداه ربه) تعالى (يا أيوب) بان كلمه كموسى أو بواسطة الملك (ألم أكن أغنيتك عما ترى) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك) أغنيتنى ولم يقل نعم كآية ألست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفى ونعم مقررة لما سبقها قال فى القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد ويوجب مايقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه فى جواب الواجب انتهى وانما لم يفرق الفقهاء بينهما فى الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة (ولكن لا غنى لى عن بركتك) أى خيرك وغنى بكسر المعجمة والقصر من غير تنوين على ان لا التى لجنس وقيل بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة ومحال ان يكون أيوب عليه السلام أخذ هذا المال حبا للدنيا وانما أخذه كما أخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه قرب العهد بتكوين الله عز وجل أو انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغى تلقيها بالقبول ففى ذلك شكرها وتعظيم لشأنها وفى الاعراض عنها كفرها وفيه جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا قاله ابن بطال

(عن أم هانئ) بالهمزة المنونة بعد النون (بنت أبى طالب) الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وآله وسلم قيل اسمها فاختة

ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا
ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل
عظم فى موضعه ثم نهض ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين
كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى اذا
كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم
قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا النسائى وصححه
الترمذى ورواه البخارى مختصرا) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وأعله الطحاوى بان
محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن
عمرو بلفظ حدثنى رجل انه وجد عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم جلوسا وقال
ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبى حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد
عن أبيه والطريقان محفوظان قال الحافظ السياق يأبى على ذلك كل الاباء والتحقيق
عندى ان محمد بن عمرو الذى رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمر بن علقمة بن وقاص
الليثى وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك انما يروى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وغيره من
كبار التابعين وأما محمد بن عمرو الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن
عطاء تابعى كبير جزم البخارى بانه سمع من أبى حميد وغيره وأخرج الحديث من طريقه
انتهى وقد اختلف فى موت أبى قتادة فقيل مات فى سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاء
محمد له ممكن لان محمدا مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة وقيل مات أبو
قتادة فى خلافة على رضى الله عنه ولا يمكن على هذا أن محمدا أدركه لان عليا قتل فى سنة
أربعين وقد اجيب عن هذا انه اذا صح موته فى خلافة على فلعل من ذكر مقدار عمر محمد
أو وقت وفاته وهم قوله انا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه مدح
الانسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما انه يجوز مدح
الانسان نفسه وافتخاره فى الجهاد ليوقع الرهبة فى قلوب الكفار قوله فاعرض بوصل
الهمزة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضا قرأته عن ظهر قلب ويحتمل ان
يكون من قولهم عرضت الشئ عرضا من باب ضرب أى اظهرته قوله لم يصوب بضم
الياء المثناة من تحت وفتح الصاد وتشديد الواو وبعده باء موحدة أى يبالغ فى خفضه
وتنكيسه قوله ولم يقنع بضم الياء وامكان القاف وكسر النون أى لا يرفعه حتى يكون
أعلى من ظهره قوله حتى يرجع كل عظم وفى رواية ابن ماجه حتى يقر كل عظم فى موضعه

وقيل فاطمة وقيل هند والاول أشهر وروت أحاديث فى الكتب الستة لها فى البخارى حديثان (رضى الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام الفتح) أى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان (فوجدته يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله عليه وآله وسلم ورضى الله عنها (تستره فقال من هذه) يدل على ان الستر كان ٧٥ كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت أنا ام هانئ) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه البخارى أيضا فى الادب والصلاة والجزية ومسلم فى الطهارة والطلاق والترمذى فى الاستئذان والسير والنسائى فى الطهارة والسير وابن ماجه فى الطهارة ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب قال) أبو هريرة (فانخنست منه) أى تأخرت وانقبضت ورجعت وفى رواية الاصيلى وغيره فانبجست بالباء والجيم أى اندفعت وللمستملى فانبجست من النجاسة أى اعتقدت نفسى نجسا (فذهبت فاغتسلت) وكان سبب ذهاب ابى هريرة ما رواه النسائى وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لقى أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن أبو هريرة رضى الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشى ان يمسه النبى صلى الله عليه وآله وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال (ثم جئت فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا) أى ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب (فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله) أتى به هنا للتعجب والاستعظام أى كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (ان المؤمن) وفى رواية المسلم (لا ينجس) أى فى

---

وفى رواية البخارى حتى يعود كل فقار قوله ثم هوى الهوى السقوط من علو الى سفل قوله ثم ثنى رجله وقعد عليها وهذه تسمى قعدة الاستراحة وسيأتى الكلام فيها قوله حتى يرجع كل عظم فى موضعه فيه فضيلة الطمأنينة فى هذه الجلسة قوله متوركا التورك فى الصلاة القعود على الورك اليسرى والوركان فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين والحديث قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه فى هذا الباب وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى المواضع التى يذكرها المصنف فيها ان شاء الله تعالى وقد رويت حكاية أبى حميد اصلاته صلى الله عليه وسلم بالقول كما فى حديث الباب وبالفعل كما فى غيره قال الحافظ ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول

## *(باب ما جاء فى وضع اليمين على الشمال)*

(عن وائل بن حجر أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما أراد ان يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه أحمد ومسلم وفى رواية لأحمد وابى داود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد) الحديث أخرجه النسائى وابن حبان وابن خزيمة وفى الباب عن هلب عند أحمد والترمذى وابن ماجه والدارقطنى وفى اسناده قبيصة بن هلب لم يرو عنه غير سماك وثقه العجلى وقال ابن المدينى والنسائى مجهول وحديث هلب حسنه الترمذى وعن عطيف ابن الحرث عند أحمد وعن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى وابن حبان والطبرانى وقد تفرد به سوملة وعن ابن عمر عند العقيلى وضعفه وعن حذيفة عند الدارقطنى وعن أبى الدرداء عند الدارقطنى مرفوعا وابن أبى شيبة موقوفا وعن جابر عند أحمد والدارقطنى وعن ابن الزبير عند ابى داود وعن عائشة عند البيهقى وقال صحيح وعن شداد بن شرحبيل عند البزار وفيه عباس بن يونس وعن يعلى بن مرة عند الطبرانى وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف وعن عقبة بن أبى عائشة عند الهيثمى موقوفا باسناد حسن وعن معاذ عند الطبرانى وفيه الخصيب بن جحدر وعن ابى هريرة عند الدارقطنى والبيهقى وعن الحسن مرسلا عند أبى داود وعن طاوس مرسلا عنده أيضا وعن سهل بن سعد وابن مسعود وعلى وسيأتى فى هذا الباب قوله والرسغ بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف قوله والساعد بالجر

ذاته حيا ولا ميتا ولذلك يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يستتر به من ترك التحفظ بالنجاسات والاقذار وحكم الكافر فى ذلك
كالمسلم وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم أولانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس
أولانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات ٧٦ فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان أعيانهم نجسة كالكلاب

عطف على الرسغ والرسغ مجرور باعطفه على قوله كفه اليسرى والمراد انه وضع يده اليمنى
على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها ولفظ الطبرانى وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى
فى الصلاة قريبا من الرسغ قال أصحاب الشافعى يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى
وبعض رسغها وساعدها والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف واليه
ذهب الجمهور وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصرى والنخعى انه يرسلهما
ولا يضع اليمنى على اليسرى ونقله النووى عن الليث بن سعد ونقله المهدى فى البحر عن
القاسمية والناصرية والباقر ونقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن
مالك الوضع والرواية الاولى عنه هى رواية جمهور أصحابه وهى المشهورة عندهم
ونقل ابن سيد الناس عن الاوزاعى التخيير بين الوضع والارسال احتج الجمهور على
مشروعية الوضع باحاديث الباب التى ذكرها المصنف وذكرناها وهى عشرون عن ثمانية
عشر صحابيا وتابعيين وحكى الحافظ عن ابن عبد البر انه قال لم يأت عن النبى صلى الله
عليه وسلم فيه خلاف واحتج القائلون بالارسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ
مالى أراكم رافعى أيديكم وقد عرفنا ان حديث جابر وارد على سبب خاص فان قلت
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا ان صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل
من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم وان لم يصدق عليه مسمى الرفع لم
يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور واحتجوا أيضا بانه
مناف للخشوع وهو مأمور به فى الصلاة وهذه المنافاة ممنوعة قال الحافظ قال العلماء
فى هذه الهيئة انها صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب الى الخشوع ومن
اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شئ جعل
يديه عليه انتهى قال المهدى فى البحر ولا معنى لقول أصحابنا بنافى الخشوع والسكون
واحتجوا أيضا بأن النبى صلى الله عليه وسلم علم المسىء صلاته الصلاة ولم يذكر وضع اليمين
على الشمال كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب فان النزاع فى استحباب الوضع
لا وجوبه وترك ذكره فى حديث المسىء انما يكون حجة على القائل بالوجوب وقد علم
ان النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر على ذكر الفرائض فى حديث المسىء وأعجب من هذا
الدليل قول المهدى فى البحر مجيبا عن أدلة الجمهور بلفظ قلنا أما فعله فلعله لعذر لاحتماله
وأما الخبر فان صح فقوى ويحتمل الاختصاص بالانبياء انتهى وقد اختلف فى محل وضع
اليدين وسيأتى الكلام عليه (وعن أبى حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون

و به قال ابن حزم وعورض بحمل نكاح الكتابيات المسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الآدمى الحى ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل ينجس بما يعرض له من خارج . وفى الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الامور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع اذا أراد ان يفارقه لقوله أين كنت فاشار الى انه كان ينبغى له ان لا يفارقه حتى يعلمه وفيه استحباب تنبيه المتبوع لمتابعه على الصواب وان لم يسأله وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه و يوجب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع فى البئر فنوى الاغتسال ان ماء البئر ينجس واستدل به البخارى على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما حلب منه وعلى جواز تصرف الجنب فى حوائجه قبل ان يغتسل فقال باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق واستنبط أيضا جواز أخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى ان

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سأل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أيرقد احدنا) أى أيجوز الرقاد له لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب قال نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد) أى اذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ (وهو

جنب) وهذا مذهب الاوزاعي وأبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال اذا اجنب أحدكم من الليل ثم أراد ٧٧ ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون الى ان الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وأوجبه ابن حبيب المالكي وهو مذهب داود وفي الحديث دلالة على ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظانا لعدم الفرق أولا ان نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ﴿(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا جلس) الرجل (بين شعبها) أي شعب المرأة (الاربع) جمع شعبة وهي القطعة من الشئ والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد أو الرجلان والفخذان أو الشفران والرجلان أو الفخذان والاسكان وهما ناحيتا الفرج أو نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح (ثم جهدها) أي بلغ جهده وفي الفتح يقال جهد وأجهد اي بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها وهو كناية عن معالجة الايلاج أو الجهد الجماع أي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا وزاد أبو داود وألزق الختان بالختان أي موضعهما ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ إذا جاوز وليس المراد بالمس حقيقته لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة

---

ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والبخاري) قوله كان الناس يؤمرون قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي لا خلاف في ذلك بين أهل النقل قال النووي في شرح مسلم وهذا حديث صحيح مرفوع قوله على ذراعه اليسرى ابهم هنا موضعه من الذراع وقد بينته رواية أحمد وأبي داود في الحديث الذي قبل هذا قوله ولا أعلمه الا ينمي هو بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم قال أهل اللغة نميت الحديث رفعته وأسندته وفي رواية يرفع مكان ينمي والمراد بقوله ينميه يرفعه في اصطلاح أهل الحديث قاله الحافظ وقد اعل بعضهم الحديث بانه ظن من أبي حازم وردبان أبا حازم لو لم يقل لا اعلمه الى آخره امكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كانوا يؤمرون بكذا ينصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم واجيب عن هذا بانه لو كان مرفوعا لما احتاج أبو حازم الى قوله لا اعلمه الى آخره وردبانه قال ذلك للانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع والثاني يقال له مرفوع والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بان الناس كانوا يؤمرون ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ ان من السنة في الصلاة وكذا ما في حديث ابن عباس بلفظ ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال لما تقرر من ان السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الاصول على ان الحديثين ضعيفان ويؤيد الوجوب ما روى أن عليا فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع اليمين على الشمال رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال انه أحسن ما روى في تأويل الآية وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير علي وروى البيهقي أيضا ان جبريل فسر الآية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وفي اسناده اسرائيل بن حاتم وقد اتهمه ابن حبان به ومع هذا فطول ملازمته صلى الله عليه وسلم لهذه السنة معلوم لكل ناقل وهو بمجرده كاف في اثبات الوجوب عند بعض أهل الاصول فالقول بالوجوب هو المتعين ان لم يمنع منه اجماع على انا لانذين بحجية الاجماع بل نمنع امكانه ونجزم بتعذر وقوعه الا ان من جعل حديث المسيء قرينة صارفة لجميع الاوامر الواردة بامور خارجة عنه لم يجعل هذه الادلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب وسيأتي الكلام على ذلك (وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى

لان ختانها فى أعلى الفرج فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر فى الجماع (فقد وجب الغسل) على المرأة وعلى الرجل وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذى انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعى وجماعة أى كان ٧٨ لا يجب الغسل الا بانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق ولو حصل المس قبل الايلاج لم يجب الغسل بالاجماع ورواة هذا الحديث الستة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة * ولما فرغ المؤلف من أحكام الجنابة شرع فى بيان أحكام الحيض فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب) بيان أحكام (الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس *

ولابى ذر تقديم كتاب على البسملة وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله أسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والعراك والفراك بالفاء والطمث والنفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة أنفست والحيض فى اللغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفى الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج فى غير أوقاته ويسيل من عرق فيه فى أدنى الرحم اسمه العاذل بالمعجمة قاله الزهرى وحكى ابن سيده

على اليمنى فرآه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه) الحديث قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ فى الفتح اسناده حسن وفى الباب عن جابر عند أحمد والدارقطنى قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى والحديث يدل على ان المشروع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس ولا خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع (وعن على رضى الله عنه قال ان من السنة فى الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه أحمد وأبو داود) الحديث ثابت فى بعض نسخ أبى داود وهى نسخة ابن الاعرابى ولم يوجد فى غيرها وفى اسناده عبد الرحمن ابن اسحق الكوفى قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعفه وقال البخارى فيه نظر وقال النووى هو ضعيف بالاتفاق وأخرج أبو داود أيضا عن أبى جرير الضبى عن أبيه قال رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة وفى اسناده أبو طالوت عبد السلام بن أبى حازم قال أبو داود يكتب حديثه وأخرج أبو داود عن أبى هريرة بلفظ أخذ الاكف على الاكف تحت السرة وفى اسناده عبد الرحمن بن اسحق المتقدم وأخرج أبو داود أيضا عن طاوس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو فى الصلاة وهو مرسل وهذه الروايات المذكورة عن أبى داود كلها ليست الا فى نسخة ابن الاعرابى كما تقدم والحديث استدل به من قال ان الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثورى واسحق بن راهويه وأبو اسحق المروزى من أصحاب الشافعى وذهبت الشافعية قال النووى وبه قال الجمهور الى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الاوزاعى وابن المنذر قال ابن المنذر فى بعض نصانيفه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك شئ فهو مخير وعن مالك روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى واحتجت الشافعية لما ذهبت اليه بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا اليه لانهم قالوا ان الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ولا شئ فى الباب أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من

تفسير

إهمالها والجوهرى بدل اللام الراء ﴿(عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا) حال كوننا (لا نرى الا الحج) بضم النون بمعنى لا نظن الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى أشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب من حال الناس أو حال

الشارع (فلما كابسرف) بفتح السين وكسر الراء موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف بارادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل علي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وانا أبكي فقال مالك انفست) قال النووي الضم في الولادة أكثر من الفتح والفتح ٧٩ في الحيض أكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة وأما الحيض فبالفتح لا غير (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (ان هذا) الحيض (أمر) أي شأن (كتبه الله) عز وجل (على بنات آدم) امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه (فاقضي مايقضي) أي ادي الذي يؤديه (الحاج) من المناسك (غير ان لا تطوفي بالبيت) أي غير ان تطوفي فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفي مجزوم بلا أي لا تطوفي مادمت حائضا وزاد في رواية حتى تطهري وهذا الاستثناء مختص باحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة (قالت) عائشة (وضحى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن نسائه) التسع رضي الله عنهن (بالبقر) وفي رواية الحموي والمستملي بالبقرة أي عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف ويأتي تمام البحث في الحج ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري ومكي ومدني وأخرجه البخاري أيضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة ﷺ وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت كنت ارجل) من الترجيل أي امشط (رأس) أي شعر رأس (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وأرسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس أو من اطلاق المحل على الحال مجازا (وأنا حائض) ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ البخاري وهو تنيسي وأخرجه البخاري أيضا في اللباس

تفسير علي وابن عباس لقوله تعالى فصل لربك وانحر بأن النحر وضع اليمين على الشمال في محل النحر والصدر

*(باب نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة)*

عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية والذين هم في صلاتهم خاشعون فطأطأ رأسه رواه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهو حديث مرسل وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن أو لتخطفن أبصارهم رواه الجماعة الا مسلما والترمذي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره اشارته رواه أحمد والنسائي وأبو داود) حديث ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لانه تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فطأطأ رأسه وقال انه على شرط الشيخين وحديث ابن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وأصله في مسلم دون قوله ولم يجاوز بصره اشارته قوله كان يقلب بصره الخ لعل ذلك كان عند ارادته صلى الله عليه وسلم تحويل القبلة كما وصفه الله تعالى في كتابه بقوله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها قوله ان لا يجاوز بصره مصلاه فيه دليل على استحباب النظر الى المصلى وترك مجاوزة البصر له قوله لينتهين اقوام بتشديد النون وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحدا بمكروه بل ان رأى أو سمع مايكره عمم كما قال مابال أقوام يشترطون شروطا لينتهين أقوام عن كذا قوله يرفعون أبصارهم قال ابن المنير نظر المأموم الى الامام من مقاصد الائتمام فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر الى السماء كان ذلك من اصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وقال الشافعي والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه أقرب الى

والنسائى فى الطهارة والاعتكاف وفيه جواز مباشرة الحائض وأما النهى فى آية ولا تباشروهن فهو عن الوطء أو ما دونه من دواعى اللذة لا المس وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلى لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب وألحق الخدمة بالترجيل وفى الحديث ٨٠ دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها (وفى رواية وهو) اى النبى

صلى الله عليه وآله وسلم (مجاور) أى معتكف (فى المسجد) المدنى (يدنى) اى يقرب (لها) أى لعائشة (رأسه) الشريف (وهى فى حجرتها فترجله وهى حائض) واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزأ منه كيده ورأسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث فى ادخال بعضه دار احلف لا يدخلها ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وصنعانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول ﴿(وعنها) اى عن عائشة (رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وآله (وسلم يتكئ فى حجرى) اى عليه (وانا حائض ثم يقرأ القرآن) وفى كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وانا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها وغرض البخارى من هذا الحديث الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له أكبر أو عسته وتعقب بانه ليس فيه اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل فى حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على حمل الحائض المصحف وفيه جواز ملامسة الحائض وان ذا بها وثيابها على الطهارة ما لم تلحق شيأ منه نجاسة قاله النووى وفيه جواز استناد المريض فى صلاته الى الحائض اذا كانت ثوبها طاهرة قاله القرطبى ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث بالجمع

الخشوع ويدل عليه ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة بنت أبى امية زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام المصلى يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس اذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصره موضع جبينه فتوفى أبو بكر فكان عمر فكان الناس اذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصره أحدهم موضع القبلة فكان عثمان وكانت الفتنة فتلفت الناس يمينا وشمالا لكن فى اسناده موسى بن عبد الله بن أبى امية لم يخرج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه قوله أو لتخطفن بضم الفوقية وفتح الخاء على البناء للمفعول يعنى لا يخلو الحال من أحد الامرين اما الانتهاء عنه واما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد واطلاقه يقضى بانه لا فرق بين ان يكون عند الدعاء أو عند غيره اذا كان ذلك فى الصلاة كما وقع به التقييد والعلة فى ذلك انه اذا رفع بصره الى السماء خرج عن سمت القبلة وأعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر ان رفع البصر الى السماء حال الصلاة حرام لان العقوبة بالعمى لا تكون الا عن محرم والمشهور عند الشافعية انه مكروه وبالغ ابن حزم فقال تبطل الصلاة به وقيل المعنى فى ذلك أنه يخشى على الابصار من الانوار التى تنزل بها الملائكة على المصلى كما فى حديث أسيد بن حضير فى فضائل القرآن وأشار الى ذلك الداودى ونحوه فى جامع حماد بن سلمة عن أبى مجلز أحد التابعين قوله فاشتد قوله فى ذلك اما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة فى الزجر قوله لينتهن فى رواية أبى داود لينتهين وهو جواب قسم محذوف وفيه رواية ان للبخارى فالاكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول قوله وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى الخ سيأتى الكلام على هذه الهيئة قوله ولم يجاوز بصره اشارة فيه انه يستحب للمصلى حال التشهد ان لا يرفع بصره الى ما يجاوز به الاصبع التى يشير بها

## *(باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقرآن)*

(عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بأبى أنت وامى ارأيت سكوتك بين التكبير والقرآن ما تقول قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد

والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الطهارة ﴿(وعن أم سلمة) هند بنت أبى أمية (رضى الله عنها قالت بينا أنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونى (مضطجعة فى خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف ٨١ وغيره (اذ حضت فانسللت) ذهبت فى خفية تقذرت نفسها أن تضاجعه وهى كذلك أو خشية أن يصيبه من دمها أو ان يطلب منها استمتاعا فذهبت لتتأهب لذلك قاله النووى (فاخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء وهو الصحيح المشهور قاله النووى وبه جزم الخطابى وبفتحها ورجحه القرطبى وبهما رويناه فمعنى الاول اخذت ثيابى التى أعددتها لاستصحابها لحالة الحيض ومعنى الثانية أخذت ثيابى التى استصحبتها من الحيض لان الحيضة بالفتح هى الحيض (قال أنفست) بضم النون وبفتحها قال النووى وهو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر فى الولادة وبالوجهين رواه الحافظ ابن حجر ورويناه قالت أم سلمة رضى الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة) باللام بدل الصاد وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى ينسج ويفصل له فضول أو هى ثوب من صوف له خمل من أى نوع كان أو الاسود من الثياب واستنبط من هذا الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع فى لحاف واحد ورواته الستة

والبرد رواه الجماعة الا الترمذى) قوله هنيهة فى رواية هنية قال النووى وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت ياء وواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت وقد تقلب هاء كما فى رواية الكتاب قال النووى أيضا والهمز خطأ وقال القرطبى ان أكثر الرواة قالوه بالهمز قوله بأبى أنت وامى هو متعلق بمحذوف اما اسم أو فعل والتقدير انت مفدى أو أفديك قوله أرأيت الظاهر انه بفتح التاء بمعنى أخبرنى قوله ما تقول فيه اشعار بانه قد فهم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قولا قال ابن دقيق العيد ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية قوله باعد قال الحافظ المراد بالمباعدة محو ما حصل منها يعنى الخطايا والعصمة عما سيأتى منها انتهى وفى هذا اللفظ مجاز ان الاول استعمال المباعدة التى هى فى الاصل للاجسام فى مباعدة المعانى الثانى استعمال المباعدة فى الازالة بالكلية مع ان أصلها لا يقتضى الزوال وموضع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل وكأنه أراد ان لا يقع منها اقتراب بالكلية وكرر افظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض قوله نقنى بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية قال الحافظ ولما كان الدنس فى الثوب الابيض أظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به والدنس الوسخ الذى يدنس الثوب قوله بالثلج والماء والبرد جمع بين الثلاثة تأكيدا ومبالغة كما قال الخطابى لان الثلج والبرد نوعان من الماء قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية تكون فى غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو والحديث يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة وخالف فى ذلك مالك فى المشهور عنه والاحاديث ترد عليه وفيه جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس من القرآن خلافا للحنفية والهادوية وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الاحرام وخالف فى ذلك الهادى والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت وسيأتى بيان ما هو الحق فى ذلك (وعن على بن أبى طالب قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت انت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت

١١ نيل نى مابين بلخى وبصرى ومدنى ويمانى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابية عن صحابية واخرجه البخارى فى الصوم والطهارة ومسلم والنسائى فيه أيضا ﴿(عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من اناء واحد) حالة كوننا (كلانا جنب)

بالتوحيد أفصح من التثنية (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يأمرني فأتزر) بوزن أفتعل كذا في رواية وانكر اكثر النحاة الادغام قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بالف وتاء مشددة ولا وجه له وقطع الزمخشري بخطأ الادغام لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع كما نقل

واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع رأسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا أنت رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي مطولا وابن ماجه مختصرا وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب مكان قوله رواه أحمد ومسلم الخ رواه الجماعة الا البخاري وهو الصواب وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد اذا قام الى الصلاة المكتوبة وكذلك رواه الشافعي وقيده أيضا بالمكتوبة وكذا غيرهما واما مسلم فقيده بصلاة الليل وزاد لفظ من جوف الليل قوله كان اذا قام الى الصلاة زاد أبو داود كبر ثم قال وهذا تصريح بان هذا التوجه بعد التكبيرة لا كما ذهب اليه من ذكرنا في شرح الحديث السابق من انه قبل التكبيرة محتجين على ذلك بقوله تعالى وكبره تكبيرا بعد قوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى آخره وهو عندهم التوجه الصغير وقوله وجهت وجهي التوجه الكبير وهذا انما يتم بعد تسليم ان المراد بقوله وكبره تكبيرة الاحرام وبعد تسليم ان الواو يقتضي الترتيب وبعد تسليم ان قوله تعالى الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى آخره من التوجهات الواردة وهذه الامور جميعا ممنوعة ودون تصحيحها مفاوز وعقاب والاحسن الاحتجاج لهم باطلاق بعض الاحاديث الواردة كحديث جابر بلفظ كان اذا استفتح الصلاة وحديث الباب بلفظ كان اذا قام الى الصلاة ولا يخفى عليك انه قد ورد التقييد في حديث أبي هريرة المتقدم وفي حديث الباب أيضا في رواية أبي داود كما ذكرنا وفي حديث أبي سعيد كان اذا قام الى الصلاة كبر وسياتي وقد ورد التقييد في غير حديث وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحق في الاصول ومن غرائبهم قولهم انه لا يشرع التوجه بغير ما ورد في هذا الحديث من الالفاظ القرآنية الا قوله تعالى الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الخ وقد وردت الاحاديث الصحيحة بتوجهات متعددة قوله وجهت وجهي قيل معناه قصدت بعبادتي وقيل اقبلت بوجهي وجمع السموات وافراد الارض

وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة على الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف (فيباشرني) اي تلامس بشرته بشرتي (وانا حائض) وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة (وكان يخرج رأسه) من المسجد (الي) اي وهي في حجرتها (وهو معتكف) في المسجد (فاغسله وأنا حائض) ورواة هذا الحديث الى عائشة كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه البخاري في آخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (وفي رواية عنها) أي عن عائشة رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) اي احدى زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم (اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يباشرها) بملاقاة البشرة بالبشرة من غير جماع (أمرها ان تتزر) بتشديد الفوقية وللكشميهني ان تأتزر وهي افصح وقال في المصابيح على القياس (في فور) أي في ابتداء (حيضتها) قبل ان يطول مع زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء المهملة قال الخطابي فور الحيض أوله ومعظمه وقال القرطبي معظم صبها من فوران القدر وغليانها (ثم يباشرها) بملامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وايكم يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء أي اضبط لشهوته

أو عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى ارنبا بالكسر والفتح وذكر الخطابي في شرحه انه روى هنا بالوجهين وحكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية أكثر المحدثين (كما كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يملك اربه) والمراد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان ٨٣ أملك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى

مع كونهن اسبعا الشرفها وقال القاضي أبو الطيب لانا لا ننتفع من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السماء فان الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها وقيل لان الارض السبع لها سكان اخرج البيهقي عن أبي الضحى عن ابن عباس انه قال قوله ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسا كم قال واسناده صحيح عن ابن عباس غير اني لا أعلم لابي الضحى متابعا قوله حنيفا الحنيف المائل الى الدين الحق وهو الاسلام قاله الاكثر ويطلق على المائل والمستقيم وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة ابراهيم واتصابه على الحال قوله ونسكي النسك العبادة لله وهو من ذكر العام بعد الخاص قوله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي والجمهور على فتح الياء الاخيرة في محياي وقرئ باسكانها قوله وأنا من المسلمين في رواية لمسلم وأنا أول المسلمين قال الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم كان أول مسلمي هذه الامة وفي رواية أخرى لمسلم كما هنا قال في الانتصار ان غير النبي انما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم ان معنى وأنا أول المسلمين انى أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ونظيره قيل ان كان للرحمن ولد فانا أول العابدين وقال موسى وانا أول المؤمنين وظاهر الاطلاق انه لا فرق في قوله وانا من المسلمين وقوله وما أنا من المشركين بين الرجل والمرأة وهو صحيح على ارادة الشخص وفي المستدرك للحاكم من رواية عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي فاشهدي اضحيتك وقولي ان صلاتي ونسكي لي قوله وأنا من المسلمين فدل على ما ذكرناه قوله ظلمت نفسي اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصي تأدبا وارادبا النفس هنا الذات المشتملة على الروح قوله لاحسن الاخلاق اي لا كملها وافضلها قوله سيئها اي قبيحها قوله لبيك هو من ألب بالمكان اذا أقام به وثنى هذا المصدر مضافا الى الكاف واصل لبيك لبين فحذف النون للاضافة قال النووي قال العلماء ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قوله وسعديك قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعه قوله والخير كله في يديك زاد الشافعي عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة والمهدي من هديت قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب قوله والشر ليس اليك قال الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهري

على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال أكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد واسحق الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الارجح دليلا لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق العيد ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد انتهى ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود باسناد قوي عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا أراد من الحائض شيأ ألقى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوي على الجواز بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا توجب حدثا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوق الازار وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة ويتقي منها جتنابه جاز والا فلا ولا يعتد الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فوق حيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث

الدالة على المبادرة الى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين ورواة هذا الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة ﴿(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا ٨٤ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من بيته أو مسجده (في) يوم (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع أضحاة احدى أربع لغات في اسمها والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار (أو) في يوم (فطر) شك من الراوي أو من أبي سعيد (الى المصلى) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا (فمر على النساء) اختصره البخاري هنا وقد ساقه في كتاب الزكاة تاما وفي كتاب العلم من وجه آخر عن أبي سعيد انه كان وعد النساء ان يفردهن بالموعظة فانجزه ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن (فقال يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في هذا الحديث (تصدقن فاني اريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أي في ليلة الاسراء وفي كتاب العلم من حديث ابن عباس بلفظ اريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء (أكثر أهل النار) نعم وقع في حديث ابن عباس أن الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف (فقلن وبم يا رسول الله) قال في الفتح الواو استئنافية والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ماذنبنا والباء سببية والاول أوضح (قال) صلى الله عليه وسلم لا تكن (تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره بالقطع أما من عرف خاتمة أمره بالنص فيجوز كأبي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين

وغيرهم معناه لا يتقرب به اليك روى ذلك النووي عنهم وهذا القول الاول والقول الثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني ان معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم حكى هذه الاقوال النووي في شرح مسلم وقال انه مما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها اه وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه قوله انا بك واليك أي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك قاله النووي قوله تباركت قال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك وقيل ثبت الخير عندك وقال النووي استحققت الثناء قوله خشع لك أي خضع واقبل عليك من قولهم خشعت الارض اذا سكنت واطمأنت قوله ومخي قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم وخالص كل شئ مخه قوله وعصبي العصب طنب المفاصل وهو الطف من العظم زاد الشافعي في مسنده من رواية أبي هريرة وشعري وبشري والجمهور على تضعيف هذه الزيادة وزاد النسائي من رواية جابر ودمي ولحمي وزاد ابن حبان في صحيحه وما استقلت به قدمي لله رب العالمين قوله ملء السموات هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووي ورجحه ابن خالويه واطنب في الاستدلال وجوز الرفع على انه مرجوح وحكى عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب والذي تقتضيه القواعد النحوية هو ما قاله ابن خالويه قال النووي قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض وما بينهما لعظمه وهكذا قال القاضي عياض وصرح انه من قبيل الاستعارة قوله وملء ما شئت من شئ بعد وذلك كالكرسي والعرش وغيرهما مما لم يعلمه الا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد قوله وصوره زاد مسلم وأبو داود فاحسن صوره وهو الموافق لقوله تعالى فأحسن صوركم قوله وشق سمعه وبصره رواية أبي داود فشق قال القاضي عياض قال الامام يحتج به من يقول الاذنان من الوجه وقد مر الكلام على ذلك قوله فتبارك هكذا رواية ابن حبان وهو في مسلم بدون الفاء وفي سنن أبي داود بالواو قوله أحسن الخالقين أي المصورين والمقدرين والخلق في اللغة الفعل الذي يوجده فاعله مقدرا له لا عن سهو وغفلة والعبد قد يوجد منه ذلك قال الكعبي لكن لا يطلق الخالق على العبد الا مقيدا كالرب قوله

والكافرين جائز (وتكفرن العشير) أى تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب لعام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن أنهما من الكبائر ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (ما رأيت) أحدا (من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن) ٨٥ أذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما فى الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة فى وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره أولى (قلن) أى مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن تخفاه عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله) كأنه خفى عليهن ذلك حتى سألن عنه ونفس هذا السؤال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات وما ألطف ما أجابهن به صلى الله عليه وآله وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا لهن (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطابا للواحدة التى توالت خطابه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل فذلكن لانه قد عهد فى خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله فى المؤنث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث أو الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن فى النقص تباهت فى الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص حينئذ بهذا

---

ماقدمت وما أخرت المراد بقوله ما أخرت انما هو بالنسبة الى ما وقع من ذنوبه المتأخرة لان الاستغفار قبل الذنب محال كذا قال أبو الوليد النيسابورى قال الاسنوى ولقائل أن يقول المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه قوله وما أسررت وما أعلنت أى جميع الذنوب لانها اما سرا وعلن قوله وما أسرفت المراد الكبائر لان الاسراف الافراط فى الشئ ومجاوزة الحد فيه قوله وما أنت اعلم به منى أى من ذنوبى واسرافى فى أمورى وغير ذلك قوله أنت المقدم وأنت المؤخر قال البيهقى قدم من شاء بالتوفيق الى مقامات السابقين وأخر من شاء عن مراتبهم وقيل قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده وأخر من أبعده عن غيره فالمقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم قوله لا اله الا أنت أى ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع اليه فى غفران ذنوبنا الا أنت الحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما فى هذا الحديث قال النووى الا أن يكون اماما لقوم لا يرون التطويل وفيه استحباب الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام وفيه الدعاء فى الصلاة بغير القرآن والرد على المانعين من ذلك وهم الحنفية والهادوية (وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه أبو داود والدارقطنى مثله من رواية أنس وللخمسة مثله من حديث أبى سعيد وأخرج مسلم فى صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى بكر الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطنى عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطنى) اما حديث عائشة فاخرجه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة يعنى ابن أبى الرجال المذكور فى اسناد هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى وقال أبو داود وبعد اخراجه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام الا طلق بن غنام وقال الدارقطنى ليس هذا الحديث بالقوى وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد ما علمت فيهم يعنى رجال اسناد ابى داود مجروحا انتهى وطلق بن غنام أخرج عنه البخارى فى الصحيح وعبد السلام بن حرب

الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله فى المصابيح ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان لا واجبة بذلك الشخص المعين فان فى الشمول تسلية وتسهيلا وأشار بقوله مثل نصف شهادة لرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار ٨٦ بأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) أى لما قام بها من مانع الحيض (قلن بلى) وفيه اشعار بان منع الحيض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم الحديث واجيب بان الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشئ وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فى النساء لومهن عليه لانه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل فى أعم من ذلك قاله النووى لانه أمر نسبى فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغل عنها بمرضه قال النووى الظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه بنوى أنه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهى ليست باهل ولا يمكن ان تنوى لانها حرام عليها قال فى الفتح وعندى فى كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج الى المصلى فى العيد وأمر الامام الناس

أخرج له الشيخان ووثقه أبو حاتم وقد صحح الحاكم هذا الحديث وأورد له شاهدا وقال الحافظ رجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع قال وفى الباب عن ابن مسعود وعثمان وأبى سعيد وانس والحكم بن عمرو وابى امامة وعمرو بن العاص وجابر وأما حارثة بن أبى الرجال الذى أخرج الحديث الترمذى من طريقه فضعفه أحمد ويحيى والرازيان وابن عدى وابن حبان وأما حديث أبى سعيد فسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا وأما ان عمر كان يجهر بهذه الكلمات فرواه مسلم عن عبدة بن أبى لبابة عنه وهو موقوف على عمر وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من عبد الله بن عمر ويقال رأى عمر رؤيه وقد روى هذا الكلام عن عمر مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى المحفوظ عن عمر موقوف قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر وهو فى صحيح ابن خزيمة عنه قال الحافظ وفى اسناده انقطاع وهكذا رواه الترمذى عن عمر موقوفا ورواه أيضا عن ابن مسعود قوله سبحانك التسبيح تنزيه الله تعالى وأصله كما قال ابن سيد الناس المر السريع فى عبادة الله وأصله مصدر مثل غفران قوله وبحمدك قال الخطابى أخبرنى ابن جلاد قال سألت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم وبحمدك فقال معناه سبحانك وبحمدك سبحتك قوله تبارك اسمك البركة ثبوت الخير الالهى فى الشئ وفيه اشارة الى اختصاص اسمائه تعالى بالبركات قوله وتعالى جدك الجد العظمة وتعالى تفاعل من العلو أى علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك قال ابن الاثير معنى تعالى جدك علا جلالك وعظمتك والحديثان وما ذكره المصنف من الآثار تدل على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات قال المصنف رحمه الله واختيارها ولا يعنى الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بعضهم من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة اخفاؤه يدل على أنه الافضل وأنه الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه على او أبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى ولا يخفى ان ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم اولى بالايثار والاختيار وأصح ما روى فى الاستفتاح حديث أبى هريرة المتقدم ثم حديث على وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال وكذلك حديث أبى سعيد ستعرف المقال الذى فيه قال الامام أحمد أما أنا فاذهب الى ما روى عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسنا وقال ابن خزيمة لا اعلم فى الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا واحسن أسانيده حديث ابى سعيد ثم قال لا نعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه

## *(باب التعوذ بالقراءة)*

بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنياء للفقراء وله شروط وفيه حضور النساء العيد لكن بحيث يتفردن عن الرجال خوف الفتنة وفيه جواز عظة الامام النساء على حدة وفيه ان جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج ٨٧ عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله يكفرن وهو كاطلاق نفي الايمان وفيه الاغلاظ بالنصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب وفيه أن الصدقة تدفع العذاب وفيه أنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان وفيه أيضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة زاده الله تشريفا وتكريما ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه البخاري في الطهارة والصوم والصلاة والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه ۞ (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اعتكف معه) في مسجده (بعض نسائه) هي سودة أو ريطة أو ام حبيبة واسنده الحافظ ابن حجر وقيل زينب وقيل اختها حمنة ورجح انها ام سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وزعما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية البخاري من المعارض ولله الحمد (وهي مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) وأتى بتاء التأنيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة (فربما وضعت الطست) بفتح الطاء

---

قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه أحمد والترمذي وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الاسود رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني) حديث أبي سعيد أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ولفظ الترمذي كان اذا قام الى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله أكبر الله أكبر ثم يقول أعوذ بالله الى آخر ما ذكره المصنف ولفظ أبي داود كلفظ الترمذي الا انه قال ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله الى آخره قال أبو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي يعني الرفاعي عن الحسن الوهم من جعفر وقال الترمذي حديث أبي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث وأما اكثر أهل العلم فانما رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك هكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال أحمد لا يصح هذا الحديث انتهى كلام الترمذي وعلي ابن علي هو ابن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري روى عنه وكيع ووثقه وأبو نعيم وزيد ابن الحباب وشيبان بن فروخ وقال الفضل بن دكين وعفان كان علي بن علي الرفاعي يشبه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال أحمد بن حنبل هو صالح وقال محمد بن عبد الله ابن عمار زعموا أنه كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة وكان يشبه عيناه بعيني النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا عابدا ما أرى أن يكون له عشرون سنة قيل له اكان ثقة قال نعم وقال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس به باس لا يحتج بحديثه وقال يعقوب بن اسحق قدم علينا شعبة فقال اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي قوله من همزه ونفخه ونفثه قد ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة عن عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم فقال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة بسكون الواو وبدون همز والمراد بها

(تحيضها من الدم) أى لاجله واستنبط من هذا الحديث جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن تلويث المسجد كدائم الحدث
ورواته الخمسة مابين واسطى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى هنا وفى الصوم وكذا أبو داود وابن
ماجه والنسائى فى الاعتكاف ٨٨ (وعن أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث

كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى لها فى البخارى خمسة أحاديث (رضى الله عنها قالت كانهى) بضم النون وفاعل النهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ان تحد) أى المرأة أى كل واحدة منهن تنهى عن الاحداد أى تمنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعنى به الليالى مع أيامها (الا على زوج) دخل بها أو لم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة نعم عند أبى حنيفة لا احداد على صغيرة ولا أمة (أربعة أشهر وعشرا) يعنى عشر ليال اذ لو أريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوى وتأنيث العشر باعتبار الليالى لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير فى مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضى لهذا التقدير ان الجنين فى غالب الامر يتحرك لثلاثة أشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته فى المبادى فلا تحس بها (ولا تكتحل) لازائدة كدبها الان فى النهى معنى النفى ورواية الرفع هى الاحسن كما لا يخفى (ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد برود يمانية يعصب غزلها أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج (وقد رخص لنا) التطيب بالتبخر (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) لدفع رائحة الدم لما تسن قبله من الصلاة (فى نبذة)

هنا الجنون وكذا فسره بهذا أبو داود فى سننه وانما كان الشعر من نفثة الشيطان لانه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين الى ذلك وقيل المراد شياطين الانس وهم الشعراء الذين يختلقون كلاما لا حقيقة له والنفث فى اللغة قذف الريق وهو أقل من النفل والنفخ فى اللغة أيضا نفخ الريح فى الشئ وانما فسر بالكبر لان المتكبر يتعاظم لاسيما اذا مدح والهمز فى اللغة أيضا العصر يقال همزت الشئ فى كفى اى عصرته وهمز الانسان اغتيابه والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بذكر الحديث وفيه وفى سائر الاحاديث رد لما ذهب اليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشئ وفى تقييده بعد التكبير كما تقدم رد لما ذهب اليه من قال ان الافتتاح قبل التكبير وفيه أيضا مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه والى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة والثورى وابن راهويه وغيرهم وقد ذهب الهادى والقاسم من أهل البيت الى أن محله قبل التوجه ومذهبهما ان التوجه قبل التكبيرة كما تقدم وقد عرفت التصريح بانه بعد التكبير وهذا الحديث وان كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه وأخرجه أيضا البيهقى ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه ومنها ما أخرجه أحمد عن أبى امامة بنحو حديث جبير ومنها عن سمرة عند الترمذى ومنها عن عمر موقوفا عند الدارقطنى كما ذكره المصنف وهو أيضا عند الترمذى هذا مع ما يؤيد ثبوت هذه السنة من عموم القرآن والحديث مصرح أن التعوذ المذكور يكون بعد الافتتاح بالدعاء المذكور فى الحديث *(فائدة)* قال الحافظ فى التلخيص كلام الرافعى يقتضى انه لم يرد الجمع بين وجهت وجهى وبين سبحانك اللهم وليس كذلك فقد جاء فى حديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن عامر الاسلمى وهو ضعيف وفيه عن جابر أخرجه البيهقى بسند جيد ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه وفيه عن على رواه اسحق بن راهويه فى مسنده واعله أبو حاتم انتهى *(فائدة أخرى)* الاحاديث الواردة فى التعوذ ليس فيها الا انه فعل ذلك فى الركعة الاولى وقد ذهب الحسن وعطاء وابراهيم الى استحبابه فى كل ركعة واستدلوا بعموم

بضم النون وسكون الموحدة أى فى قطعة يسيرة (من كست أظفار) بضم الكاف وسكون السين والكست والكسط والقسط ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع فى البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار أى بغير همز نسبة الى ظفار ٨٩ مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندى وحكى فى ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذى يتبخر به قال النووى ليس القسط والظفر من مقصود التطيب وانما رخص فيه للعادة اذا اغتسلت من المحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال المهلب رخص لها فى التبخر به لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (وكان نهى عن اتباع الجنائز) يأتى البحث فيه فى محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى هنا وفى الطلاق وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ۞ (عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة) من الانصار كما فى الحديث التالى لهذا الحديث المذكور فى صحيح البخارى أو هى اسماء بنت شكل كما فى مسلم لكن قال الدمياطى انه تصحيف وانما هو سكن نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب فى مبهماته انها اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة الانصار وصوبه بعض المتأخرين لانه ليس فى الانصار من اسمه شكل وتعقب بتعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبان ابن طاهر وأبا موسى المدينى

---

بعموم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ولا شك ان الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهى أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها وأحاديث النهى عن الكلام فى الصلاة يدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الاذن بجنسه فالاحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الاولى فقط وسيأتى ما يدل على ذلك فى باب افتتاح الثانية بالقراءة

## *(باب ما جاء فى بسم الله الرحمن الرحيم)*

(عن أنس بن مالك قال صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد ومسلم وفى لفظ صليت خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبى بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد والنسائى باسناد على شرط الصحيح ولاحمد ومسلم صليت خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها ولعبد الله بن أحمد فى مسند أبيه عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبى بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة أنت سمعته من أنس قال نعم نحن سألناه عنه وللنسائى عن منصور بن زاذان عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما) الحديث قد استوفى المصنف رحمه الله أكثر ألفاظه ورواية فكانوا لا يجهرون أخرجها أيضا ابن حبان والدارقطنى والطحاوى والطبرانى وفى لفظ لابى خزيمة كانوا يسرون وقوله كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين هذا متفق عليه وانما انفرد مسلم بزيادة لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد أعل هذا اللفظ بالاضطراب لان جماعة من أصحاب شعبة رووه عنه بهذا وجماعة رووه عنه بلفظ فلم أسمع أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وأجاب الحافظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين وأخرجه البخارى فى جزء القراءة والنسائى وابن ماجه عن أيوب وهؤلاء والترمذى من طريق أبى عوانة والبخارى فيه وأبو داود من طريق هشام الدستوائى والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخارى فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول

---

١٢ نيل . نى وأبا على الجيانى جزموا بما فى مسلم ورواه ابن أبى شيبة وأبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف وحكى النووى فى شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح (سألت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن غسلها من المحيض) أى الحيض (فأمرها) صلى الله عليه وآله وسلم (كيف تغتسل) أى بأن قال كما رواه مسلم بمعناه تطهرى فأحسنى الطهور ثم صبى على رأسك

فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤن رأسك أى أصوله ثم صبى الماء عليك (قال خذى فرصة) اى قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيدة وغيره بتثليث الفاء وقيل بفتح القاف والصاد المهملة يعنى شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف ٩٠ والضاد المعجمة أى قطعة قال القسطلانى والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأى فى مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة (من مسك) بكسر الميم دم الغزال وروى بفتحها قال القاضى عياض وهى رواية الاكثرين وهو الجلد أى خذى قطعة منه وتحملى بها المسح القبل واحتج بانهم كانوا فى ضيق ويمتنع معه أن يتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال ورجح النووى الكسر ولعله هو الظاهر الواضح ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى فرصة ممسكة ومن قال معناه مأخوذة باليد فقد أبعد (فتطهرى) أى تنظفى (بها) أى بالفرصة قال النووى المقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فزيلا كالطين والا فالماء كاف (قالت أسماء (كيف أتطهر بها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سبحان الله) متعجبا من خفاء ذلك عليها (تطهرى) قالت عائشة رضى الله عنها (فاجتذبتها الى فقلت) لها (تتبعى بها) أى بالفرصة (أثر الدم) أى فى الفرج قاله النووى وقال المحاملى يستحب لها ان تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الحديث حجة له قال والحسين فى الفتح ويصرح به رواية الاسماعيلى تتبعى بها مواضع الدم واستنبط منه ان العالم يكنى بالجواب فى الامور المستورة وان المرأة تسأل عن أمر دينها وتكرر بالجواب لافهام السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه

وأخرجه مسلم من طريق الاوزاعى عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ورواه أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد عن أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة الى آخر ما ذكره المصنف وفى الباب عن عائشة عند مسلم وعن أبى هريرة عند ابن ماجه وفى اسناده بشر بن رافع وقد ضعفه غير واحد وله حديث آخر عند أبى داود والنسائى وابن ماجه وله حديث ثالث سيأتى ذكره وعن عبد الله بن مغفل وسيأتى أيضا وقد استدل بالحديث من قال انه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهم على ما حكاه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى علماء الكوفة ومن شايعهم قال ومن رأى الاسرار بها عمر وعلى وعمار وقد اختلف عن بعضهم فروى عنه الجهر بها ومن لم يختلف عنه انه كان يسر بها عبد الله بن مسعود وبه قال أبو جعفر محمد بن على بن حسين والحسن وابن سيرين وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وروى عنهما الجهر بها وروى عن على انه كان لا يجهر بها وعن سفيان واليه ذهب الحكم وحماد والاوزاعى وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد وحكى عن النخعى وروى عن عمر قال أبو عمر من وجوه ليست بالقائمة انه قال يخفى الامام أربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد وروى علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال ثلاث يخفيهن الامام الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وروى نحو ذلك عن ابراهيم والثورى وعن الاسود صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم وروى ابن أبى شيبة عن ابراهيم انه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة وروى الترمذى والحازمى الاسرار عن أكثر أهل العلم وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف قال ابن سيد الناس روى ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعلى بن أبى طالب وعمار بن ياسر وعن عمر فيها ثلاث روايات انه لا يقرؤها وانه يقرؤها سرا وانه يجهر بها وكذلك اختلف عن أبى هريرة فى جهره بها واسراره وروى الشافعى باسناده عن أنس بن مالك قال صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر فى الخفض والرفع فلما فرغ ناداه المهاجرون والانصار يا معاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير اذا خفضت ورفعت فكان اذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وذكره الخطيب عن أبى بكر الصديق وعثمان وأبى بن كعب وأبى قتادة وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن أبى أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر

الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعظيم حلمه وحيائه وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب واستحباب الرفق بالمتعلم واقامة العذر لان لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لازالة الرائحة الكريهة ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومكي وفيه ٩١ التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري

والحسين بن علي ومعاوية قال الخطيب وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه والازرق بن قيس وعبد الله بن معقل بن مقرن وممن بعد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد وزيد بن علي ابن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد واسحق بن راهويه وزاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي ومن تابعيهم المعتمر بن سليمان وزاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرج قال كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع الى الاسرار وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور وذكر البيهقي في الخلافيات انه اجتمع آل رسول صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حكاه عن أبي جعفر الهاشمي ومثله في الجامع الكافي وغيره من كتب العترة وقد ذهب جماعة من أهل البيت الى الجهر بها في الصلاة السرية والجهرية وذكر الخطيب عن عكرمة انه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بالبسملة وعن أبي جعفر الهاشمي مثله واليه ذهب الشافعي وأصحابه ونقل عن مالك قراءتها في النوافل في فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن وقال طاوس تذكر في فاتحة الكتاب ولا تذكر في السورة بعدها وحكي عن جماعة انهم لا تذكر سرا ولا جهرا وأهل هذه المقالة منهم القائلون انها ليست من القرآن وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن ابن أبي ليلى والحكم ان الجهر والاسرار بها سواء فهذه المذاهب في الجهر بها والاسرار واثبات قراءتها ونفيها وقد اختلفوا هل هي آية من الفاتحة فقط أو من كل سورة أو ليست بآية فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة الى انها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة وحكى عن أحمد واسحق وأبي عبيد وجماعة أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقي في الخلافيات باسناده عن علي بن أبي طالب والزهري وسفيان الثوري وحكاه في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب انها آية من الفاتحة فقط وحكى عن الاوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود وهو رواية عن أحمد انها ليست آية في الفاتحة ولا في أوائل السور وقال أبو بكر الرازي وغيره من الحنفية

في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي ۞ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت أهللت) أي أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية (مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي) اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه مراعاة لفظ من ولو روعي معناها لقيل ممن تمتعوا (فزعمت أنها حاضت ولم تطهر) من حيضها (حتى دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة أيام لان دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على أنها حاضت يومئذ قوله صلى الله عليه وآله وسلم في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من أحرم بعمرة الحديث قالت فحضت ففيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر (فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة) أي وانا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في أشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته (فقال لها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انقضي رأسك) أي حلي شعرها (وامتشطي وأمسكي عن عمرتك) أي اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطالها لجواز هما حال الاحرام وقد جاء

فعلها ذلك على انه كان برأسها أذى وقيل المراد ابطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وأدخل بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج وقوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه مكان عمرتك قالت عائشة (ففعلت) النقض والامتشاط والامساك (فلما قضيت) أي ادية ٩٢ (الحج) بعد احرامي به (أمر) صلى الله عليه وآله وسلم أخي (عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها (فأعمرني) أي أعمرني (من التنعيم) موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتي التي نسكت) من النسك أي التي أحرمت بها واردت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية سكت من السكوت اى التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة وفي السياق التفات آخر بعد التفات وهو ظاهر للمتأمل قاله في الفتح أو المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث في كتاب الحج ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة ﷺ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت خرجنا) من صلبت المدينة مكملين ذا القعدة (موافين) وفي رواية موافقين (لهلال ذي الحجة) والمعنى مشرفين يقال أوفى على كذا اذا أشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي أي مقاربين لاسيما لاله لان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم كان خمس ليال بقين

هي آية بين كل سورتين غير الانفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة وحكى هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد واعلم أن الامة أجمعت انه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فانه يكفر بالاجماع ولا خلاف انها آية في اثناء سورة النمل ولا خلاف في اثباتها خطا في أوائل السور في المصحف الا في أول سورة التوبة وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة اذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فاثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة الا اول سورة التوبة وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر وقد احتج القائلون بالاسرار بها بحديث الباب وحديث ابن مغفل الآتي وغيرهما مما ذكرنا واحتج القائلون بالجهر بها في الصلاة الجهرية بأحاديث منها حديث أنس وحديث أم سلمة الآتيان وسيأتي الكلام عليهما ومنها حديث ابن عباس عند الترمذي والدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذاك وفي اسناده اسمعيل بن حماد قال البزار اسمعيل لم يكن بالقوي وقال العقيلي غير محفوظ وقد وثق اسمعيل يحيى بن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه وفي اسناده أبو خالد الوالبي اسمه هرمز وقيل هرم قال الحافظ مجهول وقال أبو زرعة لا أعرف من هو وقال أبو حاتم صالح الحديث وقد ضعف أبو داود هذا الحديث روى ذلك عنه الحافظ في التلخيص وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس رواها الحاكم بلفظ كان يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وصحح الحاكم هذه الطريق وخطأه الحافظ في ذلك لان في اسنادها عبد الله بن عمرو بن حسان وقد نسبه ابن المديني الى الوضع للحديث وقد رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك ولم يذكر ابن عباس في اسناده بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه قاله الحافظ وقال أبو عمر الصحيح في هذا الحديث انه روى عن ابن عباس من فعله لا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنها ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى وفيها أحمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم وهما ضعيفان ومنها ما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ قال نعيم المجمر

صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وفيه ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم وقال البيهقي صحيح الاسناد وله شواهد وقال أبو بكر الخطيب فيه ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات انتهى وفي اسناده عبد الله بن عبد الله الاصبحي روى عن ابن معين توثيقه وتضعيفه وقال ابن المديني كان عند أصحابنا ضعيفا وقد تكلم فيه غير واحد ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آيها قال اليعمري وجميع رواته ثقات الا ان نوح بن أبي بلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى وقال الحافظ هذا الاسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الائمة وقفه على رفعه واعله ابن القطان بتردد نوح المذكور وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فان فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه ومنها عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الدارقطني وفي اسناده جابر الجعفي وابراهيم بن الحكم بن طهير وغيرهما ممن لا يعول عليه ومنها عن علي أيضا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته أخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد علوي لا بأس به وله طريق أخرى عنده عنه بلفظ انه سئل عن السبع المثاني فقال الحمد رب العالمين قيل انما هي ست فقال بسم الله الرحمن الرحيم واسناده كلهم ثقات وقال الحافظ في الحديث الاول الذي قال انه لا بأس باسناده انه بين ضعيف ومجهول ومنها عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة فأراد أن يقرأ قال بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن عبد البر قال ولا يثبت فيه الا أنه موقوف ومنها عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقرأ اذا قمت في الصلاة قلت اقرأ الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم رواه الشيخ أبو الحسن وفي اسناده الجهم بن عثمان قال أبو حاتم مجهول ومنها عن سمرة قال كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

من ذي القعدة يوم السبت (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من احب أن يهلل) بلامين وفي رواية يهل بلام مشددة أي يحرم (بعمرة فليهلل) بعمرة (فلولا اني أهديت) أي سقت الهدي (لاهللت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي لاحللت (بعمرة) ليس فيه دلالة على ان التمتع أفضل من الافراد لانه انما قال ذلك لاجل ٩٣ فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب أصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته صلى الله عليه وآله وسلم أي ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان قاله القسطلاني وقال الحافظ الشوكاني في السيل فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فدل على ان التمتع أفضل من القران وقد سقت المذاهب والادلة في شرحي للمنتقى بما لا يحتاج الناظر الى غيره فالاجابة عليه أولى لان المقام طويل الذيول انتهى وستكون لنا عودة الى ذلك في كتاب الحج ان شاء الله (فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت) ذلك (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال دعي عمرتك) أي أفعالها وارفضيها (وانقضي رأسك) اي شعرها وفيه دلالة على نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض وهل يجب أم لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال ابن عمر والحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال أحمد ورجح جماعة من أصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم

ويجوب النقض بحديث أم سلمة انى امرأة أشد ضفر رأسى أفانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وفى رواية له للحيضة والجنابة وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين (وامتشطى وأهلى بحج) أى مع عمرتك أو مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصبة أرسل ﷺ معى أخى عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق رضى الله عنهم (فخرجت) معه (الى التنعيم فاهللت بعمرة) منه (مكان عمرتى) التى تركتها (قال هشام) بن عروة (ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووى نفى الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم وأجاب القاضى عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها أحرمت بالحج ثم نوت فسخه فى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما أكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة وعورض بقولها وكنت انا ممن أهل بعمرة وقولها ولم أهل الا بعمرة وأجيب بان هشاما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه فى نفس الامر بل روى جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم أهدى عن عائشة بقرة فانهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة ﴿(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها ان امرأة) وهى معاذة بضم الميم وفتح العين بنت عبد الله العدوية (قالت لها أتجزى احدانا) أى أتقضى (صلاتها) التى لم تصلها زمن الحيض (اذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقالت) عائشة (أحرورية أنت) نسبة الى حرورا قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها وهم فرق كثيرة عن لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا والمعنى أخارجية أنت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام

وسكتة اذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا الى أبى بن كعب فكتب ان صدق سمرة أخرجه الدارقطنى واسناده جيد غير ان الحديث أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما بلفظ سكتة حين يفتتح وسكتة اذا فرغ من السورة ومنها عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الدارقطنى أيضا وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطنى والحاكم بمعناه ومنها عن أنس أيضا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الحاكم قال وروانه كلهم ثقات ومنها عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ذكره ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وفى اسناده الحكم بن عبد الله بن سعد وقد تكلم فيه غير واحد ومنها عن بريدة بن الحصيب بنحو حديث عائشة وفيه جابر الجعفى وليس بشئ وله طريق أخرى فيها سلمة بن صالح وهو ذاهب الحديث ومنها عن الحكم بن عمرو غيره من طرق لا يعول عليها ومنها عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الدارقطنى قال الحافظ وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى العلوى وقد كذبه أبو حاتم وغيره ومن دونه أيضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب عن ابن عمر من وجه آخر وفيه مسلم بن حيان وهو مجهول قال والصواب ان ذلك عن ابن عمر غير مرفوع فهذه الاحاديث فيها القوى والضعيف كما عرفت وقد عارضتها الاحاديث الدالة على ترك البسملة التى قدمناها وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر لا ترك البسملة مطلقا لما فى تلك الرواية التى قدمناها فى حديثه بلفظ فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكذلك حملت رواية حديث عبد الله بن المغفل الآتية وغيرهما مما لا أطلقته أحاديث نفى قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفى الجهر فقط واذا كان محصل أحاديث نفى البسملة هو نفى الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه قال الحافظ لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافى لان انسانا يعد جدا ان يصحب النبى صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ويصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها فى صلاة واحدة بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كانه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرا فلم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من أثبت الجهر انتهى ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطنى

الانكاري وزاد في رواية مسلم عن معاذة فقلت لا ولكني أسأل سؤالا لمجرد طلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة (كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي مع وجوده أو عهده أي فكان يطلع على حالنا في الترك (فلا يأمرنا به) أي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز (أو قالت) أي معاذة (فلا نفعله) وفرق بين الصلاة ٩٥ والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وعند الاسماعيلي من وجه آخر فلم نكن نقضي ولم نؤمر به والاستدلال بقولها هذا أوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به لان عدم الامر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء والله أعلم ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع وأخرجه الستة

(عن أم سلمة) هند (رضي الله عنها حديث حيضتها وهي مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في الخميلة) ولفظه قالت حضت وانا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنفست قلت نعم فدعاني وأدخلني معه في الخميلة وقد تقدم هذا الحديث وشرحه (ثم قالت في هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقبلها وهو صائم) وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد من الجنابة وفيه جواز التقبيل للصائم مع الامن والاغتسال مع الرجل من ظرف واحد للماء

(عن أم عطية) نسيبة بنت الحرث أو بنت كعب (رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول تخرج العواتق) أي لتخرج وهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب لكنه هنا عند الجمهور للندب لدليل آخر (وذوات الخدور) بالضم جمع خدر بالكسر وهو الستر في جانب البيت تقعد البكر وراءه أو البيت نفسه (والحيض) بضم الحاء وتشديد

---

عن أبي سلمة قال سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك سألتني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك فقلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم قال الدارقطني هذا اسناد صحيح وعروض النسيان في مثل هذا غير مستنكر فقد حكى الحازمي عن نفسه انه حضر جامعا وحضره جماعة من أهل التمييز المواظبين في ذلك الجامع فسألهم عن حال امامهم في الجهر والاخفات قال وكان صيتا يملأ صوته الجامع فاختلفوا في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال بعضهم يخفت ولكنه لا يخفى عليك ان هذه الاحاديث التي استدل بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكر انها آية من الفاتحة أو ذكر القراءة لها أو ذكر الامر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة لانه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة وكذا ما كان مقيدا بالجهر بها بدون ذكر الصلاة لانه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة فان قلت أما ذكر انها آية أو ذكر الامر بقراءتها في الصلاة بدون تقييد بالجهر فعدم الاستلزام مسلم وأما ذكر قراءته صلى الله عليه وسلم في الصلاة لها فالظاهر انه يستلزم الجهر لان الطريق الى نقله انما هي السماع وما يسمع جهر وهو المطلوب قلت يمكن أن تكون الطريق الى ذلك اخباره صلى الله عليه وسلم انه قرأ بها في الصلاة فلا ملازمة والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها في الصلاة وهي أحاديث لا ينهض الاحتجاج بها كما عرفت ولهذا قال الدارقطني انه لم يصح في الجهر بها حديث ولو سلمنا ان ذكر القراءة في الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر لان انهض الاحاديث الواردة بذلك حديث أبي هريرة المتقدم وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم في معظم الصلاة لا في جميع اجزائها على انه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ في الفتح وقد جمع القرطبي بما حاصله ان المشركين كانوا يحضرون المسجد فاذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انه يذكر رحمن اليمامة يعنون مسيلمة فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الحكيم الترمذي فبقي ذلك الى يومنا هذا على ذكر الرسم وان زالت العلة وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير والاوسط وعن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزؤن بمكاء وتصدية

اليا جمع حائض (وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل) خبر بمعنى الامر (الحيض المصلى) أى فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم وخص الشافعية من هذا العموم غير ذوات الهيآت والمستحسنات أما هن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت ٩٦ عائشة فى الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وبه قال مالك وأبو يوسف (قيل) القائل حفصة (لها) أى لام عطية (الحيض) على الاستفهام التعجبى من اخبارها بشهود الحيض (فقالت) أم عطية (أليس) الحائض (تشهد عرفة) أى يومها (وكذا وكذا) أى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء وفيه ان الحائض لا تمنع ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب وهو المقنعة أو الخمار أو اخص منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص ورواة هذا الحديث ما بين بخارى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع والسؤال واخرجه البخارى أيضا فى العيدين والحج ومسلم فى العيدين وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ۞ (وعنها) أى عن أم عطية (رضى الله عنها قالت كنا) أى فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه وتقريره وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخارى الى ان مثل هذه الصيغة تعد فى المرفوع ولو لم يصرح الصحابى بذكر زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا جزم الحاكم ابن وغيره خلافا للخطيب (لا نعد الصفرة والكدرة) وفى رواية بعد الطهر (شيأ) أى من الحيض اذا كان فى غير زمن الحيض أما فيه فهو من الحيض بمعاوية قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعى وأحمد وأما الامام مالك

---

ويقولون محمد ذكر اله اليمامة وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن فأنزل الله ولا تجهر بصلاتك فتسمع المشركين فيهزؤا بك ولا تخافت عن أصحابك فلا تسمعهم رواه ابن جبير عن ابن عباس ذكره النيسابورى فى التيسير وهذا جمع حسن ان صح ان هذا كان السبب فى ترك الجهر وقد قال فى مجمع الزوائد ان رجاله موثقون وقد ذكر ابن القيم فى الهدى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ولاريب انه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جهور أصحابه وأهل بلده فى الاعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بالفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الاحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح انتهى وحج بقية الاقوال التى فيها التفصيل فى الجهر والاسرار وجواز الامرين مأخوذة من هذه الادلة فلا نطول بذكرها وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة والنافين لقرآنيتها فيأتى ذكر طرف منها فى الباب الذى بعد هذا وهذه المسئلة طويلة الذيل وقد أفردها جماعة من أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها فى أيام الطلب مشتملة على نظم ونثر أجبت بها على سؤال ورد وأجاب عنه جماعة من علماء العصر فلنقتصر فى هذا الشرح على هذا المقدار وان كان بالنسبة الى ما فى المسئلة من التطويل نزر يسير ولكنه لا يقصر عن افادة المنصف ما هو الصواب فى المسئلة وأكثر ما فى المقام الاختلاف فى مستحب أو مسنون فليس شئ من الجهر وتركه يقدح فى الصلاة يبطلان بالاجماع فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسئلة والخلاف فيها ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقاد (وعن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى أبى وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بنى اياك والحدث قال ولم أر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا كان أبغض اليه حدثا فى الاسلام منه فانى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها اذا أنت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة الا أبا داود) الحديث حسنه الترمذى وقد تفرد به الجريرى وقد قيل انه اختلط بأخرة وقد تابع عليه الجريرى كما سيأتى وهو أيضا من افراد ابن عبد الله بن مغفل وعليه مداره وذكر ان اسمه يزيد وهو مجهول لا يعرف روى عنه الا أبو نعامة وقد رواه معمر عن الجريرى ورواه اسمعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطى عن عثمان بن غياث عن أبى نعامة عن ابن عبد الله

فيرى انهما حيض مطلقا وهذا الحديث وارد عليه والمراد الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿(عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) رضى الله عنها (انها قالت لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يا رسول الله ان صفية ٩٧ بنت حيى) بن أخطب النضرية زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم المتوفاة سنة ستين فى خلافة معاوية أو ست وثلاثين فى خلافة على رضى الله عنها (قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اعلها تحبسنا) عن الخروج عن مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت (ألم تكن طافت معكن) طواف الركن وفى رواية ألم تكن أفاضت أى طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن (فقالوا) أى الناس أو الحاضرون هنالك وفيهم الرجال المحارم (بلى) طافت معنا الافاضة (قال فاخرجى) لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب أو قال لعائشة قولى لها اخرجى وللمستملى وغيره فاخرجن وهو مناسب للسياق وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف وان طواف الوداع يسقط عنها ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ البخارى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائى فى الحج والنسائى فى الطهارة أيضا ﴿(عن معمر بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزارى المتوفى سنة تسع وخمسين (رضى الله عنه ان امرأة) هى أم كعب

---

ابن مغفل ولم يذكر الجريرى واسمعيل هو الحذرى قال أبو حاتم صدوق وروى عنه النسائى فعثمان بن غياث متابع للجريرى وقد وثق عثمان أحمد ويحيى وروى له البخارى ومسلم وقال ابن خزيمة هذا الحديث غير صحيح وقال الخطيب وغيره ضعيف قال النووى ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى انه حسن انتهى وسبب تضعيف هذا الحديث ما ذكرناه من جهالة ابن عبد الله بن مغفل والمجهول لا تقوم به حجة قال أبو الفتح اليعمرى والحديث عندى ليس معللا بغير الجهالة فى ابن عبد الله بن مغفل وهى جهالة حالية لا عينية للعلم بوجوده فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد سمى هذا منهم يزيد ومات بالكثير من أنه لم يروعنه الا أبو نعامة فحكمه حكم المستور قال وليس فى رواة هذا الخبر من يتهم بكذب فهو جار على رسم الحسن عنده وأما تعليله بجهالة المذكور فما أراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذى ولا غيره وأما قول من قال غير صحيح فكل حسن كذلك والحديث استدل به القائلون بترك قراءة البسملة فى الصلاة والقائلون بترك الجهر بها وقد تقدم الكلام على ذلك قال المصنف رحمه الله ومعنى قوله لا تقالها وقوله لا يقرؤنها أو لا يذكرونها ولا يستفتحون بها اى جهرا بدليل قوله فى رواية تقدمت ولا يجهرون بها وذلك يدل على قراءتهم لها سرا انتهى وقد قدمنا الكلام على ذلك فى شرح الحديث الذى قبل هذا (وعن قتادة قال سئل أنس كيف كان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخارى) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بدون ذكر البسملة وهو يدل على مشروعية قراءة البسملة وعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمد قراءته فى البسملة وغيرها وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة فى الصلاة لان كون قراءته كانت على الصفة التى وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه صلى الله عليه وسلم وما سمع مجهور به ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وسلم ولفظ كان مشعر بالاستمرار كما تقرر فى الاصول فيستفاد منه عموم الازمان وكونه من لفظ الراوى لا يقدح فى ذلك لان الفرض انه عدل عارف (وروى ابن جريج عن عبد الله بن ابى مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراءته آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الترمذى فى القراءة ولم يذكر التسمية وقال غريب وليس اسناده بمتصل وقد أعل الطحاوى الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن أبى مليكة

---

١٢ نيل نى الانصارية كما فى مسلم (ماتت فى) أى بسبب (بطن) أى ولادة بطن يعنى الحمل فالمراد النفاس وهو نظير قوله عذبت امرأة فى هرة (فصلى عليها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقام وسطها) أى محاذيا لوسطها بتحريك السين على أنه اسم وبتسكينها على أنه ظرف وللكشميهنى فقام عند وسطها قال ابن بطال يحتمل أن يكون البخارى قصد بهذا ان النفساء وان كانت

لا تعني أن الحكم غير هذا من انتساخ في عبارة الذين لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها ثم رد على من زعم أن الذين آثم بمجرد ما ورد أن أسقامهم الموت وحل انتباهة لم تلزم الآثم لها فلم يشرع ذلك كما الميت الذي لا يسن منه ثبات أولى رتعقبه ابن المنير بأن هذا البخاري عن ٩٨ مقصود البخاري قال وإنما قصد الترجمة أن ورد أثم من الشهد فهي محمولة على

من أم سلمة واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة قال الحافظ وهذا الذي أعل به ليس بعلة فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن مملك انتهى وقد عرفت أن الترمذي قال إنه غريب وليس بمتصل في باب القراءة ورواه في باب فضائل القرآن وصححه ثالث بعد اثنين رواه عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك فلعل التصحيح لأجل الاتصال كما يدل عليه قوله في باب القراءة وليس إسناده بمتصل وأخرجه الدارقطني عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقطعها آية آية وعد هاعد الأعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم قال البعمري رواته موثقون وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم وفي إسناده عمر بن هرون البلخي قال الحافظ هو ضعيف انتهى ولكنه قد وثق نقول البعمري رواته موثقون صحيح والحديث يدل على أن البسملة آية وقد استدل به من قال باستحباب الجهر بالبسملة في الصلاة لمذكر في شرح الحديث الذي قبله وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في أول الباب

## (باب في البسملة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فإذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي فإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض إلي عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه) قوله خداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجت إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت

علينا كما نشهد ورتعقبه ابن رشيد بأنه أيضا أجنبي عن أبواب التيمم قال وإنما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة إذا اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوما بطهارته فالمصلي عليه أي اليه لازم من ذلك التوقل بطهارة عينها وحكم النساء والحائض واحد قوله (عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنها) أي ميمونة (كانت تكون) أحداهما زائدة كقوله ع * وجيران لنا كانوا كرام * فالتقدير كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران أو في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها (حائضا لا تصلي وهي مفترشة) أي منبسطة على الأرض (بحذاء) أي ازاء (مسجد) بكسر الجيم أي موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من بيته لا مسجده المعهود والمنقول عن سيبويه أنه إذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يصلي على خمرته) بضم الخاء وسكون الميم مجادة صغيرة قدر ما يسجد عليه من الأرض لستر الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ومنه الخمار فإن كانت كبيرة سميت حصيرا قاله الطبري والزهري وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار وسمي خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في النار التي جرت القبلة حتى انتهت إلى الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعلما

عليها الحديث قال فى هذا تصريح باطلاق الحمرة على ما زاد على الوجه (اذا سجد) صلى الله عليه وآله وسلم (أصابتى بعض ثوبه) هذا حكاية لفظها والافالاصل أن تقول أصابها واستنبط منه عدم نجاسة الحائض وثوبها والتواضع والمسكنة فى الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان ٩٩ ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه ولله الحمد

## *(كتاب التيمم)*

أى كتاب بيان أحكامه وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتأممته أى قصدته وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين فقط بنية استباحة الصلاة ونحوها وان كان الحدث أكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد وقال بعضهم هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة ونزل فرضه سنة خمس أو ست

*(بسم الله الرحمن الرحيم)*

كذا لابى ذر تأخيرها بعد اللام ولكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل امر ذى بال ﷺ (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بعض أسفاره) وهو غزوة بنى المصطلق كما قاله ابن سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر فى الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره البخارى عن ابن اسحق أو خمس كما قاله ابن سعد ورجحه ابو عبد الله الحاكم فى الاكليل وفى هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودى وكانت قصة التيمم فى غزوة الفتح ثم تردد فى ذلك (حتى اذا كنا بالبيداء) أدنى الى مكة من ذى الحليفة قاله أبو عبيد البكرى فى معجمه (أو بذات الجيش) موضع بين مكة والمدينة والشك من أحد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد والذى فى غير هذا الحديث انه كان بذات الجيش لحديث عمار بن ياسر عند أبى داود

لغير تمام قالوا فقوله خداج أى ذات خداج قوله اقرأ بها فى نفسك السائل لابى هريرة هو أبو السائب أى اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك قوله قسمت الصلاة قال النووى قال العلماء المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار قوله حمدنى وأثنى على ومجدنى الحمد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء مشتمل على الامرين ولهذا اجابوا بالرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية حكى ذلك النووى عن العلماء قوله فوض الى عبدى وجه مطابقة هذا القول مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازا وأما فى الدنيا فبعض العباد ملك مجازى ويدعى بعضهم دعوى باطلة وكل هذا ينقطع فى ذلك اليوم قوله فاذا قال اياك نعبد الخ قال القرطبى انما قال الله تعالى هذا لان فى ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه قوله فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة انما كان هذا للعبد لانه سؤال يعود نفعه الى العبد وفيه دليل على أن اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفى المسئلة خلاف مبنى على أن البسملة من الفاتحة أم لا وقد تقدم بسطه والحديث يدل على أنها ليست من الفاتحة لان الفاتحة سبع آيات بالاجماع فثلاث فى أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والرابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين ولم تذكر البسملة فى الحديث ولو كانت منها لذكرت قال النووى وهو من أوضح ما احتجوا به قال وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة أحدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثانى ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد فى قراءته الى الحمد لله رب العالمين فحينئذ تكون القسمة انتهى ولا يخفى ان هذه الاجوبة منها ما هو غير نافع ومنها ما هو متعسف والحديث أيضا يدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة واليه ذهب الجمهور وسيأتى البحث عن ذلك فى الباب الذى بعد هذا ان شاء الله وأما الاستدلال بهذا الحديث على ترك الجهر فى الصلاة بالبسملة فليس بصحيح قال البعمرى لان جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنا بل هى من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها قرآنا ولهذا قال النووى ان مسئلة الجهر ليست مرتبة

والنسائي بإسناد جيد قال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقدها الحديث ولم يثلث بينه وبين البيداء (انقطع عقد لي) بكسر العين وسكون القاف أي قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهما والإضافة في قوله لي باعتبار حيازتهم العقد واستعمالها ١٠٠ لمنفعته لا انه ملك لها بدليل ما في الحديث الثاني انها استعارت من أسماء قلادة وفي التفسير من رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونزل وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة (فأقام رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم على التماسه) أي لأجل طلب العقد وان المبعوث في طلبه اسيد بن حضير وغيره (وأقام الناس معه وليسوا على ماء) وليس معهم ماء كما لا كثر وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت ويلتحق بتحصيل الضائع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاعة المال (فأتى الناس الى أبي بكر الصديق) رضي الله عنه (فقالوا له (ألا ترى الى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) أسند الفعل اليها لانه كان بسببها وفيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا الى أبي بكر لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه (فجاء أبو بكر) رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم واضع رأسه على فخذي) بالذال المعجمة (قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم و) حبست في (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة (فقالت عائشة) رضي الله عنها (فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله ان يقول) في رواية عمرو بن الحرث فقال حبست

---

على اثبات مسئلة البسملة وكذلك احتجاج من احتج باحاديث عدم قراءتها على انها ليست بآية لما عرفت (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه أحمد وأبو داود والترمذي) الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه وحسنه الترمذي وأعله البخاري في التاريخ الكبير بأن عباسا الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ولهذا هدم حديث ثابت عن أنس رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح والحديث استدل به من قال ان البسملة ليست من القرآن وقد تقدم ذكر أهل هذه المقالة في الباب الاول وانما استدلوا به لان سورة تبارك ثلاثون بالاجماع بدون التسمية ولهذا قال المصنف ولا يختلف العادون انها ثلاثون آية بدون التسمية انتهى وأجيب عن ذلك بأن المراد عدد ما هو خاصة السورة لان البسملة كالشئ المشترك فيه وكذا الجواب عما روى عن أبي هريرة ان سورة الكوثر ثلاث آيات (وعن أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بين أظهرنا في المسجد اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا له ما أضحكك يا رسول الله فقال نزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال أتدرون ما الكوثر قال وذكر الحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي) تمام الحديث قلنا الله ورسوله اعلم قال انه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض يرد عليه امتي يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فأقول رب انه من أمتي فيقول ما تدري ما أحدث بعدك هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم ومن ادلتهم على اثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنا وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين السور وتخلص القائلون باثباتها عن هذا الجواب بوجوه الاول ان هذا تقرير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل الثاني لو كان للفصل لكتبت بين براءة والانفال ولما كتبت في أول الفاتحة الثالث ان الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والانفال ومن جملة حجج المثبتين ما تقدم من الاحاديث المصرحة بأنها آية من الفاتحة واجاب من لم يثبتها بان القرآن لا يثبت الا بالتواتر ولا تواتر لاسماع ورود الادلة الدالة على أنها ليست بقرآن كحديثي أبي هريرة المتقدم ذكرهما في هذا الباب وحديث اتيان جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اقرأ باسم ربك الذي خلق رواه البخاري ومسلم وسائر الاحاديث المتقدمة

الناس فى قلادة أى بسببها وزاد الطبرانى فى كل مرة تكونين عناء والنكتة فى قول عائشة فعاتبنى أبو بكر ولم تقل فعاتبنى أبى بل انزلته منزلة الاجنبى لان قضية الابوة ومنزلة الوالدية تقتضى الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر (وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى) بضم العين ١٠١ وقد تفتح أو الفتح للقول كالطعن فى النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت ذات زوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الامام (فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على فخذى) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم وكذا المصلى أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أصبح) دخل فى الصباح وعند البخارى فى فضل أبى بكر فقام حتى أصبح والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح (على غير ماء) متعلق بقام وأصبح فتنازعا فيه واستدل به على الرخصة فى ترك التهجد فى السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله فى رواية عمرو بن الحرث بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد وعلى أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبى بكر فى حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازى انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل أو معاند (فأنزل الله آية التيمم) التى بالمائدة ووقع عند الحميدى فى الحديث وفيه فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدؤه فى الآية لان الطارئ فى ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان

---

فى الباب الاول وباجماع أهل العدد على ترك عدها آية من غير الفاتحة وتخلص المثبتون عن قولهم لا يثبت القرآن الا بالتواتر بوجهين الاول أن اثباتها فى المصحف فى معنى التواتر وقد صرح عضد الدين أن الرسم دليل على الثانى ان التواتر انما يشترط فيما ثبت قرآنا على سبيل القطع فاما ما ثبت قرآنا على سبيل الحكم فلا والبسملة قرآن على سبيل الحكم ومن جملة ما أجيب به ان عدم تواترها ممنوع لان بعض القراء السبعة اثبتها والقراآت السبع متواترة فيلزم تواترها والاختلاف لا يستلزم عدم التواتر فكثيرا ما يقع لبعض الباحثين ولا يقع لمن لم يبحث كل البحث ومحل البحث الاصول فمن رام الاستيفاء فليراجع مطولاته

(وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل أصح وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس اما هذا فثابت وقال الهيثمى رواه البزار باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح والحديث استدل به القائلون بان البسملة من القرآن وقد تقدم ذكرهم وهو مبنى على تسليم ان مجرد تنزيل البسملة يستلزم قرآنيتها

## * (باب وجوب قراءة الفاتحة)

(عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة وفى لفظ لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطنى وقال اسناده صحيح) الحديث زاد فيه مسلم وابو داود وابن حبان لفظ فصاعدا لكن قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهرى وأعلها البخارى فى جزء القراءة ورواية الدارقطنى صححها ابن القطان ولها شاهد من حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولا حجة بلفظ لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن وفى الباب عن أنس عند مسلم والترمذى وعن أبى قتادة عند أبى داود والنسائى وعن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه وعن أبى سعيد عند أحمد وأبى داود وابن ماجه وعن أبى الدرداء عند النسائى وابن ماجه وعن جابر عند ابن ماجه وعن على عند البيهقى وعن عائشة وابى هريرة وسيأتيان ان شاء الله تعالى وعن عبادة وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا والحديث يدل على تعين فاتحة الكتاب فى الصلاة وانه لا يجزئ غيرها وإليه ذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب العترة لأن النفى المذكور فى الحديث يتوجه الى الذات ان أمكن انتفاؤها والا توجه الى ما هو

مقرر ايدل عليه وليس معهم ماء والحكمة فى نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل قال ابن الاعرابى
هذه مسئلة ما وجدت لدانها من دواء الا انا لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هى آية النساء أو آية المائدة وقال
القرطبى هى آية النساء ووجهه بأن آية ١٠٢ المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها

اقرب الى الذات وهو الصحة لا الى الكمال لان الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما
والحمل على أقرب المجازين واجب وتوجه النفى ههنا الى الذات ممكن كما قال الحافظ فى
الفتح لان المراد بالصلاة معناها الشرعى لا اللغوى لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة
على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية واذا كان
المنفى الصلاة الشرعية استقام نفى الذات لان المركب كما ينتفى بانتفاء جميع اجزائه ينتفى
بانتفاء بعضها فلا يحتاج الى اضمار الصحة ولا الاجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة لانه
انما يحتاج اليه عند الضرورة وهى عدم امكان انتفاء الذات ولو سلم أن المراد ههنا الصلاة
اللغوية فلا يمكن توجه النفى الى ذاتها لانها قد وجدت فى الخارج كما قاله البعض لكان
المتعين توجيه النفى الى الصحة أو الاجزاء لا الى الكمال أما أولا فلما ذكرنا من أن ذلك
أقرب المجازين وأما ثانيا فلرواية الدارقطنى المذكورة فى الحديث فانها مصرحة بالاجزاء
فيتعين تقديره اذا تقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط
الصلاة لا من واجباتها فقط لان عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط
وذهبت الحنفية وطائفة قليلة الى أنها لا تجب بل الواجب آية من القرآن هكذا قال
النووى والصواب ما قال الحافظ ان الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة لكن بنوا
على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطا فى صحة الصلاة لان وجوبها انما ثبت بالسنة
والذى لا تتم الصلاة الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما زيد على القرآن وقد قال
تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فالفرض قراءة ما تيسر وتعين الفاتحة انما يثبت بالحديث فيكون
واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه وهذا تعويل على رأى فاسد حاصله رد كثير
من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع
لا يجزئ كذا لا يقبل كذا لا يصح كذا ويقول المتمسكون بهذا الرأى يجزئ ويقبل ويصح
ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأى ومن جملة ما أشاد وا به هذه القاعدة ان الآية
مصرحة بما تيسر وهو تخيير فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخا للتخيير والقطعى
لا ينسخ بالظنى فيجب توجيه النفى الى الكمال وهذه الكلية ممنوعة والسند ما تقدم من
تحول أهل قبا الى الكعبة بخبر واحد ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل
مدحهم كما تقدم ذلك فى باب الاستقبال ولو سلمنا لكان محل النزاع خارجا عنها لان
المنسوخ انما هو استمرار التخيير وهو وطى وأيضا الآية نزلت فى قيام الليل فليست مما نحن
فيه وأما قولهم ان الحمل على توجه النفى الى الصحة اثبات للغة بالترجيح وان الصحة
عرف متجدد لاهل الشرع فلا يحمل خطاب الشارع عليه وان تصحيح الكلام ممكن

بتقدير

(ماهى) أى التى وصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبى بكر) بل هى مسبوقة بغيرها من البركات
والمراد بآل أبى بكر نفسه وأهله وأتباعه وفى رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وعن ابن أبى مليكة عن عائشة أن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أعظم بركة قلادتك وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من

ذهب الى تعدد ضياع العقد ومما يدل على تأخر القصة أيضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى جلس الناس على التماسه ١٠٣ فقال ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال قاله في الفتح وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما وفي رواية هشام بن عروة فو الله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا (قالت) عائشة رضي الله عنها (فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع اسيد بن حضير (فاصبنا) أي وجدنا (العقد تحته) وفي الحديث دلالة على جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة ﴿(عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أعطيت) بضم الهمزة (خمسا) أي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والاخص وصيانته كثيرة والتخصيص عن عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفى القسطلاني من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتابه المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لم يعطهن أحد) من الانبياء (قبلي) زاد

بتقدير الكمال فيكفي لان الواجب التقدير بحسب الحاجة فيرده تصريح الشارع بلفظ الاجزاء وكونه من اثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من الحاق الفرد المجهول بالاعم الاغلب المعلوم ومن جملة ما استظهر روايه على توجه النفي الى الكمال ان الفاتحة لو كانت فرضا لوجب تعلمها واللازم باطل فالملزوم مثله لما في حديث المسيء صلاته بلفظ فان كان معك قرآن والا فاحمد الله وكبره وهلله عند النسائي وأبي داود والترمذي وهذا ملتزم فان أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها الان ما لا يتم الواجب الا به واجب كما تقرر في الاصول وما في حديث المسيء لا يدل على بطلان اللازم لان ذلك فرضه حين لا قرآن معه على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما في حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود والنسائي وأحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا أستطيع ان آخذ من القرآن شيأ فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ولا شك ان غير المستطيع لا يكلف لان الاستطاعة شرط في التكليف فالعدول ههنا الى البدل عند تعذر المبدل غير قادح في فرضيته أو شرطيته ومن أدلتهم ما في حديث المسيء بلفظ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن والجواب عنه انه قد ورد في حديث المسيء أيضا عند أحمد وابي داود وابن حبان بلفظ ثم اقرأ بأم القرآن فقوله ما تيسر مجمل مبين أو مطلق مقيد أو مبهم مفسر بذلك لان الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها وقد قيل ان المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعا بين الادلة لان حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن وقيل ان ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة وقد تعقب القول بالاجمال والاطلاق والنسخ والظاهر الابهام والتفسير وهذا الكلام انما يحتاج اليه على القول بأن حديث المسيء يصرف ما ورد في غيره من الادلة المقتضية للفرضية وأما على القول بأنه يؤخذ بالزائد فالزائد فلا اشكال في تحتم المصير الى القول بالفرضية بل القول بالشرطية لما عرفت ومن أدلتهم أيضا حديث ابي سعيد بلفظ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. أو غيرها قال ابن سيد الناس لا يدري بهذا اللفظ من أين جاء وقد صح عن أبي سعيد عند أبي داود انه قال أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر واسناده صحيح ورواته ثقات ومن أدلتهم أيضا حديث أبي هريرة عند أبي داود بلفظ لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي وقال أحمد ليس بقوي في الحديث وقال ابن عدي يكتب حديثه في الضعفاء وأيضا قد روى أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن

فى حديث ابن عباس لا اقول هن نخر اوظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك (نصرت بالرعب) بضم الراء الخوف يقذف فى قلوب أعدائى (مسيرة شهر) جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين أحد من اعدائه أكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان ١٠٤ وحده بغير عسكر وهل هى حاصلة لامته من بعده فيه احتمال نقل ابن

المقن فى شرح العمدة عن مسند أحمد بلفظ والرعب يسعى بين يدى أمتى شهرا (وجعلت لى الارض) كلها (مسجدا) بكسر الجيم وضع معبود لا يختص المعبود منها بوضع دون آخر أو هو مجاز عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية فى المكان المبنى للصلاة فلما جازت الصلاة فى الارض كلها كانت كالمسجد فى ذلك فاطلق عليها اسمه والاول أولى وأوضح وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلى انما يصلون فى كنائسهم وهذا نص فى موضع النزاع فثبتت الخصوصية وعموم ذكر الارض فى هذا الحديث مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه ففى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه أبو داود والترمذى وفيه ضعف واضطراب وعند الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذى اسناده ليس بالقوى وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه (و) جعلت لى الارض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن فى حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ورجحه الامام الشوكانى فى السيل وهو

---

انادى انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد كما سيأتى وليست الرواية الاولى بأولى من هذه وأيضا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الاحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم اجزاء الصلاة بدونها ومن أدلتهم أيضا ما روى ابن ماجه عن ابن عباس انه لما مرض النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث صلاة أبى بكر بالناس وفيه جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهم وفيه فكان أبو بكر يأتم بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم والناس يأتمون بأبى بكر قال ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر ويجاب عنه بانه روى باسناد فيه قيس بن الربيع قال البزار لا نعلم روى هذا الكلام الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقيس قال ابن معين الناس هو ممن اعتراه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبى ليلى وشريكا وقد وثقه قوم وضعفه آخرون على أنه لا مانع من قراءته صلى الله عليه وسلم للفاتحة بكمالها فى غير هذه الركعة التى أدرك أبا بكر فيها الان النزاع انما هو فى وجوب الفاتحة فى جملة الصلاة لا فى وجوبها فى كل ركعة فسيأتى هذا خلاصة ما فى هذه المسئلة من المعارضات وقد استدل بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة بناء على أن الركعة تسمى صلاة وفيه نظر لان قراءتها فى ركعة واحدة تقتضى حصول مسمى القراءة فى تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة واطلاق اسم الكل على البعض مجاز لا يصار اليه الا لموجب فليس فى الحديث الا أن الواجب فى الصلاة التى هى اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة فان دل دليل خارجى على وجوبها فى كل ركعة وجب المصير اليه وقد نسب القول بوجوب الفاتحة فى كل ركعة النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح الى الجمهور وروى ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عن على وجابر وعن ابن عون والاوزاعى وأبى ثور قال واليه ذهب أحمد وداود وبه قال مالك الا فى الناسى واليه ذهب الامام شرف الدين من أهل البيت قال المهدى فى البحر ان الظاهر مع من ذهب الى ايجابها فى كل ركعة واستدلوا أيضا على ذلك بما وقع عند الجماعة واللفظ للبخارى من قوله صلى الله عليه وسلم للمسى ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وفى رواية لاحمد وابن حبان والبيهقى فى قصة المسى صلاته انه قال فى آخره ثم افعل ذلك فى كل ركعة وقد نسب صاحب ضوء النهار هذه الرواية الى البخارى من حديث أبى قتادة وهو وهم والذى فى البخارى عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا الدليل اذا ضممته الى ما اسلفناه لك من حمل قوله فى حديث المسى ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة لما تقدم

انتهض

قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب وتعقب بأنه ورد في الحديث بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند أحمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا ويقوى القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص ١٠٥ فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر

انتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء ثم كذلك في كل صلاتك فافعل على المجاز وهو الركعة وكذلك حمل لا صلاة الا بفاتحة الكتاب عليه ويؤيد وجوب الفاتحة في كل ركعة حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها قال الحافظ واسناده ضعيف وحديث أبي سعيد أيضا بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواه اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي في التنقيح رواه اسمعيل هذا وهو صاحب الامام أحمد من حديث عبادة وأبي سعيد بهذا اللفظ وظاهر هذه الادلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم وبين اسرار الامام وجهره وسيأتي الكلام على ذلك ومن جملة المؤيدات لوجوب الفاتحة في كل ركعة ما أخرجه مالك في الموطا والترمذي وصححه عن جابر أنه قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام وذهب الحسن البصري والهادي والمؤيد بالله وداود واسحق الى أن الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة وقرآن معها مرة واحدة في أي ركعة أو مفرقة وقال زيد بن علي والناصر ان الواجب القراءة في الاوليين وكذا قال أبو حنيفة لكن من غير تخصيص للفاتحة كما سلف عنه وأما الاخريان فلا تتعين القراءة فيهما عندهم بل ان شاء قرأ وان شاء سبح زاد أبو حنيفة وان شاء سكت واحتج القائلون بوجوب الفاتحة مرة واحدة بالاحاديث المذكورة في الباب فان المعنى الحقيقي للصلاة هو جميعها لا بعضها وقد عرفت الجواب عن ذلك واحتج من قال بوجوبها في الاوليين فقط بما روي عن علي عليه السلام انه قرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وقد اختلف القائلون بتعين الفاتحة في كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل الى عدم الصحة وروى ابن القاسم عن مالك انه ان نسيها في ركعة من صلى ركعتين فسدت صلاته وان نسيها في ركعة من صلى ثلاثية أو رباعية فروي عنه أنه يعيدها ولا تجزئه وروي عنه انه يسجد سجدتي السهو وروي عنه انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام ومقتضى الشرطية التي نبهنا لك على صلاحية الاحاديث للدلالة عليها ان الناسي يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسيا واختلف هل تجب القراءة بزيادة على الفاتحة أولا وسيأتي تحقيقه (وعن عائشة قالت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج رواه أحمد وابن ماجه وقد سبق مثله من حديث أبي هريرة) الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة

١٤ نيل نى عليهم بل تجى نار تحرقها قاله الخطابي وقيل المراد انه خص بالتصرف فيها كيف شاء والاول أصوب (واعطيت الشفاعة) العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها قاله ابن دقيق العيد وكذا جزم به النووي وغيره وقيل هي التي اختص بها انه لا يرد فيما يسأل وقيل هي الخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان لان شفاعة

انه لما اقتصر عليه واستدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن أنس مرفوعا جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف قال في الفتح وفيه نظر (فأيما رجل) كائن (من أمتي أدركته الصلاة) وفي رواية أبي امامة عند البيهقي فايما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فايما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت (فليصل) اي بعد ان يتيمم أو حيث أدركته الصلاة (وأحلت لي الغنائم) جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني كسلم المغانم (ولم تحل لاحد قبلي) لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما

غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك قاله عياض قال في الفتح والذي يظهر لي ان هذه مرادة مع الاولى لانه يتبعها بها وقال البيهقي في البعث يحتمل ان الشفاعة التي يخص بها انه يشفع لاهل الصغائر والكبائر ونقل عياض ان الشفاعة المختصة به شفاعة لاترد ووقع في حديث ابن عباس ١٠٦ وأعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيأ وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص أيضا بالشفاعة الاولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن أنس ولفظه ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاقول يارب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك ماوقع عند مسلم قبل قوله وعزتي فيقول ليس ذلك لك وعزتي الخ لان المراد انه لا يباشر الاخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة وقيل هي رفع الدرجات في الجنة أو في ادخال قوم الجنة بلا حساب وقيدت الآيات والاحاديث هذه الشفاعة بالاذن فلا يشفع الا لمن أذن له الرحمن وقال صوابا (وكان النبي) غيري (يبعث الى قومه) المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى الناس عامة) قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية أبي هريرة عند مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله صلى الله على عليه وآله وسلم الى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا قال في الفتح ولا يعترض بان نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى أهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في أصل بعثته

---

ومحمد بن اسحق فيه مقال مشهور ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المتقدم الذي اشار اليه المصنف عند الجماعة الا البخاري بلفظ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وتقدم هنالك أيضا ضبط الخداج وتفسيره ويشهد له أيضا ما أخرجه البيهقي عن علي عليه السلام مرفوعا بلفظ كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج والحديث احتج به الجمهور القائلون بوجوب قراءة الفاتحة وأجاب القائلون بعدم الوجوب عنه بان الخداج معناه النقص وهو لا يستلزم البطلان وردبان الاصل ان الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة وقد تقدم الكلام على بقية الادلة في المسئلة (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم امره أن يخرج فينادي لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أبو داود من طريق جعفر بن ميمون وقد تقدم ان النسائي قال ليس بثقة وأحمد قال ليس بقوي وابن عدي قال يكتب حديثه في الضعفاء ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وأبي داود وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وان كان قد أعلها البخاري في جزء القراءة كما تقدم ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ اسناده صحيح ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة وقد تقدم تضعيف الحافظ له وهذه الاحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات قال النووي ان ذلك سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة قال النووي وهو شاذ مردود وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم وقد ذهب الى ايجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر وقدره الهادي بثلاث آيات قال القاسم والمؤيد بالله أو آية طويلة والظاهر ما ذهبوا اليه من ايجاب شئ من القرآن وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه الا توهم أنه لا يسمى ما دون ذلك قرآنا لعدم اعجازه كما قال المهدي في البحر وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لانه جنس وأيضا المراد ما يسمى قرآنا لا ما يسمى معجزا ولا تلازم بينهما وكذلك التقدير بالآية الطويلة * نعم لو كان حديث أبي سعيد المصرح فيه بذكر السورة صحيحا لكان مفسرا للمبهم في الاحاديث من قوله فما زاد وقوله فصاعدا وقوله وما تيسر ولكان دالا

وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعده لا لسائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة أنت أول رسول الى أهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات أولية ارساله وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات ان ارسال نوح كان الى قومه ولم يذكر انه أرسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه أول الرسل وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم في اثناء مدة نوح وانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فأجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح غيره ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك بقاء شريعته الى يوم القيامة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغيره ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بان توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما في حق بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونهم الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم ثم قال في الفتح أول حديث أبي هريرة

---

على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف كما عرفت وقد عورضت هذه الاحاديث بما في البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة انه قال في كل صلاة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما اخفى عنا اخفيناه عنكم وان لم تزد على أم القرآن اجزأت وان زدت فهو خير ولكن الظاهر من السياق أن قوله وان لم تزد الخ ليس مرفوعا ولا عماله حكم الرفع فلا حجة فيه وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين الا أنه زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قال الحافظ في الفتح وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قال نعم قوله ما اسمعنا وما اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكر متلقى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع اه وهذا الاشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فان صح جمع بينه وبين الاحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب وقد قيل ان المراد بقوله فصاعدا دفع توهم حصر الحكم على الفاتحة كذا قال الحافظ وهو معنى ما قال البخاري في جزء القراءة ان قوله فصاعدا بمنزلة قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا قال الحافظ في الفتح وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم اه

## *(باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته اذا جهر امامه)*

(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وقال مسلم هو صحيح) زيادة قوله واذا قرأ فانصتوا قال أبو داود ليست بمحفوظة والوهم عندنا من أبي خالد قال المنذري وفيما قاله نظر فان أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الاحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم يتفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وأبو عبد الرحمن النسائي وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الاحمر ومن حديث محمد بن سعد وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الاشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة وقال الدارقطني هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها قال واجماعهم على مخالفته يدل على وهمه قال المنذري ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة يعني مسلما قال

فضلت على الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلام
وختم بي النبيون فحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم أيضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وذكر خصلة ١٠٨ الارض وذكر خصلة أخرى وهذه المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي

واعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ما خصه الله عن أمته من الاصر وتحمل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطا والنسيان فصارت الخصال تسعا ولاحمد من حديث علي أعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد وجعلت أمتي خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال ثنتي عشرة خصلة وعند البزار بوجه آخر عن أبي هريرة غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر وأعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم ومن دونه ولابن حديث ابن عباس كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد أكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الانبياء ستون خصلة انتهى وفي الحديث مشروعية تعديد نعم الله والقاء العلم قبل السؤال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك وأما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر وانما

أبو اسحق صاحب مسلم قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث لمسلم أي طعن فيه فقال مسلم يريد احفظ من سليمان فقال أبو بكر فحديث أبي هريرة هو صحيح يعني فاذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه فقد صح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الاشعري ومن حديث أبي هريرة قوله انما جعل الامام ليؤتم به معناه ان الائتمام يقتضي متابعة المأموم لامامه فلا يجوز له المقارنة والمسابقة والمخالفة الادلة الدليل الشرعي عليه كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها وقد ورد النهي عن الاختلاف بخصوصه بقوله لا تختلفوا واقوله فكبروا وجزم ابن بطال وابن دقيق العيد بان الفاء للتعقيب ومقتضاه الامر بان أفعال المأموم تقع عقب فعل الامام فلو سبقه بتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته وتعقب القول بالتعقيب بان فاءه هي العاطفة واما التي هنا فهي للربط فقط لانه اوقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا يقتضي تأخر أفعال المأموم عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فينبغي على هذا المقارنة قوله واذا قرأ فانصتوا احتج بذلك القائلون ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام في الصلاة الجهرية وهم زيد بن علي والهادي والقاسم وأحمد بن عيسى وعبد الله بن الحسن العنبري واسحق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية لكن الحنفية قالوا لا يقرأ خلف الامام لا في سرية ولا جهرية واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد الآتي وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به كما ستعرف ذلك واستدل القائلون ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام في الجهرية بقوله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا وبحديث أبي هريرة الآتي وذهب الشافعي وأصحابه الى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الامام أم لا واليه ذهب الناصر من أهل البيت واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت الآتي وأجابوا عن أدلة أهل القول الاول بانها عمومات وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الاصول وهذا لا محيص عنه ويؤيده الاحاديث المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم لان البراءة عن عهدتها انما تحصل بناقل صحيح لا بمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها وقد أجاب المهدي في البحر عن حديث عبادة بانه معارض بحديث مالي انازع القرآن وهي من معارضة العام بالخاص وهو لا يعارضه اما على قول من قال من أهل الاصول انه يبنى العام على الخاص مطلقا وهو الحق فظاهر وأما على قول من قال ان العام المتأخر عن الخاص ناسخ له

واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الآدمي وقال لان الآدمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلامهما طهور فتى ذلك يا كرامته والله أعلم ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي

وفيه التحديث والتحويل من سند الى اخر وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة بعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة
(عن أبي جهيم) بالتصغير عبد الله (بن الحرث) بن الصمة بكسر الصاد وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري
(رضي الله عنه قال اقبل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من نحو بئر جمل) ١٠٩ بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب

المدينة أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه أخف والضم لاتباع الراء (حتى أقبل على الجدار) الذي هناك وكان مبنيا أو مملوكا لانسان يعرف رضاه زاد الشافعي فحته بعصا ثم ضرب بيده على الحائط وللدارقطني عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار (فمسح بوجهه ويديه) وفي رواية للدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود لكن خطأ الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه وقد أخرجه مالك موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في رواية أبي جهيم أيضا بلفظ يديه لا ذراعيه فانها زيادة شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف قاله الحافظ في الفتح (ثم رد عليه) أي على الرجل (السلام)

زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان أرد عليك الا اني كنت على غير طهر أي انه كره أن يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان يذكر الله على كل أحيانه قال النووي والحديث محمول على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض

وانما يخصص المقارن والمتأخر بمدة لا تتسع للعمل فكذلك أيضا الآن عبادة روى العام والخاص في حديثه الآتي فهو من التخصيص بالمقارن فلا تعارض في المقام على جميع الاقوال ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب السكوت خلف الامام في الجهرية ما تقدم من قول جابر من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة وقد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الامام أو عند قراءته وظاهر الاحاديث الآتية انها تقرأ عند قراءة الامام وفعلها حال سكوت الامام ان أمكن احوط لانه يجوز عند أهل القول الاول فيكون فاعل ذلك آخذا بالاجماع وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الامام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة نعم حال قراءة الامام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج الى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه أو تكريرها عند ارادة قراءة الفاتحة ان فعلها في محلها أولا وأخر الفاتحة الى حال قراءة الامام للسورة ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الامام من قراءة الفاتحة ان وقع الاتفاق في القيام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة الى حال قراءة الامام للسورة وقد بالغ بعض الشافعية فصرح بانه اذا اتفقت قراءة الامام والمأموم في آية خاصة من آي الفاتحة بطلت صلاته روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم وهو من الفساد بمكان يغني عن رده (وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال فاني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن) الحديث أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان وقوله فانتهى الناس عن القراءة مدرج في الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم قال النووي وهذا مما لا خلاف فيه بينهم قوله مالي أنازع بضم الهمزة للمتكلم وفتح الزاي مضارع ومفعوله الاول مضمر فيه والقرآن مفعوله الثاني قاله شارح المصابيح واقتصر عليه ابن رسلان في شرح السنن والمنازعة المجاذبة قال صاحب النهاية أنازع أي اجاذب كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة وأصل النزع

أو نقل قال فى الفتح وهو مقتضى صنيع البخارى لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم فى الحضر بانه ورد على سبب وهو
اراد تذكر الله لان لفظ السلام من أسمائه تعالى فلم يرد به استباحة الصلاة وأجيب بانه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه

بدون الطهارة فمن خشى فوات الصلاة فى الحضر جازله التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الجدران

حيطان المدينة مبنية بحجارة
مودو أجيب بان الغالب وجود
الغبار على الجدار لاسيما وقد
ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم
حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما
رواه لشافعى فيحمل المطلق على
المقيد وقيل يحتمل انه لم يرد بذلك
التيمم رفع الحدث ولا استباحة
محظور وانما أراد التشبه
بالمتطهرين كما يشرع الامساك
فى رمضان لمن يباح له الفطر أو
أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما
يشرع تخفيف حدث الجنب
بالوضوء ورواه هذا الحديث
السبعة مابين مدنيين ومصريين
وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى
فى الطهارة ۞ (عن عمار بن ياسر)
العنسى بالنون من السابقين
الاولين وهو وأبوه شهدا المشاهد
كلها وقال صلى الله عليه وآله وسلم
ان عمارا ملئ ايمانا أخرجه الترمذى
واستأذن عليه فقال له مرحبا
بالطيب المطيب وقال من عادى
عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا
أبغضه الله له فى البخارى أربعة
أحاديث منها هنا (انه قال لعمر
ابن الخطاب) رضى الله عنه يا أمير
المؤمنين (اما تذكر انا كنا فى سفر)
ولمسلم فى سرية وزاد فاجنبنا فلم
وأنت) تفسير لضمير الجمع فى كنا (فاما أنت فلم تصل) أى لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت اه مام
أولا عتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه (وأما انا فتمعكت) أى تمرغت فى التراب كانه لما رأى أن
التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ويستفاد من هذا الحديث

الجذب ومنه نزع الميت بروحه والحديث استدل به القائلون بانه لا يقرأ المؤتم خلف
الامام فى الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لان الكلام فى قراءة المؤتم خلف الامام
سرا والمنازعة انما تكون مع جهر المؤتم لامع اسراره وأيضا الوسلم دخول ذلك فى المنازعة
لكان هذا الاستفهام الذى للانكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا فى جميعه وحديث
عبادة خاصا ومقيدا وقد تقدم البحث عن ذلك ۞ (وعن عبادة قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال انى أراكم تقرؤن وراء
امامكم قال قلنا يا رسول الله اى والله قال لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ
بها رواه أبو داود والترمذى وفى لفظ فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت به الا بام
القرآن رواه أبو داود والنسائى والدارقطنى وقال كلهم ثقات وعن عبادة ان النبى صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأن أحد منكم شيأ من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام
القرآن رواه الدارقطنى وقال رجاله كلهم ثقات) الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخارى
فى جزء القراءة وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقى من طريق ابن اسحق قال حدثنى
مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن
شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن
رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم
تقرؤن والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا بان يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب قال الحافظ
اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس وزعم ان
الطريقين محفوظتان وخالفه البيهقى فقال ان طريق أبى قلابة عن أنس ليست
بمحفوظة ومحمد بن اسحق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم
قوله فثقلت عليه القراءة اى شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ويحتمل أن يراد به انها
التبست عليه القراءة بدليل ما عند أبى داود من حديث عبادة فى رواية له بلفظ فالتبست
عليه القراءة قوله لا تفعلوا هذا النهى محمول على الصلاة الجهرية كما فى الرواية الاخرى
التى ذكرها المصنف بلفظ اذا جهرت به وبلفظ اذا جهرت بالقراءة وفى رواية لمالك
والنسائى وأبى داود والترمذى وحسنها عن أبى هريرة بلفظ فانتهى الناس عن القراءة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كما تقدم فى الحديث الذى قبل هذا وفى لفظ للدارقطنى اذا أسررت
بقراءتى فاقرؤا واذا جهرت بقراءتى فلا يقرأ معى أحد قوله فانه لا صلاة قد تقدم الكلام
على ما يقدر فى هذا النفى والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف

وقوع اجتهاد الصحابة فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الاعادة وفى ترك أمر عمر أيضا بقضائها مسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلى ولا قضاء عليه (فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال النبى صلى الله عليه) ١١١ وآله (وسلم انما كان يكفيك هكذا)

الامام وهو الحق وقد تقدم بيان ذلك وظاهر الحديث الاذن بقراءة الفاتحة جهرا لانه استثنى من النهى عن الجهر خلفه ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتقرؤن فى صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه وأخرجه أيضا الطبرانى فى الاوسط والبيهقى وأخرجه عبد الرزاق عن أبى ثلابة مرسلا وظاهر التقييد بقوله من القرآن يدل على انه لا بأس بالاستفتاح حال قراءة الامام بما ليس بقرآن والتعوذ والدعاء وقد ذهب ابن حزم الى ان المؤتم لا يأتى بالتوجه وراء الامام قال لان فيه شيأ من القرآن وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يقرأ خلف الامام الا أم القرآن وهو فاسد لانه ان أراد بقوله لان فيه شيأ من القرآن كل توجه فقد عرفت مما سلف ان أكثرها مما لا قرآن فيه وان أراد خصوص توجه على رضى الله عنه الذى فيه وجهت وجهى الى آخره فليس محل النزاع هذا التوجه الخاص ولكنه ينبغى لمن صلى خلف امام يتوجه قبل التكبيرة كالهادوية أو دخل فى الصلاة حال قراءة الامام ان يأتى بأخصر التوجهات ليتفرغ لسماع قراءة الامام ويمكن أن يقال لا يتوجه بشىء من التوجهات من صلى خلف امام لا يتوجه بعد التكبيرة لان عمومات القرآن والسنة قد دلت على وجوب الانصات والاستماع والمتوجه حال قراءة الامام للقرآن غير منصت ولا مستمع وان لم يكن تاليا للقرآن الا عند من يجوز تخصيص مثل هذا العموم بمثل ذلك المفهوم أعنى مفهوم قوله من القرآن هذا هو التحقيق فى المقام * (فائدة) * قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل امام ومأموم فى كل ركعة وعرفناك ان تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على ان قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم انها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص تلك الادلة ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور ان من أدرك الامام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيأ من القراءة واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة من أدرك الركوع من الركعة الاخيرة فى صلاته يوم الجمعة فليضف اليها ركعة أخرى رواه الدارقطنى من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك وأخرجه الدارقطنى بلفظ اذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك واذا أدرك ركعة فليركع اليها أخرى ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحرانى ومن طريق صالح بن أبى الاخضر وسليمان متروك وصالح ضعيف على ان التقييد بالجمعة فى كلا الروايتين مشعر بان غير الجمعة بخلافها وكذا التقييد بالركعة فى الرواية الاخرى يدل على خلاف المدعى

وللعموى والمستملى هذا وفيه دليل على أن الواجب فى التيمم هى الصفة المشروحة فى هذا الحديث لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل (فضرب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما) تنفيخا خفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا والسياق يدل على أن التعليم وقع بالفعل ولمسلم والاسماعيلى وغيره عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب وعلى سقوط استحباب التكرار فى التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح فى الوضوء اجزأه أخذا من كون عمار تمرغ فى التراب للتيمم واجزأه ذلك ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين فى التيمم وسقوط ايجاب الترتيب فى التيمم عن الجنابة (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) الى الرسغين وهذا

مذهب أحمد وحكى عن الشافعى فى القديم وهو القوى من جهة الدليل كما قاله النووى فى المجموع والحاصل ان جميع الاحاديث الصحيحة ليس فيها الا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط وجميع ما ورد فى الضربتين أو كون المسح الى المرفقين لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار ولا يصلح العمل عليه حتى يقال انه مشتمل على زيادة والزيادة يجب قبو

فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة قاله الحافظ الشوكاني في السيل وفي الحديث ان مسح الوجه والكفين بدل في الجنابة عن كل البدن واغنام يأمره بالاعادة لانه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم قال في الفتح الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم ١١٢ وعمار وما عداهما ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم

رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الآباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح لنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما أمر به وما يتوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد اه كلامه ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه البخاري في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه رحمهم الله تعالى ﴿(عن عمران بن حصين) الخزاعي قاضي البصرة قال أبو عمرو كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين له في البخاري اثنا عشر حديثا ولم (يرضي الله عنه قال كنا في سفر) أي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما رواه أبو داود وفي طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق ثور كما رواه عبد الرزاق مرسلا (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وانا ابرمنا)

لان الركعة حقيقة بجميعها واطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار اليه الا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته فان وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على ان المراد بها الركوع وقد ورد حديث من أدرك ركعة من صلاة الجمعة بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها وكذا قال الدارقطني والعقيلي وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من ان مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر في الاصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي فان قلت فاي فائدة على هذا في التقييد بقوله قبل ان يقيم صلبه قلت دفع توهم ان من دخل مع الامام ثم قرأ الفاتحة وركع الامام قبل فراغه منها غير مدرك اذا تقرر لك هذا علمت ان الواجب الحمل على الادراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة وقد ذهب الى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعي روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي وذكر فيه حاكيا عمن روى عن ابن خزيمة انه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من أدرك الامام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة وقد رواه البخاري في القراءة خلف الامام من حديث أبي هريرة انه قال ان أدركت القوم ركوعا لم يعتد بتلك الركعة قال الحافظ وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفا وأما المرفوع فلا أصل له وقال الرافعي تبعا للامام ان أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية ورجحه المقبلي قال وقد بحثت هذه المسئلة وأحطت في جميع مباحثي فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بادراك الركوع فقط قال العراقي في شرح الترمذي بعد ان حكى عن شيخه السبكي انه كان يختار انه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه وهو الذي يختاره اه فالعجب ممن يدعي الاجماع والمخالف مثل هؤلاء وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد

قال الجوهري تقول سريت وأسريت اذا سرت ليلا وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني (حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة) أي غفلنا نومة (ولا وقعة أحلى عند المسافر منها) أي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس وفي رواية ابي قتادة عند البخاري ١١٣ ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظهم (فما ايقظنا) من نومنا (الا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان) وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (ثم فلان) يحتمل ان يكون عمر ان الراوي لان الظاهر انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه (ثم فلان) يحتمل ان يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني (ثم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (الرابع) من المستيقظين وأيقظ الناس بعضهم بعضا (وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا نام لم يوقظ) مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم (حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له) من الحدوث (في نومه) اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ قال ابن بطال ويؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا (فلما استيقظ عمر) رضي الله عنه (ورأى ما أصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج

---

ولم يأمر باعادة الركعة فليس فيها ما يدل على ما ذهبوا اليه لانه كما لم يأمره بالاعادة لم ينقل الينا أنه اعتد بها والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لان الكون مع الامام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدا به أم لا كما في حديثه اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيأ أخرجه أبو داود وغيره على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أبا بكرة عن العود الى مثل ذلك والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكرة فقال انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه اجزاء بتلك الركعة ثم استدل على ما ذهب اليه من انه لا بد في الاعتداد بالركعة من ادراك القيام والقراءة بحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ثم جزم بانه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض لان الكل فرض لا تتم الصلاة الا به قال فهو مأمور بقضاء ما سبقه الامام واتمامه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل الى وجوده قال وقد أقدم بعضهم على دعوى الاجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لانه قد روي عن أبي هريرة انه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن وروى القضاء أيضا عن زيد بن وهب ثم قال فان قيل انه يكبر قائما ثم يركع فقد صار مدركا للوقفة قلنا وهذه معصية أخرى وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله ان يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الامام عليها وأيضا لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة الا بعد سلام الامام لا قبل ذلك وقال أيضا في الجواب عن استدلالهم بحديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة انه حجة عليهم لانه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما يدرك من الصلاة انتهى والحاصل ان انهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة حينئذ باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله فيه قبل ان يقيم صلبه كما تقدم وقد عرفت ان ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحا ويذهب الى خلافه ومن الادلة على ما ذهبنا اليه في هذه المسئلة حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قال الحافظ في الفتح فقد استدل بهما على ان من أدرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته القيام والقراءة فيه ثم قال وحجة الجمهور حديث أبي بكرة وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم له وقد ألف السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة في هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت ابحاثا في الجواب عليها (وروى عبد الله

---

ابن شداد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

---

١٥ نيل نى وقفها وهم على غير ما وجواب لما محذوف تقديره كبر (وكان) أي عمر (رجلا جليدا) من الجلادة وهي الصلابة وزاد مسلم هنا اجوف اى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة (فكبر ورفع صوته بالتكبير) وفي استعماله التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احداهما الذكر والاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه أفضل الدعاء

الى الصلاة (فـ زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) أى بسبب صوته وللاربعة باللام أى لاجل صوته (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) واستشكل هذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان عينى تنامان ولا ينام قلبى وأجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها ناعسة والقلب يقظان ولا يقال القلب



وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل أن يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحى ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وآله وسلم حالة القاء الوحى فى اليقظة وقيل الحكمة فى ذلك بيان التشريع بالفعل لانه أوقع فى النفس كما فى قصة سهوه فى الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو فى اليقظة لمصلحة التشريع ففى النوم بطريق الاولى أو على السواء وقد أجيب عن أصل الاشكال باجوبة أخرى ضعيفة ذكرها الحافظ فى الفتح (فلما استيقظ) صلى الله عليه وآله وسلم (شكوا اليه الذى أصابهم) مما ذكر (قال) أى تأنيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها (لا ضير أو لا يضير) أى لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقى والمعنى لا حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك (ارتحلوا) بصيغة الامر للجماعة الحاضرين من الصحابة (فارتحل) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه وفى رواية فارتحلوا أى عقب أمره بذلك وكان السبب فى الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما فى مسلم واستدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل أو استهانة ولابى داود

---

رواه الدارقطنى وقد روى مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل) الحديث قال الدارقطنى لم يسنده عن موسى بن أبى عائشة غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان قال وروى هذا الحديث سفيان الثورى وشعبة واسرائيل وشريك وأبو خالد الدالانى وأبو الاحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى ابن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصواب انتهى قال الحافظ هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة وقال فى الفتح انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعللها الدارقطنى وقد احتج به القائلون بان الامام يتحمل القراءة عن المؤتم فى الجهرية الفاتحة وغيرها والجواب انه عام لان القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ فقال الرجل أنا فقال لقد ظننت ان بعضكم خالجنيها متفق عليه) قوله خالجنيها أى نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه فى جهره أو رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن أصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة فى الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة فى الظهر للامام والمأموم قال النووى وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية كما لا يقرؤها فى الجهرية وهذا غلط لان فى الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالصحيح انه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى وظاهر الاحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين ان يسمع المؤتم الامام أو لا يسمعه لان قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت يدل على النهى عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الامام وليس فيه ولا فى غيره ما يشعر باعتبار السماع

## *(باب التأمين والجهر به مع القراءة)*

(عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أمن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين رواه الجماعة الا أن الترمذى لم يذكر قول ابن شهاب وفى رواية اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد

من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة وفيه رد على من يزعم ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة بل فى حديث الباب انهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث أبى هريرة حتى ضربتهم الشمس وذلك لا يكون الا بعد أن يذهب وقت الكراهة (فسار) صلى الله عليه وآله وسلم ١١٥ ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه وفيه دلالة على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد وقد قيل انما أخر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة لاشتغالهم بأحوالها وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحى وقيل لان المحل محل غفلة وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا قال القرطبى أخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاتته فى سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم فى ذلك الوادى بعينه وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادى ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة فى مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه أمر الساعس فى سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان آخر (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (ونودى بالصلاة) اى أذن بها كما عند مسلم والبخارى فى آخر المواقيت واستدل به على الاذان للفوائت (فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة فى الفوائت (فلما انفتل)

والنسائى) وفى الباب عن على عند ابن ماجه وعن بلال عند أبى داود وعن أبى موسى عند أبى عوانة وعن عائشة عند أحمد والطبرانى وابن ماجه وعن ابن عباس عند ابن ماجه أيضا وفى اسناده طلحة بن عمرو وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم وعن سلمان عند الطبرانى فى الكبير وفيه سعيد بن بشير وعن أم الحصين عند الطبرانى فى الكبير وفيه اسمعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف وعن أبى هريرة حديث آخر سيأتى وحديث ثالث عند النسائى وعن وائل ثلاثة أحاديث سيأتى ذكرها فى المتن والشرح وذكر الحافظ محمد ابن ابراهيم الوزير رحمه الله ان فى الباب أيضا عن أم سلمة وسمرة انتهى وعن ابن شهاب مرسل كما فى حديث الباب وفى الباب أيضا عن على حديث آخر عند أحمد بن عيسى فى الامالى وعنه موقوف عليه من طريق أبى خالد الواسطى فى مجموع زيد بن على وعنه أيضا موقوف عليه آخر من فعله عند ابن أبى حاتم وقال هذا عندى خطأ وعن ابن الزبير من فعله عند الشافعى فهذه سبعة عشر حديثا وثلاثة آثار قوله اذا أمن الامام فيه مشروعية التأمين للامام وقد تعقب بان القضية شرطية فلا تدل على المشروعية وردبان اذا تشعر بتحقق الوقوع كما صرح بذلك أئمة المعانى وقد ذهب مالك الى ان الامام لا يؤمن فى الجهرية وفى رواية عنه مطلقا وكذا روى عن أبى حنيفة والكوفيين وأحاديث الباب ترده وسيأتى منها ما هو أصرح من حديث أبى هريرة فى مشروعيته للامام وظاهر الرواية الاولى من الحديث ان المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الامام وظاهر الرواية الثانية منه انه يوقعه عند قول الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين وجمع الجمهور بين الروايتين بان المراد بقوله اذا أمن أى اراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معا قال الحافظ ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين قال أخرجها النسائى وابن السراج وهى الرواية الثانية من حديث الباب وقيل المراد بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أى اذا لم يقل الامام آمين وقيل الاول لمن قرب من الامام والثانى لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتأمين اخفض من جهره بالقراءة وقيل يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم فى قولها مع الامام أو بعده قاله الطبرى قال الخطابى وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذى ذكروه يعنى الجمهور قوله فامنوا استدل به على مشروعية تأخير تامين المأموم عن تأمين الامام لانه رتبه عليه بالفاء لكن قد تقدم فى الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور قوله تامين الملائكة قال النووى واختلف فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاولون بانه اذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم

اى انصرف (من صلاته اذا هو برجل) قال فى الفتح لم اقف على تسميته ووقع فى شرح العمدة للشيخ سراج الدين ابن الملقن انه خلاد بن رافع بن مالك الانصارى أخو رفاعة قال القسطلانى لكن وهموا قائله (معتزل) اى منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم قال) يا رسول الله (أصابتنى جنابة ولا ماء) اى موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة

قال الحافظ ابن حجر اى معى وقال ابن دقيق العيد لا ماء اى موجود عندى وفى حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفى كأنه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب أو سعى أو غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ فى النفى واعذر له

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم ١١٦ (عليك بالصعيد) المذكور فى الآية الكريمة فتيمم واصعيدا طيبا وفى رواية مسلم بن زرير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد (فانه يكفيك) لاباحة الصلاة مطلقا مالم تحدث وهو الحق من انه يستباح بالتيمم مايستباح بالوضوء لانه طهارة جعلها الله سبحانه بدلا عن الوضوء عند عدم الماء وللبدل حكم المبدل الا ما خصه الدليل ولم يكن هذا مما خصه الدليل واما الاستدلال بما روى عن ابن عباس انه قال من السنة أن لا يصلى بالتيمم الا المكتوبة ثم يتيمم للاخرى كما أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى اسناده الحسن بن عمارة وهو متروك مجمع على تركه وقد روى عن غيره نحو ذلك من قوله غير مرفوع منها عن على رضى الله عنه وفى اسناده ضعيفان وهما الحرث الاعور والحجاج بن ارطاة ومنها عن عمرو بن العاص وابن عمر ولا تقوم بشئ من ذلك حجة والعجب ممن قال انه يخير ما فيها بالاجماع فان المرفوع باطل والموقوف لا حجة فيه قاله الحافظ الشوكانى فى السيل وفى هذه القصة مشروعية التيمم للجنب وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه صريح فى الآية عند الحدث الاصغر بناء على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع وأما الحدث الاكبر فليست صريحة فيه (وعن

---

حتى ينتهى الى أهل السماء والمراد بالموافقة الموافقة فى وقت التامين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووى قال ابن المنير الحكمة فى اثبات الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها وقال القاضى عياض معناه وافقهم فى الصفة والخشوع والاخلاص قال الحافظ والمراد بتامين الملائكة استغفارهم للمؤمنين قوله آمين هو بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائى الامالة وفيه ثلاث لغات أخر شاذة القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا وأنكره ابن درستويه وطعن فى الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما أجازه فى الشعر خاصة والثانية التشديد مع المد والثالثة التشديد مع القصر وخطأهما جماعة من أئمة اللغة وآمين من أسماء الافعال ويفتح فى الوصل لانها مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى وقيل انه اسم لله حكاه صاحب القاموس عن الواحدى والحديث يدل على مشروعية التامين قال الحافظ وهذا الامر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الامر وأوجبته الظاهرية على كل من يصلى والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط لكن لا مطلقا بل مقيدا بان يؤمن الامام واما الامام والمنفرد فمندوب فقط وحكى المهدى فى البحر عن العترة جميعا ان التامين بدعة وقد عرفت ثبوته عن على عليه السلام من فعله وروايته عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتب أهل البيت وغيرهم على انه قد حكى السيد العلامة الامام محمد بن ابراهيم الوزير عن الامام المهدى محمد بن المطهر وهو أحد أئمتهم المشاهير انه قال فى كتابه الرياض الندية ان رواة التامين جم غفير قال وهو مذهب زيد بن على وأحمد بن عيسى انتهى وقد استدل صاحب البحر على ان التامين بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمى ان هذه صلاتنا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ولا يشك ان أحاديث التامين خاصة وهذا عام فان كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة لا يقوى بعضها على تخصيص حديث واحد من الصحابة مع انها مندرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء فى الصلاة لان التامين دعاء فليس فى الصلاة تشهد وقد اثبتته العترة فما هو جوابهم فى اثباته فهو الجواب فى اثبات ذلك على ان المراد بكلام الناس فى الحديث هو تكلمهم لانه اسم مصدر كلم لا تكلم ويدل على ان ذلك السبب المذكور فى الحديث وأما القدح فى مشروعية التامين بانه من طريق وائل بن حجر فهو ثابت من طريق غيره فى كتب أهل البيت وغيرها فانه مروى من جهة ذلك العدد الكثير وأما ما رواه فى الجامع الكافى عن القاسم ابن ابراهيم ان آمين ليست من لغة العرب فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة

---

فمكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا وكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويؤخذ من هذه القصة ان للعالم اذا رأى فعلا محتملا

أن يسأل قاعده عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلي معيب على قاعده بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في الانكار ويؤخذ من هذا الحديث الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ١١٧ ولم يصرح له بها ودل قوله يكفيك على ان المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ويحتمل أن يكون المراد يكفيك اى للاداء فلا يدل على ترك القضاء (ثم سار النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاشتكى اليه) والى الله صلاته وسلامه عليه (الناس من العطش فنزل) صلى الله عليه وآله وسلم (فدعا فلانا) هو عمران ابن حصين كما دل عليه رواية مسلم ابن زرير عند مسلم (كان يسميه ابو رجاء) العطاردي (ونسيه عوف) الاعرابي (ودعا عليا) هو ابن أبي طالب (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهما (اذهبا فابتغيا) من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي أي فاطلبا (الماء) وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره وان السبب في ذلك غير قادح في التوكل (فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية أو القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها (أو) بين (سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة أو وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر والشك من الراوي وهو عوف (من ماء على بعير لها فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عن مسدة تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدأ وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من امس بدل بعض من كل أي مثل هذه الساعة والخبر محذوف أي بما صل ونحوه وقيل غير ذلك (ونفرنا) أي رجالنا (خلوفا)

---

(وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه أبو داود وابن ماجه وقال حتى يسمعها أهل الصف الاول فيرتج بها المسجد) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وقال اسناده حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي وقال حسن صحيح وأشار اليه الترمذي وهو يدل على مشروعية التأمين للامام ومشروعية الجهر به وقد تقدم الخلاف في ذلك واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعا عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم على السلام والتأمين وحديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم على قول آمين فأكثروا من قول آمين اه

(وعن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته رواه أحمد وأبو داود والترمذي) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وزاد أبو داود ورفع بها صوته قال الحافظ وسنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وقال انه لا يعرف وخطأه الحافظ وقال انه ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره وروى الحديث ابن ماجه وأحمد والدارقطني من طريق أخرى بلفظ وخفض بها صوته وقد أعلت باضطراب شعبة في اسنادها ومتنها ورواها سفيان ولم يضطرب في الاسناد ولا المتن قال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع وقال شعبة حجر أبو عنبس وقال الثوري حجر بن عنبس وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري وقد جزم ابن حبان في الثقات ان كنيته كاسم أبيه فيكون ما قالاه صوابا وقال البخاري ان كنيته أبو السكن ولا مانع من أن يكون له كنيتان وقد ورد الحديث من طرق ينتفي بها اعلاله بالاضطراب من شعبة ولم يبق الا التعارض بين شعبة وسفيان وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بان روايته اصح كما روى ذلك عن البخاري وابي زرعة وقد حسن الحديث الترمذي قال ابن سيد الناس ينبغي أن يكون صحيحا وهو يدل على مشروعية التأمين للامام والجهر ومد الصوت به قال الترمذي وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي واحمد واسحق اه

## *(باب حكم من لم يحسن فرض القراءة)*

(عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم رجلا الصلاة فقال ان كان

بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب على الحال السادمسدا لخبر قاله الحافظ وغيره وتعقبه العيني وقال الاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع أي غيب أو خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء أو غابوا وخلفوهن (قالا لها انطلقي اذا قالت ١١٨ الى أين قالا الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت الذي يقال له الصابئ) بالهمز من صبأ أي خرج من دين الى آخر ويروى من صبي يصبا أي المائل (قالا هو الذي تعنين) أي تريدين وفيه تخاص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها وفيه جواز الخلوة بالاجنبية في مثل هذه الحالة عند امن الفتنة (فانطلقي) معنا اليه (فجاءت) أي على وعمران (بها الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وحدثاه الحديث) الذي كان بينهما وبينها (قال) عمران (فاستنزلوها عن بعيرها) اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن معهما ممن يعينهما قال بعض الشراح المتقدمين انما أخذوها واستجازوا أخذها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب (ودعا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد أن احضروها بين يديه (باناء ففرغ فيه) من التفريغ وللكشميهني فافرغ من الافراغ (من افواه المزادتين) جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما ويدل (أو السطيحتين) أي أفرغ من أفواههما والشك من الراوي زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فتمضمض في الاناء واعاده في أفواه المزادتين وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وعرفت منها ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه

معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع رواه أبو داود والترمذي وعن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ شيأ من القرآن فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني ولفظه فقال اني لا استطيع ان أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي فذكره) اما الحديث الاول فهو طرف من حديث المسيء صلاته وأخرجه النسائي أيضا وقال الترمذي حديث رفاعة حسن وأما الحديث الثاني فاخرجه أيضا ابن الجارود وابن حبان والحاكم وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه اخراج حديثه وضعفه النسائي وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة وقال ابن عدي لم أجد له حديثا منكر المتن وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح المهذب رواه أبو داود والنسائي باسناد ضعيف اه ولم ينفرد بالحديث ابراهيم فقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ولكن في اسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم كذا قال الحافظ قوله فاحمد الله الخ قيل قد عين الحديث الثاني لفظ الحمد والتكبير والتهليل المأمور به ولا يخفى انه من التقييد بموافق المطلق قوله اني لا استطيع رواه ابن ماجه بلفظ اني لا أحسن من القرآن شيأ قال شارح المصابيح اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز ان تكون في جميع الازمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا استطيع ان اتعلم شيأ من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع ان يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضي التكرار فظاهره أنها تكفي مرة وقد ذهب البعض الى أنه يقوله ثلاث مرات والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة

## *(باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاوليين وهل تسن قراءتها في الاخريين أم لا)*

(عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه ورواه أبو داود وزاد قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى) قوله الاوليين بتحتانيتين تثنية الاولى وكذا الاخريين قوله وسورتين أي في كل ركعة سورة

الطاهر المبارك للماء (وأوكأ) أى ربط (افواههما واطلق) أى فتح (العزالى) بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء باسكان الزاى والمد أى فم المزادتين الاسفل وهى عروتها التى يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها (ونودى فى الناس اسقوا) بهمزة وصل من سقى فتكسر ١١٩ أوقطع من أسقى فتفتح أى اسقوا غيركم كالدواب ونحوها (واستقوا فسقى من سقى) وزاد ابن عساكر من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى لانه لنفسه واستقى لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واستقيته لماشيته (وكان آخر ذلك أن اعطى الذى اصابته الجنابة) وكان معتزلا (اناء من ماء) واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمى والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج اليها عمن سقى واستقى ولا يقال قد وقع فى رواية مسلم ابن زرير غيرانا لم نسق بعيرا لانه محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذذاك الى السقى فيحمل قوله فسقى على غيرها (قال) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم للذى اصابته الجنابة (اذهب فأفرغه عليك وهى) أى والحال أن المرأة (قائمة تنظر الى ما يفعل) بالبناء للمجهول (بمائها وايم الله) أصلها ايمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا والفه ألف وصل مفتوحة ولم يجئ كذلك غيرها أى ايم الله قسمى وفيها لغات جمع منها النووى فى تهذيبه سبع عشرة و بلغ بها غيره عشرين ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين (عنها وانه ليخيل الينا انها أكثر ملئة) بكسر الميم وسكون اللام أى امتلاء وفى رواية للبيهقى املاء (منها) والمراد انهم يظنون ان ما فى فيها من الماء أكثر مما كان أولا (حين ابتدأ فيها) وهذا من أعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤا وشربوا واستقوا

---

ويدل على ذلك ما ثبت من حديث أبى قتادة فى رواية للبخارى بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفيه دليل على اثبات القراءة فى الصلاة السرية وقد أخرج أبو داود والنسائى عن ابن عباس انه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فقال لا افقيل له فلعله كان يقرأ فى نفسه فقال خمسا هذه أشد من الاولى فكان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به الحديث وهو كما قال الخطابى وهم من ابن عباس وقد اثبت القراءة فى السرية أبو قتادة وخباب بن الارث وغيرهما والاثبات مقدم على النفى وقد تردد ابن عباس فى ذلك فروى عنه أبو داود انه قال لا ادرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر أم لا وفى هذه الرواية دليل على انه اعتمد فى الاولى على عدم الدراية لا على قرائن دلت على ذلك قوله ويسمعنا الآية احيانا فيه دلالة على جواز الجهر فى السرية وهو يرد على من جعل الاسرار شرطا لصحة الصلاة السرية وعلى من أوجب فى الجهر سجود السهو وقوله احيانا يدل على انه تكرر ذلك منه قوله ويطول فى الركعة الاولى استدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية سواء كان التطويل بالقراءة أو بترتيلها مع استواء المقروء فى الاولين وقد قيل ان المستحب التسوية بين الاولين فاستدلوا بحديث سعد عند البخارى ومسلم وغيرهما وسيأتى وكذلك استدلوا بحديث أبى سعيد الآتى عند مسلم واحمد انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر فى الاولين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذاكانوا ثلاثين من الصحابة وجعل صاحب هذا القول لتطويل الاولى المذكور فى الحديث بسبب دعاء الاستفتاح والتعوذ وقد جمع البيهقى بين الاحاديث بان الامام يطول فى الاولى ان كان منتظر الاحد والاسوى بين الاولين وجمع ابن حبان بان تطويل الاولى انما كان لاجل الترتيل فى قراءتها مع استواء المقروء فى الاولين قوله وهكذا فى الصبح الخ فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة فى الاولين وبالفاتحة فقط فى الاخريين والتطويل فى الاولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة فى جميع الصلوات قوله فظننا انه يريد الخ فيه ان الحكمة فى التطويل المذكور هى انتظار الداخل وكذا روى هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان وقال القرطبى لا حجة فيه لان الحكمة لا تعال بها لخفائها وعدم انضباطها والحديث يدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب فى كل ركعة وقد تقدم الكلام عليه وعلى قراءة سورة مع الفاتحة فى كل واحدة من الاولين وعلى جواز الجهر ببعض الآيات فى السرية (وعن جابر بن

---

سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك فى كل شئ حتى الصلاة قال أما أنا فامد فى الاولين

واغتسل الجنب بل فى رواية مسلم بن زرير أنهم ماؤا كل قربة كانت معهم عما سقط من العزالى وبقيت المزادتان تملوءان بل تخيل الصحابة ان ماءها أكثر مما كان أولا (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لاصحابه (اجمعوا لها) لعله تطييبا لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير ١٢٠ الى قومها وما بالها من مخافتها أخذ مائها الا انه عوض عما أخذ من الماء

قال فى الفتح فيه جواز الاخذ للمحتاج برضا المطلوب منه أو بغير رضاه ان تعين وفيه جواز المعاطاة فى مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطى والآخذ (فجمعوا لها من بين) وفى رواية ما بين (عجوة) تمر اجود تمر المدينة (ودقيقة وسويقة) بفتح أولهما ولكريمة بضمهما مصغر بن مشقلين (حتى جعلوا لها طعاما) زاد أحمد فى روايته كثيرا والطعام فى اللغة ما يؤكل قال الجوهرى وربما خص الطعام بالبر وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن أبى ذلك او المعنى حتى جعلوا لها طعاما غير ما ذكر من العجوة وغيرها (فجعلوه) أى الذى جمعوه ولابى ذر فجعلوها أى الانواع المجموعة (فى ثوب وحملوها) أى المرأة (على بعيرها ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) أى قدامها على البعير (قال لها) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللاصيلى قالوا لها أى الصحابة بامره صلى الله عليه وآله وسلم (تعلمين) أى اعلمى (ما رزئنا) أى ما نقصنا (من مائك شيأ) وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده وانه لم يختلط فيه شئ من مائها فى الحقيقة وان كان فى الظاهر مختلطا وهذا أبدع وأغرب فى المعجزة وهو ظاهر قوله (ولكن الله هو الذى اسقانا) ولابن عساكر سقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيأ وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة واستدل به على جواز استعمال أوانى المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة

واحذف فى الاخريين ولا آلوما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقت ذلك الظن بك أوظنى بك متفق عليه) قوله شكوك يعنى أهل الكوفة وفى رواية للبخارى شكا أهل الكوفة سعدا قوله فى كل شئ قال الزبير بن بكار فى كتاب النسب رفع أهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ولكن عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض قوله فامد فى رواية فى الصحيحين فاركد فى الاوليين وهما متقاربان قال القزاز أى أقيم طويلا طويلا فيهما القراءة ويحتمل التطويل لما هو أعم كالذكر والقراءة والركوع والسجود والمعهود فى التفرقة بين الركعات انما هو فى القراءة قوله واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة قال الحافظ وكذا هو فى جميع طرق هذا الحديث التى وقفت عليها لكن فى رواية البخارى واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة والمراد بالحذف حذف التطويل وتقصيرهما عن الاوليين لا حذف أصل القراءة والاخلال بها فانه قال احذف المد وفيه دليل على أن الاوليين من الرباعية متساويتان فى الطول وكذا الاوليان من الثلاثية وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه دليل أيضا على تساوى الاخريين قوله ولا آلو بمد الهمزة من آلو وضم اللام بعدها اى لا اقصر فى ذلك قوله ذلك الظن بك فيه جواز مدح الرجل الجليل فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة بالاعجاب ونحوه والنهى عن ذلك انما هو لمن خيف عليه وقد جاءت أحاديث كثيرة ثابتة فى الصحيح بالامرين والمد فى الاوليين يدل على قراءة زيادة على فاتحة الكتاب ولذا اورد المصنف الحديث دليلا لقراءة السورة بعد الفاتحة (وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الاخريين قدر قراءة خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الاخريين قدر نصف ذلك رواه أحمد ومسلم) الحديث يدل على استحباب التطويل فى الاوليين من الظهر والاخريين منه لان الوقوف فى كل واحدة من الاخريين منه مقدار خمس عشرة آية يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لانها ليست الا سبع آيات وقوله فى الاخريين قدر خمس عشرة آية أى فى كل ركعة كما يشعر بذلك السياق ويدل أيضا على استحباب التخفيف فى صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر وقد روى مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى سعيد من طريق أخرى هذا الحديث بدون قوله فى كل ركعة ولفظه فحزرنا قيامه

وفيه اشارة الى أن الذى اعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل (فانت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا) أى أهلها (ما حبسك يا فلانة قالت العجب) أى حبسنى العجب (لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الرجل الذى يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه) عبرت عن ١٢١ البيانية وكان المناسب التعبير بفى بدل من على ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض (وقالت) اى اشارت (باصبعها) وهو من اطلاق القول على الفعل (الوسطى والسبابة) لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وهى المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه (ترفعها الى السماء تعنى) المرأة (السماء والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حقا) هذا منها ليس بايمان للشك لكنها أخذت فى الظرف اعقبها الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون) من أغار أو من غار وهو قليل اى دفع الخيل فى الحرب (على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون باهليهم على الماء أو أبيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كثرة للطمع فى اسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها (فقالت) أى المرأة (يوما لقومها ما أرى) بمعنى أعلم أى الذى اعتقد (أن هؤلاء القوم يدعونكم) من الاغارة (عمدا) لاجهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم (فهل لكم) رغبة (فى الاسلام فاطاعوها فدخلوا فى الاسلام) ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى علامات النبوة ومسلم فى الصلاة

فى الركعتين الاوليين من الظهر فينبغى حمل المطلق فى هذه الرواية على المقيد بقوله فى كل ركعة والحكمة فى اطالة الظهر انها فى وقت غفلة بالنوم فى القائلة فطولت ليدركها المتأخر والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الاعمال فخففت وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطول فى صلاة الظهر نحو يلا زائدا على هذا المقدار كما فى حديث ان صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطيلها

## *(باب قراءة سورتين فى كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور فى ترتيبها وجواز تكريرها)*

(عن أنس قال كان رجل من الانصار يؤمهم فى مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها فكان يصنع ذلك فى كل ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ باخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما أنا بتاركها ان أحببتم ان أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم ذلك تركتكم وكانوا يرون انه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمر به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة قال انى أحبها قال حبك اياها ادخلك الجنة رواه الترمذى وأخرجه البخارى تعليقا) الحديث قال الترمذى حسن صحيح غريب وأخرجه البزار والبيهقى والطبرانى قوله كان رجل هو كلثوم بن الهدم ذكره ابن منده فى كتاب التوحيد وقيل قتادة بن النعمان وقيل مكتوم بن هدم وقيل كرز بن هدم قوله افتتح بقل هو الله احد تمسك به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة وأجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة للعلم بانه لا بد منها فيكون معناه افتتح سورة بعد الفاتحة أو ان ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة قوله فكان يصنع ذلك فى كل ركعة لفظ البخارى فكلمه أصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ باخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما أنا بتاركها ان أحببتم ان أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم ذلك تركتكم وكانوا يرون انه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمر به أصحابك وما يحملك الخ قوله ما يحملك أجابه عن الحامل على الفعل بانه المحبة وحدها قوله ادخلك الجنة التبشير له بالجنة يدل على الرضا بفعله وعبر بالفعل الماضى وان كان الدخول مستقبلا تنبيها على تحقق الوقوع كما نص عليه أئمة المعانى قال ناصر الدين بن المنير فى هذا الحديث ان المقاصد تغير أحكام الفعل لان الرجل لو قال ان الحامل له على اعادتها انه لا يحفظ غيرها لامكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس اليه



*(كتاب الصلاة)* هى لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير

مختمة بالتسليم (بسم الله الرحمن الرحيم) من أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أبو ذر (رضى الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال فرج) أى فتح (عن سقف بيتى) اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت أم هانئ كما ثبت (وأنا بمكة فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع المفروج فى السقف مبالغة فى المفاجأة (ففرج) بفتحات أى شق (صدرى) الذى رجحه القاضى عياض ان شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة وتعقبه السهيلى بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب فالشق الاول كان لنزع العلقة التى قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك والشق الثانى كان لاستعداده للتلقى الحاصل له فى تلك الليلة وقد روى الطيالسى والحرث فى مسنديهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة أخرى عند مجىء جبريل له بالوحى فى غار حرا ومناسبته ظاهرة وروى الشق أيضا وهو ابن عشر أو نحوها فى قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم فى الدلائل وروى أخرى خامسة ولا تثبت (ثم غسله بماء زمزم) وانما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه أولانه يقوى القلب (ثم جاء بطست) هى مؤنثة وتذكر على معنى الاناء وخص بذلك لانه آلة الغسل عرفا (من ذهب) لانه أعلى أوانى الجنة ولا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة وقد استبعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره لان المستعمل له الملك فيحتاج الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به (ممتلئ) ذكر على معنى الاناء (حكمة وايمانا) غير

---

والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره والحديث يدل على جواز قراءة سورتين فى كل ركعة مع فاتحة الكتاب على ذلك التأويل من غير فرق بين الاولين والاخريين لان قوله فى كل ركعة يشمل الاخريين (وعن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم وكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه رواه أحمد ومسلم والنسائى) قوله فقلت يصلى بها فى ركعة قال النووى معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهى ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده قوله فمضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنى انه لا يركع الركعة الاولى الا فى آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء قوله ثم افتتح آل عمران قال القاضى عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبى صلى الله عليه وسلم بل وكله الى أمته بعده قال وهذا قول مالك والجمهور واختاره القاضى أبو بكر الباقلانى قال ابن الباقلانى هو أصح القولين مع احتمالهما قال والذى نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك نص ولا يحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال وأما من قال من أهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم كما استقر فى مصحف عثمان وانما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء ثم آل عمران هنا على انه كان قبل التوقيف والترتيب قال ولا خلاف انه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قراها فى الاولى وانما يكره ذلك فى ركعة ولمن يتلو فى غير الصلاة قال وقد أباح بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى أولها ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما بنى عليه الآن فى المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم قوله فقرأها مترسلا اذا مر بآية الخ فيه استحباب الترسل والتسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح والسؤال عند قراءة آية فيها سؤال والتعوذ عند تلاوة آية فيها تعوذ والظاهر استحباب هذه الامور لكل قارئ من

---

أى شيا يحصل بلابسته الحكمة والايمان فاطلق عليه تسمية للشئ باسم مسببه أو هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجئ الموت فى هيئة كبش أملح والحكمة كما قاله النووى عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى

المحبوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله تعالى وفي الفتح وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله وعلى العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك (فأفرغه) أي ما في الطست (في صدري ثم أطبقه) أي الصدر ١٢٣ الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء

لجمع الله تعالى له أجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشئ المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع ذلك أيضا في حال صباه لينشأ على أكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أخذ بيدي) جبريل (فعرج) أي صعد (بي الى السماء الدنيا) وفي رواية أبي ذر به على الالتفات أو التجريد جرد من نفسه شخصا وأشار اليه (فلما جئت الى السماء الدنيا) وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سماءين الى السابعة (قال جبريل لخازن السماء) الدنيا (افتح) أي بابها وفي رواية شريك عند البخاري فضرب بابا من أبوابها وفيه دليل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته التحقق ان السماء لم تفتح الا من أجله بخلاف ما لو وجدوه مفتوحا (قال) الخازن (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل) أي هذا جبريل ولم يقل انا للنهي عنه وفيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه لئلا يتبس بغيره (قال هل معك أحد قال نعم معي محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال أرسل اليه) للعروج به وليس السؤال عن أصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ويحتمل أن يكون خفي عليه أصل ارساله لاشتغاله بعبادته والاول هو الاظهر ويؤخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه

---

غير فرق بين المصلي وغيره وبين الامام والمنفرد والمأموم وإلى ذلك ذهبت الشافعية قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فيه استحباب تكرير هذا الذكر في الركوع وكذلك سبحان ربي الاعلى في السجود والى ذلك ذهب الشافعي وأصحابه ولاوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذلك للاستحباب وسيأتي الكلام على ذلك في باب الذكر في الركوع والسجود قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا فيه رد لما ذهب اليه أصحاب الشافعي من ان تطويل الاعتدال عن الركوع لا يجوز وتبطل به الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك والحديث أيضا يدل على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الاتمام في النافلة (وعن رجل من جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما قال فلا أدري انسي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم قرأ ذلك عمدا رواه ابو داود) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقد قدمنا ان جماعة من أئمة الحديث صرحوا بصلاحيته ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج وليس في اسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق قوله يقرأ في الصبح اذا زلزلت فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة وجواز قراءة قصار المفصل في الصبح قوله فلا أدري أنسي فيه دليل لمذهب الجمهور القائلين بجواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك حديث انما أنا بشر أنسى كما تنسون ولكن فيما ليس طريقه البلاغ قالوا ولا يقر عليه بل لابد أن يتذكره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قوله أم قرأ ذلك عمدا تردد الصحابي في أن اعادة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته ان يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الاولى فلا يكون مشروعا لامته أو فعله عمدا لبيان الجواز فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية وعدمها واذا دار الامر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية أولى لان الاصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الاصل ونظيره ما ذكره الاصوليون فيما اذا تردد فعله صلى الله عليه وسلم بين أن يكون جبليا أو لبيان الشرع والاكثر على التأسي به (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة آمنا بالله واشهد بانا مسلمون وفي رواية كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواهما أحمد ومسلم) الروايات

(قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (فلما فتح) الخازن (علونا السماء الدنيا) ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملائكة آخرون ولعله كانا كلما عديا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سماء أخرى قاله القسطلاني ولا دلالة فيه على ماذكر فان نا للمتكلم ومعه غيره ولو واحدا (فاذا رجل قاعد ١٢٤ على يمينه اسودة) اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان (وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل) أي جهة (يمينه ضحك واذا نظر قبل) أي جهة (يساره بكى) وللاربعة شماله (فقال) أي الرجل القاعد (مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) أي أصبت رحبا لاضيقا وهي كلمة تقال عند تأنيس القادم ولم يقل أحد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته (قلت لجبريل) عليه السلام (من هذا قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة) التي (عن يمينه وشماله نسم بنيه) جمع نسمة وهي نفس الروح أي أرواح بنيه (فاهل اليمين منهم أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار) يحتمل ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا انها في السماء لان أرواحهم في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه كذلك (فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي) جبريل ولابن عساكر به (الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول) والمعنى المعنى (ففتح النسائي قال أنس فذكر) أبو ذر (انه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم) صلوات الله عليهم أجمعين (ولم يثبت) من الاثبات (كيف منازلهم) أي لم يعين أبو ذر لكل نبي سماء (غير انه ذكر انه وجد آدم

فيما كان يقرؤه صلى الله عليه وسلم في الركعتين قبل الفجر مختلفة فمنها ماذكره المصنف ومنها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بأم القرآن وفي رواية أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين فيهما بعد قراءة فاتحة الكتاب لما ثبت في رواية لمسلم انه كان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد فتحمل الاحاديث التي لم يذكر فيها القراءة بفاتحة الكتاب كحديث الباب على هذه الرواية ويكون المصلي مخيرا ان شاء قرأ مع فاتحة الكتاب في كل ركعة ما في حديث ابن عباس وان شاء قرأ بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون في ركعة وقل هو الله أحد في ركعة والى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك وجمهور أصحاب الشافعي انه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيأ وكلاهما خلاف هذه الاحاديث الصحيحة وسيأتي الكلام على ذلك في باب تأكيد ركعتي الفجر وقد استدل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز قراءة بعض سورة في الركعة كما فعل في ترجمة الباب

## *(باب جامع القراءة في الصلوات)*

(عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكان صلاته بعد الى تخفيف وفي رواية كان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواهما أحمد ومسلم وفي رواية كان اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها رواه أبو داود) قوله كان يقرأ في الفجر بق قد تقرر في الاصول ان كان تفيد الاستمرار وعموم الازمان فينبغي أن يحمل قوله كان يقرأ في الفجر بق على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم أو تحمل على انها لمجرد وقوع الفعل لانها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد لانه قد ثبت انه قرأ في الفجر اذا الشمس كورت عند الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن حريث وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله ابن السائب وانه قرأ بالطور ذكره البخاري تعليقا من حديث أم سلمة وانه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو احداهما ما بين الستين الى المائة أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي برزة وانه قرأ الروم أخرجه النسائي عن رجل من الصحابة وانه قرأ المعوذتين أخرجه

فى السماء الدنيا وابراهيم فى السماء السادسة) هو موافق لرواية شريك عن أنس والثابت فى جميع الروايات غيرها تين انه فى السابعة فان قلنا بتعداد المعراج فلا تعارض والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو فى السابعة بلا خلاف وأما ما جاء عن على انه فى السادسة عند شجرة طوبى ١٢٥ فان ثبت حمل على ان البيت الذى فى السادسة بجانب شجرة طوبى لانه جاء عنه ان فى كل سماء بيتا يحاذى الكعبة وكل منها معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره ان البيت المعمور فى السماء الدنيا فانه محمول على أول بيت يحاذى الكعبة من بيوت السموات ويقال ان اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الراء آخره مهملة ويقال بل هو اسم سماء الدنيا ولانه يقال هذا انه لم يثبت كيف صفا زالهم فرواية من اثبتها أرجح قال القسطلانى نعم فى حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم فى السماء الدنيا كما مر وفى الثانية يحيى وعيسى وفى الثالثة يوسف وفى الرابعة ادريس وفى الخامسة هرون وفى السادسة موسى وفى السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتى فى بابه ان شاء الله تعالى انتهى (قال أنس) ظاهره ان أنسا لم يسمع من أبى ذر هذه القطعة الآتية وهى (فلما مر جبريل بالنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى مصاحبا به (بادريس) عليه السلام الباء للالصاق أو بمعنى على (قال) ادريس (مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح) لم يقل والابن كما تقدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وآله وسلم (فقلت من هذا) ياجبريل (قال هذا ادريس) عليه السلام (ثم مررت بموسى) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قلت من هذا) ياجبريل (قال هذا موسى) عليه السلام (ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح) ليست ثم على بابها

النسائى أيضا من حديث عقبة بن عامر وانه قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا أخرجه عبد الرزاق عن أبى بردة وانه قرأ الواقعة أخرجه عبد الرزاق أيضا عن جابر بن سمرة وانه قرأ يونس وهود أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى هريرة وانه قرأ اذا زلزلت الارض كما تقدم عند أبى داود وانه قرأ الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود قوله وكان يقرأ فى الظهر بالليل والعصر نحو ذلك ينبغى أن يحمل هذا على ما تقدم لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبهها أخرجه أبو داود والترمذى وصححه من حديث جابر بن سمرة وانه كان يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الاعلى أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة أيضا وانه قرأ من سورة لقمان والذاريات فى صلاة الظهر أخرجه النسائى عن البراء وأنه قرأ فى الاولى من الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية أخرجه النسائى أيضا عن أنس وثبت انه كان يقرأ فى الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية عند البخارى وقد تقدم ولم يعين السورتين وتقدم انه كان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وتقدم أيضا انه كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاولتين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الاخريين قدر نصف ذلك وثبت عن أبى سعيد عند مسلم وغيره انه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الركعتين الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه فى الاخريين من الظهر وفى الاخريين من العصر على النصف من ذلك قوله وفى الصبح أطول من ذلك قال العلماء انما تفعل فى وقت الغفلة بالنوم فى آخر الليل فيكون فى التطويل انتظار للمتأخر قال النووى حاكيا عن العلماء ان السنة ان تقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفى العشاء والعصر بأوساط المفصل وفى المغرب بقصاره قال قالوا والحكمة فى اطالة الصبح والظهر انهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فطول لتاليهما بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى وكون السنة فى صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بسورة

فى الترتيب الآن قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى (قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا عيسى) عليه السلام (ثم مررت بابراهيم) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم صلى الله عليه) وآله (وسلم ١٢٦ وكان ابن عباس وأبو حبة الانصارى) بالموحدة البدرى وعند القابسى حبة

بالتحتية وغلط فى ذلك وذكره الواقدى بالنون واختلف فى اسمه فقيل عامر بن عبد عمرو وقيل مالك وأنكر الواحدى أن يكون فى البدريين من يكنى أبا حبة بالموحدة قال فى الاصابة وروى عنه أيضا عمار بن أبى عمار وحديثه عنه فى مسند ابن أبى شيبة وأحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه (يقولان قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم عرج بى) بفتحات أو بضم الاول وكسر الثانى (حتى ظهرت) أى علوت (لمستوى) المصعد (أسمع فيه صريف الاقلام) أى تصويتها حال كتابة الملائكة من أقضية الله سبحانه مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره والله تعالى غنى عن الاستذكار بتدوين الكتب وتمهيدها اذ علمه محيط بكل شئ (قال أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ففرض الله على أمتى) أى فى كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس لكن بلفظ فقرض الله على وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على أمته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه (فرجعت بذلك حتى مررت على موسى) عليه السلام (فقال ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك) أى الى الموضع الذى ناجيته فيه (فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعنى) وللاربعة وعزاها فى الفتح للكشميهنى فراجعت والمعنى واحد (فوضع) أى ربى (شطرها) وفى رواية

---

الاعراف والطور والمرسلات كما سيأتى فى أحاديث هذا الباب وثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف فى الركعتين جميعا أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى أيوب وقرأ بالدخان أخرجه النسائى وأخرج البخارى عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد ابن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين والطوليان هما الاعراف والانعام وثبت انه قرأ صلى الله عليه وسلم فيه بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وسيأتى بقية الكلام فى آخر الباب (وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

وآله وسلم يقرأ فى المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذى) قوله بالطور أى بسورة الطور قال ابن الجوزى يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله وهو خلاف الظاهر وقد ورد فى الاحاديث ما يشعر بانه قرأ السورة كلها فعند البخارى فى التفسير بلفظ سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون الآيات الى قوله المصيطرون كاد قلبى يطير وقد ادعى الطحاوى انه لا دلالة فى شئ من الاحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد انه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ سمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة وليس فى السياق ما يقتضى قوله خاصة وحديث البخارى المتقدم يبطل هذه الدعوى وقد ثبت فى رواية انه سمعه يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فى أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وأيضا لو كان اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لانكار زيد بن ثابت على مروان كما فى الحديث المتقدم معنى لان الآية أقصر من قصار المفصل وقد روى ان زيدا قال له انك تخف القراءة فى الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيهما بسورة الاعراف فى الركعتين جميعا أخرج هذه الرواية ابن خزيمة وقد ادعى أبو داود نسخ التطويل ويكفى فى ابطال هذه الدعوى حديث أم الفضل الآتى وقد ذهب الى كراهة القراءة فى المغرب بالسور الطوال مالك وقال الشافعى لا أكره ذلك بل استحبه قال الحافظ والمشهور عند الشافعية انه لا كراهة ولا استحباب انتهى (وعن ابن عباس ان أم الفضل بنت الحرث سمعته

---

وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها فى المغرب رواه الجماعة الا ابن ماجة) قوله ان أم الفضل هى والدة ابن عباس الراوى عنها وبذلك صرح الترمذى

مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها (فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك (فراجعت) ربي (فوضع) عني (شطرها) أي جزأ منه الا النصف ١٢٧ واحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر (فرجعت اليه) أي الى موسى (فقال ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعته) تعالى (فقال) جل وعلا (هي خمس) بحسب الفعل (وهي خمسون) بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولابي ذر عن المستملي ونسبها في الفتح لغير أبي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ في الانشاآت ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيما أكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فاشكل على الطائفتين وتعقب بأن الخلاف ما أو رض عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصور (لا يبدل القول) بمساواة ثواب الخمس الخمسين (لدي) أولا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء وأما مراجعته صلى الله عليه وآله وسلم ربه في ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام وفي هذه المراجعة أيضا دلالة على ان الله سبحانه وتعالى فوق العرش بائن عن خلقه بالاستواء عليه على ما يليق بذاته المقدس عن الاشباه والامثال بل قصة المعراج نص قطعي في ثبوت ذلك وكم من آيات قرآنية وأحاديث صحيحة وآثار صريحة وأقوال ناطقة لسلف الامة وأئمتها تدل

---

فقال عن أمه أم الفضل واسمها لبابة بنت الحرث الهلالية ويقال انها أول امرأة أسلت بعد خديجة قوله سمعته أي سمعت ابن عباس وفيه التفات لان ظاهر السياق أن يقول سمعتني قوله لقد ذكرتني أي شيأ نسيته قوله انها الآخر ما سمعت الخ في رواية ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وقد ثبت من حديث عائشة ان آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مرض موته الظهر وطريق الجمع ان عائشة حكت آخر صلاة صلاها في المسجد اتفاقا قوله بأصحابه والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما روى ذلك النسائي ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن أم الفضل بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب ويمكن حمل قولها اخرج الينا انه خرج من مكانه الذي كان فيه راقدا الى من في البيت وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ كما تقدم (وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين رواه النسائي) الحديث اسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية وأبو حيوة عن ابن أبي حمزة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وبقية وان كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حيوة وهو ثقة وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين جميعا وأخرج نحوه ابن خزيمة من حديث زيد بن ثابت كما تقدم ويشهد لصحته ما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بطولى الطوليين زاد أبو داود وقلت وما طولى الطوليين قال الاعراف قال الحافظ في الفتح انه حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وقد استدل الخطابي وغيره بالحديث على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق وكذلك استدل به المصنف رحمه الله كما تقدم في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الاوقات وتقدم الكلام على ذلك هناك

(وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه ابن ماجه وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ أفتان أنت أو قال أفاتن أنت فلو لا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى متفق عليه) اما الحديث الاول فقال الحافظ في الفتح ظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطأ بعض رواته فيه وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقي عن جابر بن سمرة وفي اسناده سعيد بن مماك وهو متروك قال الحافظ أيضا والمحفوظ انه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب وأما الحديث الثاني فقال في الفتح ان قصة معاذ كانت في العشاء وقد صرح بذلك البخاري في روايته لحديث جابر وسيأتي الخلاف في تعيين الصلاة وتعيين

عليه دلالة لا مرية معها ولا ريب فيها عند من يعقل البرهان ويستسلم لحجج السنة المطهرة والقرآن ومذهب الخلف القائلين بالتأويل محجوج في ذلك ليس بأعلم كما وهموا وزعموا وايل الصواب والحق الحقيق بالاتباع ماذهب اليه الصحابة والتابعون من التفويض وهو الذي تظاهرت به الادلة

السورة التي قرأها معاذ في باب انفراد المؤتم لعذر ولفظ الحديث في البخاري أنه قال جابر أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحيه وأقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة والنساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى آخر ماذكره المصنف قوله فلولا صليت أي فهلا صليت قوله أفتان أنت أو قال أفاتن قال ابن سيد الناس الاولى أن يكون للشك من الراوي لا من باب الرواية بالمعنى كما زعم بعضهم لما تحلت به صيغة فعال من المبالغة التي خلت عنها صيغة فاعل والحديث يدل على مشروعية القراءة في العشاء باوساط المفصل كما حكاه النووي عن العلماء ويدل أيضا على مشروعية التخفيف للامام لما ينبه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض روايات حديث معاذ عند البخاري وغيره بلفظ فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ له فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة قال أبو عمر التخفيف لكل امام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء اليه الا ان ذلك انما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام قال ابن دقيق العيد وما أحسن ما قال ان التخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين انتهى ولعله يأتي ان شاء الله تعالى للمقام مزيد تحقيق في باب ما يؤمر به الامام من التخفيف من أبواب صلاة الجماعة وسيذكر المصنف طرفا من حديث معاذ في باب انفراد المأموم لعذر وفي باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا وسنذكر ان شاء الله في شرحه هناك بعضا من فوائده التي لم يذكرها ههنا (وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه قال ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان لامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الاوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل رواه أحمد والنسائي) الحديث قال الحافظ في الفتح صححه ابن خزيمة وغيره وقال في بلوغ المرام ان اسناده صحيح والحديث استدل به على مشروعية ما تضمنه من القراءة في الصلوات ما عرفت من اشعار لفظ كان بالمداومة قيل في الاستدلال به على ذلك نظر لان قوله أشبه صلاة يحتمل أن يكون في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها وقد تقدم نظير هذا ويمكن أن يقال في جوابه ان الخبر ظاهر في المشابهة في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت ما يخصصه

وقال صلى الله عليه وآله وسلم (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك) وللاصيلي ارجع الى ربك (فقلت استحييت) وزاد الاصيلي قد استحييت (من ربي) أبدى ابن المنير نكتة لطيفة في هذا الاستحياء فقال يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سائلا في رفعها فلذلك استحيا انتهى ودلت مراجعته لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها انه علم ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المرة الاخيرة ففهما يشعر بذلك اقوله سبحانه ما يبدل القول لدي ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء ان العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة فخشي أن يدخل في الالحاح في السؤال لكن الالحاح في الطلب من الله مطلوب فكأنه خشي من عدم القيام بالشكر والله أعلم (ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى) وهي في أعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان أصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها أو ينتهي اليها أرواح الشهداء أو أرواح المؤمنين فتصلى عليهم الملائكة المقربون (وغشيها ألوان لا أدري ما هي ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ) كذا هنا في جميع الروايات قيل معناه ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ وردبان الحبائل انما تكون

جمع حبالة أو حبيلة وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند البخاري في أحاديث الانبياء جمع جنبذة وهي القبة فارسي معرب وهو ما ارتفع من البناء وأصله بالسانهم كنبذ وقال ابن حزم فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهى قلت معنى الثانية ماذكرناه ١٢٩ ويؤيده رواية أنس عند البخاري

وقد تقدم الكلام في صلاة الصبح والظهر والعصر واما المغرب فقد عرفت ما تقدم من الاحاديث الدالة على انه صلى الله عليه وسلم لم يستمر على قراءة قصار المفصل فيها بل قرأ فيها بطولى الطوليين وبطوال المفصل وكانت قراءته في آخر صلاة صلاها بالمرسلات في صلاة المغرب كما تقدم قال الحافظ في الفتح وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ولكنه يقدح في هذا الجمع ما في البخاري وغيره من انكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل الا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل انكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره الا لبيان الجواز ولو كان الامر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك في مقام الانكار عليه وأيضا بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة وقد عرفت انه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة وذلك يوجب تأويل لفظ كان الذي استدل به على الدوام بمثل ما قدمنا فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة والاقتصار على نوع من ذلك ان انضم اليه اعتقاد انه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم قوله بقصار المفصل قد اختلف في تفسير المفصل على عشرة أقوال ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد ذكرناها في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الاوقات قوله ويقرأ في الاوليين من العشاء من وسط المفصل قد تقدم في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم امره بالقراءة بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وهذه السور من أوساط المفصل وزاد مسلم انه أمره بقراءة اقرأ باسم ربك الذي خلق وزاد عبد الرزاق الضحى وفي رواية للحميدي بزيادة والسماء ذات البروج والسماء والطارق وقد عرفت ان قصة معاذ كانت في صلاة العشاء وثبت انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه من حديث بريدة وانه قرأ فيها بالتين والزيتون أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث البراء وانه قرأ باذا السماء انشقت أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة

*(باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي وغيرهما ممن اثنى على قراءته)*

(عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة رواه أحمد

في التفسير قال اتيت على نهر حفتاه قباب اللؤلؤ وقال صاحب المطالع قيل هي القلائد والعقود أو هي من حبال الرمل أي فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل وهو متعقب والصحيح الجنابذ (واذا ترابها المسك) أي تراب الجنة رائحته كرائحة المسك ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب تكليم الله موسى ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة ۞ (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت فرض الله) أي قدر الله (الصلاة) الرباعية (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة (في الحضر والسفر) زاد ابن اسحق بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث أخرجه أحمد وللبخاري في كتاب الهجرة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرضت أربعا (فاقرت

١٧ نيل نى صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) لما قدم المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة وهو الصواب اذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أسفاره الا القصر وذلك

في الصحيحين وغيرهما والظاهر الادلة على الوجوب حديث عائشة المذكور فهذا اخبار منها بان صلاة السفر أقرت على ما فرضت عليه فمن زاد عليها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر ولا يصح التعلق بما روى عنها انها كانت تتم فان ذلك لا تقوم به الحجة بل الحجة في روايتها لا في رأيها وهكذا ١٣٠ لم يثبت عنها انها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أتم وقد وافقها

والبخاري والترمذي وصححه وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد رواه أحمد) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو متروك لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار والطبراني في الكبير والاوسط من حديث عمار بن ياسر قال في مجمع الزوائد ورجال البزار ثقات قوله ابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود وقد روى انه لم يحفظ القرآن جميعا في عصره صلى الله عليه وسلم الا هؤلاء الاربعة والمصنف رحمه الله عقد هذا الباب للرد على من يقول انها لا تجزئ في الصلاة الا قراءة السبعة القراء المشهورين قالوا لان ما نقل آحاديا ليس بقرآن ولم تتواتر الا السبع دون غيرها فلا قرآن الا ما اشتملت عليه وقد رد هذا الاشتراط امام القراآت الجزري فقال في النشر زعم بعض المتأخرين ان القرآن لا يثبت الا بالتواتر ولا يخفى ما فيه لانا اذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم وقال ولقد كنت أجنح الى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف على خلافه وقال القراءة المنسوبة الى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما نقل عن غيرهم اه فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولا لبعض المتأخرين وجعل قول أئمة السلف والخلف على خلافه وقال أيضا في النشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا ووصح اسنادها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الائمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الائمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك المدني والمكي والمهدوي وأبو شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحد منهم خلافه قال أبو شامة في المرشد الوجيز لا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى الى أحد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وانها انزلت هكذا الا اذا دخلت في تلك الضابطة وحينئذ لا ينفرد بصحتها عن غيره ولا يختص بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لا على من تنسب اليه الى آخر كلام الجزري الذي حكاه عنه صاحب الاتقان وقال أبو شامة شاع على السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين ان السبع كلها متواترة أي كل حرف مما روي عنهم

في الصحيحين وغيرهما والظاهر الادلة على الوجوب حديث عائشة المذكور فهذا اخبار منها بان صلاة السفر أقرت على ما فرضت عليه فمن زاد عليها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر ولا يصح التعلق بما روى عنها انها كانت تتم فان ذلك لا تقوم به الحجة بل الحجة في روايتها لا في رأيها وهكذا ١٣٠ لم يثبت عنها انها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أتم وقد وافقها على هذا الخير الذي أخبرت به ابن عباس فاخرج مسلم انه قال ان الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا والخوف ركعة ومن ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله رجال الصحيح وأخرج النسائي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانا ونحن ضلال فعلمنا ان الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر فهذه الادلة قد دلت على ان القصر واجب فليس برخصة وأما قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فهو وارد في صلاة الخوف والمراد قصر الصفة لا قصر العدد كما ذكر ذلك المحققون وكما يدل عليه آخر الآية ولو سلمنا انها في صلاة القصر لكان ما يفهم من رفع الجناح غير مراد بظاهره لدلالة الاحاديث الصحيحة على ان القصر عزيمة لا رخصة ولم يرد في السنة ما يصلح لمعارضة ما ذكرنا من الادلة الصحيحة وقد ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي

عن بعض أهل العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله فاقرؤا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الآية تدل على ان قوله فاقرؤا ما تيسر منه انما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها وآخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة ١٣١ والاسراء كان بمكة قبل ذلك انتهى وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم أن سيكون ظاهر في الاستقبال فكانه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتجويل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع والله أعلم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة لانه يحتمل أن يكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك وأما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم ﴿(عن عمرو بن أبي سلمة) بضم العين من عمرو بفتح اللام من أبي سلمة واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمه أم المؤمنين أم سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين وهو من قال انه قتل يوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك ابن مروان له في البخاري حديثان (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى في ثوب واحد) فيه بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت في الثوبين أفضل وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان أوسع مما بين السماء والارض رواه ابن أبي شيبة ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز (قد خالف بين طرفيه) أي على عاتقيه وفائدة هذه المخالفة كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع

قالوا والقطع بانها منزلة من عند الله واجب ونحن نقول بهذا القول ولكن فيما أجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير فلا أقل من اشتراط ذلك اذ لم يتفق التواتر في بعضها اه اذا تقرر لك اجماع ائمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراآت السبع وعلى انه لا فرق بينها وبين غيرها اذا وافق وجها عربيا وصح اسناده ووافق الرسم ولو احتمالا بما نقلناه عن أئمة القراءتين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم وقد خالف هؤلاء الائمة النووي المالكي في شرح الطيبة فقال عند شرح قول الجزري فيها

فكل ما وافق وجه نحوي * وكان للرسم احتمالا يحوي
وصح اسنادا هو القرآن * فهذه الثلاثة الاركان
وكل ما خالف وجها أثبت * شذوذه لو أنه في السبعة

ما لفظه ظاهره ان القرآن يكتفى في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج الى التواتر وهذا قول حادث مخالف لاجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الاصوليين والمفسرين اه وأنت تعلم ان نقل مثل الامام الجزري وغيره من ائمة القراءة لا يعارضه نقل النووي لما يخالفه لانا ان رجعنا الى الترجيح بالكثرة أو الخبرة بالفن أو غيرهما من المرجحات قطعنا بان نقل اولئك الائمة أرجح وقد وافقهم عليه كثير من أكابر الائمة حتى ان الشيخ زكريا بن محمد الانصاري لم يحك في غاية الوصول الى شرح لب الاصول الخلاف لما حكاه الجزري وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي ان الله أمرني ان أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا وفي رواية أن اقرأ عليك القرآن قال وسماني لك قال نعم فبكى متفق عليه) قوله امرني ان اقرأ عليك فيه استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه وفيه منقبة شريفة لابي بقراءته صلى الله عليه وسلم عليه ولم يشاركه فيها احد لاسيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة قوله لم يكن الذين كفروا وجه تخصيص هذه السورة انها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار قوله وسماني لك فيه جواز الاستثبات في الاحتمالات وسببه ههنا انه جوز ان يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة على رجل من امته ولم ينص عليه قوله فبكى فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الانسان ويعطاه من معالي الامور واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبي فقيل سببها أن يسن لامته بذلك القراءة على أهل الاتقان

أو ان لا يسقط عند الركوع والسجود قال ابن السكيت هو ان يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذى ألقاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره انتهى وهو الاشتمال والالتحاف ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى ١٣٢ وفيه رواية تابعى عن تابعى وعن صحابى وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات

والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك وقيل التنبيه على جلالة أبى واهليته لاخذ القرآن عنه ولذلك كان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا وامامافى اقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم

## *(باب ما جاء فى السكتتين قبل القراءة وبعدها)*

(عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح الصلاة واذا فرغ من القراءة كلها وفى رواية سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين روى ذلك أبو داود وكذلك أحمد والترمذى وابن ماجه بمعناه) الحديث حسنه الترمذى وقد تقدم الكلام فى سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة وقد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة فى مواضع من سننه منها حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جار الدار أحق بدار الجار وحديث لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار وحديث الصلاة الوسطى صلاة العصر فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح وقد قال الدارقطنى رواة الحديث كلهم ثقات وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى داود والنسائى بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلاة قوله اذا استفتح الصلاة الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الاحرام لانه لو قرأ الامام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة وقال الخطابى انما كان يسكت فى الموضعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة اذا قرأ قال اليعمرى كلام الخطابى هذا فى السكتة التى بعد قراءة الفاتحة وأما السكتة الاولى فقد وقع بيانها فى حديث أبى هريرة السابق فى باب الافتتاح انه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى الحديث قوله واذا فرغ من القراءة كلها قيل وهى أخف من السكتتين اللتين قبلها وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه قوله وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال النووى عن أصحاب الشافعى يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة قال ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرا لان الصلاة ليس فيها سكوت فى حق الامام وقد ذهب الى استحباب هذه السكتات الثلاث الاوزاعى والشافعى وأحمد واسحق وقال أصحاب الرأى ومالك السكتة مكروهة وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين وفى رواية فى سنن ابى داود بلفظ اذا دخل فى صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين واستحب أصحاب الشافعى

وان لم يكن على صورتهم الآن اعلى مايقع للبخارى يكون بينه وبين الصحابى فيه اثنان فان كان الصحابى يرويه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصورة الثلاثى وان كان عن صحابى آخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابى اثنين وبالجملة فهو من العلو النسبى ﴿(عن أم هانئ بنت أبى طالب رضى الله عنها حديث صلاة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الفتح تقدم) فيما سبق مع شرحه (وفى هذه الرواية) زيادة وهى (قالت فصلى ثمانى ركعات) حال كونه (ملتحفا فى ثوب واحد فلما انصرف) من صلاته (قلت يا رسول الله زعم) اى قال أو ادعى (ابن أمى) على بن أبى طالب وهى شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد فى القرابة ولانها بصدد الشكاية فى اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضى انها لا تصاب منه لما جرت العادة أن الاخوة من جهة الام أشد فى اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها نعم فى رواية الحموى زعم ابن أبى (أنه قاتل رجلا) أى عازم على مقاتلة رجل (قد أجرته) اى أمنته هو (فلان بن هبيرة) بضم الهاء ابن أبى وهب بن عمرو المخزومى زوج أم هانئ ولدت منه أولادا منهم هانئ الذى كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هى ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا ويحتمل أن يكون من غير أم هانئ ونسى الراوى اسمه

لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضى لعدم مقاتلته وحينئذ لا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن أخته فكونه من غيرها أرجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان ١٢٣ وعند الازرقي عبد الله بن أبي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث وزهير وعبد الله يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أجرنا من أجرت) اى أمنا من أمنت (يا أم هانئ) فلا يجوز لعلي قتله (قالت أم هانئ وذاك) أي صلاته الضحى ركعات (ضحى) أي وقت ضحى أو صلاة ضحى ويؤيدها ما في رواية ابن شاهين قالت أم هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان سائلا) قال في الفتح لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أولكلكم) أي أنت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (ثوبان) فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة

سكنة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين قالوا ليعلم المأموم ان لفظة آمين ليست من القرآن

## *(باب التكبير للركوع والسجود والرفع)*

(عن ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) الحديث أخرجه نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين وأخرجا نحوه أيضا من حديث أبي هريرة وأخرج نحوه البخاري من حديثه وفي الباب عن أنس عند النسائي وعن ابن عمر عند أحمد والنسائي وعن أبي مالك الاشعري عند ابن أبي شيبة وعن أبي موسى غير الحديث الذي سيذكره المصنف عند ابن ماجه وعن وائل بن حجر عند أبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وفي الباب عن غيرهؤلاء وسيأتي في هذا الكتاب بعض من ذلك والحديث يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده قال النووي وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام انتهى وقد حكى مشروعية التكبير في كل خفض ورفع الترمذي عن الخلفاء الاربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين قال وعليه عامة الفقهاء والعلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم وقال البغوي في شرح السنة اتفقت الامة على هذه التكبيرات قال ابن سيد الناس وقال آخرون لا يشرع الا تكبير الاحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن طال عن جماعة أيضا منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين قال أبو عمر قال قوم من أهل العلم ان التكبير ليس بسنة الا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر وقال أحمد أحب الي أن يكبر اذا صلى وحده في الفرض وأما في التطوع فلا وروي عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن ابزى عن أبيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير وفي لفظ لاحمد اذا خفض ورفع وفي رواية فكان لا يكبر اذا خفض يعني بين السجدتين وفي اسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن أبي داود الطيالسي انه قال هذا عندي باطل وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة والاحاديث الواردة

كابن عباس وعلي ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية واسحق بن راهويه ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة ١٣٤ (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يصلي أحدكم

في الثوب الواحد) حال كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه والعاتق هو ما بين المنكبين الى أصل العنق وهو مذكر وحكى تأنيثه أي بعضه (شئ) زاد مسلم عن أبي الزناد منه شئ ولانافية ويصلي خبر بمعنى النهي والمراد انه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر لجزء من أعالي البدن وان كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة وهذا النهي ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلاه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى والظاهر من تصرف البخاري التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما اذا كان ضيقا فلا يجب وضع شئ منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر ولذلك تظهر مناسبة تعقيب البخاري بباب اذا كان الثوب ضيقا اشارة الى التفصيل المذكور نعم نقل السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه بقول اشهد) ذكره تأكيدا لحفظه وتحقيقا

---

في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع وقد روى أحمد عن عمران بن حصين ان أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ان ترك الجهر وروى الطبري عن أبي هريرة ان أول من ترك التكبير معاوية وروى أبو عبيد ان أول من تركه زياد. وهذه الروايات غير متنافية لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الاخفاء وحكى الطحاوي ان بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع وما هذه بأول سنة تركوها وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم الى انه مندوب فيما عدا تكبيرة الاحرام وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر انه يجب كله واحتج الجمهور على الندبية بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء صلاته ولو كان واجبا لعلمه وأيضا حديث ابن ابزى يدل على عدم الوجوب لان تركه صلى الله عليه وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والاشعار بعدم الوجوب وسيأتي دليل القائلين بالوجوب وأما الجواب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء فممنوع بل قد أخرج أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء بالفاظ ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى يطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته (وعن عكرمة قال قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحا مخلف شيخ أحمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه فقال ابن عباس تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والبخاري) قوله الظهر لم يكن ذلك في البخاري وانما زاده الاسماعيلي وبذلك يصح عدد التكبير لان في كل ركعة خمس تكبيرات فتقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح والقيام من التشهد الاول ولاحمد والطبراني عن عكرمة انه قال صلى بنا أبو هريرة فقوله تلك صلاة أبي القاسم في لفظ للبخاري أوليس تلك صلاة أبي القاسم لا أم لك وفي لفظ له ثكلتك أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على مشروعية تكبير الانتقال وقد تقدم الخلاف فيه (وعن أبي موسى قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلك بتلك واذا قال

لاستحضاره (انى سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من صلى فى ثوب) وللكشميهنى فى ثوب واحد (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب والنهى فى الذى قبله على التنزيه وتقدم آنفا ما فى ذلك من التفصيل

(عن جابر) بن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال خرجت ١٣٥ مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بعض اسفاره) فى غزوة بواط كما فى مسلم وهى من أوائل مغازيه صلى الله عليه وآله وسلم (فجئت ليلة) الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لبعض أمرى) أى لاجل بعض حوائجى وفى رواية مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان أرسله هو وجبار ابن صخر لهيئة الماء فى المنزل (فوجدته) صلى الله عليه وآله وسلم (يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت) منتحيا (الى جانبه) أو منضما اليه (فلما انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قال ما السرى ياجابر) بضم السين والقصر أى ما سبب سيرك فى الليل وانما سأله لعلمه بان الحامل له على المجى فى الليل أمر اكيد (فاخبرته بحاجتى فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذى رأيت) هو استفهام انكارى وقد وقع فى مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص أى انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستترفاعلمه صلى الله عليه وآله وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به لان القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به أو الذى أنكره هو اشتمال الصماء وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من أسفله خوفا من ان تبدو عورته والاول أولى قال جابر (قلت كان) الذى اشتملت به (ثوبا) واحدا يعنى ضاقا

---

سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود وفى رواية بعضهم وأشهد أن محمدا) قوله فاقيموا صفوفكم قال النووى هو مأمور به باجماع الامة قال وهو أمر ندب والاقامة تسويتها والاعتدال فيها وتتميمها الاول فالاول والتراص فيها قوله ثم ليؤمكم أحدكم فيه الامر بالجماعة فى المكتوبات وقد اختلفوا هل هو أمر ندب أو ايجاب وسيأتى بسط الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى قوله فاذا كبر فكبروا فيه ان المأموم لا يكبر قبل الامام ولا معه بل بعده لان الفاء للتعقيب وقد قدمنا المناقشة فى هذا قوله واذا قرأ فانصتوا قد تقدم الكلام على هذه الزيادة فى باب ما جاء فى قراءة الامام وانصاته قوله فاذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين استدل به على مشروعية أن يكون تأمين الامام والمأموم متفقا وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى قوله يجبكم الله اى يستجب لكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به قوله فاذا كبر وركع الى قوله فتلك بتلك معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره ورفعكم من الركوع بعد رفعه ومعنى تلك بتلك اى اللحظة التى سبقكم الامام بها فى تقدمه الى الركوع يجبر لكم بتأخركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وكذلك فى السجود قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا الخ فيه دلالة على استحباب الجهر من الامام بالتسميع ليسمعوه فيقولون وفيه أيضا دليل لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده وفيه خلاف وسيأتى بسطه فى باب ما يقول فى رفعه ومعنى سمع الله لمن حمده أجاب دعاء من حمده ومعنى قوله يسمع الله لكم يستجب لكم قوله ربنا لك الحمد هكذا هو بلا واو وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها والكل جائز ولا ترجيح لاحدهما على الآخر كذا قال النووى والظاهر ان اثبات الواو أرجح لانها زيادة مقبولة قوله واذا كان عند القعدة الى آخر الحديث الكلام على بقية ألفاظه يأتى ان شاء الله تعالى فى أبواب التشهد وقد استدل بقوله فليكن من أول قول أحدكم على انه يقول ذلك فى أول جلوسه ولا يقول بسم الله قال النووى وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فان كان) الثوب (واسعا فالتحف) أي ارتد (به) أي بان يأتزر باحد طرفيه ويرتدي بالطرف الآخر منه (وان كان) الثوب (ضيقا فاتزر به) وهذا التفصيل من الشارع صلى الله عليه وآله وسلم صريح في صحة ما ذهب اليه البخاري من التفصيل بين ما اذا كان واسعا فيجب الاشتمال به وبين ما اذا كان ضيقا الا

أول ولم يقل فليكن أول والحديث يدل على مشروعية تكبير النقل وقد استدل به القائلون بوجوبه كما تقدم وهو أخص من الدعوى لانه أمر للمؤتم فقط وقد نفاه الجمهور بما تقدم من عدم ذكر تكبير الانتقال في حديث المسيء وقد عرفت ما فيه وبحديث ابن ابزى المتقدم

*(باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة)*

(عن سعيد بن الحرث قال صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وهو لأحمد بلفظ ابسط من هذا) الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال وقد كان مروان وسائر بني أمية يسرون به ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام على المنبر فقال الى والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يصلي وقد عرفت مما سلف ان أول من ترك تكبير النقل اي الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد ثم سائر بني أمية (وعن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ولمسلم والنسائي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر وأبو بكر خلفه فاذا كبر كبر أبو بكر يسمعنا) الحديث يأتي وشرحه ان شاء الله تعالى في باب الامام ينتقل ما موما وقد ذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهب الجمهور وقد نقل انه اجماع قال النووي وما أراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان أذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام

*(باب هيآت الركوع)*

(عن أبي مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه أبو داود)

(وعن سهل) بن سعد الساعدي (رضي الله عنه قال كان رجال) التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ورفع في رواية أبي داود رأيت الرجال واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة (يصلون مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونهم (عاقدي أزرهم على اعناقهم) وفي رواية على عواتقهم أي من ضيق الازر ويؤخذ منه ان الثوب اذا امكن الالتحاف به كان أولى من الاتزار لانه أبلغ في التستر (كهيئة الصبيان وقال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وللكشميهني ويقال وهو أعم من أن يكون القائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال (للنساء) اللاتي يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوي الرجال) حال كونهم (جلوسا) وانما نهاهن عن ذلك لئلا يلحظن شيأ من عورات الرجال عند نهوضهم كما وقع التصريح به في حديث أسماء بنت أبي بكر المروي عند أحمد وأبي داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة أن يرين عورات الرجال الحديث واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير تأخير مستحبة فنهي عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر من أسفل بخلاف الاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة

*(عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه

قال كنت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفر) سنة تسع في غزوة تبوك (فقال يا مغيرة خذ الاداوة) بكسر الهمزة وجمعها اداوى أي المطهرة (فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى توارى) أي غاب وخفي (عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القادمين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم ١٣٧ وفي بعض طرق هذا الحديث ان الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وآله وسلم لبسها ولم يستفصل ففيه جواز الصلاة في ثياب الكفار مالم يتحقق نجاستها وروى عن أبي حنيفة رحمه الله كراهية الصلاة فيها الا بعد الغسل وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت والحديث وارد عليهما (فذهب) صلى الله عليه وآله وسلم (ليخرج يده من كمها فضاقت) أي الجبة لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام (فاخرج يده من أسفلها فصببت عليها) الماء (فتوضأ وضوأه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجه ﴿(وعن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينقل معهم الحجارة) أي مع قريش (للكعبة) أي لبنائها وكان ذلك قبل البعثة وكان عمره صلى الله عليه وآله وسلم اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل

---

الحديث الاول طرف من حديث أبي مسعود والثاني طرف من حديث رفاعة بن رافع في وصف تعليمه صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وكلاهما لا مطعن فيه فان جميع رجال اسنادهما ثقات قوله فجافى يديه أي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء قوله وفرج بين أصابعه أي فرق بينها اجاعلا لها وراء ركبتيه قوله فضع راحتيك تثنية راحة وهي الكف جمعها راح بغير تاء قوله على ركبتيك فيه رد على أهل التطبيق وسيأتي البحث في ذلك قريبا والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من هيآت الركوع ولا خلاف في شيء منها بين أهل العلم الا للقائلين بمشروعية التطبيق

---

(وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي) فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعل هذا فامرنا أن نضع ايدينا على الركب رواه الجماعة) وفي الباب عن عمر عند النسائي والترمذي وصححه وعن أنس أشار اليه الترمذي أيضا وعن ابي حميد الساعدي وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة الى تمام عشرة من الصحابة عند الخمسة وقد تقدم وعن عائشة عند ابن ماجه قوله مصعب بن سعد يعني ابن أبي وقاص قوله فطبقت التطبيق الالصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين قوله كنا نفعل هذا فامرنا لفظ البخاري والترمذي وغيرهما كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا الخ فيه دليل على نسخ التطبيق لان هذه الصيغة حكمها الرفع قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم وقال لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض اصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى وقد روى النووي عن علقمة والاسود انهما يقولان بمشروعية التطبيق وأخرج مسلم عن علقمة والاسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا يعني الامساك بالركب وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه بأن النامخ لم يبلغهم وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر انه قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق قال الحافظ واستفاده قوي واستدل ابن خزيمة بقوله نهينا على أن التطبيق غير جائز قال الحافظ وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت فعلت هكذا يعني ووضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير أو لم يبلغه الناسخ والظاهر ما قاله ابن خزيمة لان المعنى الحقيقي للنهي على ما هو الحق التحريم وقول

---

١٨ نيل نى كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) ولابن عساكر بغير ضمير وفي بعض الاصول بغير واو (فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت ازارك) لكان اسهل عليك اولو يعني التقى فلا جواب لها (فجعلت) اى الازار (على منكبيك دون الحجارة) اى تحتها (قال) جابر أو من دونه (فحله) اى حل صلى الله عليه وآله وسلم الازار (فجعله على منكبيه فسقط) حال

كونه (مغشيا) اى مغمى (عليه) لانكشاف عورته لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء فى خدرها فلذلك غشى عليه وروى مما هو فى غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فلما روى بعد ذلك عريانا) وعند ١٣٨ الاسماعيلى فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وآله وسلم واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا لمارخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان معصوما عما يستقبح قبل البعثة وبعدها ورواة هذا الحديث مابين تنيسى ومروزى ومكى وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ماتفرد به ابو اسحق الاسفرايينى لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والذى يظهر انه العباس وقد حدث به عن العباس ايضا وسياقه اتم اخرجه الطبرانى وفيه فقام فأخذ ازاره وقال نهيت ان امشى عريانا فلا يكون مرسلا حينئذ ﴿(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن اشتمال الصماء) بالمهملة والمد قال الاصمعى هو ان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى مايخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهى مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له فى الصلاة كدفع بعض الهوام وفى كتاب اللباس عند البخارى والصماء ان يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره (و) نهى أيضا عن (أن يحتبى الرجل) اى وعن احتباء الرجل بأن يقعد على الييه وينصب

---

الصحابى لا يصلح قرينة لصرفه الى المجاز

## *(باب الذكر فى الركوع والسجود)*

(عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وما مر تلبه آية رحمة الا وقف عندها وسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها رواه الخمسة وصححه الترمذى) الحديث أخرجه أيضا مسلم قوله يسأل اى الرحمة قوله تعوذ أى من العذاب وشبر العقاب قال ابن رسلان ولا بأس تسبيح الاصبح وكبر ولا بأس دعاء واستغفار الا دعا واستغفر وان مر بمرجو سأل بفعل ذلك بلسانه أو بقلبه والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح فى الركوع والسجود وقد ذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم الى أنه سنة وليس بواجب وقال اسحق بن راهويه التسبيح واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه تبطل وقال الظاهرى واجب مطلقا واشار الخطابى فى معالم السنن الى اختياره وقال احمد التسبيح فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبير السجدتين وجميع التكبيرات واجب فان ترك منه شيأ عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور وقد روى القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عند ابن خزيمة احتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر الآتى وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وبقول الله تعالى وسجوه ولا وجوب فى غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وبالقياس على القراءة واحتج الجمهور بحديث المسىء صلاته فان النبى صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الاذكار مع انه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمه اياها الان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه ذلك الاعلى ان الاوامر الواردة بها زائد على ماعلمه للاستحباب لا للوجوب والحديث يدل على أن التسبيح فى الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عقبة اجعلوها فى ركوعكم اجعلوها فى سجودكم والى ذلك ذهب الجمهور ومن أهل البيت وبه قال جميع من عداهم وقال الهادى والقاسم والصادق انه سبحان الله العظيم وبحمده فى الركوع وسبحان الله الاعلى وبحمده فى السجود واستدلوا بظاهر قوله تسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى وقد أمر صلى الله عليه وسلم بجعل الاولى فى الركوع والثانية فى السجود كما سيأتى فى حديث عقبة ولكنه لا يتم الا على فرض انه ليس لله جل جلاله الا اسم واحد وقد تقرر ان له تسعة وتسعين اسما بالاحاديث

ساقيه ملتفا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شئ) اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم وروا هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي ١٣٩ صلى الله عليه) وآله (وسلم عن بيعتين) بفتح

الصحيحة وان له اسماء متعددة بصريح القرآن ولله الاسماء الحسنى فامتثال ما في الآيتين يحصل بالجميع بأي اسم منها مثل سبحان ربي وسبحان الله وسبحان الاحد وغير ذلك لكنه قد ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ما يدل على بيان المراد من ذلك كحديث الباب وغيره وكذلك ورد من قوله ما يدل على ذلك كحديث ابن مسعود الآتي فتعين أن لفظ الرب هو المراد وبهذا يندفع ما ألزم به صاحب البحر من تلاوة لفظ الآيتين في الركوع والسجود وأما زيادة وبحمده فهي عند أبي داود من حديث عقبة الآتي وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود الآتي أيضا وعنده أيضا من حديث حذيفة وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الاشعري وعند الحاكم من حديث أبي جحيفة ولكنه قال أبو داود بعد اخراجه لها من حديث عقبة انه يخاف أن لا تكون محفوظة وفي حديث ابن مسعود السري بن اسمعيل وهو ضعيف وفي حديث حذيفة محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف وفي حديث أبي مالك شهر بن حوشب وقد رواه أحمد والطبراني أيضا من طريق ابن السعدي عن أبيه بدونها وحديث أبي جحيفة قال الحافظ اسناده ضعيف وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الانكار وسئل أحمد عنها فقال اما أنا فلا أقول وبحمده انتهى

(وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أحمد وابو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه قوله اجعلوها قد تبين بالحديث الاول وبما سيأتي كيفية هذا الجعل والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالاعلى ان السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الاعلى بخلاف العظيم جعلا للابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق والحديث يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم (وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) قوله سبوح قدوس بضم أولهما وبفتحهما والضم أكثر وافصح قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما أكثر قال الجوهري سبوح من صفات الله وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل والمراد المسبح والمقدس فكأنه يقول مسبح مقدس

الموحدة وهو المشهور على الالسنة لمكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللماس) بكسر اللام وهو أن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أيضا اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون والذال وهو أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فأنبذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة او للشرط الفاسد (و) نهى صلى الله عليه وآله وسلم أيضا (ان يشتمل) أي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصماء) لكونها مسدودة المنافذ فيعسر أو يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها أو لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند البخاري في اللباس كما مر (و) نهى (ان يحتبي الرجل)

اي عن احتباء الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقاه ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب وفسرها في رواية يونس بنحو ذلك (في ثوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شئ وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه أصح الاسانيد وأخرجه البخاري في الصلاة

واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (في تلك الحجة) التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) اي رهط يؤذنون في الناس (يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج ١٤٠ بعد العام) أي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله كما قال الكرماني لكن قال العيني ينبغي أن يدخل هذا العام أيضا بالنظر الى التعليل انتهى (مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) واذا منع التعري في الطواف فالصلاة أولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة (ثم أردف) أي أرسل (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عليا) وراء أبي بكر (فامره ان يؤذن ببراءة) والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده أو رجل من أهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري أو داخل تحت الاسناد وكذا قوله (قال أبو هريرة فاذن) بتشديد الذال (معنا) بفتح العين واسكانها (على في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) وفيه ابطال ما كان عليه أهل الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط عند الجمهور خلافا للحنفية لكن يكره عندهم قال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني في السيل الادلة الصحيحة قد دلت على وجوب ستر العورة في الصلاة وفي غيرها ولكن هذا الدليل الدال على الوجوب لا يدل على الشرطية وليس في المقام ما يدل على ذلك وأما ما ورد من أن الله لا يقبل صلاة حائض الا بخمار ونحوه فقد عورض بما ورد من نفي قبول صلاة شارب الخمر وصلاة الآبق مع أنه تصح صلاتهما ولا وجه لهذه المعارضة لان نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة فان ورد دليل يدل على صحة صلاة من ورد الدليل بأن الله لا يقبل صلاته كان ذلك مخصصا له فيكون نفي القبول في حقه مجازا عن عدم توفير الثواب ولم يرد

ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس وقال الهروي قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا أو أذكر أو أعظم أو أعبد قوله رب الملائكة والروح هو من عطف الخاص على العام لان الروح من الملائكة وهو ملك عظيم يكون اذا وقف كجميع الملائكة وقيل يحتمل ان يكون جبريل وقيل خلق لا تراهم الملائكة كنسبة الملائكة الينا (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن رواه الجماعة الا الترمذي) قوله يكثر أن يقول في رواية ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك الحديث وفي بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها قوله سبحانك هو منصوب على المصدرية والتسبيح التنزيه كما تقدم قوله وبحمدك هو متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولي وقوتي قال القرطبي ويظهر وجه آخر وهو ابقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وباثباتها قوله اللهم اغفر لي يؤخذ منه اباحة الدعاء في الركوع وفيه رد على من كرهه فيه كمالك واحتج من قال بالكراهة بحديث مسلم وابي داود والنسائي بلفظ أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء الحديث وسيأتي ولكنه لا يعارض ما ورد من الاحاديث الدالة على اثبات الدعاء في الركوع لان تعظيم الرب فيه لا ينافي الدعاء كما ان الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم قال ابن دقيق العيد ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الاولوية ويحتمل أنه أمر في السجود بتكثير الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا قوله يتأول القرآن يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره أي يعمل بما أمر به فيه فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية وكان يأتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة أفضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي أمر به فيكون أكمل (وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات

ذلك ومما يدل على عدم كون الستر شرطا لصحة الصلاة حديث عمرو بن سلمة وفيه فكنت أؤمهم وعلي بردة فكنت اذا سجدت تقلصت عني وفي رواية خرجت استي فقالت امرأة من الحي الا تغطون عنا است قارئكم الحديث اخرجه البخاري وابو داود والنسائي فالحق ان ستر العورة في الصلاة واجب كسائر الحالات لا شرط ١٤٢ يقتضي تركه عدم الصحة قاله الشوكاني

فقدم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات

فقدم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وهو مرسل عون لم يلق ابن مسعود) الحديث قال ابو داود مرسل كما قال المصنف قال لان عونا لم يدرك عبد الله وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل انتهى وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة وأخرج له مسلم وفي الحديث مع الارسال اسحق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح قال ابن سيد الناس لا نعلمه وثق ولا عرف الا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية قوله وذلك ادناه في الموضعين أي أدنى الكمال وفيه اشعار بانه لا يكون المصلي متمما بدون الثلاث وقد قال الماوردي ان الكمال احدى عشرة أو تسع أو سبع أو خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح وروى الترمذي عن ابن المبارك واسحق بن راهويه انه يستحب خمس تسبيحات للامام وبه قال الثوري ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد وأما ايجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لا شفعا فيما زاد على الثلاث فما الدليل عليه (وعن سعيد بن جبير عن أنس قال ما صليت

وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث رجال اسناده كلهم ثقات الا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الضبعاني قال أبو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس به بأس وليس له عند أبي داود والنسائي الا هذا الحديث قوله فحزرنا أي قدرنا قوله عشر تسبيحات قيل فيه حجة لمن قال ان كمال التسبيح عشر تسبيحات والاصح ان المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى والاحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا وكذلك الامام اذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل * (فائدة) * من الاذكار المشروعة في الركوع والسجود ما تقدم في حديث علي عليه السلام في باب الاستفتاح ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عوف بن مالك الاشجعي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره ومنها ما أخرجه مسلم وابو داود

في نيل الاوطار وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي ومنهم من اطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة واحتج بانه لو كان شرطا في الصلاة لاختص بها ولافتقر الى النية ولكان العاجز عن القيام ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود والجواب عن الاول النقض بالايمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يفتقر الى النية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فانه يصلي ساكتا وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي ﴿ (عن انس) بن مالك (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غزا خيبر) على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا عندها) خارجا عنها (صلاة الغداة) اى الصبح فيه جواز اطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه (بغلس) بفتح المعجمة واللام ظلمة آخر

الليل اى صلى الصبح وقت اختلاط ضياء اول النهار بظلام آخر الليل (فركب نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه (وركب أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر (وأنا ردف أبي طلحة) وفيه جواز الارداف ومحله ما اذا كانت الدابة مطيقة

(فاجرى) من الاجراء (نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مركوبه (فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم حسر) اى كشف (الازار عن فخذه) الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك (حتى انى أنظر الى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) (روى ١٤٣ حسر مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اى بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة والذى يحاله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ينسب اليه كشف فخذ قصدا مع ثبوت قوله الفخذ عورة ولعل أنسا المار أى فخذه صلى الله عليه وآله وسلم مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا فى ذلك بالاجراء أسند الفعل اليه قال القرطبى حديث انس وما معه انما ورد فى قضايا معينة فى أوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على اصل الاباحة ما لا يتطرق الى حديث جرهد وما معه لانه يتضمن اعطاء حكم كلى واظهار شرع عام فكان العمل به أولى واعل هذا هو المراد للمصنف بقوله حديث انس اسند وحديث جرهد احوط قال النووى ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك فى رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال اهل الظاهر وابن جرير والاصطخرى قال فى الفتح فى ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر (فلما دخل) صلى الله عليه وآله وسلم (القرية) اى خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية (قال الله اكبر خربت خيبر) اى صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات او على جهة الدعاء عليهم اى التفاؤل (عن لما رأهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التى هى من آلات الهدم (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الدال المعجمة (قالها) صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاثا قال) انس (وخرج القوم الى) مواضع (أعمالهم) كذا قدره البرماوى كالكرمانى

وابن ماجه من حديث عائشة انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى سجوده فى صلاة الليل أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقد ورد الاذن بمطلق التعظيم فى الركوع وبمطلق الدعاء فى السجود كما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا

## *(باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود)*

(عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له الا وانى نهيت ان اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود) قوله كشف الستارة بكسر السين المهملة وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار قوله من مبشرات النبوة أى من أول ما يبدو منها ما أخوذ من تباشير الصبح وهو أول ما يبدو منه وهو كقول عائشة أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الحديث وفيه ان الرؤيا من المبشرات سواء رآها المسلم أو رآها غيره قوله الا وانى نهيت النهى له صلى الله عليه وسلم نهى لامته كما يشعر بذلك قوله فى الحديث أما الركوع الى آخره ويشعر به أيضا ما فى صحيح مسلم وغيره ان عليا قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ويدل عليه أيضا أدلة النهى العامة وفيه خلاف فى الاصول وهذا النهى يدل على تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود وفى بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف قوله أما الركوع فعظموا فيه الرب أى سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد بين صلى الله عليه وسلم اللفظ الذى يقع به هذا التعظيم بالاحاديث المتقدمة فى الباب الذى قبل هذا قوله وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فيه الحث على الدعاء فى السجود وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء قوله فقمن قال النووى هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع قال وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلى عاملا بجميع ما ورد والامر بتعظيم الرب فى الركوع والاجتهاد فى الدعاء فى السجود محمول على الندب عند الجمهور وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود

## *(باب ما يقول فى رفعه من الركوع وبعد انتصابه)*

لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام (فقالوا) هذا (محمد) أو جاء محمد (والخميس يعني الجيش) وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان وقيل من تخميس الغنيمة وتعقبه الازهري بأن الخمس انما ثبت بالشرع وقد كان ١٤٣ أهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فبان

(عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وفي رواية لهم ربنا لك الحمد) قوله اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم فيه ان التكبير يكون مقارنا لحال القيام وانه لا يجزي من قعود وقد اختلف في وجوب تكبيرة الاحرام وقد قدمنا الكلام على ذلك قوله ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد فيه متمسك لمن قال انه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل من غير فرق بين الامام والمؤتم والمنفرد وهو الشافعي ومالك وعطاء وأبو داود وأبو بردة ومحمد بن سيرين واسحق وداود قالوا ان المصلي اذا رفع رأسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما يقول ربنا ولك الحمد وقال الامام يحيى والثوري والاوزاعي وروى عن مالك انه يجمع بينهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما الامام والمنفرد أيضا ولكن يسمع المؤتم وقال الهادي والقاسم وأبو حنيفة انه يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد قال وبه أقول انتهى وهو مروي عن الناصر احتج القائلون بأنه يجمع بينهما كل مصل بحديث الباب ولكنه أخص من الدعوى لانه حكاية لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم اماما كما هو المتبادر والغالب الأن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي يدل على عدم اختصاص ذلك بالامام واحتجوا أيضا بما نقله الطحاوي وابن عبد البر من الاجماع على أن المنفرد يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما فيلحق بهما المؤتم لان الاصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة الا ما صرح الشرع باستثنائه واحتجوا أيضا بما أخرجه الدارقطني عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وظاهره عدم الفرق بين كونه منفردا أو اماما أو مأموما ولكن سنده ضعيف ومما أخرجه أيضا عن أبي هريرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده واحتج القائلون بأنه يجمع بينهما الامام والمنفرد ببعض هذه الادلة واحتج القائلون بأن الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط بحديث أبي هريرة أن النبي

ان القول الاول أولى (قال فاصبناها) أي خيبر (عنوة) بفتح المهملة وسكون النون أي قهرا في عنف أو صلحا في رفق ضد ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو اجلاء وصحح المنذري ان بعضها أخذ صلحا وبعضها عنوة وبعضها اجلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار (بجمع السبي فجاء دحية) بكسر الدال (فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فخذ جارية) منه يحتمل أن يكون اذنه له في أخذ الجارية قبل القسمة على سبيل التنفيل له اما من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد ان ميز وقبل على أن تحسب منه اذا ميز أو اذن له في اخذها التقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه فذهب (فاخذ صفية) قيل كان اسمها زينب (بنت حيي) بن أخطب من بنات هرون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر (فجاء رجل) قال في الفتح لم اقف على اسمه (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة) بضم القاف وفتح الراء (والنضير) بفتح النون وكسر المعجمة قبيلتان من يهود خيبر (لا تصلح الا لك) لانها من بيت النبوة من ولد هرون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم

اكمل الخلق فى هذه الاوصاف بل فى سائر الاخلاق الحميدة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ادعوه) اى دحية (بها) اى بصفية (فدعوه بجاريتها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) له (خذ جارية من السبى غيرها) وانما عبر بها عنه لانه انما كان اذن له فى جارية من حشو السبى لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وترتب على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى فكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وذكر الشافعى فى الام عن سير الواقدى انه صلى الله عليه وآله وسلم اعطى دحية اختا كانت لابن الربيع بن ابى الحقيق زوج صفية اى تطييبا لخاطره وفى سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتى عم صفية ووقع فى رواية لمسلم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس واطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز وليس فى هذا ما ينافى قوله خذ جارية اذ ليس هنا دلالة على نفى الزيادة (قال فاعتقها) اى صفية (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وتزوجها وجعل صداقها عتقها) اى اعتقها وشرط ان يتمكنها فلزمها الوفاء وجعل نفس العتق صداقا وهو من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره يجوزوا ذلك لغيره أيضا (حتى اذا كان) صلى الله عليه وآله وسلم (بالطريق) فى سد الروحاء على نحو اربعين ميلا من المدينة او شوها (جهزتها له ام سليم) بضم السين وهى ام أنس (فاهدتها) أى زفتها (له) صلى الله عليه وآله وسلم (من الليل) قال البرماوى كالكرمانى وفى بعض النسخ أو لروايات اهدتها أى بغير همز وصوبت لقول الجوهرى الهداء مصدر هديت انا المرأة الى زوجها (فاصبح النبى

---

صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وفيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أخرجه الشيخان واخرجا نحوه من حديث عائشة وقد تقدم نحو ذلك فى باب التكبير للركوع والسجود من حديث أبى موسى وسيأتى نحوه من حديث أنس ويجاب بان أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الامام لا ينافى فعله كما أنه لا ينافى قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قراءة المؤتم للفاتحة وكذلك أمر المؤتم بالتحميد لا ينافى مشروعيته للامام كما لا ينافى أمر المؤتم بالتأمين تأمين الامام وقد استفيد التحميد للامام والتسميع للمؤتم من أدلة أخرى هى المذكورة سابقا والواو فى قوله ربنا ولك الحمد ثابتة فى اكثر الروايات وقد قدمنا أنها زيادة فيكون الاخذ بها أرجح لا كما قال النووى انه لا ترجيح لاحدى الروايتين على الاخرى وهى عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد أو حمدناك كما قال النووى أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء أو للحال كما قال غيره وروى عن أحمد بن حنبل أنه اذا قال ربنا قال ولك الحمد واذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد قال ابن القيم لم يأت فى حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو وأقول قد ثبت الجمع بينهما فى صحيح البخارى فى باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخارى قوله ثم يكبر حين يهوى فيه ان التكبير ذكر الهوى فيبتدئ به من حين يشرع فى الهوى بعد الاعتدال الى حد يتمكن ساجدا قوله وفى روايته لهم يعنى البخارى ومسلما وأحمد لان المتفق عليه فى اصطلاحه هو ما أخرجه هؤلاء الثلاثة كما تقدم فى أول الكتاب لا ما أخرجه الشيخان فقط كما هو اصطلاح غيره والحديث يدل على مشروعية تكبير النقل وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى (وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه) الحديث قد سبق شرحه فى باب التكبير للركوع والسجود وفى الحديث الذى فى أول الباب وقد احتج به القائلون بان الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط والمؤتم يقول ربنا ولك الحمد فقط وقد عرفت الجواب عن ذلك (وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم والنسائى) الحديث قد تقدم طرف من شرحه فى حديث على المتقدم فى باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة قوله أهل الثناء والمجد هو فى صحيح مسلم

صلى الله عليه) وآله (وسلم عروسا) بزنة فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ما دام فى اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (من كان عنده شئ فليجئ به و بسط) بفتحات (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب فى فصيحه وكذا فى الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون ١٤٥ وسكون الطاء وفتحهما وقال الزركشى فيه سبع لغات وجمعه انطاع وانطوع (فجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن قال) عبد العزيز بن صهيب (وأحسبه) أى انسا (قد ذكر السويق قال فحاسوا) أى خلطوا أو اتخذوا (حيسا) وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط (فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمى به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووى كونها قبله أيضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى فى النكاح والمغازى وأبو داود فى الخراج والنسائى فى النكاح والوليمة ۞ (عن عائشة) رضى الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى الفجر فيشهد) أى يحضر (معه نساء) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) أى مغطيات الرؤس والاجساد قال

١٩ نيل فى الاصمعى التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تحتال به جسدك وفى شرح الموطا لابن حبيب التلفع لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه (فى مروطهن) جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره او هى الملحفة أو الازار او الثوب الاخضر وعن النضر بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس النساء (ثم يرجعن) من المسجد (الى بيوتهن

بزيادة احق ما قال العبد وكلنا لك عبد قبل قوله لا مانع الخ وأهل منصوب على النداء أو الاختصاص وهذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على انه خبر مبتدا محذوف والثناء الوصف الجميل والمجد العظمة والشرف وقد وقع فى بعض نسخ مسلم الجد مكان المجد قوله لا مانع لما أعطيت هذه جملة مستأنفة متضمنة للتفويض والاذعان والاعتراف قوله ذا الجد بفتح الجيم على المشهور وروى ابن عبد البر عن البعض الكسر قال ابن جرير وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره ومعناه بالفتح الحظ والغنى والعظمة أى لا ينفعه ذلك وانما ينفعه العمل الصالح وبالكسر الاجتهاد أى لا ينفعه اجتهاده وانما تنفعه الرحمة والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا وقد وردت فى تطويله أحاديث كثيرة وسيأتى الكلام على ذلك

## *(باب فى ان الانتصاب بعد الركوع فرض)*

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده رواه أحمد وعن على بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود رواه أحمد وابن ماجه وعن أبى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود رواه الخمسة وصححه الترمذى) الحديث الاول تفرد به أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفى قال فى مجمع الزوائد ولم أجد من ترجمه وقد ذكر ابن حجر فى المنفعة انه وهم الهيثمى فى تسميته عبد الله بن زيد وانه عبد الله بن بدر وهو معروف موثق ولكنه قال ان عبد الله بن بدر لا يروى عن أبى هريرة الا بواسطة والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن ملازم بن عمرو وقد وثقه أحمد ويحيى والنسائى وقال أبو داود وليس به باس عن عبد الله بن بدر وقد وثقه ابن معين والعجلى وأبو زرعة عن عبد الرحمن بن على بن شيبان وقد وثقه ابن حبان والحديث الثالث اسناده صحيح وصححه الترمذى كما قال المصنف وفى الباب عن أنس عند الشيخين وعن أبى هريرة من حديث المسى صلاته وسيأتى وعن رفاعة الزرقى عند أبى داود والترمذى والنسائى من حديث المسى صلاته أيضا وعن حذيفة عند أحمد والبخارى وسيأتى وعن أبى قتادة عند أحمد وعن أبى سعيد عنده أيضا وسيأتيان وعن عبد الرحمن بن شبل عند أبى داود والنسائى وابن ماجه والاحاديث المذكورة فى الباب تدل على وجوب الطمأنينة فى الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين والى ذلك ذهبت العترة والشافعى وأحمد واسحق وداود وأكثر العلماء قالوا ولا تصح صلاة من لم يقم صلبه فيهما وهو الظاهر

لما يعرفهن أحد) من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وهو يعين أحد الاحتمالين هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن في التغطية وقد اعترض على البخاري في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى وأجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما ذكر على انه لم يصرح بشئ الا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه البخاري في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع (لها اعلام فنظر) صلى الله عليه وآله وسلم (الى اعلامها نظرة فلما انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم) عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية (وائتوني بانبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث اهـ وفي الجمهرة منبج موضع أعجمي تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية العترة (أبي جهم) وانما خصه صلى الله عليه وآله وسلم بارسال الخميصة لانه كان أهداها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الموطا وقال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون

من أحاديث الباب لما قررناه غير مرة من ان النفي ان لم يمكن توجهه الى الذات توجه الى الصحة لانها أقرب اليها وقال أبو حنيفة وهو مروي عن مالك ان الطمأنينة في الموضعين غير واجبة بل لو انحط من الركوع الى السجود أو رفع رأسه عن الارض أدنى رفع أجزأه ولو كحد السيف واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى اركعوا واسجدوا وقد عرفناك في باب قراءة الفاتحة ان الفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن وبينا بطلانه هنالك وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب الجلسة بين السجدتين ان شاء الله

## *(باب هيآت السجود وكيف الهوي اليه)

(عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا أحمد) الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك وذكر أن هماما رواه عن عاصم مرسلا ولم يذكر وائل بن حجر قال اليعمري من شأن الترمذي التصحيح بمثل هذا الاسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل لانظرن الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما جلس للتشهد الحديث وانما الذي قصر بهذا عن التصحيح عنده الغرابة التي أشار اليها وهي تفرد يزيد بن هرون عن شريك وهو لا يحطه عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه وأما تفرد شريك به عن عاصم وبه صار حسنا فان شريكا لا يصحح حديثه منفردا هذا معنى كلامه وكذا علل الحديث النسائي بتفرد يزيد بن هرون عن شريك وقال الدارقطني تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به وقال البيهقي هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام مرسلا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين وأخرج الحديث أبو داود من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال المنذري عبد الجبار ابن وائل لم يسمع من أبيه وكذا قال ابن معين وأخرجه أيضا من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل وكذا قال الترمذي وغيره كما تقدم لان كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن أنس انه صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال تفرد به العلاء بن اسمعيل وهو مجهول وقال الحاكم هو على شرطهما ولا أعلم له علة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه انه منكر الحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين والى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد واسحق وأصحاب الرأي قال وبه أقول وذهبت

هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة (فانها) أي الخميصة (الهتني) من لهى بالكسر لا من لها لهوا اذا لعب أي شغلتني (آنفا) أي قريبا وهو مأخوذ من ائتناف الشئ أي ابتدائه (عن صلاتي) وعند مالك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق عند البخاري بعد هذا فاخاف أن يفتنني فيحمل ١٤٧ قوله الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق فاخاف يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له صلى الله عليه وآله وسلم حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الاولى قال الهتني وبالنظر الى الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد أن أباجهم يصلي في الخميصة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من هذا الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القرآن الكريم بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يخدش فيها ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فاني اناجي من لا تناجي زاد في الفتح ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية

العترة والاوزاعي ومالك وابن حزم الى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد وروى الحازمي عن الاوزاعي انه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم قال ابن أبي داود وهو قول أصحاب الحديث واحتجوا بحديث أبي هريرة الآتي وهو أقوى لان له شاهدا من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقا موقوفا كذا قال الحافظ في بلوغ المرام وقد أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وقال على شرط مسلم وأجاب الاولون عن ذلك باجوبة منها ان حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين ولكنه قال الحازمي في اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق وقال الحافظ في الفتح انه من افراد ابراهيم بن اسمعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خالفه ومنها ما جزم به ابن القيم في الهدي ان حديث أبي هريرة الآتي انقلب متنه على بعض الرواة قال ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه قال وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة فقال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ورواه الاثرم في سننه أيضا عن أبي بكر كذلك وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن أبي داود حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه اه ولكنه قد ضعف عبد الله ابن سعيد يحيى القطان وغيره قال أبو أحمد الحاكم انه ذاهب الحديث وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشئ لا يكتب حديثه وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يوقف منه على شئ وقال أبو حاتم ليس بقوي وقال ابن عدي عامة ما يرويه الضعف عليه بين ومما أجاب به ابن القيم عن حديث أبي هريرة ان أوله يخالف آخره قال فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه أولا قال ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهي عنه قال وهو فاسد لوجوه حاصلها ان البعير اذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهي عنه وان القول بان ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة وانه لو كان الامر كما قالوا لقال صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير لان أول

يعني فنفرد بهما دونهم اورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة * (عن أنس رضي الله عنه قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان اورقم ونقوش (لعائشة) رضي الله عنها (سترت به جانب بيتها فقال النبي ١٤٨ صلى الله عليه) وآله (وسلم) لها (أميطي) أمر من اماط يميط اى أزيلي وزنا ومعنى

(عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير) وفي رواية باضافته الى الضمير وعلى الاول ضمير انه للثان وعلى الثاني للثوب (تعرض) بفتح التاء وكسر الراء أي تلوح (لي في صلاتي) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها لعلم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع واذا نهي عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصاب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند البخاري في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يترك في بيته شيأ فيه تصليب الا نقضه وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية وأحمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في اللباس أيضا والنسائي

* (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه) كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وأمره على مصر وتوفي في خلافته على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا وله في البخاري أحاديث (قال أهدى) بضم الهمزة وكسر الدال (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره

---

ما يئس الارض من البعير ادومن الاجوبة التي أجاب بها الاولون عن حديث أبي هريرة الآتي ان حديث وائل أرجح منه كما قال الخطابي وغيره ويجاب عنه بان المقال الذي سيأتي على حديث أبي هريرة لا يرد على المقال الذي تقدم في حديث وائل على انه قد رجحه الحافظ كما عرفت وكذلك الحافظ ابن سيد الناس قال أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح وقال ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح ومنها الاضطراب في حديث أبي هريرة فان منهم من يقول وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقي ومنها أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ومنها ان لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ويجاب عنه بان لحديث أبي هريرة شواهد كذلك ومنها انه مذهب الجمهور ومن المرجحات لحديث أبي هريرة انه قول وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح مع انه قد تقرر في الاصول ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالامة ومحل النزاع من هذا القبيل وأيضا حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضي للحظر وهو مرجح مستقل وهذا خلاصة ما تكلم به الناس في هذه المسئلة وقد أشرنا الى تزييف البعض منه والمقام من معارك الانظار ومضايق الافكار ولهذا قال النووي لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر واطال الكلام في ذلك وذكر عشرة مرجحات قد اشرنا ههنا الى بعضها وقد حاول المحقق المقبلي الجمع بين الاحاديث بما حاصله ان من قدم يديه أو قدم ركبتيه وافرط في ذلك بما عده سائر اطرافه وقع في الهيئة المنكرة ومن قارب بين اطرافه لم يقع فيما سواه قدم اليدين أو الركبتين وهو مع كونه جمعا لم يسبقه اليه أحد تعطيل لمعاني الاحاديث واخراج لها عن ظاهرها ومصير الى ما لا يدل عليه دليل ومثل هذا ما روي البعض عن مالك من جواز الامرين ولكن المشهور عنه

---

ما تقدم (وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من هذا) الحديث أخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد الا من هذا الوجه اه وقال البخاري ان محمد بن عبد الله بن حسن بن علي ابن أبي طالب لا يتابع عليه وقال لا أدري سمع من أبي الزناد أولا وقال الدارقطني تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور وقال المنذري وفيما قال الدارقطني نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني هذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها

اسنادان

جيم هو القباء المفرج من خلف والذى أهداه هو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل (حرير) بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة (فلبسه) أى قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعا شديدا كالكاره له) وفى حديث جابر عند مسلم صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى جبريل عليه السلام فالنهى سبب ١٤٩ نزعه لذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا ينبغى) أى استعمال (هذا) الحرير (للمتقين) عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن ولا يقال يدخلن تغليبا لانا نقول انما خرجن بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح قال فى الفتح واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة فى ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعد تلك الصلاة لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم وعن مالك يعيد فى الوقت اه وقال الحنفية تكره وتصح ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخارى فى اللباس وكذا مسلم والنسائى فى الصلاة ﷺ (وعن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء وهب ابن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو (رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو بالابطح (فى قبة حمراء من أدم) بفتح الهمزة والدال جلد (ورأيت بلالا أخذ وضوء) بفتح الواو اى الماء الذى يتوضأ به (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ورأيت الناس يبتدرون) أى يتسارعون ويتسابقون الى (ذلك الوضوء) تبركا بآثاره الشريفة وقد تقدم استدلال البخارى به على طهارة الماء المستعمل (فمن أصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى مثل نصف

---

إسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا انه أخرج حديث ابن عمر هذا الدارقطنى والحاكم وابن خزيمة وصححه وقد اعله الدارقطنى بتفرد الدراوردى أيضا عن عبيد الله بن عمر وقال فى موضع آخر تفرد به أصبغ بن الفرج عن الدراوردى اه ولا ضير فى تفرد الدراوردى فانه قد أخرج له مسلم فى صحيحه واحتج به وأخرج له البخارى مقرونا بعبد العزيز بن أبى حازم وكذلك تفرد أصبغ فانه قد حدث عنه البخارى فى صحيحه محتجا به والحديث استدل به القائلون بوضع اليدين قبل الركبتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى قوله وليضع يديه ثم ركبتيه هو فى سنن أبى داود وغيرها بلفظ قبل ركبتيه ولعل ما ذكره المصنف لفظ أحمد (وعن عبد الله بن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد يجخ فى سجوده حتى يرى وضح ابطيه متفق عليه) قوله يجخ بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة وروى فرج وروى خوى وكلها بمعنى واحد والمراد انه نحى كل يد عن الجنب الذى يليها قوله حتى يرى قال النووى هو بالنون وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح قوله وضح ابطيه هو البياض وفى رواية حتى يبدو بياض ابطيه وفى أخرى حتى انى لارى بياض ابطيه قال الحافظ قال القرطبى والحكمة فى استحباب هذه الهيئة ان يخف اعتماده على وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض قال وقال غيره هو اشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ابن المنير ما معناه ان يتميز كل عضو بنفسه وأخرج الطبرانى وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تفترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك وأخرج مسلم من حديث عائشة نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وأخرج أيضا من حديث البراء مرفوعا اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهر هذه الاحاديث مع حديث أنس الآتى وجوب التفريج المذكور ولولا ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة بلفظ شكى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له باب الرخصة فى ذلك أى فى ترك التفريج وفسره ابن عجلان أحد رواته بوضع المرفقين على الركبتين اذا طال السجود وقد أخرجه الترمذى ولم يقع فى روايته اذا تفرجوا فترجم له باب ما جاء فى الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب حين ترتفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال والزيادة التى أخرجها أبو داود تعين المراد ولكنه قال الترمذى انه لم يعرف الحديث الا من هذا الوجه وذكر انه روى من غير هذا الوجه مرسلا وكأنه أصح وقال البخارى ارساله أصح من وصله وهذا

الرمح أو أكبر لها سنان كسنان الرمح (فركزها وخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (في حلة حمراء) بردين ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود كذا في القسطلاني وكلام الحافظ الآتي يرده (مشمرا) أي حال كونه مشمرا ثوبه قد كشف شيأ من ساقيه قال في مسلم كأني ١٥٠ أنظر الى بياض ساقيه (صلى الى العنزة بالناس) الظهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة) وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها وفيه جواز الصلاة في الثوب الاحمر والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا تكره وتأولوا حديث الباب بان الحلة فيها خطوط حمراء ومن ادلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وقال مر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في نسخ الترمذي انه قال حديث حسن لان في سنده أبا يحيى القتات وهو لا يعتد بحديثه وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الحلة كان من أجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقب حجة الوداع ولم يكن اذ ذاك غزو ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في اللباس في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة (عن سهل بن سعد رضي الله عنه وقد سئل من اي شئ المنبر) النبوي المدني ولابي داود ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده (فقال ما بقي بالناس) وفي رواية من الناس وفي أخرى في الناس (اعلم مني) بذلك (هو من أثل الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة

الاعلال غير قادح لانه قد رفعه أئمة فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا والرفع من هؤلاء زيادة وتفردهم غير ضائر (وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة) قوله ولا يبسط في رواية ولا يبتسط بزيادة التاء المثناة من فوق وفي رواية ولا يفترش ومعناها واحد كما قال ابن المنير وابن رسلان أي لا يجعل ذراعيه على الارض كالفراش والبساط قال القرطبي ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها قوله انبساط الكلب في رواية افتراش الكلب وقد عرفت ان معناهما واحد والانبساط مصدر فعل محذوف تقديره ولا يبسط فينبسط انبساط الكلب ومثله قوله تعالى والله أنبتكم من الارض نباتا وقوله تعالى وأنبتها نباتا حسنا أي أنبتكم فنبتم نباتا وأنبتها فنبتت نباتا والمراد بالاعتدال المأمور به في الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض وظاهر الحديث الوجوب وقد تقدم في شرح الحديث الاول ما يدل على صرفه عنه الى الاستحباب (وعن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه رواه أبو داود) حديث أبي حميد قد تقدم ذكر من أخرجه في باب رفع اليدين وهذا طرف منه قوله فرج بين فخذيه اي فرق بين فخذيه وركبتيه وقدميه قال أصحاب الشافعي يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر قوله غير حامل بطنه بفتح الراء من غير والمراد انه لم يجعل شيأ من فخذيه حاملا لبطنه بل يرفع بطنه عن فخذيه حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك (وعن أبي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد أمكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه أبو داود والترمذي وصححه) وهذا أيضا طرف من حديث أبي حميد المتقدم وأخرجه بهذا اللفظ أيضا ابن خزيمة في صحيحه قوله أمكن يقال أمكنته من الشئ ومكنته منه فتمكن واستمكن أي قوي عليه وفيه دليل على مشروعية السجود على الانف والجبهة وسيأتي الكلام عليه قوله ونحى يديه فيه مشروعية التخوية في السجود كما في الركوع قوله ووضع كفيه هذه الرواية مبينة للرواية الاخرى الواردة بلفظ ووضع يديه قوله حذو منكبيه فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين

## *(باب أعضاء السجود)*

(عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا سجد

من العوالي والأثل شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبة جيد يعمل منه القصاع والأواني وورقه أشنان يغسل به القصارون
(عمله) أي المنبر (فلان) هو ميمون قال في الفتح وهو الأقرب فيما قاله الصغاني أو باقوم فيما قاله الغافقي الرومي مولى سعيد بن
العاص أو باقول فيما رواه عبد الرزاق أو قبيصة المخزومي (مولى فلانة) ١٥١ بعدم الصرف للتأنيث والعلمية أنصارية وهي
عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني
ورواه الطبراني بلفظ وأمرت
عائشة فصنعت له منبره لكن
سنده ضعيف وقيل مينا بكسر
الميم أو هو صالح مولى العباس
ويحتمل أن يكون الكل اشتركوا
في عمله (لرسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم) أي لأجله
(وقام عليه) أي على المنبر (رسول
الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين
عمل ووضع) بالبناء للمفعول
فيهما (فاستقبل) عليه السلام
(القبلة وكبر وقام الناس خلفه
فقرأ) صلى الله عليه وآله وسلم
(وركع وركع الناس خلفه ثم رفع
رأسه ثم رجع القهقرى) وهو
الرجوع الى خلف أي رجع
الرجوع الذي يعرف بذلك وانما
فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة
(فسجد على الأرض ثم عاد الى
المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم
رجع القهقرى حتى سجد بالأرض
فهذا شأنه) ولا يخفى قوله على
الأرض معنى الاستعلاء وفي قوله
بالأرض معنى الالصاق وفي هذا
الحديث جواز ارتفاع الامام
على المأمومين من غير فرق بين
الارتفاع والانخفاض والبعد
والحائل ومن زعم ان شيأ من ذلك
تفسد به الصلاة فعليه الدليل ولا

العبد يسجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه الجماعة الا البخاري) قوله
آراب بالمد جمع ارب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو الحديث يدل على ان أعضاء
السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وقد اختلف العلماء في وجوب
السجود على هذه السبعة الاعضاء فذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه الى وجوب
السجود على جميعها للاوامر التي ستأتي من غير فصل بينها وقال أبو حنيفة والشافعي في
أحد قوليه وأكثر الفقهاء الواجب السجود على الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم
ومكن جبهتك ووافقهم المؤيد بالله في عدم وجوب السجود على القدمين والحق ما قاله
الاولون (وعن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء
ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين أخرجاه وفي لفظ قال النبي
صلى الله عليه وسلم امرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على انفه
واليدين والركبتين والقدمين متفق عليه وفي رواية أمرت ان اسجد على سبع ولا اكفت
الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم والنسائي)
قوله أمر قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله
جل جلاله قال البيضاوي وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب ونظره الحافظ قال
لانه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط لان لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة افعل كما تقرر
في الاصول ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الامة انه لا يتم الا على
القول بان خطابه صلى الله عليه وآله وسلم خطاب لامته وفيه خلاف معروف ولا شك أن
عموم أدلة التأسي تقتضي ذلك وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ امرنا وهو دال على العموم قوله سبعة أعظم
سمي كل واحد عظما وان اشتمل على عظام باعتبار الجملة ويجوز أن يكون من باب تسمية
الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا جملة معترضة بين
المجمل والمبين والمراد بالشعر شعر الرأس وظاهره ان ترك الكف واجب حال الصلاة
لا خارجها ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء
فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها قال الحافظ واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن
حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره
عن مباشرة الارض اشبه المتكبرين قوله الجبهة احتج به من قال بوجوب السجود على
الجبهة دون الانف واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة انه يجزئ السجود على الانف
وحدها وقد نقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزئ السجود على الانف وحده

دليل الا ما روي عن حذيفة انه أم الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود البدري بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال له
أبو مسعود ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه ان الامام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة

لكن فيه مجهول لانه من رواية عدي بن ثابت الانصاري قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال حذيفة الم تسمع رسول الله ١٥٢ صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا أم الرجل القوم فلا يقم أرفع من مقامهم أو نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي هكذا ساقه أبو داود وفي اسناده الرجل المجهول الذي ذكرناه ورواه البيهقي أيضا في هذا الحديث والحديث الاول دليل على منع الامام من الارتفاع عن المؤتم ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر المذكور في الصحيحين وغيرهما ومن قال انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر فلا يفيده ذلك لانه لا يجوز له في حال التعليم الا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة جوابا عن سؤال بعض الاعلام فمن أحب تحقيق ذلك فليرجع اليها قاله الحافظ الشوكاني في السيل وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع وإليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراق فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على المنبر وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه وعبارة الفتح الغرض من السبعة ايراده جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف يعني البخاري في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن احمد بن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث قال من أراد أن يستدل به على جواز

---

وذهب الاوزاعي وأحمد واسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم الى انه يجب ان يجمعهما وهو قول للشافعي واستدل أبو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور في الباب لانه ذكر الجبهة وأشار الى الانف فدل على انه المراد وورده ابن دقيق العيد فقال ان الاشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لانها قد لا تعين المشار اليه بخلاف العبارة فانها معينة وفيه ان الاشارة الحسية أقوى من الدلالة اللفظية وعدم التعيين المدعى ممنوع وقد صرح النحاة ان التعيين فيها يقع بالعين والقلب وفي المعرف باللام بالقلب فقط ولهذا جعلوها اعرف منه بل قال ابن السراج انها اعرف المعارف واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المذكور لانه جعلهما كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا لزم أن تكون الاعضاء ثمانية وتعقب بانه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الانف وحدها والجبهة وحدها فيكون دليلا لابي حنيفة لان كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غيره من الاعضاء وانت خبير بان المشي على الحقيقة هو المتحتم والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير اليه غير طائرة ولا شك ان الجبهة والانف حقيقة في المجموع ولا خلاف ان السجود على مجموع الجبهة والانف مستحب وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض واضعا جبهته وانفه في سجوده وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين قال الدارقطني الصواب عن عكرمة مرسلا وروى اسمعيل ابن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا سجد أحدكم فليضع انفه على الارض فانكم قد امرتم بذلك قوله واليدين المراد بهما الكفان بقرينة ما تقدم من النهي عن افتراش السبع والكلب قوله والرجلين وفي الرواية الثانية والثالثة والركبتين والقدمين وهي معينة للمراد من الرجلين في الرواية الاولى والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الاعضاء جميعا وقد تقدم الخلاف في ذلك وظاهره انه لا يجب كشف شئ من هذه الاعضاء لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها قال ابن دقيق العيد ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة اه ويمكن ان يخص ذلك بلابس الخف لاجل الرخصة وأما كشف اليدين والجبهة فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا وقد ذهب الهادي والقاسم والشافعي الى انه لا يجب الكشف عن شئ من

الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله ولانفراد الاصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلابد منه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه البخاري في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه ۞ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة) ١٥٣ بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة أم أنس لان أمه أم سليم أسلمها مليكة المذكورة (دعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لطعام) أي لاجل طعام (صنعته) هي أو ابنتها أم سليم (له) صلى الله عليه وآله وسلم (فاكل منه) وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما بالاصل فادعى لاجله أو دعى لهما ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها (ثم قال قوموا) قال السهيلي هذا الامر بمعنى الخبر أو هو امر لهم بالاقتام لكن اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله (فلاصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء قال في الفتح هكذا في روايتنا ووجهه على أن اللام لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وجوز في الفتح والقسطلاني أوجها أخرى فراجعها ان أردتها (لكم) أي لاجلكم وان كان الظاهر أن يقول بكم (قال أنس) رضي الله عنه (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الباء أي استعمل ولبس كل شئ بحسبه وفي الفتح فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف وجعل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه

---

السبعة الاعضاء وذهب الناصر والمرتضى وأبو طالب والشافعي في أحد قوليه الى انه يجب في الجبهة دون غيرها وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة انه يجزئ السجود على كور العمامة وفي قول للشافعي انه يجب كشف اليدين كالجبهة وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأهل القول الاول انه لا يجب كعصابة الحرة وسيأتي الدليل على ذلك

*(باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه باعضائه)*

(عن أنس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة) قوله ثوبه قال في الفتح الثوب في الاصل يطلق على غير المخيط والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الارض وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هي الاصل لتعليق بسط ثوب بعدم الاستطاعة وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال أبو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل قال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز الى أمرين أحدهما ان لفظ ثوبه دال على المتصل به اما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط واما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه وقد عورض هذا الحديث بحديث خباب بن الارت عند الحاكم في الاربعين والبيهقي بلفظ شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وأخرجه مسلم بدون اللفظ الاخير وبدون لفظ جباهنا واكفنا ويجمع بين الحديثين بأن الشكاية كانت لاجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر لا لاجل السجود على الحائل اذ لو كان كذلك لاذن لهم بالحائل المنفصل كما تقدم انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة ذكر معنى ذلك الحافظ في التلخيص وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن صالح بن خيوان السبائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد الى جنبه وقد داعم على جبهته فحسر عن جبهته وأخرج ابن أبي شيبة عن عياض بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور العمامة فأومأ بيده ارفع عمامتك فلا تعارضهما الاحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته لانها كما قال البيهقي لم يثبت منها شئ يعني مرفوعا وقد رويت من طرق عن جماعة من الصحابة منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في الحلية وفي اسناده ضعف كما قال الحافظ ومنها عن ابن أبي أوفى عند الطبراني وفيه قائد أبو الورقاء وهو ضعيف ومنها عن جابر عند ابن عدي وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما

المذوم (فنضحته) أي رششته (بماء) لتبيناله أو تنظيفا أو تطهيرا ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) على الحصير (وصففت واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ١٥٤ كما في تجريد الصحابة للذهبي (وراءه والعجوز) أي أم سليم (من ورائنا فصلى لنا) أي لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ركعتين ثم انصرف) من الصلاة وذهب الى بيته وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه اجابة الدعوة ولو لم يكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت وكانه صلى الله عليه وآله وسلم أراد تعليمهم افعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المرأة فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الرجل مع الصبي صفا واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوءه وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة بل يمكن أن يقال هو اذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وآله وسلم ۞ (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ورجلاي في قبلته) أي في موضع سجوده (فاذا سجد غمزني) بيده (فقبضت رجلي) بالتثنية وبالافراد (فاذا قام) صلى الله عليه وآله وسلم (بسطتهما) بالتثنية والافراد أيضا (قالت) عائشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أي وقتئذ (ليس فيها

---

متروكان ومنها عن أنس عند ابن أبي حاتم في العلل وفيه حسان بن سيارة وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق مرسلا وعن أبي هريرة قال أبو حاتم هو حديث باطل ويمكن الجمع ان كان لهذه الاحاديث أصل في الاعتبار بأن يحمل حديث صالح بن خيوان وعياض بن عبد الله على عدم العذر من حر أو برد وأحاديث سجوده صلى الله عليه وسلم على كور العمامة على العذر وكذلك يحمل حديث الحسن الآتي على العذر المذكور ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامة عبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وبكر المزني ومكحول والزهري روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة ومن المانعين عن ذلك علي ابن أبي طالب وابن عمر وعبادة بن الصامت وابراهيم وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر ابن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة روى ذلك عنهم أيضا أبو بكر بن أبي شيبة (وعن ابن عباس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين اذا سجد بكسائه يجعله دون يديه الى الارض اذا سجد رواه أحمد) الحديث أخرج نحوه ابن أبي شيبة عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها وأخرجه بهذا اللفظ أحمد وأبو يعلى والطبراني في الاوسط والكبير قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح والحديث يدل على جواز الاتقاء بطرف الثوب الذي على المصلي ولكن للعذر اما عذر المطر كما في حديث الباب أو الحر والبرد كما في رواية ابن أبي شيبة وهذا الحديث مصرح بأن الكساء الذي سجد عليه كان متصلا به وبه استدل القائلون بجواز ترك كشف اليدين في الصلاة وقد تقدم ذكرهم في الباب الاول ولكنه مقيد بالعذر كما عرفت الا ان القول بوجوب الكشف يحتاج الى دليل الا أن يقال ان الامر بالسجود على الاعضاء المذكورة يقتضي أن لا يكون بينها وبين الارض حائل وقد قدمنا ان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها (وعن عبد الله ابن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني الاشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه أحمد وابن ماجه وقال على ثوبه) الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن اسمعيل بن أبي حبيبة عنه وهذا الحديث قد اختلف في اسناده فقال ابن أبي أويس عن اسمعيل بن ابراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابيه عن جده وهذا أولى بالصواب قاله المزني وقد استدل به أيضا القائلون بجواز ترك كشف اليدين حال السجود وهو أدل على مطلوبهم من حديث ابن عباس لاطلاقه وتقييد حديث ابن عباس بالعذر وقد تقدم تمام الكلام عليه قال المصنف وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه وروى سعيد في سننه عن ابراهيم

مصابيح) أى اذلو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما أحوجته للغمز قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستعجبون واستنبط الحنفية وغيرهم من المحققين من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية واجيب بان ذلك تكلف ١٥٥ ومخالفة للظاهر والاصل عدم الحائل

قال كانوا يصلون فى المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم انتهى وكلام الحسن الذى علقه البخارى قد وصله البيهقى وقال هذا أصح ما فى السجود موقوفا على الصحابة ووصله أيضا عبد الرزاق وابن أبى شيبة والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل الفا وتفتح السين وبعدها هاء تأنيث وهى غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز فى شرح الفصيح وقال ابن هشام التى يقال لها العمامة الشاشية وفى المحكم هى من ملابس الرؤس معروفة وقال أبو هلال العسكرى هى التى تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كانها عنده رأس البرنس وقول الحسن ويداه فى كمه أى يد كل واحد منهم قال الحافظ وكأنه أراد تغيير الاسلوب بيان ان كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن فى كل حالة كان يسجد ويداه فى كمه والمساتق جمع مستقة وهى فروطويل الكمين كذا فى القاموس والبرانس جمع برنس بالضم قال فى القاموس هو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة والطيالسة جمع طيلسان

## *(باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها)*

(عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم رواه مسلم وفى رواية متفق عليها ان أنسا قال انى لا آلوا أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فكان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول الناس قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسى) الرواية الاولى أخرجها أيضا أبو داود وغيره قوله قد أوهم بفتح الهمزة والهاء فعل ماض مبنى للفاعل قال القرطبى ومعناه ترك قال ثعلب يقال أوهمت الشئ اذا تركته كله أوهم ووهمت فى الحساب وغيره اذا غلطت أهم ووهمت الى الشئ اذا ذهب وهمك اليه وأنت تريد غيره وقال فى النهاية أوهم فى صلاته أى أسقط منها شيأ يقال أوهمت الشئ اذا تركته وأوهمت فى الكلام والكتاب اذا أسقطت منه شيأ ووهم يعنى بكسر الهاء يوهم وهما بالتحريك اذا غلط قال ابن رسلان ويحتمل أن يكون معناه نسى انه فى صلاة وكذا قال الكرمانى وزاد أو ظن انه فى وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به فى الرواية الاخرى قوله انى لا آلو هو بهمزة ممدودة بعد حرف النفى ولام مضمومة بعدها واو خفيفة أى لا أقصر قوله قد نسى أى نسى وجوب الهوى الى السجود قاله الكرمانى ويحتمل أن يكون المراد انه نسى انه فى صلاة أو ظن انه وقت

فى الرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية دعوى بلا دليل وبانه صلى الله عليه وآله وسلم فى مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ومناسبة هذا الحديث للباب من قولها كنت أنام وقد صرحت فى الحديث الذى يليه بان ذلك كان على فراش أهله

(وعنها رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلى) فى حجرتها (وهى بينه وبين القبلة) أى والحال ان عائشة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين موضع سجوده (على فراش أهله) وهى معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح أى اعتراضا كاعتراضها بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب) ولمسلم بسط ثوبه والثوب يطلق على غير الخميط (من شدة الحر فى مكان السجود) وعند ابن أبى شيبة كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه وللبخارى فى أبواب العمل فى الصلاة سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وفى الحديث جواز

استعمال الثياب وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الارض لاتقاء حرها أو كذا بردها وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى قال النووى وبه قال أبو حنيفة والجمهور ١٥٦ وحمله الشافعى على الثوب المنفصل انتهى وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر فى أول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة فى الامر بالابراد تعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما أن يقول التقديم المذكور رخصة واما أن يقول منسوخ بالامر بالابراد وأحسن منهما أن يقال ان شدة الحر قد توجد بعد الابراد ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشى فيه الى المسجد أو يصلى فيه فى المسجد أشار الى هذا الجمع القرطبى ثم ابن دقيق العيد وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين وفيه ان قول الصحابى كانفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث فى صحيحيهما بل ومعظم المصنفين لكن قد يقال ان فى هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه فى الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من امامه فيكون تقريره فيه مأخوذا من هذه الطريق لا من مجرد صيغة كنا نفعل كذا فى الفتح ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه فى الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ۞ (وعنه) أى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه انه سئل) والسائل سعيد بن يزيد الازدى (اكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى فى نعليه) أى عليهما أو بهما والاستفهام على سبيل الاستفسار (قال نعم) أى

---

القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا قاله الحافظ ووقع عند الاسماعيلى من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسى طول القيام أى لاجل طول قيامه والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين وقد ذهب بعض الشافعية الى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين محتجا بأن طولهما ينفى الموالاة وما أدرى ما يكون جوابه عن حديث الباب وعن حديث حذيفة الآتى بعده وعن حديث البراء المتفق عليه انه كان ركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء ولفظ مسلم وجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وفى لفظ للبخارى كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح فى الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد انتهى على انه قد ثبتت مشروعية اذكار فى الاعتدال أكثر من التسبيح المشروع فى الركوع والسجود كما تقدم وسيأتى وأما القول بأن طولهما ينفى الموالاة فباطل لان معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الاركان مما ليس فيها وما ورد به الشرع لا يصح نفى كونه منها وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالاحاديث الصحيحة محدثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلدهم فليت شعرى ما الذى عولوا عليه فى ذلك والله المستعان (وعن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لى رب اغفر لى رواه النسائى وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبو داود وعن حذيفة مطولا ولفظه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وكان يقول الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من قيامه وفى رواية الاسارى نحوا من ركوعه وكان يقول لربى الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لى رب اغفر لى فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الانعام شك شعبة وفى اسناده رجل من بنى عبس قيل هو صلة بن زفر العبسى الكوفى وقد احتج به البخارى ومسلم والحديث أصله فى مسلم وهو يدل على مشروعية طلب المغفرة فى

اذا لم يكن فيهما نجاسة قاله ابن بطال ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التي يكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه المرتبة واذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية  لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر قلت قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور باخذها في الآية حديث ضعيف جدا أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس قاله في الفتح قال القسطلاني واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة أجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء انتهى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه البخاري في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي ۞ (عن جرير ابن عبد الله) البجلي الصحابي (رضي الله عنه انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) ظاهره انه صلى في خفيه لانه لو

---

الاعتدال بين السجدتين وعلى استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور الطويلة وتطويل أركانها جميعا وفيه رد على من ذهب الى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين قال النووي والجواب عن هذا الحديث صعب وقد تقدم بقية الكلام على ذلك (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني رواه الترمذي وأبو داود الا أنه قال فيه وعافني مكان واجبرني) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي وجمع ابن ماجه بين لفظ ارحمني واجبرني وزاد ارفعني ولم يقل اهدني ولا عافني وجمع بينها الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافني وفي اسناده كامل أبو العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين قال المتولي ويستحب للمنفرد أن يزيد هنا اللهم هب لي قلبا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا قال الاذرعي لحديث ورد فيه

## *(باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما)*

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في الصلاة كلها متفق عليه لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية وفي رواية لمسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الحديث) الحديث فيه زيادات وله طرق وسنشير الى بعضها عند الكلام على مفرداته وفي الباب عن رفاعة بن رافع عند الترمذي وأبي داود والنسائي وعن عمار بن ياسر أشار اليه الترمذي قوله فدخل رجل هو خلاد ابن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة قوله فصلى زاد النسائي ركعتين وفيه اشعار بأنه صلى نفلا قال الحافظ والاقرب انها تحية المسجد قوله ثم جاء فسلم زاد البخاري فرد النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم وكذا البخاري في الاستئذان من رواية ابن نمير فقال وعليك السلام

---

نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل (فسئل) أي جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني (فقال) أي جرير (رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صنع مثل هذا) أي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي (فكان) حديث جرير (يعجبهم) أي القوم وفي طريق قيس بن بونس فكان أصحاب عبد الله أي ابن مسعود يعجبهم

(لان جريرا كان من آخر من أسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه أعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين أن المراد بآية المائدة ١٥٨ غير صاحب الخلف فتكون السنة مخصصة للآية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة ۞ (وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بضم الباء وفتح الحاء أم عبد الله وهي صفة أخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا صلى) أي سجد من اطلاق الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء قال السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف (بين يديه) أي وجنبيه قال الكرماني يعني قدامه وأراد بعد قدامه من الارض (حتى يبدو) أي يظهر (بياض ابطيه) وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه أي عضديه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن ارقم فكنت أنظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيآت الكسالى واما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها وأحرى لحديث رواه أبو داود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب انه صلى الله عليه وآله وسلم مر على امرأتين تصليان فقال

وهذه الزيادة تردما قاله ابن المنير من ان الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام واستدل بالحديث قال ولعله لم يرد عليه تأديبا له على جهله ولعله لم يستحضر هذه الزيادة قوله فانك لم تصل قال عياض فيه ان أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهذا مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة بعد التعليم قد لل على اجزائها والازم تأخير البيان كذا قال بعض المالكية وتعقب بأنه قد أمره في المرة الاخيرة بالاعادة فانه التعليم فعله فكأنه قال له اعد صلاتك على غير هذه الكيفية وقد احتج لتوجيه النفي الى الكمال بما وقع في بعض روايات الحديث عند أبي داود والترمذي من حديث رفاعة بلفظ فان انتقصت منه شيأ انتقصت من صلاتك وكان أهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيأ انتقص من صلاته ولم تذهب كلها قالوا والنقص لا يستلزم الفساد والازم في ترك المندوبات لانهم انتقص بها الصلاة وقد قدمنا الجواب عن هذا الاحتجاج في شرح أول حديث من أبواب صفة الصلاة قوله ثلاثا في رواية للبخاري فقال في الثالثة أو في التي بعدها وفي أخرى له فقال في الثانية أو في الثالثة ورواية الكتاب أرجح لعدم الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر وفي رواية للبخاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وهي في مسلم أيضا كما قال المصنف وفي رواية للبخاري أيضا وأبي داود فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم والمراد بقوله ثم تشهد الامر بالشهادتين عقب الوضوء لا التشهد في الصلاة كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق لانه جعله مرتبا على الوضوء ورتب عليه الاقامة والتكبير والقراءة كما في رواية أبي داود والمراد بقوله وأقم الامر بالاقامة وفي رواية للنسائي وأبي داود ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه الا انه قال النسائي بعده مكان يثني عليه ثم ساق أبو داود وفي هذه الرواية الامر بتكبيرة الانتقال في جميع الاركان والتسميع وهي تدل على وجوبه وقد تقدم البحث عن ذلك وظاهر قوله فكبر في رواية حديث الباب وجوب تكبيرة الافتتاح وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل أبواب صفة الصلاة قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن في رواية لابي داود والنسائي من حديث رفاعة فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله وفي رواية لابي داود من حديث رفاعة ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة واجيب عنه بهذه الروايات المصرحة بأم القرآن وقد تقدم البحث عن ذلك في باب وجوب قراءة الفاتحة قوله ثم اركع حتى تطمئن في رواية لاحمد وأبي داود فاذا ركعت

اذا سجدت فضع يديك وارفع مرفقيك فان المرأة في ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك اه قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص فمن يرى المرسل حجة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في طائفة والامام أحمد في المشهور عنه فحجتهم المرسل المذكور ومن لا يرى المرسل حجة كالشافعي ١٥٩ وجمهور المحدثين فباعتضاد كل من الموصول والمرسل بالآخر وحصول القوة من الصورة المجموعة قال في فتح الباري وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند اه وقال النووي الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقي عن الضعف الى الحسن ويصير مقبولا معمولا به قال الحافظ السخاوي ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف فان الاحتجاج انما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر ولو ضعيفا كما قاله الشافعي والجمهور اه ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من صلى صلاتنا) أي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (وأكل ذبيحتنا) وانما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا أي من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع عن أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله) أي امانهما أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم التاء وكسر الفاء أي

ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما في رواية لابن ماجه تطمئن وهي على شرط مسلم وأخرجها اسحق بن راهويه في مسنده وأبو نعيم في مستخرجه والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري قال الحافظ فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وهذه الروايات ترد مذهب من لم يوجب الطمأنينة وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فيه دليل على وجوب السجود وهو اجماع ووجوب الطمأنينة فيه خلافا لابي حنيفة قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك وقال أبو حنيفة يكفي أدنى رفع وقال مالك يكون أقرب الى الجلوس قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فيه أيضا وجوب السجود والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة وسيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا ولكنه قد ثبت في رواية للبخاري من رواية ابن نمير في باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني بلفظ ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وهي تصلح للتمسك بها على الوجوب ولكنه لم يقل به احد على انه قد أشار البخاري الى أن ذلك وهم لانه عقبها بقوله قال أبو أسامة في الاخير حتى يستوي قائما ويمكن أن يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد انتهى فشكك البخاري هذه الرواية التي ذكرها ابن نمير بمخالفة أبي أسامة وبقوله ان كان محفوظا قال في البدر المنير ما معناه وقد أثبت هذه الزيادة اسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير وكذلك البيهقي من طريقه وزاد أبو داود في حديث رفاعة فاذا جلست في وسط الصلاة يعني التشهد الاوسط فاطمئن وافرش فخذك ثم تشهد الحديث يدل على وجوب الطمأنينة في جميع الاركان كما تقدم وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هذا الحديث واستدلوا به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر فيه فاما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الامر به وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لامر زائد على ذلك وهو ان الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به اساءته من واجبات الصلاة وهذا يدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الاساءة فقط فاذا تقرر هذا فكل موضع اختلفت العلماء في وجوبه وكان مذكورا في

لاتخونوا ولاتغدروا ويقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا أجرته ويقال ان الهمزة فى أخفرت للازالة أى تركت
حمايته (الله) أى ولارسوله (فى ذمته) أى ذمة الله أو ذمة المسلم أى لاتخونوا فى تضييع من هذا سبيله واكتفى بذكر الله وحده
دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة ١٦٠ الرسول وانما ذكره أولا للتأكيد واستنبط بعضهم من هذا الحديث

هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه وكل موضع اختلفوا فى عدم وجوبه ولم يكن
مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى عدم وجوبه لكونه غير مذكور على ما
تقدم من كونه موضع تعليم ثم قال الان على طالب التحقيق ثلاث وظائف أحدها أن
يجمع طرق الحديث ويحصى الامور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد فان الاخذ
بالزائد واجب وثانيها اذا أقام دليلا على أحد الامرين اما الوجوب أو عدم الوجوب
فالواجب العمل به مالم يعارضه ماهو أقوى وهذا عند الذى يجب التحرز فيه أكثر
فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به قال وعندنا أنه اذا استدل على عدم
وجوب شئ بعدم ذكره فى الحديث وجاءت صيغة الامر به فى حديث آخر فالمقدم صيغة
الامر وان كان يمكن أن يقال الحديث دليل على عدم الوجوب ويحمل صيغة الامر على
الندب ثم ضعفه بانه انما يتم اذا كان عدم الذكر فى الرواية يدل على عدم الذكر فى
نفس الامر وليس كذلك فان عدم الذكر انما يدل على عدم الوجوب وهو غير عدم الذكر
فى نفس الامر فمقدم مادل على الوجوب لانه اثبات لزيادة يتعين العمل بها انتهى
والوظائف التى أرشد اليها قد امتثلنا رسمه فيها فجمعنا من طرق هذا الحديث فى هذا
الشرح عند الكلام على مفرداته ماتدعو الحاجة اليه وتظهر للاختلاف فى ألفاظه
مزيد فائدة وعملنا بالزائد فالزائد من ألفاظه فوجدنا الخارج عما اشتمل عليه حديث
الباب الشهادتين بعد الوضوء وتكبير الانتقال والتسميع والاقامة وقراءة الفاتحة
ووضع اليدين على الركبتين حال الركوع ومد الظهر وتمكين السجود وجلسة
الاستراحة وفرش الفخذ والتشهد الاوسط والامر بالتحميد والتكبير والتهليل
والتمجيد عند عدم استطاعة القراءة وقد تقدم الكلام على جميعها الا التشهد الاوسط
وجلسة الاستراحة وفرش الفخذ فسيأتى الكلام على ذلك والخارج عن جميع ألفاظه
من الواجبات المتفق عليها كما قال الحافظ والنووى النية والقعود الاخير ومن المختلف
فيها التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام فى آخر الصلاة وقد
قدمنا الكلام على النية فى الوضوء وسيأتى الكلام على الثلاثة الاخيرة وأما قوله انها
تقدم صيغة الامر اذا جاءت فى حديث آخر واختياره لذلك من دون تفصيل فنحن
لانوافقه بل نقول اذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما فى هذا الحديث فان
كانت متقدمة على تاريخه كان صارفا لها الى الندب لان اقتصاره صلى الله عليه وسلم فى
التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته لما تقرر من ان
تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز وان كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها لان
الواجبات الشرعية مازالت تتجدد وقتا فوقتا والا لزم قصر واجبات الشريعة على

اشتراط عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه قال الحافظ الشوكانى فى السيل وأقول قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وشطره سواء كان جهته أو نحوه أو تلقاءه أو قبله على اختلاف تفاسير السلف للشطر يدل على ان استقبال الجهة يكفى من الحاضر والغائب الا اذا كان حال قيامه الى الصلاة معاينا للبيت لم يحل بينه وبينه حائل الا اذا كان فى بعض بيوت مكة أو شعابها أو فيما يقرب منها وكان بينه وبين البيت حال القيام الى الصلاة حائل فانه لايجب عليه أن يصعد الى مكان آخر يشاهد منه البيت بل عليه أن يولى وجهه شطر المسجد الحرام وليس عليه غير ذلك ولم يأت دليل يدل على غير هذا واما ما أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض فى مشارقها ومغاربها من أمتى فمع كونه ضعيفا لاينهض للاحتجاج به هو أيضا دليل على ماذكرنا لان من كان فى المسجد فهو معاين للبيت لاحائل بينه وبينه وقد جعل المسجد قبلة لاهل الحرم وذلك يدل على انه لايجب على

الخمس

أهل الحرم الا استقبال الجهة وأما غيرهم فذلك ظاهر والمراد من الجهة ما بين المشرق والمغرب فاذا توجه الى الجهة التى بينهما فقد فعل ما عليه لحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة وصححه وأخرجه ابن ماجه

والحاكم من حديث ابن عمر ولا يحتاج المصلى أن يرجع فى أمر القبلة الى تقليد أحد من الاحياء ولا الى المحاريب المنصوبة فى المساجد فمحرابه بين المشرق والمغرب وكل عاقل يعرف جهة المشرق والمغرب ولا يخفى ذلك الا على مجنون أو طفل اه وزاد فى ويل الغمام هذا فى الفرائض واما النوافل فقد خفف الشارع فيها ١٦١ وسوغ تأديتها على ظهر الراحلة الى جهة

الخمس المذكورة فى حديث ضمام بن ثعلبة وغيره أعنى الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين لان النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها فى مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات واللازم باطل فالملزوم مثله وان كانت صيغة الامر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة فهذا محل الاشكال ومقام الاحتمال والاصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الاصل والبراءة ولاشك ان الدليل المفيد للزيادة على حديث المسىء اذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب وهذا التفصيل لابد منه وترك مراعاته خارج عن الاعتدال الى حد الافراط أو التفريط لان قصر الواجبات على حديث المسىء فقط واهدار الادلة الواردة بعده تخيلا لاصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالا على الوجوب سد لباب التشريع وردلما تجدد من واجبات الصلاة ومنع للشارع من ايجاب شىء منها وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات فى الاوقات والقول بوجوب كل ماورد الامر به من غير تفصيل يؤدى الى ايجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التى ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسىء أو بعده لانها بيان للامر القرآنى أعنى قوله تعالى أقيموا الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم وهكذا الكلام فى كل دليل يقضى بوجوب أمر خارج عن حديث المسىء ليس بصيغة الامر كالتوعد على الترك أو الذم لمن لم يفعل وهكذا يفصل فى كل دليل يقتضى عدم وجوب شىء مما اشتمل عليه حديث المسىء أو تحريمه ان فرضنا وجوده وقد استدل بالحديث على عدم وجوب الاقامة ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ والقعود ونحو ذلك قال الحافظ وهو فى معرض المنع لثبوت بعض ماذكر فى بعض الطرق اه وقد قدمنا البعض من ذلك وللحديث فوائد كثيرة قال أبو بكر بن العربى فيه أربعون مسئلة ثم سردها (وعن حذيفة

انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت

ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والبخارى) قوله رأى حذيفة رجلا روى عبد الرزاق وابن خزيمة وابن حبان من طريق الثورى عن الاعمش ان هذا الرجل كان عند أبواب كندة قال الحافظ ولم أقف على اسمه قوله ما صليت هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسىء فانك لم تصل وزاد أحمد بعد قوله فقال له حذيفة منذ كم صليت قال منذ أربعين سنة وللنسائى مثل ذلك وحذيفة مات سنة

القبلة وغيرجهتها بل سوغ تأدية الفريضة فى الارض الندية على ظهر الراحلة كما بينا ذلك فى المنتقى وشرحه فهذا خلاصة ما تعبدنا الله به فى أمر القبلة وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة والتهويلات المهيلة فى كتب الفقه وفيه ان أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله مالم يظهر منه خلاف ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه النسائى ﴿(عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه انه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة) أى لاجلها (ولم يطف) أى لم يسع (بين الصفا والمروة أياتى) أى هل حل من احرامه حتى يجوز له أن يجامع (امرأته) ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام أم لا وخص اتيان المرأة بالذكر لانه أعظم المحرمات فى الاحرام (فقال) ابن عمر مجيبا له (قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين) وقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك خلف المقام (وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم فى رسول الله) صلى

٢١ - نيل

الله عليه وآله وسلم (اسوة حسنة) فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى مناسككم وأجابهم جابر بصريح النهى وعليه أكثر الفقهاء وخالف فيه ابن عباس فاجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعى ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من

مسند ابن عمر لانه في مسند جابر لانه لم يرفعه وأخرجه البخاري في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) جمع ناحية (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ورواية بلال المثبت أرجح من نفي ابن ١٦٣ عباس هذا لاسيما ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلا لانه أسنده عن

غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فلما خرج) صلى الله عليه وآله وسلم منه (ركع) أي صلى (ركعتين) فاطلق الجزء وارادبه الكل (في قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذه) أي الكعبة هي (القبلة) التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس أو علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا أوان من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب أوان الذي أمر تم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي ﴿(عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى نحو) أي جهة (بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى له قاله الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بجعل الامر في المدينة على الاستقرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى

---

ت وثمانين من الهجرة فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة باربع سنين أو أكثر قال الحافظ ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أراد المبالغة أو لعله كان ممن يصلي قبل اسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الامرين ولهذه العلة لم يذكر البخاري هذه الزيادة قوله غير القفارة قال الخطابي القفارة المالة والدين قال ويحتمل أن يكون المراد بها السنة كما في حديث خمس من الفطرة وقد قدمنا تفسيرها في شرح حديث خصال الفطرة والحديث يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى ان الاخلال بها يبطل الصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لان ظاهره ان حذيفة نفى الاسلام عنه وهو على حقيقته عند قوم وعلى المبالغة عند قوم آخرين وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل كتاب الصلاة وقال الحافظ ان حذيفة أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل ويرجحه ورود من وجه آخر عند البخاري بلفظ سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة تدل على ان حديث حذيفة المذكور مرفوع لان قول الصحابي من السنة يفيد ذلك وقد مال اليه قوم وخالفه آخرون والاول هو الراجح (وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يارسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال ولا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه أحمد ولاحمد من حديث أبي سعيد مثله الا انه قال يسرق صلاته) الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والاوسط قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح وفيه ان ترك اقامة الصلب في الركوع والسجود جعله الشارع من أشر أنواع السرق وجعل الفاعل لذلك أشر من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التي لا أوضع ولا أخبث منها تنفيرا عن ذلك وتنبيها على تحريمه وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة كما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود بلفظ لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ونحوه عن علي ابن شيبان عند أحمد وابن ماجه وقد تقدم في باب أن الانقصاب بعد الركوع فرض والاحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما

## *(باب كيف النهوض الى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة)*

(عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان يقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه أبو داود) الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الجبار

ثلاث سنين ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (تقدم) هذا الحديث (وبينهما) أى بين هذا وذاك (مخالفة فى اللفظ) وهى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يوجه أى يؤمر بالتوجه الى الكعبة وفى حديث ابن عباس عند الطبرى وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله ١٦٣ عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود وما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار فى صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة واستنبط من هذا الحديث قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى فى التفسير أيضا ومسلم فى الصلاة والترمذى والنسائى وابن ماجه

(عن جابر) بن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى) النفل (على راحلته) ناقته التى تصلح لأن ترحل (حيث توجهت) به أى الراحلة والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفى حديث ابن عمر عند مسلم وأبى داود والنسائى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على حماره وهو متوجه لخيبر وعند أبى داود والترمذى وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود أخفض (فاذا أراد) صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو اجماع نعم رخص

---

ابن وائل بن حجر عن أبيه وقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وقال لم يسمع من أبيه شيأ وقال أيضا مات وهو رجل قال الذهبى وهذا القول مردود بما صح عنه انه قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى وأخرجه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكليب والد عاصم لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم فحديثه مرسل قال ذلك الترمذى والمنذرى وغيرهما وقد تقدم تفصيل ذلك فى باب هيآت السجود قوله وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان يقع كفاه قد تقدم الكلام على هذه الهيئة وما فيها من الاختلاف فى باب هيآت السجود قوله فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه لم يذكر هذا أبو داود فى الباب الذى ذكر فيه طرق حديث وائل وانما ذكره فى باب افتتاح الصلاة والمجافاة المباعدة وهو من الجفاء وهو البعد عن الشئ قوله واذا نهض نهض على ركبتيه فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الارض قوله على فخذيه الذى فى سنن أبى داود على فخذه بافظ الافراد وقيده ابن رسلان فى شرح السنن بالافراد أيضا وقال هكذا الرواية ثم قال وفى رواية اظنها الغير المصنف يعنى أبا داود على فخذيه بالتثنية وهو اللائق بالمعنى ورواه أيضا أبو داود فى باب افتتاح الصلاة بالافراد قال ابن رسلان ولعل المراد التثنية كما فى ركبتيه (وعن مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه) الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهى بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض الى الركعة الثانية والرابعة وقد ذهب الى ذلك الشافعى فى المشهور عنه وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان وذكر الخلال ان أحمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج لهم الطحاوى بحديث أبى حميد الساعدى المشتمل على وصف صلاته صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه هذه الجلسة بل ثبت فى بعض ألفاظه انه قام ولم يتورك كما أخرجه أبو داود قال فيحتمل ان ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فقعد من أجلها الا أن ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلة وبان مالك ابن الحويرث هو راوى حديث صلوا كما رأيتمونى أصلى فحكايته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر وحديث أبى حميد يستدل به على عدم وجوبها وانه تركها لبيان الجواز لا على عدم مشروعيتها على انها لم تتفق الروايات عن أبى حميد فى نفى هذه الجلسة بل أخرج أبو داود والترمذى وأحمد عنه من وجه آخر اثباتها وأما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام واحتج بعضهم على نفى كونها سنة بانها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته وهو متعقب بان

---

وآله وسلم يصلى على حماره وهو متوجه لخيبر وعند أبى داود والترمذى وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود أخفض (فاذا أراد) صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو اجماع نعم رخص

في ذلك في شدة الخوف ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم في (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الظهر أو العصر (قال ابراهيم) النخعي ١٦٤ (الراوي عن علقمة) بن قيس النخعي (الراوي عن ابن مسعود لا أدري زاد) النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته ولا بن عساكر زاد بالهمزة (أو نقص) والمراد ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو هل كان لاجل الزيادة أو النقصان لكن جاء في رواية أخرى عنه انه صلى خمسا وهو يقتضي الجزم بالزيادة (فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث) أي أوقع (في الصلاة شيء) من الوحي يوجب تغييرها عما عهدوه بزيادة أو نقص (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وما ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام في الافعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة الفقهاء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه أنسى كما تنسون ولقوله فاذا نسيت فذكروني أي بالتسبيح ونحوه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائد على المعهود أو ناقص عنه (فثنى) صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف أي عطف (رجله) بان جلس كهيئة قعود المتشهد (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) واستدل به على رجوع الامام الى قول المأمومين وذلك لان ذا اليدين لما ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سلم من ركعتين رجع صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستثبات الى العدد الكثير فقال أحق ما يقول ذو اليدين وان كان ذو اليدين عدلا ما ذاك الا ان قول العدد الكثير أولى من الواحد على انه قد ورد من طريق أبي هريرة كما أخرجه ابو داود انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله

السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته غالبا أخذ مجموعها عن مجموعهم واحتجوا أيضا على عدم مشروعيتها بما وقع في حديث رافع بن خديج عند البزار بلفظ كان اذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما وهذا الاحتجاج يرد على من قال بالوجوب لا من قال بالاستحباب لما عرفت على ان حديث رافع قد ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبراني من حديث معاذ انه يقوم كأنه السهم وهذا لا ينفي الاستحباب المدعى على أن في اسناده متهما بالكذب وقد عرفت مما قدمناه في شرح حديث المسيء ان جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخاري وغيره لا كما زعمه النووي من انه لم تذكر فيه وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها ولا ما ذكره فيما تقدم من اشارة البخاري الى ان ذكر هذه الجلسة وهم وما ذكرنا أيضا من انه لم يقل بوجوبها أحد وقد صرح بمثل ذلك الحافظ في الفتح ومن جملة ما احتج به القائلون بنفي استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبي داود المتقدم قبل حديث الباب وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عياش قال أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس وذلك لا ينافي القول بانها سنة لان الترك لها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات انما ينافي وجوبها فقط وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها لان ترك ما ليس بواجب جائز

*(باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة)*

(عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم) الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة وأخرجه أيضا أبو داود وليس عنده الا السكتة في الركعة الاولى وذكر دعاء الاستفتاح فيها وكذلك هو عند ابن ماجه بلفظ أبي داود وعند النسائي من هذا الوجه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلاة والحديث يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الاولى وكذلك التعوذ قبلها وقد تقدم الكلام في السكتتين في باب ما جاء في السكتتين وفي التعوذ في بابه المتقدم وقد رجح صاحب الهدى الاقتصار على التعوذ في الاولى لهذا الحديث واستدل لذلك بادلة فليراجع

*(باب الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو)*

ذلك أو ان قول السائل أحدث شكا فسجد لحصول الشك الذى طرأ له لا لمجرد اخبارهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث
فى الصلاة شئ لنبأتكم) أى أخبرتكم (به) أى بالحدوث وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة ودليل على عدم
تاخير البيان عن وقت الحاجة (ولكن انما أنا بشر مثلكم) أى بالنسبة ١٦٥ الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة
الى كل شئ (أنسى كما تنسون فاذا
نسيت فذكرونى) فى الصلاة
بالتسبيح ونحوه (واذا شك
أحدكم) بان استوى عنده طرفا
العلم والجهل (فى صلاته فليتحر
الصواب) وقد ورد تفسير
التحرى بالبناء على اليقين وهو
الاقل قال الشوكانى فى الدرارى
فاخرج الترمذى وصححه وابن
ماجه وأحمد من حديث عبد
الرحمن بن عوف قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول اذا شك أحدكم فلم يدر
ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها
ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا
فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ
من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم
وفى الباب أحاديث منها ما هو فى
الصحيح كحديث أبى سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا شك احدكم فلم يدر كم
صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم
يسجد سجدتين قبل أن يسلم
ومنها ما هو فى غير الصحيحين فهذه
أحاديث مصرحة بان من شك
فى العدد بنى على اليقين اه وهى
ترد تاويل من يقول بالبناء على
غلبة الظن ومما يؤيد البناء على
اليقين قوله (فليتم) بناء (عليه ثم

(عن ابن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير
أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل رواه أحمد والنسائى) الحديث رواه
أحمد من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف وفى بعضها طول وجميعها رجالها ثقات وانما
عزاه المصنف رحمه الله الى أحمد والنسائى باعتبار الزيادة التى فى أوله وهى اذا قعدتم فى كل
ركعتين فانها لم تكن عند غيرهما بهذا اللفظ وهو عند الترمذى بلفظ قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا فى الركعتين وفى رواية أخرى للنسائى بلفظ فقولوا فى كل جلسة
وأما سائر ألفاظ الحديث الى قوله ثم ليتخير فقد اتفق على اخراجه الجماعة كلهم وسيذكره
المصنف وأما زيادة قوله ثم ليتخير الى آخر الحديث فاخرجها البخارى بلفظ ثم ليتخير أحدكم
من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به وفى لفظ له ثم يتخير من الثناء ما شاء وأخرجها أيضا مسلم
بلفظ ثم يتخير من المسئلة ما شاء وفى رواية للنسائى عن أبى هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له
قال الحافظ اسنادها صحيح وفى رواية أبى داود ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه وقوله
فقولوا التحيات فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الاوسط وهو أحمد فى المشهور عنه
والليث واسحق وهو قول للشافعى والبه ذهب داود وأبو ثور ورواه النووى عن جمهور
المحدثين ومما يدل على ذلك اطلاق الاحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالاخير
واحتج الطبرى لوجوبه بان الصلاة وجبت أولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فما زيدت
لم تكن الزيادة من بله لذلك الواجب وتعقب بان الزيادة لم تتعين فى الاخريين بل يحتمل أن
يكون هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار
السلام بعد التشهد الاخير كما كان كذا قال الحافظ ولا يخفى ما فى هذا التعقب من
التعسف وغاية ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ان النبى صلى الله عليه وسلم ترك
التشهد الاوسط ولم يرجع اليه ولا أنكر على أصحابه متابعته فى الترك وجبره بسجود
السهو فلو كان واجبا لرجع اليه وأنكر على أصحابه متابعته ولم يكتف فى تجبيره بسجود
السهو ويجاب عن ذلك بان الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك انما يلزم اذا ذكره
المصلى وهو فى الصلاة ولم ينقل الينا أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره قبل الفراغ اللهم الا
أن يقال انه قد روى ان الصحابة سجدوا به فمضى حتى فرغ كما يأتى وذلك يستلزم انه علم به
وترك انكاره على المؤتمين به متابعته انما يكون حجة بعد تسليم انه يجب على المؤتمين ترك
متابعة الامام اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة وهو ممنوع والسند الاحاديث الدالة
على وجوب المتابعة وتجبيره بالسجود انما يكون دليلا على عدم الوجوب اذا سلمنا ان
يسلم) وجوبا (ثم يسجد) للسهو أى ندبا (سجدتين) وعبر بلفظ الخبر فى هذين الفعلين وبلفظ الامر فى السابقين وهما فليتحر
وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحرى والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابى ذر يسلم بغير لام الامر وللاصيلى وليسجد
بلام الامر وهو يقتضى الوجوب قال الشوكانى فى السيل قد اجتمع فى مشروعية سجود السهو أقواله وأفعاله وفى أقواله ما هو

بصيغة الامر فكان بهذا واجبا ولكن اذا كان المتروك سنة من السنن التي ليست بواجبة فالسجود لها مسنون لان الفرع لا يزيد على أصله ودلالة الحديث على الباب من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه ورواته الستة كلهم ١٦٦ كوفيون أئمة اجلاء واسناده من أصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول

وأخرجه البخاري في النذور ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه ﴿(عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قال وافقت ربي في ثلاث) أي وافقني ربي فيما أردت أن يكون شرعا فانزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب أسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كالحافظ ابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته اه قال في الفتح وأشار به الى حديث رأيه وقدم الحكم والمراد بقوله في ثلاث أي قضايا أو أمور ولم يوثق مع أن الامر مذكر لان القميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روى عنه موافقات بلغت الخمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول هنا اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وهما في الصحيح وتحريم الخمر وهو في القرآن وصحح الترمذي من حديث ابن عمر انه قال ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته وفيه فضيلة لعمر لا تساويها فضيلة وللسيوطي في موافقاته رسالة مستقلة (قلت يا رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى) ابن بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو أو هي للتمني فلا تفتقر الى جواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني (فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) والامر دال على الوجوب لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع

---

سجود السهو انما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم والحاصل أن حكمه حكم التشهد الاخير وسيأتي التفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به النزاع على انه يدل على مزيد خصوصية للتشهد الاوسط ذكره في حديث المسيء كما تقدم في شرحه وسيأتي قوله التحيات لله الى آخر ألفاظ التشهد سيأتي شرحها في باب ذكر تشهد ابن مسعود قوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيه الاذن بكل دعاء أراد المصلي ان يدعو به في هذا الموضع وعدم لزوم الاقتصار على ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (وعن رفاعة بن رافع ر

---

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه أبو داود) هذا طرف من حديث رفاعة في تعليم المسيء وقد أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ولكنه انفرد أبو داود بهذه الزيادة أعني قوله فاذا جلست في وسط الصلاة الخ وفي اسنادها محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث قوله في وسط الصلاة بفتح السين قال في النهاية يقال فيما كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين وما كان متصل الاجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح والمراد هنا القعود للتشهد الاول في الرباعية ويلحق به الاول في الثلاثية قوله فاطمئن يؤخذ منه ان المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة قوله وافترش فخذك اليسرى أي ألقها على الارض وابسطها كالفراش للجالس عليها والافتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعي وأحمد لكن أحمد يقول يفترش في التشهد الثاني كالاول والشافعي يقول في الثاني ومالك يقول فيهما كذا ذكره ابن رسلان في شرح السنن وفيه دليل لمن قال ان السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الاوسط وهم الجمهور قال ابن القيم ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة يعني الفرش والنصب وقال مالك يتورك فيه لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا قال ابن القيم لم يذكر عنه صلى الله عليه وآله وسلم التورك الا في التشهد الاخير والحديث دليل لمن قال بوجوب التشهد الاوسط وقد تقدم الاختلاف فيه (وعن

---

عبد الله ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه الجماعة) قوله عن عبد الله ابن بحينة بحينة اسم أم عبد الله أو اسم أم أبيه قال الحافظ فعلى هذا ينبغي أن يكتب ابن بحينة بالالف قوله قام في صلاة الظهر زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبح به فمضى حتى فرغ من صلاته أخرجه

جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على أن المراد بمقام ابراهيم الذى فيه أثر قدميه وهو موجود الى الآن وقال مجاهد المراد الحرم كله والاول اصح وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر قال الحسن البصرى مصلى أى قبلة وبه يتم الاستدلال وقال مجاهد أى مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان ١٦٧ الصلاة لانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح قول الحسن بانه جار على المعنى الشرعى واستدل البخارى على عدم التخصيص أيضا بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هنالك لانه كان حينئذ غير مستقبل وروى الازرقى فى أخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتى به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت فى أمره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثم الى الآن (وآية الحجاب) برفع آية على الابتداء والخبر محذوف أى كذلك أو على العطف على مقدر أى هو اتخاذ المصلى وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر أى اتخاذ الله مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث (قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فانه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر) الفاسق وهو مقابل البر (فنزلت آية الحجاب) يا أيها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن (واجتمع نساء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى الغيرة عليه) وهى الحمية والانفة (فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن) ليس فيه ما يدل على أن فى النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه (فنزلت هذه الآية) وفيه دلالة على تصويب اجتهاد المجتهد اذا بذل وسعه ❁ (وعن أنس) بن مالك (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه)

ابن خزيمة وعند النسائى والحاكم نحوه وهذه الزيادة قوله وعليه جلوس فيه اشعار بالوجوب حيث قال وعليه جلوس قوله يكبر فى كل سجود فيه مشروعية تكبير النقل فى سجود السهو قوله وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد أى انشأ السجود جالسا والحديث استدل به من قال بان التشهد الاوسط غير واجب وتقدم وجه دلالته على ذلك والجواب عنه

## *(باب صفة الجلوس فى التشهد وبين السجدتين وما جاء فى التورك والاقعاء)*

(عن وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى رواه أحمد وأبو داود والنسائى وفى لفظ لسعيد بن منصور قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض وجلس عليها وعن رفاعة بن رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه أحمد) حديث وائل أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح وحديث رفاعة أخرجه أيضا أبو داود باللفظ الذى سبق فى الباب الاول ولا مطعن فى اسناده وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة وابن حبان وقد احتج بالحديثين القائلون باستحباب فرش اليسرى ونصب اليمنى فى التشهد الاخير وهم زيد بن على والهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والثورى وقال مالك والشافعى وأصحابه انه يتورك المصلى فى التشهد الاخير وقال أحمد بن حنبل ان التورك يختص بالصلاة التى فيها تشهدان واستدل الاولون أيضا بما أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح من حديث أبى حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعنى للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدور اليمنى على قبلته الحديث وبحديث عائشة الآتى ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبحديثى الباب ان رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالاول واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بانها هى الهيئة المشروعة فى التشهدين جميعا ولو كانت مختصة بالاول لذكروا هيئة التشهد الاخير ولبينوها لا سيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة فعلم بذلك ان هذه الهيئة شاملة لهما ويمكن ان يقال ان هذه الجلسة التى ذكر هيئتها أبو حميد فى هذا الحديث هى جلسة التشهد الاول بدليل حديثه الآتى فانه وصف هيئة الجلوس الاول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الاخر فذكر فيها التورك واقتصاره على بعض الحديث فى هذه الرواية ليس بمناف لما ثبت عنه فى الرواية الاخرى لا سيما وهى ثابتة فى صحيح البخارى ولا يعد ذلك الاقتصار اهمالا لبيان هيئة

وآله (وسلم وأى نخامة) بالميم مع ضم النون وهى ما يخرج من الصدر أو من الرأس (فى) الحائط الذى فى جهة (القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى رؤى فى وجهه) أثر المشقة وفى رواية النسائى فغضب حتى احمر وجهه وللبخارى فى الادب من حديث ابن عمر فتغيظ على أهل المسجد ١٦٨ (فقام) صلى الله عليه وآله وسلم (فحكه) أى أثر النخامة (بيده فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان أحدكم اذا قام فى صلاته) بعد شروعه فيها (فانه يناجى ربه) من جهة مساورته بالقرآن والاذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز والمعنى اقباله عليه بالرحمة والرضوان لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من جهة العبد (وان ربه) أى اطلاع ربه على ما (بينه وبين القبلة) اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلى اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم فى توجهك الى رب الارباب وقد أعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال وقال الخطابى معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار فى التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف أى عظمة الله وثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خارج على التعظيم لشأن القبلة قال فى الفتح وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بان الله فى كل مكان وهو جهل واضح لان فى الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما أصلوه وفيه الرد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تأول به جاز أن يتأول به ذاك والله أعلم اهـ (فلا يبزقن أحدكم قبل) أى جهة (قبلته) التى عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضى للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهى للتحريم قال فى الفتح وهذا التعليل يدل على

التشهد الاخير فى مقام التصدى لصفة جميع الصلاة لانه ربما اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة اليه ويقال فى حديث رفاعة المذكور ههنا انه مبين بروايته المتقدمة فى الباب الاول وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك فى التشهد الاخير بانهما محمولان على التشهد الاوسط جمعا بين الادلة لانهما مطلقان عن التقييد باحد الجلوسين وحديث أبى حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولا يخفاك انه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التصدى لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين واغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لا سيما حديث عائشة فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع فى كل ركعتين وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد ان يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر ولكنه يلوح من هذا ان مشروعية التورك فى الاخير آكد من مشروعية النصب والفرش وأما أنه ينفى مشروعية النصب والفرش فلا وان كان حق حمل المطلق على المقيد هو ذلك لكنه منع من المصير اليه ما عرفناك والتفصيل الذى ذهب اليه أحمد يرده قول أبى حميد فى حديثه الآتى فاذا جلس فى الركعة الاخيرة وفى رواية لابى داود حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم وقد اعتذر ابن القيم عن ذلك بما لا طائل تحته وقد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الاخير وهى انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقى فى مصنفه ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وقد وقع الخلاف فى الجلوس للتشهد الاخير هل هو واجب أم لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود وأبو حنيفة والشافعى ومن أهل البيت الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وقال على بن أبى طالب والثورى والزهرى ومالك انه غير واجب استدل الاولون بملازمته صلى الله عليه وسلم له والآخرون بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسىء ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المسىء بعد ان علمه فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولا يتوهم أن ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد لانه لا ملازمة بينهما (وعن أبى حميد انه قال وهو فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين

أن البزاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى فلا يجرى فيه الخلاف فى أن كراهة البزاق فى المسجد
هل هى للتنزيه أو للتحريم وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة
وتفله بين عينيه وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب ١٦٩ النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى

جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى
ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخارى وقد سبق لغيره بلفظ ابسط من هذا)
الحديث تقدم فى باب رفع اليدين وههنا ألفاظ لم تذكر هناك وبعضها محتاج الى الشرح
فمن ذلك قوله ثم حصر ظهره وهو بالحاء والصاد المهملة المفتوحتين أى ثناه فى استواء من
غير تقويس ذكره الخطابى قوله حتى يعود كل فقار الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة
وهى عظام الظهر وهى العظام التى يقال لها خرز الظهر قاله القزاز وقال ابن سيده هى من
الكاهل الى العجب وحكى ثعلب عن ابن الاعرابى ان عدتها سبع عشرة وفى امالى الزجاج
أصولها سبع غير التوابع وعن الاصمعى هى خمس وعشرون سبع فى العنق وخمس
فى الصلب وبقيتها فى طرف الاضلاع كذا فى الفتح قوله واستقبل باطراف أصابع رجليه
القبلة فيه حجة لمن قال ان السنة ان ينصب قدميه فى السجود وأن تكون أصابع رجليه
متوجهة الى القبلة وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها والحديث
قد اشتمل على جمل واسعة من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على كل
فرد منها فى بابه وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية الترتيل وقد تقدم
الكلام عليه فى أول الباب (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه
وكان بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما واذا رفع رأسه
من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وكان ينهى أن يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه أحمد ومسلم وابو داود)
الحديث له علة وهى انه رواه أبو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر لم يسمع منها وحديثه
عنها مرسل قوله يفتتح الصلاة بالتكبير هو الله أكبر وفيه رد على من قال انه يجزئ كل
ما فيه تعظيم نحو الله أجل الله أعظم وهو أبو حنيفة قوله والقراءة بالحمد لله قال النووى
هو برفع الدال على الحكاية وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة فى الصلاة
وأجيب عنه بان المراد بذلك اسم السورة ونوقش هذا الجواب انه لو كان المراد اسم السورة
لقالت عائشة بالحمد لانه وحده هو الاسم وورد ذلك بما ثبت عند أبى داود من حديث أبى
هريرة مرفوعا الحمد لله رب العالمين أم القرآن والسبع المثانى وبما عند البخارى بلفظ
الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى ويمكن الجواب عن ذلك الاستدلال بانها ذكرت
أول آية من الآيات التى تخص السورة وتركت البسملة لانها مشتركة بينها وبين غيرها من

فى وجهه ولابى داود وابن حبان
من حديث السائب بن خلاد
ان رجلا أم قوما فبصق فى القبلة
فلما فرغ قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يصلى لكم
الحديث وفيه انه قال انك آذيت
الله ورسوله (أو تحت قدميه)
بالتثنية ولابوى ذر والوقت وابن
عساكر قدمه أى اليسرى كما فى
حديث أبى هريرة قال النووى
هذا فى غير المسجد اما فيه فلا يبزق
الا فى ثوبه (ثم أخذ) صلى الله عليه
وآله وسلم (طرف ردائه فبصق فيه
ثم رد بعضه على بعض) وفيه البيان
بالفعل ليكون أوقع فى نفس
السامع (فقال أو يفعل هكذا)
أى انه مخير بين ذلك لكن البخارى
حمل هذا الاخير على ما اذا بدره
البزاق وحينئذ فأو للتنويع
واستنبط من الحديث ان على
الامام النظر فى أحوال المساجد
وتعاهدها بصونها عن المؤذيات
وان البصق فى الصلاة والنفخ
والتنخع غير مفسدها لكن الاصح
عند الشافعية والحنابلة ان
التنخع والنفخ ان ظهر من كل
منهما حرفان أو حرف مفهم
كتى من الوقاية أو مدة بعد حرف
بطلت الصلاة والا فلا تبطل
مطلقا لانه ليس من جنس الكلام

٢٢ نيل نى وعن أبى حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة أحرف كذا فى القسطلانى وعندى انه لا دليل على هذا التفصيل
والحق ما دل عليه حديث الباب وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاطة خلافا لمن يقول كل ما استقذره النفس حرام
ويستفاد منه ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيه الحث

على الاستكثار من الحسنات وان كان صاحبها مليا لكونه صلى الله عليه وآله وسلم باشر الحث بنفسه وهو دال على عظيم تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما وأخرج هذا الحديث البخاري في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي غيرهما وكذا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ١٧٠ ﴿(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (وأبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنهما حديث النخامة وفيه زيادة ولا عن يمينه) فان عن يمينه ملكا وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات ثم قال وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وحكم المخاط حكم النخامة لانهما من الفضلات الطاهرة قال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك قلت لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه وقد أرشده الشارع الى التفل فيه كما تقدم قال الخطابي ان كان عن يساره أحد فلا يبصق في واحدة من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه ولو فقد الثوب مثلا فاعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه والله أعلم ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا مسلم ﴿(عن أنس) ابن مالك (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم البزاق في المسجد خطيئة) أي اثم (وكفارتها) أي الخطيئة (دفنها) في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها وفي المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي قال القاضي عياض انما يكون خطيئة ان لم يدفنه فمن أراد دفنه فلا ويؤيده حديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف

---

السور وقد تقدم البحث عن هذا مبسوطا قوله ولم يصوبه قد تقدم ضبط هذا اللفظ وتفسيره في حديث أبي حميد السابق في باب رفع اليدين قوله وكان يقول في كل ركعتين التحية فيه التصريح بمشروعية التشهد الاوسط والاخير والتسوية بينهما وقد تقدم الكلام عليهما قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى استدل به من قال بمشروعية النصب والفرش في التشهدين جميعا ووجهه ما قدمنا من الاطلاق وعدم التقييد في مقام التعدي لوصف صلاته صلى الله عليه وسلم لا سيما بعد وصفه الذكر المشروع في التشهدين جميعا وقد بينا ما هو الحق في أول الباب قوله وكان ينهى عن عقب الشيطان قيده النووي وغيره بفتح العين وكسر القاف قال وهذا هو الصحيح المشهور فيه قال ابن رسلان وحكى ضم العين مع فتح القاف جمع عقبة بضم العين وسكون القاف وقد ضعف ذلك القاضي عياض وفسره أبو عبيد وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق البتة بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وقال ابن رسلان في شرح السنن هي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه قوله وكان ينهى ان يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع هو أن يضع ذراعيه على الارض في السجود ويفضي بمرفقه وكفه الى الارض والحديث قد اشتمل على كثير من فروض الصلاة وأركانها وقد تقدم الكلام على جميع ما فيه كل شئ في بابه الا التسليم فسيأتي البحث عنه (وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه أحمد) الحديث أخرجه البيهقي أيضا وأشار اليه الترمذي وهو من رواية ليث بن أبي سليم وأخرجه ايضا أبو يعلى والطبراني في الاوسط قال في مجمع الزوائد واسناد أحمد حسن والنهي عن نقرة كنقرة الغراب أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن شبل والنهي عن الاقعاء أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث علي مرفوعا بلفظ لا تقع بين السجدتين وفي اسناده الحرث الاعور وأخرجه ابن ماجه من رواية أنس بلفظ اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض وفي اسناده العلاء أبو محمد وقد ضعفه بعض الائمة وأخرج البيهقي من روايته حديثا آخر بلفظ نهى عن الاقعاء والتورك وأخرج أيضا من حديث جابر بن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة وأخرج ابن ماجه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يفرش رجله اليسرى قوله عن نقرة كنقرة الديك النقرة بفتح النون والمراد بها كما قال ابن الاثير ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وأن لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يزيد الاكل منه

صريح الحديث وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البراق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج ١٧١ من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر

كالجيفة لانه يتابع في النقر منها من غير تلبث قوله واقعاء كاقعاء الكلب الاقعاء قد اختلف في تفسيره اختلافا كثيرا قال النووي والصواب الذي لا يعدل عنه ان الاقعاء نوعان أحدهما أن يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه والنوع الثاني أن يجعل اليتيه على العقبين بين السجدتين اه قال في النهاية والاول أصح قوله والتفات كالتفات الثعلب فيه كراهة الالتفات في الصلاة وقد وردت بالمنع منه أحاديث وثبت ان الالتفات اختلاس من الشيطان وسيأتي الكلام على الالتفات في الباب الذي عقده المصنف له وقد اختلف أهل العلم في كيفية الجمع بين هذه الاحاديث الواردة بالنهي عن الاقعاء ومارووي عن ابن عباس انه قال في الاقعاء على القدمين بين السجدتين انه السنة فقال له طاوس انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيكم أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود وأخرج البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول انه من السنة وعن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقعيان وعن طاوس قال رأيت العبادلة يقعون قال الحافظ واسانيدها صحيحة فقال الخطابي والماوردي ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي وقد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووي وقال البيهقي والقاضي عياض وابن الصلاح والنووي وجماعة من المحققين انه يجمع بينهما بان الاقعاء الذي ورد النهي عنه هو الذي يكون كاقعاء الكلب على ما تقدم من تفسير أئمة اللغة والاقعاء الذي صرح ابن عباس وغيره انه من السنة هو وضع الاليتين على العقبين بين السجدتين والركبتان على الارض وهذا الجمع لا بد منه وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد اليه لما فيها من التصريح باقعاء الكلب ولما في أحاديث العبادلة من التصريح بالاقعاء على القدمين وعلى أطراف الاصابع وقد روي عن ابن عباس أيضا انه قال من السنة ان تمس عقبيك اليتيك وهو مفسر للمراد فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك ومما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الاحاديث وعن المنع من المصير الى النسخ مع امكان الجمع وقد روي عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووي ونص الشافعي في البويطي والاملاء على استحبابه وأما النهي عن عقب الشيطان فقد عرفت تفسير ذلك في شرح الحديث الاول وقال الحافظ في التلخيص يحتمل أن يكون وارد الجالس للتشهد الاخير فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين والاولى أن يمنع كون الاقعاء المروي عن العبادلة مما يصدق عليه حديث النهي عن عقب الشيطان مستندا بما تقدم

وفي هذا الحديث التصديق والقول والتصريح بسماع قتادة من أنس وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال هل ترون قبلتي) الاستفهام انكاري أي أتحسبون وتظنون اني لا أرى فعلكم لكون قبلتي (ههنا) أي في هذه الجهة لان من استقبل شيأ استدبر ما وراءه لكن بين صلى الله عليه وآله وسلم ان رؤيته لا تختص بجهة واحدة (فوالله ما يخفى علي خشوعكم) أي في جميع الاركان أو المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم (ولا) يخفى علي (ركوعكم) اذا كنت في الصلاة مستدبركم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم (اني لاراكم من وراء ظهري) رؤية حقيقة أختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا لاهل البدع لو قوفهم مع العادة أو كانت له صلى الله عليه وآله وسلم عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يصر بهما الثياب أو غير ذلك مما ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية وفيه بعد والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وآله وسلم انخرقت له فيها العادة وعلى هذا عمل البخاري فانه أخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل

عن الامام أحمد وغيره وقيل غير ذلك مما فيه ضعف أو رأي بحت او بعد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة ﴿(عن) عبد الله (ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت) مبنيا للمفعول أي ضمرت بان أدخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها ١٧٢ فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب

من تفسيره

## *(باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره)*

(عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وفيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفي آخره ثم يتخير من المسئلة ما شاء متفق عليه ولاحمد من حديث أبي عبيدة عن عبد الله قال علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس التحيات لله وذكره قال الترمذي حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين) الحديث قال أبو بكر البزار أيضا هو أصح حديث في التشهد قال وقد روى من نيف وعشرين طريقا وسرد أكثرها وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة وقال مسلم انما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال الذهلي انه اصح حديث روي في التشهد ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود منهم ابن عباس وسيأتي حديثه ومنهم جابر أخرج حديثه النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل والحاكم ورجاله ثقات ومنهم عمر أخرج حديثه مالك والشافعي والحاكم والبيهقي روى مرفوعا وقال الدارقطني لم يختلفوا في انه موقوف عليه ومنهم ابن عمر أخرج حديثه أبو داود والدارقطني والطبراني ومنهم علي أخرج حديثه الطبراني باسناد ضعيف ومنهم أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني ومنهم عائشة أخرجه الحسن ابن سفيان في مسنده والبيهقي ورجح الدارقطني وقفه ومنهم سمرة أخرجه أبو داود واسناده ضعيف ومنهم ابن الزبير أخرجه الطبراني وقال تفرد به ابن لهيعة ومنهم معاوية أخرجه الطبراني واسناده حسن قاله الحافظ ومنهم سلمان أخرجه الطبراني والبزار واسناده ضعيف ومنهم أبو حميد أخرجه الطبراني ومنهم أبو بكر أخرجه البزار واسناده حسن وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا ومنهم الحسين بن علي أخرجه الطبراني ومنهم طلحة ابن عبيد الله قال الحافظ واسناده حسن ومنهم أنس قال واسناده صحيح ومنهم أبو هريرة

ابن عمر رضي الله عنه كذا أو هو من قول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى قال ونصرة دينه قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وأخرجه البخاري أيضا في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الخيل ﴿(عن أنس رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمال) وكان مائة ألف كما عند ابن أبي شيبة من

طريق حميد مرسلا وكان خراجا زاد في الفتح أرسل به العلاء بن الحضرمي (من) خراج (البحرين) بلدة بين بصرة وعمان وهو أول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة فقدم ١٧٣ أبو عبيدة بالمال فيستفاد منه تعيين الآتي به لكن عند الواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي هو العلاء ابن جارية الثقفي فلعله كان رفيق أبي عبيدة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انثروه) بالمثلثة أي صبوه (في المسجد وكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه) أي الى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى أحدا الا اعطاه) منه (اذ جاءه العباس) عمه (رضي الله عنه فقال يا رسول الله أعطني) منه (فاني فاديت نفسي) يوم بدر (وفاديت عقيلا) ابن أخي أي حين أسرنا يوم بدر (فقال له) أي للعباس (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خذ فحثا) من الحثية وهي ملء اليد (في ثوبه) أي حثا العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب) رضي الله عنه (يقله) من الاقلال وهو الرفع والحمل أي يرفعه (فلم يستطع) حمله (فقال يا رسول الله أؤمر) وللاصيلي مر بضم الميم وسكون الراء (بعضهم يرفعه الى قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) آمر أحدا برفعه (قال فارفعه أنت علي قال لا) أرفعه وانما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس منه (ثم ذهب يقله) فلم يستطع حمله (فقال) العباس (يا رسول الله أؤمر) وللاصيلي مر (بعضهم يرفعه قال لا) آمر (قال فارفعه أنت علي قال لا) أرفعه (فنثر منه) العباس (ثم احتمله فألقاه على كاهله) ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضي الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتبعه) من

---

قال واسناده صحيح أيضا ومنهم أبو سعيد قال واسناده صحيح أيضا ومنهم الفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى وفي اسانيدهم مقال وبعضها مقارب قوله التحيات لله هي جمع تحية قال الحافظ ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك قال المحب الطبري يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين هذه المعاني وقال الخطابي والبغوي المراد بالتحيات أنواع التعظيم قوله والصلوات قيل المراد الخمس وقيل أعم وقيل العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية كذا قال الحافظ قوله والطيبات قيل هي ما طاب من الكلام وقيل ذكر الله وهو أخص وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم قال البيضاوي يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوفة عليها قال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم يكن صفة أو موصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ ثانيا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض فكل جملة مستقلة وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو قوله السلام قال الحافظ في التلخيص أكثر الروايات فيه يعني حديث ابن مسعود بتعريف السلام في الموضعين ووقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية للطبراني سلام عليك بالتنكير وقال في الفتح لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس قال النووي لا خلاف في جواز الامرين ولكن بالالف واللام أفضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم وأصله النصب وعدل الى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات والتعريف فيه بالالف واللام اما للعهد التقديري أي السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك أيها النبي أو للجنس أي السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من اسماء الله تعالى ومعناه التعويذ بالله والتحصين به أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد قال البيضاوي علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لان الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم اه والمراد بقوله ورحمة الله احسانه وقوله وبركاته زيادته من كل خير قاله الحافظ قوله أشهد أن لا اله الا الله زاد ابن أبي شيبة وحده لا شريك له قال الحافظ في الفتح وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني وعند أبي داود عن ابن عمر انه قال زدت فيها وحده لا شريك له واسناده صحيح قوله وأشهد أن محمدا

الاتباع (بصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من ذلك المجلس (وثم) بالفتح أى وهناك (منها) أى من الدراهم (درهم) جملة حالية ومراده نفى أن يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفى لا للنفى فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ١٧٤ ظاهره نفى القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوى وللعينى نحوه وفى هذا الحديث بيان كرم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التفاته الى المال قل أو كثر وان الامام ينبغى له أن يفرق مال المصالح فى مستحقيها ولا يؤخره وموضع الحاجة من هذا الحديث هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها فى المسجد ومحله ما اذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بنى المسجد لاجله ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه فى المسجد كالماء لشرب من يعطش ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثانى دون الاول ۞ (عن محمود بن الربيع) الخزرجى الانصارى الصحابى (ان عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصارى السالمى المدنى الاعمى (وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ممن شهد بدرا من الانصار) رضى الله عنهم (انه أتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولمسلم انه بعث الى رسول الله وجمع بينهما بأنه جاء اليه مرة بنفسه وبعث اليه أخرى اما متقاضيا واما مذكرا (فقال يارسول الله قد أنكرت بصرى) أراد به ضعف بصره كما لمسلم أو عماه كما عند غيره والاولى أن يكون أطلق العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض بنفس ما كان يعهده فى حال الصحة (وأنا أصلى لقومى) أى لاجلهم يعنى انه كان يؤمهم كما صرح به أبو داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد (فاذا كانت الامطار) أى وجدت (سال الوادى) أى سال الماء فى الوادى فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبرانى من

عبده ورسوله سيأتى فى حديث ابن عباس بدون قوله عبده وقد أخرج عبد الرزاق عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقول عبده ورسوله ورجاله ثقات لولا ارساله قوله فانكم اذا فعلتم ذلك فى لفظ للبخارى فانكم اذا قلتموها والمراد قوله وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد قوله على كل عبد صالح استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى باللام يعم قوله فى السماء والارض فى رواية بين السماء والارض أخرجها الاسماعيلى وغيره قوله ثم يتخير من المسئلة قد قدمنا الامر فى باب الامر بالتشهد الاول اختلاف الروايات فى هذه الكلمة وفى ذلك دليل على مشروعية الدعاء فى الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن اثما والى ذلك ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يجوز الا بالدعوات المأثورة فى القرآن والسنة وقالت الهادوية لا يجوز مطلقا والحديث وغيره من الادلة المتكاثرة التى فيها الاذن بمطلق الدعاء ومقيده ترد عليهم ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الاجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضا للاستدلال به عليه لان التخيير فى آحاد الشئ لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد وهو المتقرر فى الاصول على انه قد ذهب الى الوجوب أهل الظاهر وروى عن أبى هريرة وقد استدل بقوله فى الحديث اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل وبقوله فى الرواية الاخرى وأمره أن يعلمه الناس القائلون بوجوب التشهد الاخير وهم عمر وابن عمر وأبو مسعود والهادى والقاسم والشافعى وقال النووى فى شرح مسلم مذهب أبى حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء ان التشهدين سنة واليه ذهب الناصر من أهل البيت عليهم السلام قال وروى عن مالك القول بوجوب الاخير واستدل القائلون بالوجوب أيضا بقول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على عباد الله الحديث أخرجه الدارقطنى والبيهقى وصححاه وهو مشعر بفرضية التشهد وأجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بان الاوامر المذكورة فى الحديث للارشاد لعدم ذكر التشهد الاخير فى حديث المسئ وعن قول ابن مسعود بانه تفرد به ابن عيينة كما قال ابن عبد البر ولكن هذا لا يعد قادحا واما الاعتذار بعدم الذكر فى حديث المسئ فصحيح الا أن يعلم تأخر الامر بالتشهد عنه كما قدمنا واما الاعتذار عن الوجوب بان الامر المذكور صرف لهم عما كانوا يقولون من تلقاء أنفسهم فلا يدل على الوجوب أو بان قول ابن عباس كما يعلمنا السورة يرشد الى الارشاد لان تعليم السورة غير واجب فمما لا يعول عليه ومن جملة ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت فى بعض روايات حديث المسئ من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ويتوجه على القائلين بالوجوب ايجاب جميع التشهد وعدم التخصيص بالشهادتين كما قالت الهادوية

طريق الزيدى وان الامطار حين تكون تمشى سيل الوادى (الذى بينى وبينهم) فيحول بينى وبين الصلاة معهم لانى (لم أستطع ان آتى مسجدهم فاصلى بهم) وفى رواية لهم أى لاجلهم (وددت) بكسر الدال الاولى أى تمنيت (يارسول الله انك تأتينى فتصلى فى بيتى فاتخذه مصلى قال) الراوى (فقال له) أى لعتبان (رسول الله ١٧٥ صلى الله عليه) وآله (وسلم سأفعل) ذلك (ان شاء الله) علقه بمشيئة الله تعالى لا ية الكهف لا لمجرد التبرك لان ذلك حيث كان الشئ معجوزا به قاله البرماوى كالكرمانى وجوز العينى كالحافظ ابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم بالوحى على الجزم بأن ذلك سيقع غير مستبعد (قال عتبان) يحتمل أن يكون محمود أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث (فغدا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه وللطبرانى ان السؤال كان يوم الجمعة والمجئ اليه يوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى الدخول (فاذنت له) وفى رواية الاوزاعى فاستأذنا فاذنت لهما أى للنبى وأبى بكر وفى رواية أبى أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق أنس عن عتبان فاتانا ومن شاء الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه صلى الله عليه وآله وسلم (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام أى فى الدار ولا فى غيرها (حين) وفى رواية حتى (دخل البيت) مبادرا الى ماجاء بسببه (ثم قال أين تحب ان اصلى من بيتك) وللكشميهنى وحده فى بيتك (قال) عتبان (فاشرت له الى ناحية من البيت) يصلى فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم) من الصلاة واستنبط منه مشروعية الصلاة النافلة فى جماعة بالنهار (قال) عتبان (وحبسناه) أى منعناه بعد الصلاة عن الرجوع (على

بنفس الدليل الذى استدلوا به على ذلك وقد اختلف العلماء فى الافضل من التشهدات فذهب الشافعى وبعض أصحاب مالك الى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات فيه كما يأتى وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود أفضل لما قدمناه من المرجحات وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب أفضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد ولفظه التحيات لله والزاكيات الطيبات الصلوات لله الحديث وفى رواية بسم الله خير الاسماء قال البيهقى لم يختلفوا فى أن هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعا قال الحافظ وهو وهم وقالت الهادوية أفضلها ما رواه زيد بن على عن على عليه السلام ولفظه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وضم اليه أبو طالب ما رواه الهادى فى المنتخب من زيادة التحيات لله والصلوات والطيبات بعد قوله والاسماء الحسنى كلها لله قال النووى واتفق العلماء على جوازها كلها يعنى التشهدات الثابتة من وجه صحيح وكذلك نقل الاجماع القاضى أبو الطيب الطبرى (وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ورواه الترمذى وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعى وأحمد بتنكير السلام وقالا فيه وان محمدا ولم يذكرا أشهد والباقى كمسلم ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام ورواه النسائى كمسلم لكنه نكر السلام وقال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى فى أحد رواتيه وابن حبان فى صحيحه بتعريف السلام الاول وتنكير الثانى وأخرجه الطبرانى بتنكير الاول وتعريف الثانى قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات قال النووى تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصلح حقيقتها لغيره والمباركات جمع مباركة وهى كثيرة الخير وقيل النماء وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود على زيادة الواو ولولا وقوع الاجماع كما قدمنا على جواز كل تشهد من التشهدات الصحيحة لكان اللازم الاخذ بالزائد فالزائد من ألفاظها وقد مر شرح بقية ألفاظ الحديث

*(باب فى أن التشهد فى الصلاة فرض)*

(عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح) الحديث أخرجه أيضا البيهقي وصححه وهو من جملة ما استدل به القائلون بوجوب التشهد وقد ذكرنا ذلك مستوفى في شرح حديث ابن مسعود وقد صرح صاحب ضوء النهار ان الفرض هنا بمعنى التعيين وهو شئ لا وجود له في كتب اللغة وقد صرح صاحب النهاية ان معنى فرض الله أوجب وكذا في القاموس وغيره وللفرض معان أخر مذكورة في كتب اللغة لا تناسب المقام ومن جملة ما اعتذر به في ضوء النهار ان قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه ولا يخفى ان كلامه هذا خارج مخرج الرواية لانه بصددها لا بصدد الرأي وقول الصحابي فرض علينا وجب علينا اخبار عن حكم الشارع وتبليغ الى الامة وهو من أهل اللسان العربي وتجويزه ما ليس بفرض فرضا بعيد فالاولى الاقتصار في الاعتذار عن الوجوب على عدم الذكر في حديث المسيء وعدم العلم بتأخر هذا عنه كما تقدم قال المصنف رحمه الله وهذا يعني قول ابن مسعود يدل على انه فرض عليهم اه (وعن عمر بن الخطاب قال لا تجزئ صلاة الا بتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه) الاثر من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التشهد وهو لا يكون حجة الا على القائلين بحجية أقوال الصحابة لا على غيرهم لظهور انه قاله رأيا لا رواية بخلاف ما تقدم عن ابن مسعود وقد حكى ابن عبد البر عن الشافعي انه قال من ترك التشهد ساهيا أو عامدا فعليه اعادة الصلاة الا أن يكون الساهي قريبا فيعود الى تمام صلاته ويتشهد والى وجوب اعادة الصلاة على من ترك التشهد ذهبت الهادوية وقد قدمنا غير مرة ان الاخلال بالواجبات لا يستلزم بطلان الصلاة وان المستلزم لذلك انما هو الاخلال بالشروط والاركان

## *(باب الاشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين)*

(عن وائل بن حجر انه قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها رواه أحمد والنسائي وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قوله ثم قعد فافترش رجله اليسرى استدل به من قال بمشروعية الفرش والنصب في الجلوس الاخير وقد تقدم تحقيق ذلك قوله ووضع كفه اليسرى على فخذه أي ممدودة غير مقبوضة قال

بتزيرة) بفتح الخاء وكسر الزاي لحم يقطع صغارا يطبخ بما يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عريت عن اللحم فعصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من لحم بات ليلة قال وقيل هي حناء من دقيق فيه دسم وحكى في الجمهرة نحوه وقال أبو الهيثم والنضر هي من النخالة وقال عياض المراد بالنخالة ١٧٦ دقيق لم يغربل والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن (قال) عتبان (فناب) أي جاء (في البيت رجال من أهل الدار) أي المحلة (ذوو عدد) بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه صلى الله عليه وآله وسلم (فاجتمعوا فقال قائل منهم) لم يسم (أين مالك بن الدخيشن) بضم الدال وفتح المعجمة وسكون الياء وكسر الشين آخره نون (أو ابن الدخشن) شك الراوي هل هو مصغرا ومكبر لكن عند البخاري في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح انه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتبان راوي الحديث كذا ادعاه ابن عبد البر في التمهيد قال في الفتح وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي ساره هو عتبان (ذلك) أي ابن الدخيشن أو ابن الدخشن أو ابن الدخشم (منافق لا يحب الله ورسوله) لكونه يود اهل النفاق وفي المغازي لابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على انه بريء من النفاق أو كان قد أقلع عن النفاق أو النفاق الذي اهتم به ليس نفاق الكفر وانما أنكر الصحابة تودده للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) رادا على القائل مقالته هذه (لا تقل ذلك) عنه امام (الا تراه قد قال لا اله الا الله) أي مع قول محمد رسول الله وللطيالسي انما يقول ولمسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام ان لا جزم بذلك ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه انه يقول ذلك وما هو في قلبه كما وقع عند مسلم (يريد بذلك وجه

الله) اى ذات الله فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله (قال) القائل (الله ورسوله اعلم) بذلك (قال فانا ترى وجهه) أى توجهه (ونصيحته الى المنافقين) قال الكرماني يقال نصحت له لا اليه ثم قال قد ضمن معنى الانتهاء والظاهر ان قوله الى متعلق بوجهه فهو الذي يتعدى بالى ومتعلق نصيحته ١٧٧ محذوف للعلم به (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي) أى يطلب (بذلك وجه الله) عز وجل اذا أدى الفرائض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول أهل المعاصي فيها أو المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة او تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة وفي هذا الحديث من الفوائد امامة الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى وانه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين للصلاة وأما النهي عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه تسوية الصفوف وان عموم النهي عن امامة الزائر من زاره مخصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من أذن له صاحب المنزل وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

امام الحرمين بشر أصابعها مع التفريج قوله وجعل حد مرفقه أي طرفه والمراد كما قال في شرح المصابيح أن يجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد قال ابن رسلان يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع الوتد عن الارض ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الايمن قوله ثم قبض ثنتين أي أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر قوله وحلق بتشديد اللام أي جعل أصبعيه حلقة والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بفتحتين على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق بكسر الحاء مثل قصعة وقصع قوله فرأيته يحركها قال البيهقي يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته قال الحافظ وأصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره اشارته انتهى وليس في مسلم من حديث ابن الزبير الا الاشارة دون قوله ولا يحركها وما بعده ومما يرشد الى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل فانها بلفظ وأشار بالسبابة وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات هذه احداها والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة والثالثة قبض كل الاصابع والاشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر الذي سيذكره المصنف والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والاشارة بالسبابة وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لانه اقتصر فيها على مجرد الوضع والاشارة وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك كما سيأتي وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم الا ان تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد وقد جعل ابن القيم في الهدى الروايات المذكورة كلها واحدة قال فان من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به ان الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض اثنتين أراد ان الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثا وخمسين فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى والحديث يدل على استحباب وضع

٢٣ نيل نى أو وطئها ويستفاد منه ان من دعي من الصالحين ليتبرك به انه يجيب اذا أمن الفتنة ويحتمل أن يكون معنى اغما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه اجابة الفاضل دعوة المفضول والتبرك بالمشيئة والوعد واستصحاب الزائر بعض أصحابه اذا علم ان المستدعي لا يكره ذلك والاستئذان على الداعي في بيته وان تقدم منه طلب

الحضور وان اعتاد مكان في البيت للصلاة لا يستلزم رفقته ولو أطلق عليه اسم المسجد وفيه اجماع أهل المحلة على الامام أو العالم اذا ورد منزل بعضهم ليستفيد وامنه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الامام على جهة النصيحة ولا بعد ذلك غيبة وان على الامام أن ١٧٨ يتثبت في ذلك ويحمل الامر فيه على لوجه الجميل وفيه انه قاعد من غاب عن الجماعة بلا عذر وانه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد والصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الامام وان رد السلام على الامام لا يجب وان الامام اذا زار قوما أمهم وشهود عثمان بدرا وأكل الخزيرة وان العمل الذي يبتغى به وجه الله ينجي صاحبه اذا قبله الله وان من نسب من يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه لريبة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل ﴿(عن عائشة رضي الله عنها ان أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب (وأم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنهما وهما من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانتا من هاجر الى الحبشة (ذكرتا) كذا لاكثر الرواة وللمستملي والحموي ذكرا ولعله سبق قلم من الناسخ كما لا يخفى (كنيسة) بفتح الكاف أي معبدا للنصارى (رأينها بالحبشة) أي هما ومن كان معهما من النسوة وللاصيلي وغيره رأتا وللبخاري في الصلاة في البيعة عن هشام ان تلك الكنيسة كانت تسمى مارية وله في الجنائز عن هشام نحوه وزاد في أوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عروة بلفظ وزاد قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وآله وسلم قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك قال في الفتح وفائدة التنصيص على زمن النهي الاشارة الى انه من الامر الذي لم

---

اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه قال أصحاب الشافعي تكون الاشارة بالاصبع عند قوله الا الله من الشهادة قال النووي والسنة أن لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص قال ابن رسلان والحكمة في الاشارة بها الى ان المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد وروى عن ابن عباس في الاشارة انه قال هي الاخلاص وقال مجاهد مذمة مع الشيطان (وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام تدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي لفظ كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواه أحمد ومسلم والنسائي) وأخرج نحوه الطبراني بلفظ كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يده على ركبته ثم رفع أصبعه السبابة التي تلي الابهام وباقي أصابعه على يمينه مقبوضة قوله وضع يده على ركبته ورفع أصبعه ظاهر هذا عدم القبض لشئ من الاصابع فيكون دليلا على الهيئة الخامسة التي قدمناها الا ان يحمل على اللفظ الآخر كما سلف ويمكن أن يقال ان قوله ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه اشعار فيه خفاء على انه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بانها مبسوطة ناظرا الى رفع أصبع اليمنى للدعاء فيفيد انه لم يرفع أصبع اليسرى للدعاء والحديث يدل على مشروعية الاشارة وقبض الاصابع كما في اللفظ الآخر من حديث الباب وقد تقدم البحث عن ذلك

## *(باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)*

(عن أبي مسعود قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ولاحمد في لفظ آخر نحوه وفيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا) الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي وصححه وزادوا النبي الامي بعد قوله قولوا اللهم صل على محمد

وزاد أبو داود بعد قوله كما باركت على آل ابراهيم لفظ فى العالمين وفى الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة وسيأتى وعن على عليه السلام عند النسائى فى مسند على بلفظ حديث أبى هريرة الآتى وعن أبى هريرة وسيأتى أيضا وعن طلحة بن عبيد الله عند النسائى بلفظ اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وفى رواية وآل محمد فى الموضعين ولم يقل فيهما وآل ابراهيم وعن أبى سعيد عند البخارى والنسائى وابن ماجه بلفظ قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم وعن بريدة عند أحمد بلفظ اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد وفيه أبو داود الاعمى اسمه نفيع وهو ضعيف جدا ومتهم بالوضع وعن زيد بن خارجة عند أحمد والنسائى بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعن أبى حميد وسيأتى وعن رويفع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفرى فى الدعوات قال النووى فى شرح المهذب ينبغى أن تجمع ما فى الاحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل على محمد النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد قال العراقى بقى عليه مما فى الاحاديث الصحيحة الفاظ أخر وهى خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد انتهى وهذه الزيادات التى ذكرها العراقى ثابتة فى أحاديث الباب التى ذكرها المصنف وذكرناها وقد وردت زيادات غير هذه فى أحاديث أخر عن على وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال قوله فى الحديث قولوا استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد والى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبى ومحمد بن كعب القرظى وأبو جعفر الباقر والهادى والقاسم والشافعى وأحمد بن حنبل واسحق وابن المواز واختاره القاضى أبو بكر بن العربى وذهب الجمهور الى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والاوزاعى والناصر من أهل البيت وآخرون قال الطبرى والطحاوى انه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب وقال بعضهم انه لم يقل بالوجوب الا الشافعى وهو

يفسخ لكونه صدر فى آخر حياته صلى الله عليه وآله وسلم (فيها تصاوير) أى تماثيل (فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ان أولئك) بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور) وفى رواية أبى ذر وابن عساكر تلك وانما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فيعبدونها فحذر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن مثل ذلك أشد التحذير سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وفى الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان وأما الآن فلا وقد أطنب ابن دقيق العيد فى رد ذلك وقال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون بقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد اهـ ونحوه فى القسطلانى وفيه مخالفة للحديث الصحيح النبوى ولذا رده القاضى محمد بن على الشوكانى رحمه الله ردا مشبعا وفى الحديث جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وان الاعتبار فى الاحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهة الصلاة فى المقابر سواء كان بجنب القبر أو عليه أو اليه (فاولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار وأما اشرار فقال السفاقسى جمع شر كزند وأزناد ورجال هذا الحديث بصريون وفيه

الحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي (عن أنس) ابن مالك (رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي) أي قبيلة (يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبي صلى الله عليه) ١٨٠ وآله (وسلم فيهم أربع عشرة ليلة) وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه وصوبه الحافظ ابن حجر (ثم أرسل الى بني النجار) أخواله صلى الله عليه وآله وسلم (فجاؤا) حال كونهم (متقلدي السيوف) أي جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما أعدوه لنصرته صلى الله عليه وآله وسلم (كاني أنظر الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على راحلته) أي ناقته القصواء (وأبو بكر) الصديق (ردفه) أي راكب خلفه ولعله صلى الله عليه وآله وسلم أراد تشريف أبي بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة هاجر عليها (وملا بني النجار) أي أشرافهم أو جماعتهم يمشون (حوله) صلى الله عليه وآله وسلم أدبا (حتى ألقى) أي طرح رحله (بفناء) أي بناحية متسعة امام دار (أبي أيوب) خالد بن زيد الانصاري (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم) جمع مربض أي مأواها (وانه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أمر ببناء المسجد) بكسر الجيم وقد تفتح (فارسل الى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة أي اذكروا لي ثمنه لاذكر لكم الثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكأنه قال ساوموني في الثمن (بحائطكم) أي ببستانكم (هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أي من الله كما وقع عند الاسماعيلي وفي الفتح تقديره لا نطلب الثمن ليكن الامر فيه الى الله وزاد ابن ماجه أبدا وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا

مسبوق بالاجماع وقد طول القاضي عياض في الشفاء الكلام على ذلك ودعوى الاجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب الى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الامر بها وبما في سائر أحاديث الباب لان غايتها الامر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بايقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث ابن مسعود بزيادة كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وفي رواية كيف نصلي عليك في صلاتنا وغاية هذه الزيادة ان يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو ايقاعها بعد التشهد الاخير ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الاوامر المذكورة في الاحاديث تعليم كيفية وهي لا تفيد الوجوب فانه لا يشك من له ذوق ان من قال لغيره اذا أعطيتك درهما فكيف أعطيك اياه أسرا أم جهرا فقال له اعطنيه سرا كان ذلك أمرا بالكيفية التي هي السرية لا أمرا بالاعطاء وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لا يدفع وقد تكرر في السنة وكثر فيه اذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين الحديث وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستخارة فليركع ركعتين ثم ليقل الحديث وكذا قوله في صلاة التسبيح فقم وصل أربع ركعات وقوله في الوتر فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة والقول بان هذه الكيفية المسؤل عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل فتكون واجبة لا يتم الا بعد تسليم ان الامر القرآني بالصلاة مجمل وهو ممنوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما على انه قد حكى الطبري الاجماع ان محل الآية على الندب فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب ولو سلم انتهاض الادلة على الوجوب لكان غايتها ان الواجب فعلها مرة واحدة فأين دليل التكرار في كل صلاة ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء دالا على عدم وجوبه ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الاخير ما أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي فالوا وقد ذكر النبي في التشهد وهذا أحسن ما يستدل به على المطلوب لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع فان أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون

منه ثمنا وخالف فى ذلك أهل السير (قال أنس) رضى الله عنه (فكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد (ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب) بفتح الخاء وكسر الراء اسم جمع واحدته خربة كسكلم وكلمة قال ابن الجوزى وهو المعروف وكذا ضبط فى سنن أبى داود ولابى ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة ١٨١ حكاه الخطابى وذكر ضبطا آخر فيه بحث (وفيه نخل فأمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيبت (ثم بالخرب فسويت) بازالة ما كان فى تلك الخرب (و) أمر (بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد) أى فى جهتها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شئ ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا أصفق (وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون) أى يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) يرتجز (معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار) الاوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه (والمهاجره) الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه صلى الله عليه وآله وسلم وطلبا للاجر والمستقلى فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر ولفظ أبى داود فانصر الانصار واستشكل قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر والجواب ان الممتنع عليه صلى الله عليه وآله وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه صلى الله عليه وآله وسلم قالهما بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء

اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب واستدلوا أيضا بحديث عائشة عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ لا صلاة لا بطهور والصلاة علىّ وهو مع كونه فى اسناده عمرو بن شمر وهو متروك وجابر الجعفى وهو ضعيف لا يدل على المطلوب لان غايته ايجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من دون تقييد بالصلاة فاين دليل التقييد بها سلمنا فأين دليل تعيين وقتها بعد التشهد ومثله حديث سهل بن سعد عند الدارقطنى والبيهقى والحاكم بلفظ لا صلاة لمن لم يصل على نبيه وهو مع كونه غير مفيد للمطلوب كما عرفت ضعيف الاسناد كما قال الحافظ فى التلخيص ومن جملة أدلتهم ما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى مسعود بلفظ من صلى صلاة لم يصل فيها علىّ وعلى أهل بيتى لم يقبل منه وهو لا يدل على المطلوب وغايته ايجاب الصلاة فى مطلق الصلاة فاين دليل التقييد بعد التشهد على انه لا يصلح للاستدلال به فان الدارقطنى قال بعد اخراجه الصواب انه من قول أبى جعفر محمد بن على بن الحسين واستدلوا أيضا بحديث فضالة بن عبيد الآتى وغايته ايجاب الصلاة فى مطلق الصلاة عند ارادة الدعاء فما الدليل على الوجوب بعد التشهد على انه حجة عليهم لا لهم كما سيأتى للمصنف ومن جملة أدلتهم ما قاله المهدى فى البحر انه لا خلاف فى غير الصلاة اجمالا فتعين فيها اللامر والاجماع ممنوع فقد قال مالك انها تجب فى العمر مرة واليه ذهب أهل الظاهر وقال الطحاوى انها تجب كلما ذكر واختاره الحليمى من الشافعية قال ابن دقيق العيد وقد كثر الاستدلال على الوجوب فى الصلاة بين المتفقهة بان الصلاة عليه واجبة بالاجماع ولا تجب فى غير الصلاة بالاجماع فتعين ان تجب فى الصلاة وهو ضعيف جدا لان قوله لا تجب فى غير الصلاة بالاجماع ان أراد لا تجب فى غير الصلاة عينا فهو صحيح لكنه لا يلزم منه أن يجب فى الصلاة عينا الجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعينين أعنى خارج الصلاة وداخل الصلاة وان أراد أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع اه ومن جملة أدلتهم ما أخرجه البزار فى مسنده من رواية اسمعيل بن ابان عن قيس عن سماك عن جابر بن سمرة قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين فلما نزل سئل عن ذلك فقال أتانى جبريل الحديث وفيه ورغم انف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علىّ واسمعيل بن ابان هو الغنوى كذبه يحيى بن معين وغيره نعم حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى المنبر فقال حين ارتقى درجة آمين ثم رقى أخرى فقال آمين الحديث وفيه ان جبريل قال له عند الدرجة الثالثة بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين ورجاله ثقات كما قال العراقى وحديث جابر عند الطبرانى بلفظ شقى من ذكرت عنده فلم يصل علىّ يفيد ان الوجوب عند الذكر من غير فرق بين داخل

الصلاة وخارجوا والقائلون بالوجوب فى الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها على ان التقييد بقوله عنده مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف اليه والذكر الواقع حال الصلاة ليس من غير الذاكر والحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق وهو ما يشعر به السكوت عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم من الغفلة وفرط القسوة بخلاف ما اذا جرى ذكره صلى الله عليه وسلم من الشخص نفسه فكفى به عنوانا على الالتفات والرقة ويؤيد هذا الحديث الصحيح ان فى الصلاة لشغلا ومن انهض ما يستدل به على الوجوب فى الصلاة مقيدا بالمحل المخصوص أعنى بعد التشهد ما أخرجه الحاكم والبيهقى من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ اذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل الحديث لولا ان فى اسناده رجلا مجهولا وهو هذا الحارثى والحاصل انه لم يثبت عندى من الادلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسىء للصلاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك قرينة صالحة لحمله على الندب ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهد اذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى وفيه كلام يأتى ان شاء الله فى باب كون السلام فرضا وبعد هذا فنحن لا ننكر ان الصلاة على الله عليه وسلم من أجل الطاعات التى يتقرب بها الخلق الى الخالق وانما نازعنا فى اثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الاخير بها لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الادلة التى استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالاخير وغاية ما استدلوا به على تخصيص الاخير بها حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى التشهد الاوسط كما يجالس على الرضف أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وليس فيه الا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخف من مقابله أعنى التشهد الاخير واما انه يستلزم ترك ما دل الدليل على مشروعيته فيه فلا ولا شك ان المصلى اذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أخصر ألفاظ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الاخير بالمعوذ من الاربع والادعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه اذا تقرر لك الكلام فى وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فاعلم انه قد اختلف فى وجوبها على الآل بعد التشهد فذهب الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعى الى الوجوب واستدلوا بالاوامر المذكورة فى الاحاديث المشتملة على الآل وذهب

أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿(عن) عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه انه كان يصلى الى بعيره وقال رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعله) أى يصلى والبعير فى طرف قبلته ومراد المصنف بهذا الحديث هنا الاشارة الى علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كما فى حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه فى حديث البراء كما يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها أمام المصلى وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى النافلة على بعيره قاله فى الفتح وتعقبه العينى فقال ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن الصلاة فى معاطن الابل حتى يشير اليه اه وليست عبارة الحافظ كما نقلها القسطلانى تبعا للعينى كما ستعرفه فان عبارة الحافظ فى الفتح هكذا وقد نازع الاسماعيلى المصنف فى استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة فى مبركه وأجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهى وهو كونها من الشياطين اه كلام الحافظ وحديث ابن مغفل والبراء اللذين أشار اليهما الحافظ أخرج الاول ابن ماجه عن الشافعى

عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وأخرج الثاني أبو داود من حديث البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وأخرج الامام أحمد من ١٨٣ حديث عبد الله بن مغفل أيضا باسناد صحيح بلفظ لا تصلوا في أعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون الى عيونها ونفرتها اذا عرفت هذا علمت ان الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يقل ان البخاري رحمه الله ذكر النهي عن الصلاة في معاطن الابل صريحا وانما قال مراد البخاري الاشارة الى ماذكر من علة النهي عن الصلاة في أعطان الابل الواردة في الاحاديث التي على غير شرطه من حديث ابن مغفل والبراء اللذين ذكرناهما من انها خلقت من الشياطين ولا يلزم من الاشارة الى علة النهي ذكرها صريحا في الترجمة فان البخاري رحمه الله كثيرا ما يشير الى الاحاديث الواردة على غير شرطه كما لا يخفى ذلك على من عرف صنيعه وتتبع كلام الشارحين في مواضع كثيرة واستنبط البخاري من حديث ابن عمر المذكور انه لا يلزم من النهي عن الصلاة في معاطن الابل فساد الصلاة كما انه لا يلزم من النهي عن الصلاة في المقبرة فساد الصلاة قال البخاري باب ما يكره من الصلاة في القبور ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالاعادة قال في الفتح استنبطه من تمادي أنس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي الفساد لقطعها أنس فدل على الجواز مع الكراهة اه وهكذا الصلاة في معاطن الابل فيالله العجب كيف يخفى مثل هذا على من يتصدى لشرح مثل هذا الكتاب الجليل ولكن للشغف بالاعتراض ومحبة دفع الكلام الصحيح الواقع من المعاصر مفاسد لا تخفى على من انصف ولم يتعسف

---

الشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر الى انها سنة فقط وقد تقدم ذكر الادلة من الجانبين ومن جملة ما احتج به الآخرون هنا الاجماع الذي حكاه النووي على عدم الوجوب قالوا فيكون قرينة لحمل الاوامر على الندب قالوا ويؤيد ذلك عدم الامر بالصلاة على الآل في القرآن والخلاف في تعيين الآل من هم وسيأتي في الباب الثاني وشرح بقية الفاظ حديث ابن مسعود يأتي في شرح ما بعده من أحاديث الباب (وعن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه الجماعة الا ان الترمذي قال فيه على ابراهيم في الموضعين لم يذكر آله) قوله قد علمنا الخ يعني بما تقدم في أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد قوله فكيف الصلاة فيه انه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملته أن يسأل عنه من له به علم قوله قولوا استدل به القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة وقد تقدم البحث عن ذلك قوله وعلى آل محمد في رواية لابي داود وآل محمد بحذف على وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره باثباتها وقد ذهب البعض الى وجوب زيادتها قوله كما صليت على آل ابراهيم هم اسمعيل واسحق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد ولم يجمعا لغيرهم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اعطاءها تضمنته الآية واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم كما في بعض الروايات أو على آل ابراهيم كما في البعض الآخر مع ان المشبه دون المشبه به في الغالب وهو صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم وآله وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على ابراهيم وآله وفي آل ابراهيم معظم الانبياء فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية ومنها ان التشبيه وقع لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقدر بالقدر ومنها ان التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر ومنها ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم باعتبار تكررها من كل فرد تصير باعتبار مجموع الافراد أعظم وأوفر وان كانت باعتبار الفرد مساوية أو ناقصة وفيه ان التشبيه حاصل في صلاة كل فرد فالصلاة من المجموع مأخوذ فيها ذلك فلا يتحقق كونها أعظم وأوفر ومنها ان الصلاة عليه كانت ثابتة له والسؤال انما هو باعتبار الزائد على القدر الثابت وبانضمام ذلك الزائد المساوي أو الناقص الى ما قد ثبت تصير أعظم قدرا ومنها ان التشبيه غير منظور فيه الى جانب زيادة أو نقص وانما المقصود ان لهذه الصلاة نوع

ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عرضت على النار) الجهنمية (وأنا أصلى) استدل البخارى بهذا الحديث على جواز الصلاة وقدام المصلى نار قال السفاقسى لا حجة فى الحديث على ما بوب له لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تعالى تنبيها لعباده وأجيب بان الاختيار وعدمه فى ذلك سواء منه لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر على باطل قد على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار وأما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهى التشبه بعبدة النار قال فى الفتح الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلى وبين قبلته فى الجملة وأحسن من هذا عندى أن يقال لم يفصح المصنف فى الترجمة بكراهة ولا غيرها فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقى ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على ازالته أو انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره فى حق الثانى وهو المطابق لحديثى الباب ويكره فى حق الاول كما وقع التصريح بذلك عن ابن عباس فى التماثيل وعن ابن سيرين انه تكره الصلاة الى القبور والى بيت نار

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم) النافلة قال القرطبى من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قلت وليس فيه ما ينفى الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيى الدين

---

تعظيم واجلال كما فعل فى حق ابراهيم وتقرر واشتهر من تعظيمه وتشريفه وهو خلاف الظاهر ومنها ان الغرض من التشبيه قد يكون لبيان حال المشبه من غير نظر الى قوة المشبه به وهو قليل لا يحمل عليه الا لقرينة ومنها ان التشبيه لا يقتضى أن يكون المشبه دون المشبه به على جهة اللزوم كما صرح بذلك جماعة من علماء البيان وفيه انه وان لم يقتض ذلك نادرا فلا شك انه غالب ومنها انه كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلمه انه أفضل من ابراهيم ومنها ان مراده صلى الله عليه وسلم أن يتم النعمة عليه كما أتمها على ابراهيم وآله ومنها ان مراده صلى الله عليه وسلم أن يبقى له لسان صدق فى الآخرين كابراهيم ومنها انه سأل أن يتخذه الله خليلا كابراهيم ومنها انه صلى الله عليه وسلم من جملة آل ابراهيم وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على ابراهيم وآله الذى هو من جملتهم فلا ضير فى ذلك قوله انك حميد أى محمود الافعال مستحق بجميع المحامد لما فى الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه والمجيد المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة قوله اللهم بارك البركة هى الثبوت والدوام من قولهم برك البعير اذا ثبت ودام أى أدم شرفه وكرامته وتعظيمه

(وعن فضالة بن عبيد قال سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو فى صلاته فلم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد ما شاء رواه الترمذى وصححه) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله عجل هذا أى بدعائه قبل تقديم الصلاة وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للاجابة لان من حق السائل أن يتلطف فى نيل ما أراده وقد روى الحديث غير المصنف بلفظ سمع رجلا يدعو فى صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبى قوله والثناء عليه هو من عطف العام على الخاص قوله ما شاء فى أكثر الروايات بما شاء يعنى من خير الدنيا والآخرة وفيه الاذن فى الصلاة بطلق الدعاء من غير تقييد بمحل مخصوص قيل هذا الحديث موافق فى المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فى التشهد فان ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لا يتم الا بعد تسليم ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع الرجل يدعو فى قعدة التشهد وقد استدل بالحديث القائلون بوجوب الصلاة فى الصلاة وقد تقدم الجواب عن ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها بالاعادة وبعضده قوله فى خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يتخير من المسئلة ما شاء اه

فقال لا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين حديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء وتنزل الرحمة فيه والملائكة ولكن قال القسطلاني استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتهم افالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام ١٨٥ وكذا التراويح للجماعة (ولا تتخذوها)

## * (باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم) *

(عن أبي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه) الحديث احتج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الازواج والذرية ووجهه انه أقام الازواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات المتقدمة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا الآن ما قبل الآية وبعدها في الزوجات فاشعر ذلك بارادتهن وأشعر تذكير المخاطبين بها بارادة غيرهن وبين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي من هم المرادون بالآية وبسائر الاحاديث التي أجمل فيها الآل ولكنه يشكل على هذا امتناعه صلى الله عليه وسلم من ادخال ام سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية مشيرا الى علي وفاطمة والحسن والحسين اللهم ان هؤلاء أهل بيتي بعد ان جللهم بالكساء وقيل ان الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم ومن أهل هذا القول الامام يحيى واستدل القائل بذلك بان زيد بن أرقم فسر الآل بهم وبين انهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما في صحيح مسلم والصحابي أعرف بمراده صلى الله عليه وسلم فيكون تفسيره قرينة على التعيين وقيل انهم بنو هاشم وبنو المطلب والى ذلك ذهب الشافعي وقيل فاطمة وعلي والحسنان وأولادهم والى ذلك ذهب جمهور أهل البيت واستدلوا بحديث الكساء الثابت في صحيح مسلم وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم فيه اللهم ان هؤلاء أهل بيتي مشيرا اليهم ولكنه يقال ان كان هذا التركيب يدل على الحصر باعتبار المقام أو غيره فغاية ما فيه اخراج من عداهم بمفهومه والاحاديث الدالة على انهم أهم منهم كما ورد في بني هاشم وفي الزوجات مخصصة بمنطوقها العموم هذا المفهوم واقتصاره صلى الله عليه وسلم على تعيين البعض عند نزول الآية لا ينافي اخباره بعد ذلك بالزيادة لان الاقتصار ربما كان لمزية للبعض أو قبل العلم بان الآل أعم من المعينين ثم يقال اذا كانت هذه الصيغة تقتضي الحصر فالدليل على دخول أولاد الجللين بالكساء في الآل مع ان مفهوم هذا الحصر يخرجهم فان كان ادخالهم بمخصص وهو التفسير بالذرية وذريته صلى الله عليه وسلم هم أولاد فاطمة فما الفرق بين مخصص ومخصص وقيل ان الآل هم القرابة من غير تقييد والى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم وقيل هم الامة جميعا قال النووي في شرح مسلم وهو أظهرها قال وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين اه واليه ذهب نشوان الحميري امام اللغة ومن شعره في ذلك

آل النبي هم اتباع ملته * من الاعاجم والسودان والعرب

أي البيوت (قبورا) أي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل البخاري هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو أريد ما تأوله البخاري لقال المقابر وأجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم له ولا يخفى فساد هذا التعقب لما عرفت من عادة البخاري انه يشير الى ما لم يكن على شرطه وأي حرج في ذلك اذا عرف ذلك من عادة المصنف اذ لا مشاحة في الاصطلاح قال في الفتح قوله باب كراهة الصلاة في المقابر استنبط البخاري من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا أن القبور

٢٤ نيل نى

ليست محلا للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه أشار الى ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك مما ليس على شرطه وهو حديث أبي سعيد مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورجاله ثقات وقال في الفتح أيضا وقد نازع الاسماعيلي المصنف أيضا في هذه الترجمة فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر قلت قد ورد بلفظ المقابر

كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ لا تتخذوا بيوتكم مقابر وقال ابن التين تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر وتابعه جماعة على انه انما نهى الندب الى الصلاة الى البيوت اذ الموتى لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فاما جواز الصلاة في المقابر او المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك ١٨٦ قلت ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم وان أراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه اه فعرفت من كلام الحافظ رد ما تعقبه القسطلاني وقد صرحوا بان حمل كلام المكلف على تحمل صحيح أولى من الغائه ونقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم انهم استدلوا بهذا الحديث على ان المقبرة ليست بموضع الصلاة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وابن ماجه ﴿(عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل) الموت (برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر نزل مبنيا للمفعول (طفق) أي جعل (يطرح خميصة) أي كساءه له اعلام (له على وجهه) الشريف (فاذا اغتم بها) بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ يكشفها من شدة الحر (كشفها عن وجهه) المبارك (فقال وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكانه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان قاله القسطلاني وقد وقع في هذه الازمان ما حذر عن الامة عنه فهذا الخبر من معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لظهور الذي قد كان يخافه وقد شاهدنا من ذلك في المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والتحية ما ليس بمنصور ولا يستوي على عرش الاسلام فانا لله وانا اليه راجعون الى ان ذهب

لو لم يكن آله الا قرابته * صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب من أبيات

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

والمراد بآل الصليب اتباعه ومن الادلة على ذلك قول الله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب لان المراد بآله اتباعه واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الآل قال آل محمد كل تقي وروى هذا من حديث علي ومن حديث أنس وفي أسانيدها مقال ويؤيد ذلك معنى الآل لغة فانهم كما قال في القاموس أهل الرجل واتباعه ولا ينافي هذا اقتصاره صلى الله عليه وسلم على البعض منهم في بعض الحالات كما تقدم وكما في حديث مسلم في الاضحية اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد فانه لا شك ان القرابة أخص الآل فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لا يشاركهم فيها غيرهم كما عرفت وتسميتهم بالامة لا ينافي تسميتهم بالآل وعطف التفسير شائع ذائع كتابا وسنة ولغة على ان حديث أبي هريرة المذكور آخر هذا الباب فيه عطف أهل بيته على ذريته فاذا كان مجرد العطف يدل على التغاير مطلقا لزم أن تكون ذريته خارجة عن أهل بيته والجواب الجواب ولكن ههنا مانع من حمل الآل على جميع الامة وهو حديث اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره فانه لو كان الآل جميع الامة لكان المأمور بالتمسك والامر المتمسك به شيأ واحدا وهو باطل

(وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى

عليها أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه أبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن الجمو عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه على أبي جعفر وأخرجه النسائي في مسند علي من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي عن أبي جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث أبي هريرة وقد اختلف فيه على أبي جعفر وعلى حبان بن يسار الحديث استدل به القائلون بان الزوجات من الآل والقائلون ان الذرية من الآل وهو أدل على ذلك من الحديث الاول لذكر الآل فيه مجملا ومبينا قوله بالمكيال بكسر الميم وهو ما يكال به وفيه دليل على ان هذه الصلاة أعظم أجرا من غيرها وأفردوا بالقول أهل البيت الاشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز ابدال من ضمير علينا قوله فليقل اللهم صل على محمد قال الاسنوي قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين وفي كون ذلك أفضل نظر اه وقد روى

الشيطان بعقول هؤلاء الجهلاء وفى الحديث دلالة صريحة على النهى عن اتخاذ القبور مساجد والزجر الشديد عنه وكأن البخارى أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا ولا يقال ليس للنصارى الا نبى واحد وليس له قبر لانا نقول بان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء أو المراد ١٨٧ الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء

عن ابن عبد السلام انه جعله من باب سلوك الادب وهو مبنى على ان سلوك طريق الادب أحب من الامتثال ويؤيده حديث أبى بكر حين أمره صلى الله عليه وسلم ان يثبت مكانه فلم يمتثل وقال ما كان لابن أبى قحافة ان يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك امتناع على من محو اسم النبى صلى الله عليه وسلم من الصحيفة فى صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال لا أمحو اسمك أبدا وكلا الحديثين فى الصحيح فتقريره صلى الله عليه وسلم لهما على الامتناع من امتثال الامر تاديا مشعر باولويته

## *(باب ما يدعو به فى آخر الصلاة)*

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه الجماعة الا البخارى والترمذى وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم انى أعوذ بك من المغرم والمأثم رواه الجماعة الا ابن ماجه) قوله اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الاخير وهو مقيد وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه وهو يرد ماذهب اليه ابن حزم من وجوبها فى التشهد الاول وما ورد من الاذن للمصلى بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله اذا فرغ فليتعوذ واستدل بهذا الامر على وجوب الاستعاذة وقد ذهب الى ذلك بعض الظاهرية وروى عن طاوس وقد ادعى بعضهم الاجماع على الندب وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم والحق الوجوب ان علم تأخر هذا الامر عن حديث المسىء لما عرفناك فى شرحه قوله من أربع ينبغى أن يزاد على هذه الاربع التعوذ من المغرم والمأثم المذكورين فى حديث عائشة قوله ومن عذاب القبر فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والاحاديث فى هذا الباب متواترة قوله ومن فتنة المحيا والممات قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح انهم يفتنون فى قبورهم وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة كذا فى الفتح قوله ومن شر المسيح الدجال قال أبو داود فى السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى ونقل العزيزى عن خلف بن عامر ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال

وفى مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال فى طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد وانه كان فيهم انبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو الضمير راجع الى اليهود فقط أو المراد من أمر وا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه رواية صحابى وصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى فى اللباس والمغازى وذكر بنى اسرائيل ومسلم والنسائى فى الصلاة ۞ (عن عائشة رضى الله عنها أن وليدة) بفتح الواو أى أمة (كانت سوداء) وهى فى الاصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده ثم أطلق على الامة وان كانت كبيرة (لحى من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت) أى الوليدة (فخرجت صبية لهم) أى لهؤلاء الحى وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها قال فى الفتح لم أقف على اسمها ولا على اسم القبيلة التى كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح اه وكان (عليها وشاح أحمر من سيور) جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهرى الوشاح ينسج عرضا من أديم ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها وقال السفاقسى خيطان من لؤلؤ ويخالف بينهما وتوشح به المرأة وقال الداودى ثوب كابرد أو نحوه وعن الفارسى لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع اه وقولها فى الحديث من سيور يدل على انه كان من جلد وقولها بعد فخسفت بها الا بنى كونه صار الان بياض اللؤلؤ على جمرة الجلد يصير كاللحم السمين (قالت) عائشة

(فوضعته) أى الوشاح (أو وقع منها) شك الراوى (فمرت به) أى بالوشاح (حدياة) تصغير حدأة (وهو ملقى) أى مرمى (فحسبته لحما) سمينا لانه كان من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ (فخطفته) بكسر الطاء على الفصحى (قالت فالتمسوه) أى طلبوه وسألوا عنه (فلم يجدوه قالت فاتهمونى به قالت) عائشة (فطفقوا يفتشون) حتى (فتشوا قبلها) بضم القاف أى فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق أن تقول قبلى كما عند البخارى فى أيام الجاهلية أو هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات والتجريد كأنها جردت من نفسها شخصا وأخبرت عنه (قالت والله انى لقائمة معهم) زاد ثابت فى دلائله فدعوت الله أن يبرئنى (اذ مرت الحدياة) وهم ينظرون (فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم) أنى أخذته (وأنا منه بريئة وهو ذا هو) حاضر (قالت عائشة فجاءت) أى المرأة (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاسلمت) قالت عائشة (فكانت) أى المرأة وفى رواية الكشميهنى فكان (لها خباء) بكسر الخاء خيمة من صوف او وبر (فى المسجد) النبوى (أو حفش) بحاء مكسورة بيت صغير وفيه يبيت من لا مسكن له فى المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند أمن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (قالت) عائشة (فكانت) أى المرأة (تأتينى فتحدث عندى قالت) عائشة (فلا تجلس عندى مجلسا الا قالت * ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا) جمع أعجوبة قال الزركشى كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو فى الصحاح لكن لا ادرى لم لا يجعل ختما جمعا لتعجيب مع انه ثابت فى اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يتعجب وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع وفى رواية من أعاجيب (ألا انه من بلدة الكفر انجانى) والبيت من الطويل وأجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات لكن دخل

للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما قال الجوهرى فى الصحاح من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين قال الحافظ وحكى عن بعضهم بالخاء المعجمة فى الدجال ونسب قائله الى التصحيف قال فى القاموس والمسيح عيسى بن مريم صلوات الله عليه لبركته قال وذكرت فى اشتقاقه خمسين قولا فى شرحى لمشارق الانوار وغيره والدجال لشؤمه اه قوله من المغرم والمأثم فى البخارى بتقدم المأثم على المغرم والمغرم الدين يقال غرم بكسر الراء اى ادان قيل المراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وفى البخارى انه قال له صلى الله عليه وسلم قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف

## * (باب جامع أدعية منصوص عليها فى الصلاة) *

(عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم متفق عليه) قوله ظلمت نفسى قال فى الفتح أى بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ وفيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قوله كثيرا روى بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة قال النووى ينبغى أن يجمع بينهما فيقول كثيرا كبيرا قال الشيخ عز الدين بن جماعة ينبغى أن يجمع بين الروايتين فيأتى مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة فاذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبى صلى الله عليه وسلم بيقين واذا أتى بما ذكره النووى لم يكن آتيا بالسنة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينطق به كذلك اه قوله ولا يغفر الذنوب الا أنت قال الحافظ فيه اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله فاثنى على المستغفرين وفى ضمن ثنائه بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل شئ أثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شئ ذم فاعله فهو ناه عنه قوله مغفرة من عندك قال الطيبى ذكر التنكير يدل على ان المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا بذلك التعظيم لان الذى يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما الاشارة الى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا الا أنت فافعله أنت والثانى وهو أحسن انه أشار الى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره وبهذا الثانى جزم ابن الجوزى قوله انك أنت الغفور الرحيم قال الحافظ هما صفتان ذكرتا

البيت المذكور القبض فى الجزء الثانى وهو حذف الخامس الساكن فى ثانى جزء منه فان اشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالما أو قلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض فى أول جزء البيت وهو أخف من الاول واستعمال القبض فى الجزء الثانى وكذا السادس فى أشعار العرب كثير جدا نادر فى اشعار ١٨٩ المولدين وهو عند الخليل بن أحمد

حتما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لى والرحيم مقابل لقوله ارحمنى وهى مقابلة مرتبة والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء فى الصلاة ولم يصرح بمحله قال ابن دقيق العيد والاولى أن يكون فى أحد موطنين السجود أو التشهد لانه أمر فيهما بالدعاء وقد أشار البخارى الى محله فأورده فى باب الدعاء قبل السلام قال فى الفتح وفى الحديث من الفوائد استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا ما فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلام (وعن عبيد بن القعقاع قال رمق رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فجعل يقول فى صلاته اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى ذاتى وبارك لى فيما رزقتنى رواه أحمد) عبيد بن القعقاع ويقال حميد بن القعقاع لا يعرف حاله والراوى عنه أبو مسعود الجريرى لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على شعبة قال ابن حجر فى المنفعة وله شاهد من حديث أبى موسى فى الدعاء للطبرانى وأبو مسعود الجريرى هو سعيد بن اياس ثقة اخرج له الجماعة فلا وجه لقول من قال لا يعرف حاله والحديث فيه مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى مطلق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص وجهالة الراوى عنه صلى الله عليه وسلم لا تضر لان جهالة الصحابى مغتفرة كما ذهب الى ذلك الجمهور ودلت عليه الادلة وقد ذكرت الادلة على ذلك فى الرسالة التى سميتها القول المقبول فى رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول قوله رمق رجل الرمق اللحظ الخفيف كما فى القاموس (وعن شداد ابن أوس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى صلاته اللهم انى أسألك الثبات فى الامر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائى) الحديث رجال اسناده ثقات وقد ذكره فى الجامع عند أدعية الاستخارة بلفظ من رجل من بنى حنظلة قال صحبت شداد بن أوس فقال الا أعلمك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا نقول اذا رو بنا أمر افذكره وزاد انك أنت علام الغيوب أخرجه الترمذى وزاد فى حديث آخر بمعناه اذا أوى الى فراشه ولم يذكر فيه اذا رو بنا أمرا وقد أخرجه النسائى فى اليوم والليلة ولم يذكر فى الصلاة وأما صاحب التيسير فساقه باللفظ الذى ذكره المصنف قوله كان يقول فى صلاته هذا الدعاء ورد مطلقا فى الصلاة غير مقيد بمكان مخصوص قوله الثبات فى الامر سؤال الثبات فى الامر من جوامع الكلم النبوية لان من ثبته الله فى اموره عصم عن الوقوع فى الموبقات ولم يصدر منه أمر على خلاف ما يرضاه الله قوله والعزيمة على الرشد هى تكون بمعنى ارادة الفعل وبمعنى الجد فى طلبه والمناسب هنا هو الثانى قوله قلبا سليما أى غير عليل بكدر المعصية ولا مريض

أصلح من الكف ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض بل يشترط ان يتعاقبا وانما أوردت هذا القدر هنا لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور وفى الحديث اباحة الخروج من البلد الذى يحصل للمرء فيه المحنة ولعله يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر واجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لان فى السياق ان اسلامها كان بعد قدومها المدينة والله أعلم (قالت عائشة) رضى الله عنها (فقلت لها) اى للمرأة (ما شأنك لا تقعدين معى مقعدا الا قلت هذا) البيت (قال فحدثنى بهذا الحديث) المتضمن للقصة المذكورة ❁ (عن سهل بن سعد رضى الله عنه) هو ابن مالك الانصارى (قال جاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيت) ابنته (فاطمة فلم يجد عليا) ابن عمه ابن أبى طالب (فى البيت فقال) لها (اين ابن عمك) ولم يقل أين زوجك ولا ابن عم أبيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شئ (قالت) اى فاطمة رضى الله عنها (كان بينى وبينه شئ فغاضبنى) من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين (فخرج فلم يقل عندى) بفتح الياء وكسر القاف مضارع من القيلولة وهى نوم نصف النهار (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لانسان انظر أين هو) وعند الطبرانى فأمر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لى انه سهل راوى الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره ولا ينافى ما وقع عنده فى الادب فقال النبى

صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة ابنى ابن عمك قالت فى المسجد لانه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد (فجاء) ذلك الانسان (فقال يارسول الله هو فى المسجد راقد) وهذا يدل على اباحة الرقود فيه لمن لا مسكن له لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار (فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الى المسجد ورآه (وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه) بكسر الشين اى جانبه (واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يمسحه عنه ويقول قم) يا (أبا تراب قم) يا (اباتراب) بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء فى المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد وجواز القائلة فى المسجد ومماز حة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه وللبخارى فى الادب انه كان يفرح اذا دعى بذلك وفيه دخول الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها حيث يعلم رضاه وأنه لا بأس بابداء المنكبين فى غير الصلاة ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ البخارى فبلخى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى فى الاستئذان وفى فضل على ومسلم فى الفضائل

(عن ابى قتادة) الحرث بن ربعى (السلمى) بفتحتين وفى آخره ميم لانه من الانصار نسبة الى سلمة بالكسر المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين (ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد) أى وهو متوضئ (فليركع) أى فليصل ندبا من اطلاق الجزء وارادة الكل (ركعتين) تحية المسجد هذا العدد لا مفهوم لا كثره باتفاق واختلف فى أقله والصحيح جواز اعتباره ولا تتأدى هذه السنة باقل من ركعتين واتفق أئمة الفتوى على ان الامر فى ذلك للندب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب والذى صرح به ابن حزم عدمه (قبل ان يجلس) تغطيا للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه

---

بالاشتمال على الغل والانطواء على الاحن قوله من خير ما نعلم هو سؤال لتيسير الامور على الاطلاق لان علمه جل جلاله محيط بجميع الاشياء وكذلك التعوذ من شر ما نعلم والاستغفار لما نعلم فكانه قال أسألك من خير كل شئ وأعوذ بك من شر كل شئ واستغفرك لكل ذنب (وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره رواه مسلم وأبو داود) قوله ذنبى كله استدل به على جواز نسبة الذنب اليه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس فى ذلك على أقوال مذكورة فى الاصول أحدها أن الانبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغائر وهذا هو اللائق بشرفهم لولا مخالفته لصريح القرآن والسنة المشعرة بان لهم ذنوبا قوله دقه وجله بكسر أولهما أى قليله وكثيره قوله وأوله وآخره هو من عطف الخاص على العام قوله وعلانيته وسره هو كذلك قال النووى فيه تكثير ألفاظ الدعاء وتوكيده وان أغنى بعضها عن بعض (وعن عمار بن ياسر انه صلى صلاة فاوجز فيها فانكروا ذلك فقال ألم أتم الركوع والسجود فقالوا بلى قال اما انى دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينى ما علمت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى أسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وكلمة الحق فى الغضب والرضا والقصد فى الفقر والغنى ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين رواه أحمد والنسائى) الحديث رجال اسناده ثقات وساقه باسناد آخر بنحو هذا اللفظ واسناده فى سنن النسائى هكذا أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال صلى عمار فذكره وفى اسناده عطاء بن السائب وقد اختلط وأخرج له البخارى مقرونا بآخر وبقية رجاله ثقات ووالد عطاء هو السائب بن مالك الكوفى وثقه العجلى قوله فاوجز فيها العلم لصاحب هذا الايجاز تمام الصلاة على الصفة التى عهدوا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم يكن للانكار عليه وجه فقد ثبت من حديث أنس فى مسلم وغيره انه قال ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام قوله فانكروا ذلك عليه فيه جواز الانكار على من أخف الصلاة من دون استكمال قوله ألم أتم الركوع والسجود فيه اشعار بانه لم يتم غيرهما ولذلك أنكروا عليه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به يحتمل انه كان يدعو به فى الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك ويحتمل انه كان يدعو به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام قوله بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق فيه دليل على

لا يشرع له التذارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان التحية لا تفوت بالجلوس وأيده بانه صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة اسلك الغطفاني لما قعد قبل ١٩١ أن يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه انه اذا

جواز التوسل اليه تعالى بصفات كماله وخصال جلاله قوله احيني الى قوله خيرا لي هذا ثابت في الصحيحين من حديث أنس بلفظ اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي وهو يدل على جواز الدعاء بهذا لكن عند نزول الضر وكما وقع التقييد بذلك في حديث أنس المذكور المتفق عليه ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم أحيني الى آخره قوله خشيتك في الغيب والشهادة أي في مغيب الناس وحضورهم لان الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس قوله وكلمة الحق في الغضب والرضا انما جمع بين الحالتين لان الغضب ربما حال بين الانسان وبين الصدع بالحق وكذلك الرضا ربما قاد في بعض الحالات الى المداهنة وكم كلمة الحق قوله والقصد في الفقر والغنى القصد في كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والاعتدال وبمعنى ضد الافراط وهو المناسب هنا لان بطر الغنى ربما جر الى الافراط وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع في التفريط فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة قوله ولذة النظر الى وجهك فيه متمسك للاشعرية ومن قال بقولهم والمسئلة طويلة الذيل ومحلها علم الكلام وقد أفردتها برسالة مطولة سميتها البغية في الرؤية قوله والشوق الى لقائك انما سأله صلى الله عليه وسلم لانه من موجبات محبة الله لقاء عبده لحديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومحبة الله تعالى لذلك من أسباب المغفرة قوله مضرة انما قيد صلى الله عليه وسلم بذلك لان الضراء ربما كانت نافعة آجلا أو عاجلا فلا يليق الاستعاذة منها قوله مضلة وصفها صلى الله عليه وسلم بذلك لان من الفتن ما يكون من أسباب الهداية وهي بهذا الاعتبار مما لا يستعاذ منه

قال أهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار (وعن معاذ بن جبل قال اقبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد والنسائي وأبو داود) الحديث قال الحافظ سنده قوي وذكره المصنف في هذا الباب المشتمل على أدعية الصلاة بناء على ان لفظ الحديث في كل صلاة كما في الكتاب وقد رواه غيره بلفظ دبر كل صلاة وهو عند أبي داود بلفظ في دبر كل صلاة وكذلك رويته من طريق مشايخي مسلسلا بالمحبة فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة لان دبر الصلاة بعدها على الاقرب كما سيأتي ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها لان دبر الحيوان منه وعليه بعض أئمة الحديث فلعل المصنف أراد ذلك ولكنه يشكل عليه ايراده لادعية مقيدة بذلك في باب الذكر بعد الصلاة كحديث ابن الزبير وحديث المغيرة الآتيين قوله اني أوصيك بكلمات تقولهن في رواية أبي داود لا تدعهن والنهي أصله التحريم فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات وقيل انه نهي

ترك ما شرع له فعلها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان المسجد) النبوي (كان على عهد) أي زمان (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مبنيا باللبن) بفتح اللام وكسر الباء وهو الطوب النيء (وسقفه الجريد وعمده) بضم العين والميم وبفتحهما (خشب النخل) بفتح الخاء والشين وبضمهما (فلم يزد فيه أبو بكر) الصديق رضي الله عنه أي لم يغير فيه (شيأ) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض (و) لم يغير في بنيانه بل (بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده) بضمتين أو بفتحتين (خشبا) لانها بليت (ثم غيره عثمان) بن عفان (رضي الله عنه) من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها (وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي رواية باسكان القاف وفتح الفاء عطفا على عمده والساج ضرب ونوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند الواحدة ساجة قال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة في بنيان

المسجد الفضة وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل قد تخرب في أيامه ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه ١٩٢ واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال البدر ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان كان للبحث على اتباع السلف في تركه الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة كذا في الفتح قلت تعليل ابن المنير في زخرفة المساجد بما ذكر رد للحديث بالقياس الفاسد المبني على شفا جرف هار فلا يلتفت اليه ولا يعرج عليه بعد ما ثبت النهي عن الشارع عن تشييدها وزخرفتها ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود في الصلاة ۞ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يحدث يوما حتى أتى على ذكر بناء المسجد) النبوي (فقال) أبو سعيد (كنا نحمل لبنة لبنة) الطوب اخرجه النسائي (وعمار) هو ابن ياسر يحمل (لبنتين لبنتين) ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فرآه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فجعل ينفض التراب عنه) زاد البخاري في الجهاد عن رأسه وكذا لمسلم وفيه

---

ارشاد وهو محتاج الى قرينة ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات انها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة (وعن عائشة انها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فالتمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول رب اعط نفسي تقواها زكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها رواه أحمد) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فيمكن أن يكون اللفظ الذي ذكره أحد من أحد روايات هذا الحديث ويمكن أن يكون حديثا مستقلا ويحمل ذلك على تعدد الواقعة قوله أعط نفسي تقواها أي اجعلها متقية سامعة مطيعة قوله زكها أي اجعلها زاكية بما تفضلت به عليها من التقوى وخصال الخير قوله أنت وليها أي متولي أمورها ومولاها أي مالكها والحديث يدل على مشروعية الدعاء في السجود وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في صلاته أو في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا أو قال واجعلني نورا مختصر من مسلم) الحديث ذكره مسلم في صحيحه مطولا ومختصرا بطرق متعددة وألفاظ مختلفة وجميع الروايات مقيدة بصلاة الليل قوله في صلاته أو في سجوده هذا الشك وقع في رواية محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وفي رواية في مسلم فخرج الى الصلاة وهو يقول الحديث وفي رواية له وكان في دعائه اللهم اجعل الخ من غير تقييد بحال الصلاة ولا بحال الخروج قوله اجعل في قلبي نورا الى آخر الحديث قال النووي قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته وفي جهاته الست حتى لا يزيغ شيء فيها عنه

## *(باب الخروج من الصلاة بالسلام)*

(عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه) الحديث الاول

اكرام العامل فى سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول (ويقول) فى تلك الحالة (ويح عمار) بالاضافة كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها اكان او يل كلمة نقمة لمن يستحقها (يدعوهم) أى الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية رضى الله عنه الذين قتلوه فى وقعة صفين (الى) سبب (الجنة) وهو طاعة على بن أبى طالب رضى الله عنه (و) هم (يدعونه الى) سبب (النار) لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان فى نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا أصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع فى رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما ويح عمار تقتله الفئة الباغية والفئة هم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها البخارى لنكتة وهى ان أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه لم يسمعها من النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما بين ذلك فى رواية البزار ولفظه قال أبو سعيد فحدثنى أصحابى ولم اسمعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا البخارى فلذا اقتصر البخارى على القدر الذى سمعه أبو سعيد من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره وهذا دال على دقة فهم البخارى وفقهه وتبحره فى الاطلاع على علل الاحاديث (قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) واستنبط من هذا استحباب الاستعاذة

أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان وله ألفاظ وأصله فى صحيح مسلم قال العقيلى والاسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ولا يصح فى تسليمة واحدة شئ والحديث الثانى أخرجه أيضا البزار والدارقطنى وابن حبان قال البزار روى عن سعد من غير وجه وفى الباب أحاديث فيها ذكر التسليمتين منها عن عمار عند ابن ماجه والدارقطنى وعن البراء عند ابن أبى شيبة فى مصنفه والدارقطنى أيضا وعن سهل بن سعد عند أحمد وفيه ابن لهيعة وعن حذيفة عند ابن ماجه وعن عدى بن عميرة عند ابن ماجه أيضا واسناده حسن وعن طلق بن على عند احمد والطبرانى وفيه ملازم بن عمرو وعن المغيرة عند المعمرى فى اليوم والليلة والطبرانى قال الحافظ وفى اسناده نظر وعن واثلة ابن الاسقع عند الشافعى واسناده ضعيف وعن وائل بن حجر عند أبى داود والطبرانى من طريق ابنه عبد الجبار ولم يسمع منه وعن يعقوب بن الحصين عند أبى نعيم فى المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك وعن أبى رمثة عند الطبرانى وابن منده قال الحافظ وفى اسناده نظر وعن أبى موسى عند أحمد وابن ماجه وعن سمرة وسيأتى وعن جابر بن سمرة وسيأتى أيضا وهذه الاحاديث تدل على مشروعية التسليمتين وقد حكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعلى وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحرث من الصحابة وعن عطاء بن أبى رباح وعلقمة والشعبى وابى عبد الرحمن السلمى من التابعين وعن أحمد واسحق وأبى ثور وأصحاب الرأى قال ابن المنذر وبه أقول وحكاه فى البحر عن الهادى والقاسم وزيد بن على والمؤيد بالله من أهل البيت واليه ذهب الشافعى كما قال النووى وذهب الى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الاكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك والاوزاعى والامامية وأحد قولى الشافعى وغيرهم وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت الى أن الواجب ثلاث يمينا وشمالا وتلقاء وجهه واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة ام لا فذهب الجمهور الى استحبابها قال ابن المنذر اجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال النووى فى شرح مسلم اجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب الا تسليمة واحدة وحكى الطحاوى وغيره عن الحسن بن صالح انه أوجب التسليمتين جميعا وهى رواية عن أحمد وبها قال بعض أصحاب مالك ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر والى ذلك ذهبت الهادوية وسيأتى الكلام على وجوب التسليمة أو التسليمتين أو عدم ذلك فى باب كون السلام فرضا وسنتكلم ههنا فى مجرد المشروعية من غير نظر الى الوجوب فنقول احتج القائلون بمشروعية التسليمتين بالاحاديث المتقدمة واحتج القائلون بمشروعية الواحدة فقط بالاحاديث التى سيأتى

٢٥ نيل نى من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضى الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من الفتن أو لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين وحديث يقتل عمارا الفئة الباغية رواه جماعة من الصحابة ذكرهم فى الفتح وغالب طرقه صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم وفى هذا

الحديث علم من اعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعثمان ولعمار ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا في حروبه وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة ١٩٤ والقول وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد والفتن (عن عثمان بن عفان رضي الله عنه) حال كونه يقول (عند قول الناس فيه) أي انكارهم عليه (حين بنى) أي أراد أن يبني (مسجد الرسول صلى الله عليه) وآله (وسلم) بالحجارة المنقوشة والقصة الى آخر ما مر آنفا وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور وقيل في آخر سنة من خلافته وجمع بينهما بأن الاول كان ابتداء بنائه والثاني تاريخ انتهائه ولم يبن المسجد انشاء واتساعه وشيده ولم من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار الصحابة قال لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته أي في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البغوي في شرح السنة لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه انتهى فيؤخذ منه اطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من انشأ أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على الجزء (انكم أكثرتم) أي الكلام في الانكار على ما فعلته وحذف المفعول للعلم به (واني سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة أو مجازا (مسجدا) كبيرا كان أو صغيرا فالتنكير فيه للشيوع ولابن خزيمة كمفحص قطاة أو أصغر ومفحصها بفتح الميم ثم الحاء كمقعد هو مجثمها تضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب أي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقدار ه للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة عند أكثر العلماء لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع

ذكرها في باب من اجترأ بتسليمة واحج القائل بعشر وعية ثلاث بأن في ذلك جمعا بين الروايات والحق ما ذهب اليه الاولون لكثرة الاحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الاحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك ولو سلم انها صحاح لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة وأما القول بعشر وعية ثلاث فلعل القائل به ظن ان التسليمة الواحدة الواردة في الباب الذي يأتي غير التسليمتين المذكورتين في هذا الباب فجمع بين الاحاديث بعشر وعية الثلاث وهو فاسد وأفسد منه ما رواه في البحر عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير وثنتان في المسجد الكبير قوله عن يمينه وعن يساره فيه مشروعية ان يكون التسليم الى جهة اليمين ثم الى جهة اليسار قال النووي ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاته الفضيلة في كيفيتهما قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته زاد أبو داود من حديث وائل وبركاته وأخرجها أيضا ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجه من حديثه قال الحافظ في التلخيص فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر وقد ذكرها الحافظ طرقا كثيرة في تلقيح الافكار تخريج الاذكار لما قال النووي ان زيادة وبركاته رواية فردة ثم قال الحافظ بعد ان ساق تلك الطرق فهذه عدة طرق تثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها رواية فردة انتهى وقد صح أيضا في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة قوله حتى يرى بياض خده بضم الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبنيا للمجهول كذا قال ابن رسلان وبياض بالرفع على النيابة وفيه دليل على المبالغة في الالتفات الى جهة اليمين والى جهة اليسار وزاد النسائي فقال عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وفي رواية له حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا (وعن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومون بايديكم كانها أذناب خيل شمس انما يكفي أحدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله رواه أحمد ومسلم وفي رواية كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة

كقوله اسمعوا وأطيعوا ولو عبد احبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال الائمة من قريش أو هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المسجد ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذى ١٩٥ يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شئ مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة ويؤيده رواية أم حبيبة من بنى لله بيتا أخرجه سمويه فى فوائده باسناد حسن فكل ذلك مشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة الآخر مجازا اذ بناء كل شئ بحسبه قال فى الفتح وقد شاهدنا كثيرا من المساجد فى طرق المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهى فى غاية الصغر وبعضها لا يكون أكثر من قدر موضع السجود وروى البيهقى فى الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد قلت وهذه المساجد التى فى الطرق قال نعم وللطبرانى نحوه من حديث ابى قرصافة واسنادهما حسن وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل انما تجعل بيضها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكأنه أشار بذلك الى الاخلاص وصدق النية فى بنائه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى خالص العبودية الاندماج فى طى الاحكام من غير شهرة ولا رادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لان الغوصها يشبه محراب المسجد فى استدارته وتكوينه (يبتغى به) أى ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل أى ذاته تعالى طلبا لمرضاته لا رياء ولا سمعة قال ابن الجوزى ومن كتب اسمه على المسجد الذى بنيه

---

ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم رواه النسائى) الحديث أخرجه أيضا أبو داود قوله عـلام تومون فى رواية أبى داود بلفظ مالى أحدكم يرمى بيـده بالراء قال ابن الاثير ان صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمى باليد موضع الايماء بها لجواز ذلك فى اللغة يقول رميت بصرى اليك أى مددته ورميت اليك بيدى أى أشرت بها قال والرواية المشهورة رواية مسلم على ما تومؤن بهمزة مضمومة بعد الميم والايماء الاشارة أو ما يومئ ايماء وهم يومؤن مهموزا ولا تقل أومأت بياء ساكنة قاله الجوهرى قال ابن الاثير وقد جاء فى رواية الشافعى يومون بضم الميم بلا همزة فان صحت الرواية فيكون قد ابدل من الهمزة ياء فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومى فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يومىون فنقلت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضمتها الى الميم فقيل يومون قوله أذناب خيل شمس باسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذى يمتنع على راكبه ومن الرجال صعب الخلق قوله من على يمينه وشماله فى رواية أبى داود من عن يمينه ومن عن شماله وهو من الادلة على مشروعية التسليمتين وقد قدمنا الكلام على ذلك قوله ثم يقول السلام عليكم قال المصنف رحمه الله وهو دليل على أنه اذا لم يقل ورحمة الله أجزأه انتهى والاحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة ورحمة الله وبركاته فلا يتم الاتيان بالمشروع الا بذلك وأما الاجزاء وعدمه فمبنى على القول بالوجوب وعدمه وسيأتى ذلك (وعن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول

---

الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على أئمتنا وان يسلم بعضنا على بعض رواه أحمد (١) وأبو داود ولفظه أمرنا ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض) الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبزار وزاد فى الصلاة قال الحافظ واسناده حسن انتهى ولكنه رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف فى سماعه منه على أربعة مذاهب سمع منه مطلقا لم يسمع منه مطلقا سمع منه حديث العقيقة سمع منه ثلاثة أحاديث وقد قدمنا بسط ذلك وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق أخرى عن سمرة بلفظ ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم قال الحافظ لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل قوله ان نسلم على أئمتنا أى نرد السلام عليهم كما فى الرواية الثانية قال أصحاب الشافعى ان كان المأموم عن يمين الامام فينوى الرد عليه بالثانية وان كان عن يساره فينوى الرد عليه بالاولى وان حاذاه فبما شاء وهو فى الاولى أحب قوله وان يسلم بعضنا على بعض ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ويدخل فى ذلك سلام الامام على المأمومين والمأمومين على الامام وسلام المقتدين بعضهم على بعض وقد ذهب المؤيد بالله وأبو

---

(١) فى نسخة بدل احمد ابن ماجه اه

كان بعيدا من الاخلاص (بنى الله) عز وجل (له) مجازا بناء (مثله) فى معنى البيت حال كونه (فى الجنة) لكنه فى السعة افضل مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال النووى يحتمل أن يكون المراد ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وفيه اشارة أيضا الى ١٩٦ دخول فاعل ذلك الجنة اذ هو المقصود بالبناء له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله أعلم وروى أحمد باسنادلين من حديث ابن عمرو ابن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه أو المراد بالجزاء اثنية متعددة أى بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشرة أمثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل قال فى الفتح ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يؤجر فى الجملة لكن الاخلاص لا يحصل الا من المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بأن يكتفى بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه وكذا قوله بنى حقيقة فى المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضى دخول الامر بذلك أيضا وهو المنطبق على استدلال عثمان رضى الله عنه لانه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه ورواه هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون والرابع مدنى سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع وثلاثة من التابعين صوته

طالب الى وجوب قصد المكين ومن فى ناحيتهما من الامام والمؤتمين فى الجماعة تمسكا بهذا وهو ينبغى على القول بايجاب السلام وسيأتى الكلام فيه قوله وأن تصاب بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف والتحاب التوادد وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه (وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال حذف التسليم

سنة رواه أحمد وأبو داود ورواه الترمذى موقوفا وصححه وقال ابن المبارك معناه ان لا يمد مدا) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفى اسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافرى المصرى قال أحمد منكر الحديث جدا وقال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال ابن عدى لم أر له حديثا منكرا وأرجو أنه لا بأس به وقد ذكره مسلم فى الصحيح مقرونا بعمرو بن الحرث وقال الاوزاعى ما أعلم أحدا أعلم بالزهرى من قرة وقد ذكره ابن حبان فى ثقاته وصحح الترمذى هذا الحديث من طريقه وليس موقوفا كما قال المصنف لان لفظ الترمذى عن ابى هريرة قال حذف السلام سنة قال ابن سيد الناس وهذا مما يدخل فى المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الاصوليين معروف قوله حذف التسليم فى نسخة من هذا الكتاب حذف السلام وهى الموافقة للفظ أبى داود والترمذى والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء هو ما رواه المصنف عن عبد الله بن المبارك ان لا يمد مدا يعنى يترك الاطالة فى لفظه ويسرع فيه قال الترمذى وهو الذى يستحبه أهل العلم قال وروى عن ابراهيم النخعى انه قال التكبير جزم والسلام جزم قال ابن سيد الناس قال العلماء يستحب ان يدرج لفظ السلام ولا يمد مدا لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء وقد ذكر المهدى فى البحر ان الرمى بالتسليم مما لا مكروه قال لفعله صلى الله عليه وسلم بسكينة ووقار انتهى وهو مردود بهذا الدليل الخاص ان كان يريد كراهة الاستجمال باللفظ

## * (باب من اجتزأ بتسليمة واحدة) *

(عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد الا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد الا فى السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلى السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلى ركعتين وهو جالس رواه أحمد والنسائى وفى رواية لاحمد فى هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أمسك بنصالها) كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني وأخرجه البخاري أيضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب ۞ (عن أبي موسى) الاشعري رضي الله عنه ١٩٧ (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل) معه أو للتنويع لا للشك من الراوي (فليأخذ على نصالها) زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والافالوجه تعديته بالباء (لا يعقر) أي لا يجرح (بكفه مسلما) بسبب ترك أخذ النصال ولمسلم من رواية أبي اسامة فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه البخاري في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب ۞ (عن حسان بن ثابت) بن المنذر ابن حرام الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (رضي الله عنه انه استشهد) أي طلب الشهادة أي الاخبار بالحكم الشرعي فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر (أبا هريرة رضي الله عنه) فقال (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب أي سألتك بالله (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يا حسان أجب) دافعا وليس من اجابة السؤال او المعنى أجب الكفار أي رد عليهم (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) اذ هجوه وأصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب أجب عني فعبر عنه بما هنا تعظيما وانه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المأمور (اللهم أيده) أي قوه (بروح القدس) جبريل عليه السلام وفي حديث البراء عند البخاري بلفظ

صوته حتى يوقظنا وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه أحمد) أما حديث عائشة فاخرج نحوه أيضا الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه قال الدارقطني في العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمرو بن ابي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليها وقال عقبة قال الوليد قلت لزهير أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء قال نعم أخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين ان الرواية المرفوعة وهم وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وابو حاتم وقال في المرفوع انه منكر وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا ولم يرفعه عن هشام غير زهير وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطإ لا يحتج به اه وزهير لا ينتهي الى هذه الدرجة في التضعيف فقد قال أحمد انه مستقيم الحديث وقال صالح بن محمد انه ثقة صدوق وقال موسى بن هرون أرجو انه صدوق وقال الدارمي ثقة له أغاليط كثيرة ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم محله الصدق وفي حفظه سوء وقد اخرج له الشيخان ولكنه روى الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل انه قال كأن زهير بن محمد هذا ليس هو الذي يروي عنه بالعراق وكأنه رجل آخر قلبوا اسمه وقال الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعا وهذا اسناد صحيح ورواه بقي ابن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة مرفوعا وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوى حديثه قال الحافظ وعاصم عندي هو ابن عمرو وهو ضعيف وهم من زعم أنه ابن سليمان الاحول وأخرجه ابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة باللفظ الذي ذكره المصنف قال الحافظ واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد انتهى وقد قدمنا انه أخرج له البخاري أيضا فهو على شرطهما الا على شرط مسلم فقط وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي ولا يصح في تسليمة واحدة شيء وكذا قول ابن القيم انه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح وأما حديث ابن عمر فاخرجه أيضا ابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يفصل بين الشفع والوتر وقد عقد صاحب مجمع الزوائد لذلك بابا فقال باب الفصل بين الشفع والوتر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحجرة وأنا في البيت فيفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى ولم يذكر في هذا الباب الا هذا الحديث وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وفي اسناده

وجبريل معك وفى الترمذى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (نعم) سمعته يقول ذلك قال ابن بطال ليس فى الحديث ان حسانا أنشد شعرا فى المسجد بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكن رواية البخارى فى بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لحسان أجب عنى كان فى المسجد وانه أنشد فيه ما أجاب به المشركين ولفظه مر عمر فى المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبى هريرة فقال أنشدك الله الحديث وقال غيره يحتمل أن البخارى أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق بدليل دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم لحسان على شعره واذا كان حقا جاز فى المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط قال فى الفتح والاول اليق بتصرف البخارى وبذلك جزم المازرى وقال انما اختصر البخارى القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها فى موضع آخر انتهى وأما ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه والترمذى وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تناشد الاشعار فى المساجد واسناده صحيح الى عمرو ممن يصحح نسخته يصححه وفى المعنى عدة أحاديث لكن فى أسانيدها مقال والجمع بينها وبين حديث الباب ان يحمل النهى على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين والمأذون فيه ما سلم من ذلك جميع وقيل المنهى عنه ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعد أبو عبد الملك البونى فاعمل أحاديث النهى وادعى النسخ فى حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه وذكر أيضا انه طرد هذه الدعوى من دخول

عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وقد قال البخارى انه منكر الحديث وقال النسائى تروك وعن سلمة بن الاكوع عند ابن ماجه أيضا بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة وفى اسناده يحيى بن راشد البصرى قال يحيى ليس بشئ وقال النسائى ضعيف وعن أنس عند ابن أبى شيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة وعن الحسن مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ذكره ابن أبى شيبة وقال حدثنا أبو خالد عن حميد قال كان أنس يسلم واحدة وحدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال صليت خلف ابن أبى ليلى فسلم واحدة ثم صليت خلف على فسلم واحدة وذكر مثله عن أبى وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وعائشة وأنس وابى العالية وأبى رجاء وابن أبى أوفى وابن عمر وسعيد بن جبير وسويد وقيس بن أبى حازم باسانيده اليهم وذكر ذلك عبد الرزاق عن الزهرى قال الترمذى ورأى قوم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة فى المكتوبة قال واصح الروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم تسليمتان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى وقد احتج بهذه الاحاديث المذكورة ههنا من قال بمشروعية تسليمة واحدة وقد قدمنا ذكرهم فى الباب الاول وقد اشتمل حديث عائشة على صفتين من صفات صلاة الوتر وسيأتى الكلام على ذلك فى بابه وكذلك يأتى الكلام فى صلاة الركعتين بعد الوتر

## *(باب فى كون السلام فرضا)*

(قال النبى صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم) وعن زهير بن معاوية عن الحسن ابن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة ثم قال اذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد رواه أحمد وابو داود والدارقطنى وقال الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه) الحديث الذى أشار اليه المصنف بقوله قال النبى صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم هو من رواية على بن أبى طالب رضى الله عنه وقد تقدم لفظه وذكر من خرجه والكلام عليه فى باب افتراض افتتاح الصلاة بالتكبير وهو من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التسليم لان الاضافة فى قوله وتحليلها تقتضى الحصر فكأنه قال

أصحاب الحراب وكذا دخول المشرك انتهى وعبارة القسطلاني ان غرض البخاري تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وآله وسلم دالة على أن للشعر حقا يتأهل صاحبه لان يؤيد في النطق به بجبريل وما هذا شأنه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت المساجد له من



الحق أو ان روايته في بدء الخلق تدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام لحسان أجب عني كان في المسجد الى آخر ما تقدم ورواة حديث الباب الستة ما بين حصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به والافراد والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق وأبو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت) أي والله لقد أبصرت (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب جمع حربة في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع وأما السنة فحديث جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد ولا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها ان عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعهم واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان قال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة

---

جميع تحليلها التسليم أي انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره وسيأتي ذكر القائلين بالوجوب وذكر الجواب عليهم وأما حديث ابن مسعود فقال البيهقي في الخلافيات انه كالشاذ من قول عبد الله وانما جعله كالشاذ لان أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ولا مدرجة في آخره وانما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فادرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه ورواها شبابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطني وقد روى البيهقي من طريق أبي الاحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت قال وهذا الاثر صحيح عن ابن مسعود وقال ابن حزم قد صح عن ابن مسعود ايجاب السلام فرضا وذكر رواية أبي الاحوص هذه عنه قال البيهقي ان تعليم النبي صلى الله عليه وسلم التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك وقد صرح بأن تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب وقال البيهقي في المعرفة ذهب الحفاظ الى أن هذا وهم من زهير بن معاوية وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى وقد رواه عن الحسن بن الحر حسين الجعفي ومحمد بن عجلان ومحمد بن أبان فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك والحديث يدل على عدم وجوب السلام وقد ذهب الى ذلك أبو حنيفة والناصر وروى ذلك الترمذي عن أحمد واسحق بن راهويه ورواه أيضا عن بعض أهل العلم قال العراقي وروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وذهب الى الوجوب أكثر العترة والشافعي قال النووي في شرح مسلم وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم واحتجوا بحديث تحليلها التسليم وهو لا ينتهض للاحتجاج به لابعد تسليم تأخره عن حديث المسيء لما عرفناك في شرحه من أنه لا يثبت الوجوب الا بما علم تأخره عنه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع لاسيما وقد ثبت في بعض الروايات فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك كما قدمنا ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها لابعد العلم بتأخره ويؤيد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور في الباب وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته أخرجه أبو داود والترمذي وقال ليس اسناده بذاك القوي وقد اضطربوا في اسناده وانما أشار الى عدم قوة اسناده لان فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم

المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسترني بردائه أنظر الى لعبهم) وآلاتهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله صلى الله عليه وآله وسلم تركها تنظر الى ٢٠١٠ لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون والجمل كلها أحوال وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده (وفي رواية) زادها ابن المنذر من رواية يونس بن يزيد الايلي (يلعبون بحرابهم) جمع حربة كما مر ورواة الحديث التسعة ما بين مدني ومصري وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه البخاري في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين

(عن كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك (رضي الله عنه انه تقاضى) بوزن تفاعل أي ان كعبا طالب (ابن أبي حدرد) بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره البخاري في احدى رواياته قال الجوهري ولم يأت من الاسماء فعلع بتكرير العين الا حدرد (دينا) أي بدين (كان له) أي لكعب (عليه) أي على ابن أبي حدرد وللطبراني ان الدين كان أوقيتين (في المسجد) الشريف النبوي (فارتفعت أصواتهما) من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس أو الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وشرف وكرم (وهو في بيته فخرج اليهما) وللاعرج فمر بهما أي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض

الافريقي وقد ضعفه بعض اهل العلم وقال النووي في شرح المهذب انه ضعيف باتفاق الحفاظ وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وقال يحيى بن معين ليس به بأس وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدم فهو أيضا لا ينتهض لذلك الا بعد تسليم تأخره لما عرفت على انه أخص من الدعوى لان غاية ما فيه امر المؤتمين بالرد على الامام والتسليم على بعضهم بعضا وليس فيه ذكر المنفرد والامام على ان الامر بالرد على الامام صيغته غير صيغة السلام الذي للخروج الذي هو محل النزاع فلا يصلح للتمسك به على الوجوب وأما اعتذار صاحب ضوء النهار عن الحديث بهجر ظاهره باسقاط التحاب المذكور فيه فغير صحيح لان التحاب المأمور به هو الموالاة بين المؤمنين وهي واجبة فلم يهجر ظاهره وقد احتج المهدي في البحر بقوله تعالى ويسلموا تسليما وبقوله تعالى فسلموا وهو غفلة عن سببهما فان قال الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لزمه ايجاب السلام في غير الصلاة وقد اجمع الناس على عدم وجوبه فان قال الاجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة قلنا سلمنا فحديث المسيء صارف عن الوجوب في محل النزاع مع عدم العلم بالتأخر

*(باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة)*

(عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه الجماعة الا البخاري) قوله اذا انصرف قال النووي المراد بالانصراف السلام قوله استغفر ثلاثا فيه مشروعية الاستغفار ثلاثا وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم مع أنه مغفور له قال ابن سيد الناس هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال أفلا أكون عبدا شكورا وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولا في الدعاء والضراعة ليقتدى به في ذلك قوله أنت السلام ومنك السلام السلام الاول من أسماء الله تعالى والثاني السلامة قوله تباركت تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء ومعناه تعاظمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك (وعن عبد الله بن الزبير انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) قوله في دبر كل صلاة بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قاله النووي وقال أبو

(حتى كشف سجف) بكسر السين وفتحها واسكان الجيم اى ستر (حجرته) أو الضمير الباب أو أحد طرفى الستر المفرج (فنادى يا كعب قال لبيك يارسول الله فقال ضع) عنه (من دينك هذا وأومأ اليه أى الشطر) أى النصف كما فسره به فى رواية الاعرج عند البخارى وهو تفسير بالمقصود الذى أومأ اليه وفيه جواز ٢٠١ الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت دلالتها عليه (قال) كعب والله (لقد فعلت يارسول الله) ما أمرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة فى امتثال الامر ولذا أكد باللام مع مافيه من معنى القسم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لابن أبى حدرد (قم فاقضه) حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لاتجتمع الوضعية والتأجيل وفى الحديث جواز رفع الصوت فى المسجد وهو كذلك مالم يتفاحش وقد افسر له البخارى بابا والمنقول عن مالك منعه فى المسجد مطلقا وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير ومالابد منه فيجوز وبين رفعه باللغط ونحوه فلا قال المهلب لو كان رفع الصوت لايجوز لماتركهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولبين لهما ذلك قال فى الفتح ولمن منع ان يقول لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية الى ترك ذلك بالصلح المقتضى لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت وفيه الشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر على الباب ورواة

عمر المطرز فى كتاب المواقيت دبر كل شئ بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف فى اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الدوادى عن ابن الاعرابى دبر الشئ بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم كما قال النووى ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره وفى القاموس الدبر بضمتين نقيض القبل ومن كل شئ عقبه وبفتحتين الصلاة فى آخر وقتها قوله حين يسلم فيه انه ينبغى أن يكون هذا الذكر والباء للسلام مقدما على غيره لتقييد القول به بوقت التسليم والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم مايدل على التكرار (وعن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه) قوله فى دبر تقدم ضبطه وتفسيره قوله له الملك وله الحمد قال الحافظ فى الفتح زاد الطبرانى من طريق اخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير الى قدير ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن فى القول اذا أصبح واذا أمسى انتهى قوله ولاينفع ذا الجد منك الجد قد تقدم ضبط ذلك وتفسيره فى باب مايقول فى رفعه من الركوع والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره انه يقول ذلك مرة ووقع عند أحمد والنسائى وابن خزيمة انه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات قال الحافظ فى الفتح وقد اشتهر على الالسنة فى الذكر المذكور زيادة ولاراد لما قضيت وهو فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولامعطى لما منعت ووقع عند الطبرانى تاما من وجه آخر (وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصلتان لايحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله فى دبر كل صلاة عشرا ويكبره عشرا ويحمده عشرا قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقدها بيده فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة فى الميزان واذا أوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة مرة فتلك مائة باللسان وألف بالميزان رواه الخمسة وصححه الترمذى) الحديث ذكره الترمذى فى الدعوات وزاد فيه النسائى بعد قوله وألف بالميزان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأيكم يعمل فى يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة قيل يارسول الله وكيف لايحصيها قال ان الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته يقول اذكر كذا اذكر كذا ويأتيه عند منامه فينيمه قوله خصلتان هما

٢٦ يل فى هذا الحديث الستة ما بين بخارى وبصرى ومدنى وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى فى الصلح والملازمة ومسلم فى البيوع وأبو داود والنسائى فى القضاء وابن ماجه فى الاحكام ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اسود او امرأة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد

الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان امرأة سوداء بلا شك وسماها في رواية البيهقي ام محجن (كان يقم) أو كانت تقم (المسجد) أي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد (فمات) أو ماتت (فسأل النبي صلى الله عليه وآله (وسلم عنه) أو عنها الناس ٢٠٢ (فقالوا مات) أو ماتت وافاد البيهقي في روايته أن الذي أجاب النبي هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه (قال أفلا) اذ اد فنتم فلا (كنتم آذنتموني) بالمد أي اعلمتموني (به) أو بها حتى اصلي عليه أو عليها وعند البخاري في الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (دلوني على قبره أو قال على قبرها) على الشك (فاتى) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قبره) ولابن عساكر قبرها (فصلى عليها) وزاد الطبراني من حديث ابن عباس وقال اني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد والقذى جمع قذاة وجمع الجمع أقذية قال اهل اللغة القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شئ يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وزاد مسلم في آخره ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز أهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري الحسنة

أيضا في الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجه ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا) تعني قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى آخر العشر بالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا

---

المفسرتان بقوله في الحديث يسبح الله وبقوله واذا أوى الى فراشه قوله يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا اعلم أن الاحاديث وردت بأعداد مختلفة في التسبيح والتكبير والتحميد وسنشير ههنا اليها أما التسبيح فورد كونه عشرا كما في حديث الباب وحديث أنس عند الترمذي والنسائي وحديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي وعلي بن أبي طالب عند أحمد وأم مالك الانصارية عند الطبراني وورد ثلاثا وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذي والنسائي وحديث أبي هريرة عند الشيخين وحديث أبي الدرداء عند النسائي وورد خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت عند النسائي وعبد الله بن عمر عند النسائي أيضا وورد احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار وورد ستا كما في بعض طرق حديث أنس وورد مرة كما في بعض طرق حديث أنس أيضا عند البزار وورد سبعين كما في حديث أبي زميل عند الطبراني في الكبير وفي اسناده جهالة وورد مائة كما في بعض طرق حديث أبي هريرة عند النسائي وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وهو ضعيف وأما التكبير فورد كونه أربعا وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذي والنسائي وأبي الدرداء عند النسائي كما تقدم في التسبيح وأبي هريرة عند مسلم في بعض الروايات وأبي ذر عند ابن ماجه وابن عمر عند النسائي وزيد بن ثابت عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عند الترمذي والنسائي وورد ثلاثا وثلاثين من حديث أبي هريرة عند الشيخين وعن رجل من الصحابة عند النسائي في عمل اليوم والليلة وورد خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر عند من تقدم في التسبيح خمس وعشرون وورد احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار كما تقدم في التسبيح وعشرا كما في حديث الباب وعن أنس وسعد بن أبي وقاص وعلي وأم مالك عند من تقدم في تسبيح هذا المقدار ومائة كما في حديث من ذكرنا في تسبيح هذا المقدار عند من تقدم وأما التحميد فورد كونه ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرا ومائة كما في الاحاديث المذكورة في أعداد التسبيح وعند من رواها وكل ما ورد من هذه الاعداد حسن الا أنه ينبغي الاخذ بالزائد فالزائد قوله فتلك خمسون ومائة باللسان وذلك لان بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين وقد صرح بهذا النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة ثم ساق الحديث بنحو حديث عبد الله بن عمر قوله وألف وخمسمائة في الميزان وذلك لان

شائع فى المطعومات (خرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الى المسجد فقرأ هن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) والامام أحمد فحرم التجارة فى الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل ٢٠٣ وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكيد او تأخر التحريم هنا عن تحريم عينها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى البيوع وفى التفسير ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغرض البخارى من هذا الحديث هنا تحريم تجارة الخمر فى المسجد مع انها حرام فى المسجد وغيره أو المراد ان الاعلام بتحريمها كان فى المسجد ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان عفريتا) أى جنيا مارد (من الجن) بيان له (تفلت) أى تعرض لى فلتة أى بغتة فى سرعة وقال الفراء يعنى توثب وقال الجوهرى افلت الشىء فانفلت وتفلت بمعنى (على البارحة) أى فى أدنى ليلة قال صاحب المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة وهى أدنى ليلة زالت عنك (أو قال كلمة نحوها) أى كقوله فى رواية أخرى عرض لى فشد على وفى رواية عبد الرزاق عرض لى فى صورة هر ولمسلم من حديث أبى الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى وللنسائى من حديث عائشة فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدى وفهم ابن بطال وغيره منه انه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الاصلية فقالوا ان رؤية الشيطان على صورته التى خلق عليها خاص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله الآية (ليقطع) بفعله (على الصلاة فامكننى الله منه فاردت أن أربطه الى سارية من سوارى المسجد) أى اسطوانة

---

الحسنة بعشرة أمثالها فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخمسمائة قوله وألف بالميزان لمثل ما تقدم والحديث يدل على مشروعية التسبيح والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشر مرات قال العراقى فى شرح الترمذى كان بعض مشايخنا يقول ان هذه الاعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الاذكار الواردة فى الصباح والمساء وغير ذلك اذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتى بها فى أعدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الاتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الاعداد وتعديها ولذلك نهى عن الاعتداء فى الدعاء وفيما قاله نظر لانه قد أتى بالمقدار الذى رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد وقد ورد فى الاحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك الحديث ولمسلم من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه وقد يقال ان هذا واضح فى الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص وأما الاذكار التى يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال ان الزيادة فى كل عدد زيادة لم يرد بها نص يقطع التتابع بينه وبين ما بعده من الاذكار وربما كان لتلك الاعداد المتوالية حكمة خاصة فينبغى أن لا يزاد فيها على العدد المشروع قال العراقى وهذا محتمل لا تأباه النصوص الواردة فى ذلك وفى التعبد بالالفاظ الواردة فى الاذكار والادعية كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للبراء قل ونبيك الذى أرسلت انتهى وهذا مسلم فى التعبد بالالفاظ لان العدول الى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال وأما الزيادة فى العدد فالامتثال متحقق لان المأمور به قد حصل على الصفة التى وقع الامر بها وكون الزيادة عليه مغيرة له غير معقول وقيل ان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد تم أتى بالزيادة فقد حصل الامتثال وان زاد بغير نية لم يعد ممتثلا (وعن سعد بن أبى وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء

---

الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ

من أساطينه (حتى تصبحوا) تدخلوا في الصباح (وتنظروا اليه كلكم) وهل كان اراده صلى الله عليه وآله وسلم الربط بعد تمام الصلاة أو فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن (فذكرت قول أخي) في النبوة (سليمان) بن داود عليهما السلام (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد ٢٠٤ من بعدي) من البشر مثله فتركه صلى الله عليه وآله وسلم مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية أبي ذر كما في الفتح قال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن واستدل به البخاري على جواز ربط الاسير والاخيذ والغريم في المسجد ورواه هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة والتفسير وأحاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت أصيب سعد) بن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة (في الاكحل) عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي أصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لؤي (فضرب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خيمة في المسجد) لسعد (ليعوده من قريب فلم يزعهم) أي لم يفزعهم (وفي المسجد خيمة من بني غفار) بكسر المعجمة (الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتكم (فاذا سعد يغذو) بغين وذال معجمتين أي يسيل (جرحه دما فمات) سعد (فيها) أي في تلك المرضة أو في الخيمة وللاربعة منها أي من الجراحة ويؤخذ من هذا جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ورواته الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه

---

بن دبر الصلاة اللهم اني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري والترمذي وصححه) قوله من البخل بضم الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وبضمهما أو بفتح الباء واسكان الخاء ضد الكرم ذكر معنى ذلك في القاموس وقد قيده بعضهم في الحديث بمنع ما يجب اخراجه من المال شرعا أو عادة ولا وجه له لان البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال فالمعوذ منها حسن بلا شك فالاولى تعميم الحديث على عمومه وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه قوله والجبن بضم الجيم وسكون الباء وتضم المهابة للاشياء والتأخر عن فعلها وانما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لانه يؤدي الى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وانكار المنكر ويجر الى الاخلال بكثير من الواجبات قوله الى أرذل العمر هو البلوغ الى حد في الهرم يعود معه كالطفل في ضعف العقل وقلة الفهم وضعف القوة قوله من فتنة الدنيا هي الاغترار بزخرفها وانها المفضي الى ترك القيام بالواجبات وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث التعوذ من الاربع لان فتنة الدنيا هي فتنة المحيا قوله من عذاب القبر قد تقدم شرحه في شرح حديث التعوذ من الاربع أيضا وانما خص صلى الله عليه وسلم هذه المذكورات بالتعوذ منها لانها من أعظم الاسباب المؤدية الى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصي المتنوعة (وعن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا رواه أحمد وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن شبابة عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لام سلمة عن أم سلمة ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الاسناد ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة وانما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل لان كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة وربما كان من ذرائع الشقاوة ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من علم لا ينفع وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب وكل عمل غير متقبل اتعاب للنفس في غير طائل اللهم انا نعوذ بك من علم لا ينفع ورزق لا يطيب وعمل لا يتقبل (وعن أبي امامة قال قيل يا رسول الله أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي) الحديث حسنه الترمذي وهو من طريق محمد بن يحيى الثقفي المروزي عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي امامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه تصريح بان جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات من أوقات الاجابة وقد أخرج مسلم من حديث

البخاري أيضا في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة ﴿(عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اني اشتكي) اي اتوجع (قال طوفي) أي بالكعبة (من وراء الناس وأنت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه) وآله ٢٠٥ (وسلم يصلي الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وآله وسلم كانت منوقة أي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل ان يكون بعيرها مسلما كان كذلك قال ابن بطال في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ البخاري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية وأخرجه أيضا في الصلاة والحج ومسلم فيه ﴿(عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه ان رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) هما عباد ابن بشر وأسيد بن حضير كما عند البخاري في المناقب (خرجا من عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد ما كانا معه في المسجد (في ليلة مظلمة) من أظلم الليل يظلم (ومعهما مثل المصباحين بضيآن بين أيديهما) اكراما لهما ببركة نبيهما آية له صلى الله عليه وآله وسلم اذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند خروجهم الى النور واظهار السر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما مما اذ خر في الاخرى (فلما افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له

حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة فيمكن ان يقيد مطلق جوف الليل المذكور في حديث الباب بساعة من ساعاته كما في حديث جابر وقد وردت اذكار عقب الصلوات غير ما ذكره المصنف منها حديث أبي امامة عند النسائي وصححه ابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت وزاد الطبراني وقل هو الله أحد ومنهما ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد انك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله أكبر الله أكبر اللهم نور السموات والارض الله أكبر الله أكبر حسبي ونعم الوكيل الله أكبر الله أكبر وفي اسناده داود الطفاوي قال ابن معين ليس بشيء وأخرج أبو داود من حديث علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأخرجه الترمذي أيضا وقال حديث حسن صحيح وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عقبة بن عامر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة قال الترمذي حديث غريب وأخرج مسلم من حديث البراء انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد الصلاة رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ومنها عند الطبراني في الاوسط بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل اعذني من حر النار وعذاب القبر ومنها عند أحمد والطبراني في الكبير بلفظ اللهم أصلح لي ديني ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وعند الترمذي سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وأخرجه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أبي سعيد وعند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى وفرغ من صلاته يمسح يمينه على رأسه ويقول باسم الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن وعند النسائي التهليل مائة مرة هذه الاذكار وردت في ادبار الصلوات غير مقيدة بعضها ووردت عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد والنسائي من قال قبل أن ينصرف منهما لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله

(حتى أتى أهله) ويؤخذ من هذا الحديث فضل المشي الى المسجد في الليلة المظلمة ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في علامات النبوة وفي مناقب الانصار ﴿(عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه) وآله ٢٠٦ (وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده)

أي عند الله في الآخرة (فاختار) العبد (ما عند الله فبكى أبو بكر رضي الله عنه) قال أبو سعيد (فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هو العبد) المخير (وكان أبو بكر اعلمنا) حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصوص به فبكى وقال بل نفديك بأموالنا وأولادنا فسكن الرسول جزعه (قال يا أبا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان امن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر) أي أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثناء ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة ولانه لا منة لاحد عليه عليه الصلاة السلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر الى التصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافأناه ما خلا أبا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله

---

الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيآت وكان يومه في حرز من الشيطان وبعدهما أيضا قبل ان يتكلم عند أبي داود وابن حبان في صحيحه اللهم أجرني من النار سبع مرات وعقب صلاة الفجر عند الترمذي وقال حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله عز وجل وأخرجه أيضا النسائي وزاد فيه بيده الخير وعقب المغرب عند الترمذي وحسنه والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح ويكتب له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيآت موبقات وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات وفي اسناده رشدين بن سعد وفيه مقال

## • (باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين) •

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه) الحديث قد تقدم شرح ألفاظه في الباب الاول وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام الامام من موضعه الذي صلى فيه بعد سلامه وقد ذهب بعض المالكية الى كراهة المقام للامام في مكان صلاته بعد السلام ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان اذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة ويؤيده أيضا ما سيأتي في باب لبث الامام انه كان يمكث صلى الله عليه وآله وسلم في مكانه يسيرا قبل أن يقوم لكي ينصرف النساء فانه يشعر بأن الاسراع بالقيام هو الاصل والمشروع وقد عورض هذا بما تقدم من الاحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة وأنت خبير بأنه لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود في المكان الذي صلى المصلي تلك الصلاة فيه لان الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان ماشيا أو قاعدا في محل آخر نعم ما ورد مقيدا نحو قوله وهو ثان رجليه وقوله قبل أن ينصرف كان معارضا ويمكن

بهايوم القيامة (ولو كنت متخذا خليلا) أى اختارو أصطفى (من امتى لاتخذت) منهم (أبابكر) لكونه متاهلا لان يتخذه صلى الله عليه وآله وسلم خليلا لولا المانع وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها مزجت أجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لمحبة غير الله عزوجل ٢٠٧ وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم يفته الى ذلك من تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك أثبت صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر وعائشة انهما أحب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التى هى فوق المحبة (ولكن اخوة الاسلام) أفضل (ومودته) أى مودة الاسلام وهى بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمنفية بجهة أخرى يدل عليه قوله فى الحديث الآخر ولكن خلة الاسلام أفضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت فى اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق رضى الله عنه كان أفضل الصحابة رضى الله عنهم من هذه الحيثية (لايبقين فى المسجد باب) النهى راجع الى المكلفين لا الى الباب فيكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كأنه قال لايبقينه أحد حتى لايبقى (الاسد الاباب أبى بكر) الصديق رضى الله عنه وفيه دلالة على الخصوصية لابى بكر بالخلافة بعده صلى الله عليه وآله وسلم والامامة دون سائر الناس فابقى خوخته دون خوخة غيره وهو يدل على انه يخرج منها الى المسجد للصلاة وكذا قرره ابن المنير وعورض بما فى الترمذى من حديث ابن عباس سدوا الابواب الا باب على واجيب بان الترمذى قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوى بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر فى بعضها اسناده قوى وفى بعضها رجاله ثقات وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها فى خوخات ونحوها الامن

---

و يمكن الجمع بحمل مشروعية الاسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان أو على ما عدا ماورد مقيدا بذلك من الصلوات أو على ان اللبث مقدار الاتيان بالذكر المقيد لاينافى الاسراع فان اللبث مقدار ما ينصرف النساء بما تسع لاكثر من ذلك (وعن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه رواه البخارى وعن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وأبو داود) الحديث الاول ذكره البخارى فى الصلاة بهذا اللفظ وذكره فى الجنائز مطولا وهو يدل على مشروعية استقبال الامام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما تقرر فى الاصول قال النووى المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار وانما هى فعل ماض تدل على وقوعه مرة انتهى قيل والحكمة فى استقبال المؤتمين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه وعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاحية للتعليم والموعظة وقيل الحكمة ان يعرف الداخل انقضاء الصلاة اذا لم ير الامام على حاله لاوهم انه فى التشهد مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والحديث الثانى يدل على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل على من فى جهة اليمنة ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين وتارة يستقبل أهل اليمنة أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة فيكون المراد بقوله أقبل علينا أى على بعضنا وانه كان يصلى فى اليمنة فقال ذلك باعتبار ما يصلى فى جهة اليمين وفى الباب عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى لنا صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس الحديث أخرجه البخارى والمراد بقوله انصرف أى من صلاته أو مكانه كذا قال الحافظ وهو على التفسير الاول من أحاديث الباب وكذا ذكره البخارى فى باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخارى عن أنس قال أخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه (وعن يزيد بن الاسود قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا قال ونهض الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونهضت معهم وأنا يومئذ أشب الرجال وأجلده قال فمازلت

أبوابها الاحاجة مهمة ستروسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما فى ذلك من البحث فى الفضائل وفى الحديث التصديث والعنعنة والقول وأخرجه البخارى فى فضل أبى بكر ﴿(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم فى مرضه الذى مات فيه) ٢٠٨ حال كونه (عاصبا رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله) تعالى

أرحم الناس حتى وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذت بيده فوضعتها اما على وجهى أو صدرى قال فما وجدت شيأ أطيب ولا أبرد من يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو يومئذ فى مسجد الخيف رواه أحمد وفى رواية له أيضا انه صلى الصبح مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث قال ثم ثار الناس يأخذون يده يمسحون بها وجوههم قال فأخذت يده فمسحت بها وجهى فوجدتها أبرد من الثلج وأطيب ريحا من المسك) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح لكن بلفظ شهدت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم حجة فصليت معه الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف ثم ذكروا قصة الرجلين وفى اسناده جابر بن يزيد بن الاسود السوائى عن أبيه روى عنه يعلى بن عطاء قال ابن المدينى لم يرو عنه غيره وقد وثقه النسائى قوله فاستقبل الناس بوجهه فيه دليل على مشروعية ذلك وقد تقدم الكلام فيه قوله وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا لفظها عند الترمذى وأبى داود والنسائى فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته وانحرف اذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجىء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وسيأتى الكلام على ذلك فى أبواب الجماعة قوله وأجلده جعل ضمير الجماعة مفردا لغة قليلة ومنه هو أحسن الفتيان وأجمله ومنه أيضا قول الشاعر

ان الامور اذا الاحداث دبرها * دون الشيوخ ترى فى بعضها خللا

قوله فوضعتها اما على وجهى أو صدرى فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك وكذلك قوله ثم ثار الناس يأخذون يده يمسحون بها وجوههم (وعن أبى جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تمر من ورائها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فأخذت يده فوضعتها على وجهى فاذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك رواه أحمد والبخارى) الحديث اخرجه البخارى مطولا ومختصرا فى مواضع من كتابه ذكره فى الطهارة وفى باب الصلاة فى الثوب الاحمر فى أوائل كتاب الصلاة وفى الاذان وفى

الخبى حتى لا يتوهم الناس ابواب

عزله عن سدانة البيت (ثم أغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة فى جميع بقاعها لان

الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لانصح وأغلق مبنى للمفعول وفى رواية للفاعل (فلبث فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدرت) أى أسرعت (فسألت بلالا) هل صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها لم لا (فقال صلى فيه فقلت فى أى) بالتنوين أى فى أى نواحيه (قال بين الاسطوانتين قال ابن عمر فذهب ٢٠٩ على أن أسأله كم صلى) أى فاثنى سؤال الكمية ورواه هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه قال سأل رجل) قال فى الفتح لم أقف على اسمه (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو على المنبر ماترى) أى ما رأيك من الرأى أو من الرؤية بمعنى العلم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا (فى صلاة الليل قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مثنى مثنى) أى اثنين اثنين وكرره للتأكيد ومثنى غير منصرف للعدل والوصف (فاذا خشى) المصلى (الصبح صلى) ركعة (واحدة فاوترت) تلك الركعة (له ما صلى) واحتج به الشافعية على أن أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية ركعة مع شفع تقدمها (وانه) أى ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا) وزاد فى رواية بالليل (فان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أمر به) أى بالوتر أو بالجعل الذى يدل عليه قوله اجعلوا وكونه صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر

٢٧ نيل فى يدل على جماعة جالسين فى المسجد ومنهم الرجل الذى سأل عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول ﴿(عن عبد الله بن زيد) بن عاصم المازنى (الانصارى رضى الله عنه أنه رأى) أى أبصر (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (فى المسجد) حال كونه (واضعا احدى

---

أبواب السترة فى موضعين وفى صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى موضعين وفى اللباس فى موضعين قوله الى البطحاء يعنى بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذى يقال له الابطح وقوله بالهاجرة يستفاد منه انه جمع جمع تقديم ويحتمل أن يكون قوله والعصر ركعتين اى بعد دخول وقتها قوله عنزة هى الحربة القصيرة قوله تمر من ورائها المرأة فيه متمسك لمن قال ان المرأة لا تقطع الصلاة وسيأتى الكلام على ذلك قوله فيمسحون بها وجوههم فيه مشروعية التبرك كما تقدم والحديث لا يطابق الترجمة التى ذكرها المصنف لان قيام الناس اليه لا يستلزم انه باق فى المكان الذى صلى فيه فضلا عن استقباله للمصلين

## *(باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال)*

(عن ابن مسعود قال لا يجعلن أحدكم للشيطان شيأ من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وفى لفظ أكثر انصرافه عن يساره رواه الجماعة الا الترمذى وعن أنس قال أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائى وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال صح الامران عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم) الحديث الثالث حسنه الترمذى وصححه ابن عبد البر فى الاستيعاب وذكره عبد الباقى بن قانع فى معجمه من طرق متعددة وفى اسناده قبيصة بن هلب وقد رماه بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلى وابن حبان ومن عرف حجة على من لم يعرف وفى الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره فى الصلاة قوله فى الحديث الاول شيأ من صلاته فى رواية مسلم جزأ من صلاته قوله يرى بفتح أوله أى يعتقد ويجوز الضم أى يظن قوله ان حقا عليه هو بيان للجعل فى قوله لا يجعلن قوله أن لا ينصرف أى يرى أن عدم الانصراف حق عليه وظاهر قوله فى حديث ابن مسعود أكثر انصرافه عن يساره وقوله فى حديث أنس أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه المنافاة لان كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعل التفضيل قال النووى ويجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث

رجليه على الاخرى) فعل ذلك ليبين جوازه فحديث جابر المروى فى مسلم فى النهى عن ذلك اما منسوخ أو مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان أمن ذلك جاز قال فى الفتح الثانى أولى من ادعاء النسخ لانه ٢١٠ لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ وصح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك وهذا يدل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم بل هو جائز مطلقا والخصائص لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله ذلك كان فى وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وآله وسلم قال الخطابى وفيه جواز الاتكاء فى المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة وقال الداودى فيه ان الاجر الوارد للابث فى المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقى أيضا ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى اللباس والاستئذان ومسلم فى اللباس وأبو داود فى الادب والترمذى فى الاستئذان وصححه والنسائى فى الصلاة ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال صلاة الجميع) وفى رواية الجماعة (تزيد على صلاته) أى الشخص المنفرد (فى بيته و) على (صلاته) بانفراده (فى سوقه خمسا وعشرين درجة) سر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة (فان أحدكم اذا توضأ فاحسن) الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه (وأتى المسجد) حال كونه (لا يريد الا الصلاة) أو ما فى معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة) وفى لفظ حط عنه بها (حتى يدخل المسجد) فالمشى الى

ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد لان حجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لانه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وأقرب الى مواقفه فى الصلاة من أنس وبان فى اسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى وبان حديث ابن مسعود متفق عليه وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم قال ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو ان من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته فى حالة الصلاة ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته فى حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب فى كل شئ لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار الى كراهته قال الترمذى بعد ان ساق حديث هلب وعليه العمل عند أهل العلم قال ويروى عن على انه قال ان كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره

*(باب لبث الامام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء)*

(عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث فى مكانه يسيرا قبل أن يقوم قالت فنرى والله أعلم ان ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال رواه أحمد والبخارى) الحديث فيه أنه يستحب للامام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط فى الاجتناب ما قد يفضى الى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سلم لا يقعد الا قدر ما يقول اللهم أنت السلام الحديث المتقدم وقد تقدم الكلام فى ذلك وفى الحديث انه لا بأس بحضور النساء الجماعة فى المسجد قوله فنرى بضم النون أى نظن

*(باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه)*

(عن بسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الجماعات يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيئات ومن توقى عن دركات المهلكات فقد ترقى الى منجاة الدرجات (واذا دخل المسجد كان فى) ثواب (صلاة ما كانت تحبسه) الصلاة أى مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به (وتصلى عليه يعنى الملائكة مادام فى مجلسه الذى يصلى فيه) أى تستغفر وتطلب له ٢١١ الرحمة قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يؤذ) المصلى الملائكة (يحدث) بالنصل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وفى رواية مالم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ وفى اخرى مالم يحدث فيه باسقاط يؤذ أى مالم يأت بناقض للوضوء وفيه ان الصلاة فى السوق مشروعة واذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجدا للجماعة أشار اليه ابن بطال ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وأخرجه البخارى ايضا فى باب الجماعة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة ۞ (عن أبى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان) أى كالحائط (يشد بعضه بعضا وشبك صلى الله عليه) وآله (وسلم أصابعه) وانما شبك ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وفيه دلالة على جواز التشبيك مطلقا وحديث أبى هريرة الآتى دال على جوازه فى المسجد واذا جاز فى المسجد فهو فى غيره أجوز ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن أبيه والتحديث والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى الادب والمظالم والترمذى فى البر والنسائى ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم

عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات رواه أحمد والترمذى وأبو داود وعن سعد بن أبى وقاص انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل سبحان الله عدد ما خلق فى السماء وسبحان الله عدد ما خلق فى الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه أبو داود والترمذى وعن صفية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين يدى أربعة آلاف نواة أسبح بها فقال لقد سبحت بهذا الا أعلمك بأكثر مما سبحت به فقالت علمنى فقال قولى سبحان الله عدد خلقه رواه الترمذى) أما الحديث الاول فأخرجه أيضا الحاكم وقال الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث هانئ بن عثمان وقد صحح السيوطى اسناد هذا الحديث وأما الحديث الثانى فأخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه وحسنه الترمذى وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضا الحاكم وصححه السيوطى والحديث الاول يدل على مشروعية عقد الانامل بالتسبيح وقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى والحاكم وصححه عن ابن عمرو أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقد التسبيح زاد فى رواية لابى داود وغيره بيمينه وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فى حديث الباب بان الانامل مسئولات مستنطقات يعنى انهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى والحديثان الاخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمرأتين على ذلك وعدم انكاره والارشاد الى ماهو أفضل لا ينافى الجواز وقد وردت بذلك آثار فى جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبى صفية مولى النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يوضع له قطع وجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به الى نصف النهار ثم يرفع فاذا صلى أتى به يسبح حتى يمسى وأخرجه الامام أحمد فى الزهد قال حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن امه قالت رأيت أبا صفية رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان خازنا قالت فكان يسبح بالحصى وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلمى ان سعد بن أبى وقاص كان يسبح بالحصى وقال ابن سعد فى الطبقات أخبرنا عبد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب انها كانت تسبح بخيط معقود فيها (١) وأخرج

(١) فى الاصل بين السطور فرق فيها اللفظ فيه والكل صحيح معنى وانصر الرواية اه مصححه

احدى صلاتى العشى) بفتح العين وهو من أول الزوال الى الغروب وفى رواية العشاء قال الحافظ وهو وهم فقد صح انها العصر أو الظهر (فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة) أى موضوعة بالعرض أو مطروحة (فى) ناحية (المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى ٢١٢ على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى

وخرجت السرعان من أبواب المسجد) أى أوائل الناس الذين يتسارعون والسرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج (فقالوا أقصرت الصلاة وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا) أى خافا (أن يكلماه) صلى الله عليه وآله وسلم اجلالا له (وفى القوم رجل) هو الخرباق وكان (فى يديه طول يقال له ذو اليدين قال يارسول الله انسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس) فى ظنى (ولم تقصر) أى الصلاة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم للحاضرين (أكما) أى الامر كما (يقول ذو اليدين فقالوا نعم) الامر كما يقول (فتقدم فصلى ما ترك) وهو الركعتان (ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر) ومحل مباحث هذا الحديث باب السهو ولكن أورده البخارى هنا استدلالا على جواز تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره قال ابن بطال ادخال هذا الحديث معارضة لما روى فى النهى عن التشبيك فى المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة انتهى وقد ذكرها الحافظ فى الفتح مع الكلام عليها الا نطول بذكرها هنا الترمذى

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه كان يصلى فى أماكن من الطرق) أى الطرق التى بين المدينة النبوية ومكة والمواضع التى لم تجعل مساجد (ويقول انه رأى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى فى تلك الامكنة) ورواة هذا الحديث ما بين بصرى

---

عبد الله ابن الامام أحمد فى زوائد الزهد عن أبى هريرة انه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح وأخرج أحمد فى الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان لابى الدرداء نوى من العجوة فى كيس فكان اذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى يتفذهن وأخرج ابن سعد عن أبى هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن على عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن على رضى الله عنه مرفوعا نعم المذكر السبحة وقد ساق السيوطى آثارا فى الجزء الذى سماه المنحة فى السبحة وهو من جملة كتابه المجموع فى الفتاوى وقال فى آخره ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى وفى الحديثين الآخرين فائدة جليلة وهى ان الذكر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال الذاكر على عدده وان لم يتكرر الذكر فى نفسه فيحصل مثلا على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة سبحان الله عدد كل شئ من التسبيح ما لا يحصل لمن كرر التسبيح لينالى وأيا ما يدون الاحالة على عدد وهذا مما يشكل على القائلين ان الثواب على قدر المشقة المنكرين للتفضل الثابت بصريح الادلة وقد أجابوا عن هذين الحديثين وما شابههما من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من فطر صائما كان له مثل أجره من غزى مصابا كان له مثل أجره بأجوبة متعسفة متكلفة

## *(أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره وما يباح فيها)*

## *(باب النهى عن الكلام فى الصلاة)*

(عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة الا ابن ماجه وللترمذى فيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة) الحديث قال الترمذى حسن صحيح وفى الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين وعن عمار عند الطبرانى وعن أبى امامة عند الطبرانى أيضا وعن أبى سعيد عند البزار وعن معاوية ابن الحكم وابن مسعود وسيأتيان والحديث يدل على تحريم الكلام فى الصلاة ولا خلاف بين أهل العلم ان من تكلم فى صلاته عامدا عالما فسدت صلاته قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان من تكلم فى صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح صلاته أن صلاته فاسدة واختلفوا فى كلام الساهى والجاهل وقد حكى الترمذى عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناسى والعامد والجاهل واليه ذهب الثورى وابن المبارك حكى ذلك

ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والرؤية وتحصل ذلك ان ابن عمر كان يتبرك بتلك الاماكن وتشدد فى الاتباع مشهور قال فى الفتح ولا يعارض ما ثبت عن أبيه انه رأى الناس فى سفر يتبادرون الى المكان فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض فانما هلك ١٣ ١٢ أهل الكتاب تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين مأمون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى فى بيته ليتخذه مصلى واجابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك فهو حجة فى التبرك بآثار الصالحين انتهى قلت وهذا اذا لم يؤد التبرك بها الى ما هو شرك أو استعانة أو استغاثة أو توسل بغير الله تعالى وأما اذا أدى الى ذلك فالحق منع الناس عنها سدا للذريعة كما صنع عمر الفاروق رضى الله عنه وعتبان كان مأمونا عن مثل ذلك خلافا لاهل الاهواء الباطلة فاين الثرى من الثريا ﴿(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل بذى الحليفة) الميقات المشهور لاهل المدينة (حين يعتمر وفى حجته حين حج) حجة الوداع (تحت سمرة) بفتح السين وضم الميم أم غيلان وشجر الطلح ذات الشوك (فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (اذا رجع من غزو كان فى تلك الطريق) أى طريق الحديبية (أو فى حج أو عمرة هبط من بطن واد) هو وادى العقيق (فاذا ظهر من بطن وادا ناخ راحلته (بالبطحاء) أى بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهى (التى على شفير الوادى) بفتح الشين أى طرفه (الشرقية فعرس) أى نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) أى هناك (حتى يصبح) أى يدخل

الترمذى عنهما وبه قال النخعى وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة وهو احدى الروايتين عن قتادة واليه ذهبت الهادوية وذهب قوم الى الفرق بين كلام النامى والجاهل وبين كلام العامد وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وقتادة فى احدى الروايتين عنه وحكاه الحازمى عن عمرو بن دينار وممن قال به مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وحكاه الحازمى عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام وعن سفيان الثورى وهو احدى الروايتين عنه وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الجمهور استدل الاولون بحديث الباب وسائر الاحاديث المصرحة بالنهى عن التكلم فى الصلاة وظاهرها عدم الفرق بين العامد والنامى والجاهل واحتج الآخرون لعدم فساد صلاة النامى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فى حال السهو وبنى عليه كما فى حديث ذى اليدين وبما روى الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فى الصلاة ناسيا فبنى على ما صلى وبحديث رفع عن امتى الخطأ والنسيان الذى أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقى والحاكم بنحو هذا اللفظ واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية ابن الحكم الذى سيأتى فانه صلى الله عليه وآله وسلم يأمره بالاعادة وأجيب عن ذلك بان عدم حكاية الامر بالاعادة لا يستلزم العدم وغايته أنه لم ينقل الينا فيرجع الى غيره من الادلة كذا قيل ويجاب أيضا عن الاستدلال بحديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ان المراد رفع الاثم لا الحكم فان الله أوجب فى قتل الخطأ الكفارة على ان الحديث مما لا ينهض للاحتجاج به وقد استوفى الحافظ الكلام عليه فى باب شروط الصلاة من التلخيص ويجاب عن الاحتجاج بحديث ذى اليدين بان كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وقع وهو غير متصل وبناؤه على ما قد فعل قبل الكلام لا يستلزم أن يكون ما وقع قبله منها قوله فى الحديث حتى نزلت وقوموا لله قانتين فيه اطلاق القنوت على السكوت قال زين الدين فى شرح الترمذى وذكر ابن العربى ان له عشرة معان قال وقد نظمتها فى بيتين بقولى

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد * مزيدا على عشر معانى مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقرارنا بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذا الدوام الطاعة الرابح القيه

قوله ونهينا عن الكلام هذه الزيادة ليست للجماعة كما يشعر به كلام المصنف وانما زادها مسلم وأبو داود وقد استدل بزيادتها على مسئلة اصولية قال ابن العربى قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يعطى بظاهره ان الامر بالشئ ليس نهيا عن ضده

في الصباح (ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة) الموضع المرتفع على ما حوله أو أقل من حجر واحد (التي عليها المسجد
كان ثم) أي هنالك (خليج) وادله عمق (يصلي عبد الله) بن عمر (عنده في بطنه كثب) جمع كثيب رمل مجتمع (كان رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم ثم) أي هنالك (يصلي فدحا) ٢١٤ أي دفع (السيل فيه بالبطحاء حتى دفن) السيل (ذلك المكان الذي

والكلام على ذلك مبسوط في الاصول قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث وهذا
يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لان زيدا مدني وقد أخبر أنهم كانوا
يتكلمون خلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة الى ان نهوا انتهى ويؤيد
ذلك أيضا اتفاق المفسرين على ان قوله تعالى وقوموا لله قانتين نزلت بالمدينة ولكنه
يشكل على ذلك حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا فان فيه أنه لما رجع من عند النجاشي
كان تحريم الكلام وكان رجوعه من الحبشة من عند النجاشي بمكة قبل الهجرة وقد
أجاب عن ذلك ابن حبان في صحيحه فقال توهم من لم يطلب العلم من مظانه ان نسخ
الكلام في الصلاة كان بالمدينة قال وليس مما يذهب اليه الوهم فيه في شئ منه وذلك لان
زيد بن أرقم كان من الانصار من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى صلى
الله عليه وآله وسلم وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في اباحة الكلام
في الصلاة لهم فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة فحكى زيد ما كانوا عليه لا ان زيدا
حكى ما لم يشهده في الصلاة وهذا الجواب يرده قول زيد المتقدم كنا نتكلم خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وأيضا قد ذكر ابن حبان نفسه ان نسخ الكلام في الصلاة
كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين واذا كان
كذلك فلم يكن الانصار حينئذ قد صلوا ولا أسلموا فان اسلام من أسلم منهم كان حين أتى
النفر الستة من الخزرج عند العقبة فدعاهم الى الله فآمنوا ثم جاء في الموسم الثاني
منهم اثنا عشر رجلا فبايعوه وهي بيعة العقبة الاولى ثم جاؤا في الموسم الثالث فبايعوه
بيعة العقبة الثانية ثم هاجر اليهم في شهر ربيع الاول فكان اسلامهم قبل الهجرة بسنتين
وثلاثة أشهر وأجاب العراقي عن ذلك الاشكال بان الرواية الصحيحة المتفق عليها في
حديث ابن مسعود هي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجابه بقوله ان في الصلاة شغلا
فيحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذلك منه اجتهادا قبل نزول الآية قال وأما
الرواية التي فيها ان الله قد أحدث من أمره أن لا تتكلم في الصلاة فلا تقاوم الرواية
الاولى للاختلاف في راويها وعلى تقدير ثبوتها فلعله أوحى اليه ذلك بوحي غير القرآن
وفيه أن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض لان رواية أن لا تتكلموا زيادة ثابتة من
وجه معتبر كما سيأتي فتقبل لها متعين وأما الاعتذار بانها بوحي غير قرآن فذلك غير نافع
لان النزاع في كون التحريم للكلام في مكة أو في المدينة لا في خصوص انه بالقرآن ومن
جملة ما أجيب به عن ذلك الاشكال ان زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة
الا حين نزول الآية ويرده قوله في حديث الباب يكلم الرجل منا صاحبه وان ذلك كان
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن المعلوم ان تكليم بعضهم بعضا في الصلاة

لا يخفى
فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه) اى قدام المسجد
(الى العرق نفسه وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا
أقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر) ما بين الفجر الكاذب والصبح الصادق والفرق بينه وبين قوله

قبل الصبح بساعة انه أراد بآخر السحر أقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق (عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء شجرة (ضخمة) أي عظيمة (دون الرويثة) مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر ٢١٥ فرسخا (عن يمين الطريق ووجاه الطريق) أي مقابلها (في مكان بطح) بالفتح والسكون أي واسع (سهل حتى) ولابن عساكر وغيره حتى (يفضي) أي يخرج صلى الله عليه وآله وسلم (من أكمة) موضع مرتفع (دوين بريد الرويثة) مصغر دون (بميلين) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان أو البريد الطريق (وقد انكسر أعلاها فانثنى) أي انعطف (في جوفها وهي قائمة على ساق) كالبنيان ليست متسعة من أسفل (وفي ساقها كثب) جمع كثيب وهي تلال الرمل (كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى في طرف تلعة) بفتح التاء وسكون اللام مسيل الماء من فوق الى اسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (وانت ذاهب الى هضبة) جبل منبسط على وجه الارض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون الضاد أي صخور بعضها فوق بعض (من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق) صخرات وهي بفتح السين وكسر اللام وللاصيلي بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم (بين أولئك السلمات كان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه ان (١) بياض بالاصل

---

لا يخفى عليه لانه يراهم من خلفه كما صح عنه ومن الاجوبة أن يكون الكلام نسخ بمكة ثم أبيح ثم نسخت الاباحة بالمدينة ومنها حمل حديث ابن مسعود على تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة وحديث زيد على تحريم سائر الكلام ومنها ترجيح حديث ابن مسعود والمصير اليه لانه حكى فيه حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك ابن سريج والقاضي أبو الطيب ومنها ان زيد بن أرقم أراد بقوله كنا نتكلم في الصلاة الحكاية عمن كان يفعل ذلك في مكة كما يقول القائل فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه ذكر معنى ذلك

ابن حبان وهو بعيد (وعن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا متفق عليه (١)

لرواية كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسألته فقال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وانه قد أحدث من أمره أن لا تتكلم في الصلاة رواه أحمد والنسائي) الرواية الثانية أخرجها أيضا أبو داود وابن حبان في صحيحه قوله فلم يرد هو يرد على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظا وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة قوله لشغلا هو منها صفة محذوفة والتقدير لشغلا كافيا عن غيره من الكلام أو مانعا من الكلام قوله ما قرب وما بعد لفظ أبي داود وابن حبان ما قدم وما حدث والمراد من هذا اللفظ ولفظ الكتاب اتصال الاحزان البعيدة أو المتقدمة بالقريبة أو الحادثة لسبب تركه صلى الله عليه وآله وسلم لرد السلام عليه قوله أن لا تتكلم في الصلاة لفظ أبي داود وغيره أن لا تكلموا في الصلاة وزاد فرد علي السلام يعني بعد فراغه وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام الا بعد فراغه من الصلاة وروى هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري قال ابن رسلان ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالاشارة واستدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن صهيب أنه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة قال الراوي عنه ولا أعلمه الا قال اشارة بأصبعه وسيأتي الكلام على هذا في باب الاشارة في الصلاة لرد السلام (وعن معاوية بن الحكم السلمي قال بينما أنا أصلي مع

---

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني

القوم بابصارهم فقلت واثكل أماه ماشأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبابي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال لا يحل مكان لا يصلح وفي رواية لأحمد انما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي قوله فرماني القوم بابصارهم أي نظروا الي بابصارهم نظر منكر ولذلك استعيرله الرمي قوله واثكل أماه وا حرف الندبة وثكل بضم المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده وقوله أماه بتشديد الميم واصله ام زيدت عليه ألف الندبة لمد الصوت واردفت بها السكت وفي رواية أبي داود امياه بزيادة الياء وأصله أمي زيدت عليه ألف الندبة لذلك قوله على أفخاذهم هذا محمول على انه وقع قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شئ في صلاته للرجال والتصفيق للنساء ولا يقال ان ضرب اليد على الفخذ تصفيق لان التصفيق انما هو ضرب الكف على الكف أو الاصابع على الكف قال القرطبي ويبعد ان يسمى من ضرب على فخذه وعليها ثوبه مصفقا ولهذا قال فجعلوا يضربون بايديهم على أفخاذهم ولو كان يسمى هذا تصفيقا لكان الاقرب في اللفظ أن يقول يصفقون لا غير قوله لكني سكت قال المنذري يريد لم أتكلم لكني سكت وورود لكن هنا مشكل لانه لابد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو ما هذا ساكنا لكنه متحرك أو ضده نحو ما هو أبيض لكنه أسود ويحتمل أن يكون التقدير هنا فلما رأيتهم يسكتونني لم أكلمهم لكني سكت فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته مثل ما زيد شجاع لكنه كريم لان الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان فالاستدراك من توهم نفي كرمه ويحتمل أن يكون لكن هنا للتوكيد نحو لو جاءني أكرمته لكنه لم يجئ فما كدت لكن ما أفادته لو من الامتناع وكذا في الحديث أكدت لكن ما أفاده ضربهم من ترك الكلام قوله فبأبي وأمي متعلق بفعل محذوف تقديره افديه بأبي وأمي قوله ما كهرني أي ما انتهرني والكهر الانتهار قاله أبو عبيد وقرأ عبد الله بن مسعود فأما اليتيم فلا تكهر وقيل الكهر العبوس في وجه من تلقاه قوله ان هذه الصلاة يعني مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها قوله لا يصلح فيها شئ من كلام الناس في الرواية الاخرى لا يحل استدل بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء

أو أمد بجرى الفرس (وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة هي أقرب السرحات) اى الى شجرة هي أقرب الشجرات (الى الطريق وهي أطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل في المسيل) المكان المصدر (الذي في أدنى مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء وسكون الهاء المسمى الآن بطن مرو (قبل) أي مقابل (المدينة حين يهبط من الصفراوات) جمع صفراء وهي الاودية أو الجبال التي بعد مر الظهران (ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل بذي طوى) موضع بمكة (ويبيت) بها (حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة) ومصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذلك على أكمة غليظة) وفي رواية عظيمة (ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وان عبد الله) بن عمر (حدثه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم استقبل فرضتي الجبل) مدخل الطريق الى الجبل (الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) أي ناحيتها قال نافع (فجعل) عبد الله (المسجد الذي بني ثم) أي هنالك (يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أسفل منه على الاكمة السوداء تدع من

الاكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلى) حال كونك (مستقبل القرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة) وانما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روى من كراهية أبيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون من ذلك كما مر فحفظ واختلاف عمر وابنه عبد الله ٢١٧ رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي اقتفاء آثاره صلى الله عليه وآله وسلم تبرك به وتعظيم له وفي نهي عمر السلامة في الاتباع من الابتداع ألا ترى ان عمر نبه على ان هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها اهل تلك الناحية وقد عين عمر بن شبة منها شيأ كثيرا لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر وذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لانه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة مستوعبا وروى عن غير واحد من أهل العلم ان كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة

كان لحاجة أم لا وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فان احتاج الى تنبيه أو اذن لداخل سبح الرجل وصفقت المرأة وهذا مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم من السلف والخلف وقالت طائفة منهم الاوزاعي انه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة واستدلوا بحديث ذي اليدين وكلام الناس المذكور في الحديث اسم مصدر يراد به تارة ما يتكلم به على انه مصدر بمعنى المفعول وتارة يراد به التكليم للغير وهو الخطاب للناس والظاهر ان المراد به ههنا الثاني بشهادة السبب قوله انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير الفاظ القرآن من الحنفية والهادوية ويجاب عنهم بان الاحاديث المثبتة لادعية واذكار مخصوصة في الصلاة مخصصة لعموم هذا المفهوم وبناء العام على الخاص متعين لاسيما بعد ما تقرر ان تحريم الكلام كان بمكة كما قدمنا وأكثر الادعية والاذكار في الصلاة كانت بالمدينة وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره وهذا واضح لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم ولكن المتعصب أعمى وكم من حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العام في مقابلتها وجعلوه معارضا لها وردوها به وغفلوا عن بطلان معارضة العام بالخاص وعن رجحان المنطوق على المفهوم ان سلم التعارض قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث وفيه دليل على ان التكبير من الصلاة وان القراءة فرض وكذلك التسبيح والتحميد وان تشميت العاطس من الكلام المبطل وان من فعله جاهلا لم تبطل صلاته حيث لم يأمره بالاعادة انتهى

## *(باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل)*

(عن أبي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلاة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي) الحديث أخرجه أيضا مسلم قوله تحجرت واسعا أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون اخوانك من المسلمين هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء وفي هذا اشارة الى ترك هذا الدعاء والنهي عنه وانه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما واستدل به المصنف على انها لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلا لعدم أمر هذا الداعي بالاعادة قوله يريد رحمة الله قال الحسن وقتادة وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيامة للمتقين خاصة جعلنا الله ممن وسعته رحمته في الدارين

٢٨ نيل ني المطابقة انتهى وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ۞ (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر)

خادمه (بالحربة) أي يأخذها (فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك) أي وضع الحربة والصلاة اليها (في السفر) فليس مختصا بيوم العيد قال نافع (فمن ثم) أي من هنا (اتخذها الامراء) يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه وفيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه ٢١٨ والاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الاعداء لاسيما في السفر وجواز الاستخدام وغير ذلك ﴿ (عن أبي جحيفة) وهب بن عبد الله السوائي (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى بهم بالبطحاء) خارج مكة ويقال له الابطح (وبين يديه عنزة) كنصف رمح لكن سنانها في أسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) وزاد في رواية عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون صلى الله عليه وآله وسلم جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما (يمر بين يديه) أي بين العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن أبي زائدة رأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث أبي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام أحمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان مار واه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث أبي ذر المذكور وفي الحديث من الفوائد وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة وان قصر الصلاة في السفر أفضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم وان ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه

## *(باب ما جاء في النخمة والنفخ في الصلاة)*

(عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي رواه أحمد وابن ماجه والنسائي بمعناه) الحديث صححه ابن السكن وقال البيهقي هذا مختلف في اسناده ومتنه قيل سبح وقيل تنحنح ومداره على عبد الله بن نجي قال الحافظ واختلف عليه فيه فقيل عن علي وقيل عن أبيه عن علي قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره ووثقه النسائي وابن حبان وقال يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه والحديث يدل على ان التنحنح في الصلاة غير مفسد وقد ذهب الى ذلك الامام يحيى والشافعي وأبو يوسف كذا في البحر وروي عن الناصر وقال المنصور بالله اذا كان لاصلاح الصلاة لم تفسد به وذهب أبو حنيفة ومحمد والهادوية الى ان التنحنح مفسد لان الكلام لغة ما تركب من حرفين وان لم يكن مفيدا ورد بأن الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين وليس في التنحنح اعتماد وقد أجاب المهدي عن الحديث بقوله لعله قبل نسخ الكلام ثم دليل التحريم أرجح للحظر وقد عرفت ان تحريم الكلام كان بمكة والاتكال على مثل هذه العبارة التي ليس فيها الا مجرد الترجي من دون علم ولا ظن لو جاز التعويل على مثلها لرد من شاء ما شاء من الشريعة المطهرة وهو باطل بالاجماع وأما ترجيح دليل تحريم الكلام فمع كونه من ترجيح العام على الخاص قد عرفت ان العام غير صادق على محل النزاع (وعن عبد الله بن عمر وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفخ في صلاة الكسوف رواه أحمد وأبو داود والنسائي وذكره البخاري تعليقا وروى أحمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة وعن ابن عباس قال النفخ في الصلاة كلام رواه سعيد بن منصور في سننه) الحديث أخرجه أيضا الترمذي ولفظ أبي داود ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف ثم قال يا رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون فقرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد انجحصت الشمس وفي اسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري مقرونا وأثر ابن عباس أخرجه أيضا عبد الرزاق قوله نفخ في صلاة الكسوف النفخ في أصل اللغة اخراج الريح من الفم كما في القاموس وغيره وقد فسر في الحديث بقوله اف اف وقد استدل بالحديث من قال ان النفخ لا يفسد الصلاة واستدل من قال انه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام والنفخ كلام كما قال ابن عباس وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من ان الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد في النفخ وأيضا الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكالمة كما تقدم ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله صلى الله عليه وآله

وفيه تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه استحباب استصحاب العنزة في السفر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وأبو داود والترمذي ٢١٩ وابن ماجه في الصلاة ۞ (عن سهل الساعدي (رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي مقامه في صلاته (و بين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام (ممر الشاة) أي موضع مرورها ورواة هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن أبيه وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة وقد قدروا ما بين المصلى والسترة بقدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي والامام أحمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن أبي حثمة اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قال البغوي استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه و بينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك انتهى ۞ (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا خرج لحاجته) لتخلي (تبعته أنا وغلام ومعنا عكازة) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج (أو) قال (عصا وعنزة) وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح (ومعنا اداوة) بكسر الهمزة (فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة فيستنجي بالماء أو بالحجر ويتوضأ بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها ۞ (عن سلمة بن الاكوع) الاسلمي رضي الله عنه (انه كان يصلي عند الاسطوانة) المتوسطة في الروضة المعروفة باسطوانة المهاجرين

---

وسلم لذلك في الصلاة مخصصا لعموم النهي عن الكلام واستدلوا أيضا بما رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب ولا تقوم به حجة لان في اسناده خالد بن الياس وهو متروك وقال البيهقي حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمرة واستدلوا أيضا بما أخرجه الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كره ان ينفخ بين يديه في الصلاة أو في شرابه قال زين الدين العراقي وفي اسناده غير واحد متكلم فيه واستدلوا أيضا بما رواه البزار في مسنده عن أنس بن مالك رفعه قال ثلاثة من الجفاء أن ينفخ الرجل في سجوده أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته قال البزار ذهبت عني الثالثة وفي اسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف ولانس حديث آخر عند البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهاء شيء في صلاته فذلك حظه والنفخ كلام وفي اسناده نوح بن أبي مريم وهو متروك الحديث لا يحتج به وروى البزار من حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده قال العراقي ورجاله رجال الصحيح ورأيت بخط الحافظ على كلام زين الدين ما لفظه قوله ورجاله رجال الصحيح ليس بصحيح انتهى وقال البزار لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه الا سعيد بن عبيد الله ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه وقال لا يروى عن بريدة الا بهذا الاسناد تفرد به أبو عبيدة الحداد عن سعيد بن حبان قال العراقي لم يتفرد به عنه بل تابعه عليه عبد الله ابن داود الخريبي وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فليس موضع سجوده ولا يدعه حتى اذا أهوى ليسجد نفخ ثم سجد وفي اسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث وقد ذهب الى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يخشى أن يكون النفخ كلاما وكرهه من التابعين النخعي وابن سيرين والشعبي وعطاء بن أبي رباح وأبو عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن أبي الهذيل ويحيى بن أبي كثير وروى أيضا عن سعيد بن الزبير ورخص فيه من الصحابة قداعة بن عبد الله بن عمار الكلابي كما رواه البيهقي عنه وقالت الشافعية والهادوية ان بان منه حرفان بطلت الصلاة والا فلا ورواه ابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله اف لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء فيكون ثلاثة أحرف كذا قال الخطابي قال ابن الصلاح ما ذكره لا يستقيم على أصلنا لان حرفين كلام مبطل وأجاب البيهقي بأن هذا نفخ يشبه الغطيط وذلك لما عرض عليه من

(التي عند المصحف) الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا دال على انه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه وروى عن عائشة انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها ٢٢٠ بالسهام وانها أسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها قال في الفتح ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة (فقيل له يا أبا مسلم) القائل يزيد بن عبيد وهي كنية سلمة (أرأيت) أي أبصرت (تحري) تجتهد وتختار وتقصد (الصلاة عند هذه الاسطوانة قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتحرى الصلاة عندها) لانها أولى أن تكون سترة من العنزة وروايته ثلاثة وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث دخول النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الكعبة) وقد تقدم وفيه (قال فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) في الكعبة (قال) أي بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وفي رواية عمودين عن يمينه) والتثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد وفي هذا اشعار بأنه تغير عن هيئته الاولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل يفسره رواية عمودين يجب أولم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متساميان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في الحديث الذي قبل هذا في البخاري يشعر بهما واستدل البخاري بهذا الحديث على انه لا بأس بالصلاة بين السواري إذا لم يكن في جماعة وأشار

---

تعذيب بعض من وجب عليه العذاب

## *(باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى)*

(قال الله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) عن عبد الله بن الشخير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة قوله أزيز الازيز بفتح الالف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضا وهو صوت القدر قال في النهاية هو أن يجيش جوفه ويغلي من البكاء قوله كأزيز المرجل المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث وفي رواية أبي داود كأزيز الرحا يعني الطاحون قوله من البكاء فيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا وقد قيل ان كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضا ما رواه ابن حبان بسنده الى علي بن أبي طالب قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الاسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح وبوب عليه ذكر الاباحة للمرء أن يبكي من خشية الله وأخرج البخاري وسعيد ابن منصور وابن المنذر ان عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ الى قوله انما أشكو بثي وحزني الى الله فسمع نشيجه واستدل المصنف على جواز البكاء في الصلاة بالآية التي ذكرها لانها تشمل المصلي وغيره (وعن ابن عمر قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه قيل له الصلاة قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان أبا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء فقال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل انكن صواحب يوسف رواه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عائشة) قوله رجل رقيق أي رقيق القلب وفي رواية للبخاري أنها قالت ان أبا بكر أسيف اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس قوله انكن صواحب يوسف صواحب جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن وهذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط كما ان المراد بصواحب يوسف زليخا فقط كذا قال الحافظ ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة وهو أن لا يتشاءم الناس به كما صرحت بذلك في بعض طرق الحديث فقالت وما حملني على مراجعته الا أنه لم يقع في قلبي أن

الى ان الاولى للمنفرد أن يصلي الى السارية ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما فأما في الجماعة فالوقوف بين السواريتين كالصلاة الى السارية قاله الرافعي في شرح المسند قال في الفتح وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة ٢٢١ وحسنه الترمذي قال المحب الطبري

يحب الناس بعده رجلا قام مقامه والحديث له فوائد ليس هذا محل بسطها وقد استدل به المصنف ههنا على جواز البكاء في الصلاة ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد ان أخبر انه اذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز

## *(باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة)*

(عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فقال رفاعة أنا يا رسول الله فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعدبها رواه النسائي والترمذي) الحديث أخرجه البخاري ولفظه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل من ورائه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول ولم يذكر العطاس ولا زاد كما يحب ربنا ويرضى وزاد ان ذلك عند الرفع من الركوع فيجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم في رواية البخاري هو رفاعة كما في حديث الباب ولا مانع أن يكنى عن نفسه اما لقصد اخفاء عمله أو لنحو ذلك ويجمع أيضا بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه قوله بضع البضع ما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو ما بين الواحد الى الاربعة أو من أربع الى تسع أو سبع كذا في القاموس قال الفراء ولا يذكر البضع مع العشرين الى التسعين وكذا قال الجوهري والحديث يرد ذلك قوله أيهم يصعدبها في رواية البخاري يكتبها وفي رواية للطبراني يرفعها قال الحافظ وأما أيهم فرويناه بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها ويجوز النصب بتقدير ينظرون أيهم وعند سيبويه بأي موصولة والتقدير الذي هو يكتبها وقد استشكل تأخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسأل المتكلم وحده وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحلهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء تظنا منهم انه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه وكانه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل بأسا والحديث استدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير ما ثور اذا كان غير مخالف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر وتعقب بأن سماعه صلى الله عليه وآله وسلم لصوت الرجل

كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه اما لانقطاع الصف أو لانه موضع النعال انتهى ﴿(وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه كان يعرض راحلته) أي يجعلها عرضا (فيصلي اليها قيل لنافع أرأيت اذا هبت الركاب) بكسر الراء أي هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها والركاب الابل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها (قال) نافع (كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يأخذ الرحل فيعدله) من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه في الفتح بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال أي يقيمه تلقاء وجهه (فيصلي الى آخرته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع سكون الخاء (أو قال مؤخره) بضم الميم وكسر الراء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر يفعله) أي ما ذكر من التعديل والتعريض قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة تنفرها واما لانهم كانوا يخلون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته الى السرير الذي عليه المرأة ليكون

البيت كان ضيقا وعلى ذلك قول الشافعي لا يستر بامرأة ولا دابة أي في حال الاختيار وعند عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره أن يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكأن الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها أقرب الى السكون من حال تجريدها واعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار ٢٢٢ أقل السترة واختلفوا في تقديرها فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر

وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات وأخرجه مسلم والنسائي ﴿ (عن عائشة رضي الله عنها قالت) لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (أعدلتمونا) بهمزة الانكار وفتح العين أي لم عدلتمونا (بالكلب والحمار لقد رأيتني) أي أبصرت نفسي حال كوني (مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيتوسط السرير فيصلي) اليه كما بين في رواية مسروق عنها عند البخاري في الاستئذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة أو المراد أنه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وأجيب عن حديث مسروق عنها بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فأكره ان أسنحه) أي استقبله منتصبة بيدني في صلاته (فأنسل) أي أخرج بخفية أو رفق (من قبل) أي من جهة (رجلي السرير حتى أنسل من لحافي) بكسر اللام وهو كالمرط بين يديه فاستنبط منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة.

لا يستلزم رفعه لصوته وفيه نظر ويدل أيضا على مشروعية الجهر في الصلاة لمن عطس ويؤيد ذلك عموم الاحاديث الواردة بمشروعيته فانها لم تفرق بين الصلاة وغيرها

## ﴿(باب من نابه شيء في صلاته فانه يسبح والمرأة تصفق)﴾

(عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيق للنساء وعن علي بن أبي طالب قال كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان قائما يصلي سبح لي فكان ذلك اذنه لي وان لم يكن يصلي أذن لي رواه أحمد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخاوي وأبو داود والترمذي في الصلاة) الحديث الاول لم يخرجه المصنف وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وهو حديث طويل هذا طرف منه وفي لفظ لابي داود اذا بكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي والبيهقي وقال هو مختلف في اسناده ومتنه فقيل سبح وقيل تنحنح ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره وقد وثقه النسائي وابن حبان ورواه النسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن نجي عن علي بلفظ تنحنح وقد تقدم والحديث الثالث أخرجه الجماعة كلهم كما ذكر المصنف وفي الباب عن جابر عند ابن أبي شيبة بلفظ حديث أبي هريرة دون زيادة في الصلاة واختلف في رفعه ووقفه ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن جابر من قوله وعن أبي سعيد عند ابن عدي في الكامل بلفظ حديث أبي هريرة بدون تلك الزيادة وفي اسناده أبو هرون عمارة بن جوين كذبه حماد بن زيد والجوزجاني وعن ابن عمر عند ابن ماجه بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح قوله من نابه شيء في صلاته أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد اعلام غيره كاذنه لداخل وانذاره لاعمى وتنبيهه لساه أو غافل قوله فانما التصفيق للنساء هو بالقاف وفي رواية لابي داود فانما التصفيح قال زين الدين العراقي والمشهور ان معناهما واحد قال عقبة والتصفيح التصفيق وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهري قال ابن حزم لا خلاف في ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب باحدى صفحتي الكف على الاخرى قال العراقي وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران انهما مختلفا المعنى أحدهما ان التصفيح الضرب بظاهر احداهما على الاخرى والتصفيق الضرب بباطن احداهما على باطن الاخرى حكاه صاحب الاكمال وصاحب المفهم والقول الثاني ان التصفيح الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب ان التصفيح والقول وأخرجه أيضا بعد خمسة أبواب ومسلم في الصلاة ﴿(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يصلي في يوم جمعة الى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كما أخرجه أبو نعيم شيخ البخاري

وقيل غيره (أن يجتاز بين يديه) من الجواز (فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا) أي طريقا يمكنه المرور منها (الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من) الدفعة (الاولى فنال) الشاب (من أبي سعيد) أي أصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين ٢٢٣ وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا اليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لابي سعيد (مالك ولابن أخيك) أي في الاسلام (يا أبا سعيد) وهو رد على من قال ان المار هو الوليد بن عقبة لان أباه عقبة قتل كافرا (قال) أبو سعيد رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه) قال القرطبي أي بالاشارة ولطيف المنع (فان أبى فليقاتله) وقد روى الاسماعيلي بلفظ فان أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد قال النووي لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح الشافعية بأنه مندوب نعم قال أهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول وقال أصحابنا يرده بأسهل الوجوه فان أبى فبأشد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شئ عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي يعمله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا (فانما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل أن يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي قاله ابن بطال وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل

---

التصفيح الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى وأحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اذا ناب أمر من الامور وهي ترد على ماذهب اليه مالك في المشهور عنه من ان المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق وعلى ماذهب اليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة اذا صفقت في صلاتها وقد اختلف في حكم التسبيح والتصفيح هل الوجوب أو الندب أو الاباحة فذهب جماعة من الشافعية الى انه سنة منهم الخطابي وتقي الدين السبكي والرافعي وحكاه عن أصحاب الشافعي

## *(باب الفتح في القراءة على الامام وغيره)*

(عن مسور بن يزيد المالكي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترك آية فقال له رجل يا رسول الله آية كذا وكذا قال فهلا ذكرتنيها رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه أبو داود) الحديث الاول أخرجه أيضا ابن حبان والاثرم وفي اسناده يحيى بن كثير الكاهلي قال أبو حاتم لما سئل عنه شيخ والمسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها كذا قيده الدارقطني وابن ماكولا والمنذري قال الخطيب يروى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث واحد والحديث الثاني أخرجه الحاكم وابن حبان ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن أنس عند الحاكم بلفظ كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعمك الامام فأطعمه قوله آية كذا وكذا رواية ابن حبان يا رسول الله انك تركت آية كذا وكذا قوله فهلا ذكرتنيها زاد ابن حبان فقال ظننت انها قد نسخت قال فانها لم تنسخ قوله فلبس ضبطه ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة أي التبس واختلط عليه قال ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون قال وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة قال المنذري لبس بالتخفيف أي مع ضم اللام وكسر الموحدة قوله فلما انصرف ولفظ ابن حبان فالتبس عليه فلما فرغ قال لابي أشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتحها علي والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الامام وقد ذهبت العترة والفريقان الى انه مندوب وذهب المنصور بالله الى وجوبه وقال زيد بن علي وأبو حنيفة في رواية عنه انه يكره وقال أحمد بن حنبل انه يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة اخرى أو على من ليس في صلاة واحتج من قال بالكراهة بما أخرجه أبو داود عن ابن اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي قال قال رسول

أن يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع فى رواية الاسماعيلى فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن أبى حمزة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان ٢٢٤ انما هى بالاستعاذة والتبرء منه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير فى الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة القتال لكان أشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة لحال يقع فى صلاة المصلى من المرور أو لدفع الاثم عن المار الظاهر الثانى انتهى وقال غيره بل الاول أظهر لان اقبال المصلى على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شئ يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع لحال يتعلق بصلاة المصلى ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأى ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا أبا صالح فانه مدنى وآدم فانه عسقلانى وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه البخارى أيضا فى صفة ابليس لعنه الله عليه ومسلم وأبو داود فى الصلاة

(عن أبى جهيم) بضم الجيم عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لو يعلم المار) استنبط ابن بطال منه ان الاثم ومن يختص بمن يعلم بالنهى وارتكبه انتهى وأخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من أدلة أخرى وظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا

---

الله صلى الله عليه وآله وسلم يا على لا تفتح على الامام فى الصلاة قال أبو داود أبو اسحق السبيعى لم يسمع من الحرث الا أربعة أحاديث ليس هذا منها قال المنذرى والحرث الاعور قال غير واحد من الائمة انه كذاب وقد روى حديث الحرث عن على مرفوعا عبد الرزاق فى مصنفه بلفظ لا تفقحن على الامام وأنت فى الصلاة وهذا الحديث لا يعارض الاحاديث القاضية بمشروعية الفتح وتقييد الفتح بأن يكون على امام لم يؤد الواجب من القراءة وبآخر ركعة مما لا دليل عليه وكذا تقييده بأن يكون فى القراءة الجهرية والادلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا فعند نسيان الامام الآية فى القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما فى حديث الباب وعند نسيانه لغيرها من الاركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدم فى الباب الاول

## *(باب المصلى يدعو ويذكر الله اذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر)*

(رواه حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق * وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لاهل النار رواه أحمد وابن ماجه بمعناه) حديث ابن أبى ليلى رواه ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن على بن هاشم وحديث حذيفة الذى أشار اليه المصنف قد تقدم فى باب قراءة سورتين فى ركعة وذكرنا فى شرحه انه يدل على مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح وقد ذهب الى استحباب ذلك الشافعية وحديث الباب يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها وقد قيده الراوى بصلاة غير فريضة وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل وكذلك حديث عائشة الآتى وحديث عوف بن مالك (وعن عائشة قالت كنت أقوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه رواه أحمد * وعن موسى بن أبى عائشة قال كان رجل يصلى فوق بيته وكان اذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود) الحديث الاول يشهد له حديث حذيفة المتقدم وحديث عوف الآتى والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى قوله ليلة التمام أى ليلة تمام البدر قوله عن موسى بن أبى عائشة هو الهمدانى الكوفى مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومى قال فى التقريب ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل

مثلا بين يدى المصلى أو قعد أو رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار (بين يدى المصلى ماذا) أى الذى (عليه) زاد الكشميهنى من الاثم قال فى الفتح وليست هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره والحديث فى الموطا وباقى السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها لكن فى مصنف ابن أبى شيبة يعنى ٢٢٥ من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت

ومن دونه هم رجال الصحيح قوله كان رجل جهالة الصحابى مغتفرة عند الجمهور وهو الحق قوله يصلى فوق بيته فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضا أو نفلا عند من جعل فعل الصحابى حجة أخذا بهذا والاصل الجواز فى كل مكان من الامكنة مالم يقم دليل على عدمه قوله قال سبحانك أى تنزيها لك أن يقدر أحد على احياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر وقال الكسائى منصوب على انه منادى مضاف قوله فبلى فى نسخة من سنن أبى داود فبكى بالكاف قال ابن رسلان وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف و بلى حرف لايجاب النفى والمعنى أنت قادر على أن تحيى الموتى

(وعن عوف بن مالك قال قمت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لايمر بآية رحمة لاوقف قال ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول فى سجوده سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة ثم فعل مثل ذلك رواه النسائى وأبو داود ولم يذكر الوضوء ولا السواك) الحديث أخرجه أيضا الترمذى ورجال اسناده ثقات لان أبا داود أخرجه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية ابن صالح الحضرمى قاضى الاندلس وقد أخرج له مسلم والاربعة عن عمرو بن قيس الكندى السكونى سيد أهل حمص عن عاصم بن حميد قال الدارقطنى ثقة عن عوف ابن مالك قوله فاستفتح البقرة فيه جواز تسمية السورة بالبقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافا لمن كره ذلك وقال انما يقال السورة التى تذكر فيها البقرة قوله فتعوذ قال عياض وفيه آداب تلاوة القرآن فى الصلاة وغيرها قال النووى وفيه استحباب هذه الامور لكل قارئ فى الصلاة وغيرها يعنى فرضها ونفلها وللامام والمأموم والمنفرد قوله ذى الجبروت هو فعلوت من الجبر وهو القهر يقال جبرت وأجبرت بمعنى قهرت وفى الحديث ثم يكون ملك وجبروت أى عتو وقهر وفى كلام التهذيب للازهرى مايشعر بانه يقال فى الآدمى جبر أوت بالهمز لان زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصنعة وتجددها فالهمز للفرق بين صفة الله وصفة الآدمى قال ابن رسلان وهو فرق حسن قوله والملكوت اسم من الملك قوله والكبرياء من الكبر بكسر الكاف وهو العظمة فيكون على هذا عطفها عليه فى الحديث عطف تفسير قيل وهى عبارة عن كمال الذات والوجود ولا يوصف بها الا الله قوله ثم سجد بقدر ركوعه رواية أبى داود ثم سجد بقدر قيامه قوله ثم سورة سورة رواية أبى داود ثم قرأ سورة سورة قال ابن رسلان

فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية (لكان أن يقف) اى لو يعلم المار ما الذى عليه من الاثم فى مروره بين يدى المصلى لكان وقوفه (أربعين خيرا له من أن يمر) اى من مروره (بين يديه) أى المصلى لان عذاب الدنيا وان عظم يسير وعبر بالبدين لكون أكثر الشغل يقع بهما واختلف فى تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر (قال الراوى) وهو أبو النضر سالم بن أبى أمية (لاأدرى أقال) أى بسر بن سعيد الراوى عنه أبو النضر سالم بن أبى أمية (أربعين يوما أو شهرا أو سنة) وللبزار أربعين خريفا وفى صحيح ابن حبان عن أبى هريرة مائة عام وكل هذا يقتضى كثرة ما فيه من الاثم وظاهره عموم النهى فى كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان المأموم لايضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له أو امامه سترة له والتعليل المذكور لايطابق المدعى لان السترة تفيد رفع

٢٩ نيل نى الحرج عن المصلى لاعن المار فاستوى الامام والمأموم والمنفرد فى ذلك وقد بوب البخارى بعد هذا باب المرأة تطرح عن المصلى اذى قال ابن بطال هذه الترجمة قرينة من القرائن التى قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلى فانما تقصد الى أخذه من أى جهة أمكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه وأقره فى الفتح

وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة وأخرجه بقية الستة ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد) عليه الصلاة والسلام (ان يوتر) أي يصلي الوتر (ايقظني فاوترت معه) ٢٢٦ بناء المتكلم وحكم النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل

أو المراد الشخص النائم أعم من الذكر والانثى ولفظة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف وقال أبو داود طرقه كلها واهية ۞ (عن أبي قتادة الانصاري) السلمي (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهي) أي امامة بنت (لابي العاص) مقسم بكسر الميم او لقيط او القاسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال واسر يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه (ابن ربيعة) كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن غير الربيع وهو الصواب قاله في الفتح ابن عبد العزى (ابن عبد شمس) وكان حمله صلى الله عليه وآله وسلم لامامة على عنقه كما رواه مسلم ولاحمد على رقبته (فاذا سجد وضعها واذا قام حملها) وانما فعل ذلك لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين

يحتمل ان المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة قوله ثم فعل مثل ذلك هذه رواية للنسائي ولم يذكرها أبو داود أي فعل في الركوع والسجود مثل ما فعل في الركعتين قبلهما

• (باب الاشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض) •

(عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال يشير بيده رواه الخمسة الا أن في رواية النسائي وابن ماجه صهيبا مكان بلال • وعن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت فرد الي اشارة وقال لا أعلم الا أنه قال اشارة باصبعه رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح وقد صحت الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا في مرض له فقاموا خلفه فاشار اليهم ان اجلسوا) حديث بلال رجاله رجال الصحيح وحديث صهيب في اسناده نابل صاحب العباء وفيه مقال وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم الذين أشار اليهم المصنف بقوله وقد صحت الاشارة الخ وحديث أم سلمة عند البخاري ومسلم وأبي داود من رواية كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر أرسلوه الى عائشة ثم الى أم سلمة فقالت أم سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه وقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده الحديث وحديث عائشة أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود وابن ماجه في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم شاكيا وفيه فاشار اليهم ان اجلسوا الحديث وحديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في قصة شكوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فاشار الينا فقعدنا الحديث وفي الباب مما لم يذكره المصنف عن أنس عند أبي داود باسناد صحيح وعن بريدة عند الطبراني وعن ابن عمر غير حديث الباب عند البيهقي وعن ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي بلفظ مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه وأشار الي وعنه حديث آخر عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقد تقدم وعن معاذ بن جبل عند الطبراني وعن المغيرة عند أبي داود والترمذي وعن أبي سعيد عند البزار في مسنده وفي اسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف وعن اسماء عند الشيخين ولكنه من فعل عائشة وهو في حكم المرفوع والاحاديث المذكورة تدل على أنه لا بأس ان يسلم

قال القسطلاني وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها على الصلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم ١٢٧ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

غير المصلي على المصلي لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم من سلم عليه على ذلك وجواز تكليم المصلي بالغرض الذي يعرض لذلك وجواز الرد بالاشارة وقد قدمنا في باب النهي عن الكلام في شرح حديث ابن مسعود ذكر القائلين انه يستحب الرد بالاشارة والمانعين من ذلك وقد استدل القائلون بالاستحباب بالاحاديث المذكورة في هذا الباب واستدل المانعون بحديث ابن مسعود السابق لقوله فيه فلم يرد علينا ولكنه ينبغي ان يحمل الرد المنفي ههنا على الرد بالكلام لا الرد بالاشارة لان ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رد عليه بالاشارة ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الاحاديث واستدلوا أيضا بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم والغرار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء هو في الاصل النقص قال أحمد بن حنبل يعني فيما أرى أن لا تسلم ويسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء من أشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة ورواه البزار والدارقطني ويجاب عن الحديث الاول بانه لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالاشارة لانه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه ولو سلم شموله للاشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلي باللفظ والاشارة وليس فيه تعرض للرد ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعا بين الاحاديث واما الحديث الثاني فقال أبو داود انه وهم اه وفي اسناده أبو غطفان قال ابن أبي داود هو رجل مجهول قال وآخر الحديث زيادة والصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يشير في الصلاة قال العراقي قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المري قيل اسمه سعد اه وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الاشارة المذكورة في الحديث على الاشارة لغير رد السلام والحاجة جمعا بين الادلة * (فائدة) * وردت في كيفية الاشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال لا اعلمه الا انه قال أشار باصبعه وحديث بلال كان يشير بيده ولا اختلاف بينهما فيجوز ان يكون أشار مرة بأصبعه ومرة بجميع يده ويحتمل ان يكون المراد باليد الاصبع حملا للمطلق على المقيد وفي حديث ابن عمر عند أبي داود أنه سأل بلالا كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي فقال يقول هكذا وبسط جعفر ابن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره الى فوق ففيه الاشارة بجميع الكف وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ فاومأ برأسه وفي رواية له فقال برأسه يعني الرد

يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث أبي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت أبي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وآله وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامته في النافلة ليست معهودة وبانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه صلى الله عليه وآله وسلم لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة ألفته وانست بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود العلم أثنية في أركان صلاته ودعوى خصوصيته صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يعصمه

من بول الصبية بخلاف غيره مردود قبل الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمره الا نه صلى الله عليه وآله وسلم لو تركها لبكت وشغلته فى صلاته أكثر من شغله بحملها قال النووى وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع اه ٢٢٨ ورواه هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا الشيخ البخارى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى الادب ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى (حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى دعاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم على قريش يوم وضعوا عليه السلى تقدم) مع شرحه (وقال هنا فى آخره ثم سحبوا الى القليب) البئر التى لم تطو (قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة) اخبار من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بان الله اتبعهم اللعنة أى كما انهم مقتولون فى الدنيا فهم مطرودون فى الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولابى ذر واتبع بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش وأصحاب نصب على المفعولية أى قال فى حياتهم اللهم اهلكهم وفى مماتهم اتبعهم اللعنة وهذا آخر كتاب الصلاة ولله الحمد

ويجمع بين الروايات بانه صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزا

## *(باب كراهة الالتفات فى الصلاة الا من حاجة)*

(عن أنس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة رواه الترمذى وصححه وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التفات فى الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من العبد رواه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه أحمد والنسائى وأبو داود)

الحديث الثالث فى اسناده أبو الاحوص الراوى له عن أبى ذر قال المنذرى لا يعرف له اسم لم يروعنه غير الزهرى وقد صحح له الترمذى وابن حبان وقال ابن عبد البر هو مولى بنى غفار امام مسجد بنى ليث قال ابن معين أبو الاحوص الذى حدث عنه الزهرى ليس بشئ وليس لقول ابن معين هذا أصل الا كونه انفرد الزهرى بالرواية عنه وقد قيل له ابن اكيمة لم يروعنه غير الزهرى فقال يكفيك قول الزهرى حدثنى ابن أكيمة فيلزمه مثل هذا فى أبى الاحوص لانه قال فى حديث الباب سمعت أبا الاحوص وقال أبو أحمد الحاكم ابيسى ليس بالمتين عندهم قوله هلكة سمى الالتفات هلكة باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة أو لكونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان واتباع الشيطان هلكة أو لانه اعراض عن التوجه الى الله والاعراض عنه عز وجل هلكة وقد أخرج الترمذى من حديث الحرث الاشعرى وصححه من حديث طويل ان الله أمركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته مالم يلتفت ونحو حديث أبى ذر المذكور فى الباب قوله فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة فيه الاذن بالالتفات للحاجة فى التطوع والمنع من ذلك فى صلاة الفرض قوله اختلاس يختلسه الشيطان الاختلاس أخذ الشئ بسرعة يقال اختلس الشئ اذا استلبه وفى الحديث النهى عن الخلسة بفتح الخاء وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى وفى النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا وقيل المختلس الذى يخطف الشئ من غير غلبة ويهرب ونسب الى الشيطان لانه سبب له لوسوسته به واطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات فى الصلاة وهو قول الاكثر والجمهور انها

## *(كتاب مواقيت الصلاة)*

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

*(بسم الله الرحمن الرحيم)*

(عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو البدرى (الانصارى رضى الله عنه انه دخل على المغيرة بن شعبة) الصحابى (وقد أخر الصلاة يوما)

لفظة يوما تدل على أنه كان نادرا من فعله (بالعراق) أى عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا ومن القادسية كراهة حلوان عرضا ولما لك وهو بالكوفة وهى من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبى سفيان (فقال ما هذا) التأخير (يا مغيرة أليس) قال الزركشى وابن حجر والعينى والبرماوى

الافصح الست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهي جائزة قال في مصابيح الجامع هما تركيبان مختلفان وليس أحدهما أفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي أسند ٣٢٩ فعلها الى المخاطب تعين أليس (قد علمت ان جبريل) عليه السلام (نزل) صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة (فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفاء في صلاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل أي كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج في غيره ان جبريل أمه فعند البخاري في رواية الليث نزل جبريل فامني فصليت فيؤول قوله صلى فصلى على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما فعل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الاتمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل صلى الله عليه وسلم كما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتراخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (بهذا) اي بادا الصلوات في هذه الاوقات (أمرت) اي ان أصلي بك أو ابلغه لك ولابي ذر بفتح التاء وهو المشهور أي الذي أمرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا

كراهة تنزيه مالم يبلغ الى حد استدبار القبلة والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والاعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان (وعن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه أبو داود قال وكان أرسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال على شرط الشيخين وحسنه الحازمي وأخرج الحازمي في الاعتبار عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا وأرسله غيره عن عكرمة قال وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا وقال لا بأس بالالتفات في الصلاة مالم يلو عنقه واليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والاوزاعي وأهل الكوفة ثم ساق الحازمي حديث الباب باسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال لاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت اليه ولا يلوي عنقه واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه باسناده الى ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون نظر هكذا قال ابن شهاب يبصره نحو الارض قال وهذا وان كان مرسلا فله شواهد واستدل أيضا بقول أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون

## *(باب كراهة تشبيك الاصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة)*

عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه رواه أحمد) الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن مولى لابي سعيد الخدري قال بينا أنا مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخلنا المسجد فاذا رجل جالس في وسط المسجد محتبيا مشبكا أصابعه بعضها في بعض فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفطن الرجل لاشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتفت الى أبي سعيد فقال اذا كان أحدكم الحديث قال في مجمع الزوائد اسناده حسن وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث وفيه من التشبه بالشيطان وقيل لدلالة الشيطان على ذلك وجعل بعضهم ذلك دالا على تشبيك الاحوال قال ابن العربي وقد شاهدت

تفسيره اليوم متصلا لا يقال ليمر في الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرف المخاطب وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستنبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع للسنة وفيه فضيلة المبادرة ٢٣٠ بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد الثبت وروايته التسعة مدنيون

وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﷺ (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه قال كنا جلوسا) أي جالسين (عند عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في الفتنة) المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان فيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص وتطلق الفتنة على الكفر والغلو في التأويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشئ والاعجاب وتكون في الخير والشر كقوله ونبلوكم بالشر والخير فتنة قال حذيفة (قلت انا) احفظ (كما قاله) اى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والكاف في كما زائدة للتوكيد (قال) عمر لحذيفة (انك عليه) أي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أو عليها) أى على المقالة (لجرىء) بوزن فعيل من الجرأة اى جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة أو من غيره من الرواة قال حذيفة (قلت) هي (فتنة الرجل في أهله) بان يأتي من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته في (ماله) بان يأخذه من غير مأخذه ويصرفه فهو في غير مصرفه (و) فتنته في (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات (و) فتنته في (جاره) بان يتمنى مثل حاله ان كان متمتعا مع الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة

رجلا كان يكره رؤية ذلك ويقول فيه تطير في تشبيك الاحوال والامور على المرء وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لولا حديث ذي اليدين الذي سيشير اليه المصنف قريبا وظاهره نهي من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في صلاة أم لا كما جزم به النووي في التحقيق وكره النخعي التشبيك في الصلاة وقال النعمان بن أبي عياش كانوا ينهون عنه وروى العراقي في شرح الترمذي عن ابن عمر وابنه سالم انهما شبكا بين أصابعهما في الصلاة وروى عن الحسن البصري انه شبك أصابعه في المسجد قال العراقي وفي معنى التشبيك بين الاصابع تفقيعها فيكره أيضا في الصلاة ولقاصد الصلاة قال النووي وكره ذلك في الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير وروى أحمد والطبراني من حديث أنس بن معاذ مرفوعا ان الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة وفي اسناده ابن لهيعة ويدل على كراهة التفقيع حديث على الآتي

(وعن كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة رواه أحمد وأبو داود والترمذي) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وفي اسناده عند الترمذي رجل مجهول وهو الراوي له عن كعب بن عجرة وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن اسحق قال حدثني أبو غمامة الخياط عن كعب وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه هذا الحديث الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج الى المسجد للصلاة وفيه انه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته الى أن يعود اليه قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث وقد ثبت في خبر ذي اليدين انه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا انتهى قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه في المسجد وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بلفظ ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان وشبك بين أصابعه وفيهما من حديث أبي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه وعند البخاري من حديث ابن عمر قال شبك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصابعه وهذه الاحاديث أصح من حديث الباب ويمكن الجمع بين هذه الاحاديث بان تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه ولذلك وقف كانه غضبان وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض كما ان البنيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضا فاما حديث الباب

والامر) بالمعروف (والنهى) عن المنكر كما صرح به فى الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما اما اجتنبت الكبائر ففيه تقييد لما أطلق فان قيل اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذى تكفره الصلوات الخمس قلنا بانه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس  فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فوقف التكفير على فعلها (قال عمر) رضى الله عنه (ليس هذا) الذى ذكرته (أريد ولكن) الذى أريده (الفتنة) اى الكاملة الكبرى (التى تموج كموج البحر) اى تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا) من أغلق رباعيا اى لا يخرج شئ من الفتن فى حياتك (قال) عمر (أيكسر) هذا الباب (أم يفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (اذا) اى ان انكسر (لا يغلق أبدا) فان الاغلاق انما يكون فى الصحيح وأما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك اخرق عليهم بقتل عثمان رضى الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة (فقيل لحذيفة أكان عمر) رضى الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما) يعلم (ان دون الغد الليلة) أى ان الليلة أقرب من الغد قبل وانما علمه عمر لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان فاهتز فقال صلى الله عليه وآله وسلم انما عليك نبى وصديق وشهيدان قال حذيفة (انى حدثته) اى عمر (بحديث) صدق عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (ليس بالاغاليط) جمع أغلوطة بضم الهمزة (فسئل) حذيفة (من الباب قال) هو (عمر) رضى الله عنه ولا تغاير بين قوله أولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير سأل عن الفتنة التى تأتى

---

فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهى عنه فى الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس فى المسجد والمشى اليه أو يجمع بما ذكره المصنف من ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما كان مكروها والاولى أن يقال ان النهى عن التشبيك ورد بالفاظ خاصة بالامة وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر فى الاصول (وعن كعب ابن عجرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه وعن على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تفقع أصابعك فى الصلاة رواهما ابن ماجه) الحديث الاول فى اسناده علقمة ابن عمرو والحديث الثانى فى اسناده الحرث الاعور قوله ففرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه فيه كراهة التشبيك فى الصلاة من غير تقييد بالمسجد سواء كان المصلى فى المسجد أو فى البيت أو فى السوق لانه نوع من العبث فلا يختص بكراهة الصلاة فى المسجد ويؤيد ذلك تعليله صلى الله عليه وآله وسلم للنهى عن التشبيك اذا خرج من بيته بانه فى صلاة واذا نهى من يكتب له أجر المصلى لكونه قاصدا الصلاة فأولى من هو فى حال الصلاة الحقيقية قوله لا تفقع هو بالفاء بعد حرف المضارعة ثم القاف المشددة المكسورة ثم العين المهملة وهو غمز الاصابع حتى يسمع لها صوت قال فى القاموس والتفقيع التشدق فى الكلام والفرقعة رفسر الفرقعة بنقض الاصابع وقد تقدم فى شرح حديث أبى سعيد ما أخرجه أحمد والطبرانى من حديث أنس وهو مما يؤيد حديث على هذا (وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التخصر فى الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجه) وفى الباب عن ابن عمر عند أبى داود والنسائى قوله عن التخصر فى الصلاة وهو وضع اليد على الخاصرة فسره بذلك الترمذى فى سننه وأبو داود فى سننه أيضا وفسره بذلك أيضا محمد بن سيرين روى ذلك عنه ابن أبى شيبة فى مصنفه وكذلك فسره هشام بن حسان رواه عنه البيهقى فى سننه قال وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة معنى هذا التفسير وحكى الخطابى وغيره قولا آخر فى تفسير الاختصار فقال وزعم بعضهم ان معنى الاختصار هو ان يمسك بيديه مختصرة أى عصا يتوكأ عليها قال ابن العربى ومن قال انه الصلاة على المخصرة لا معنى له وفيه قول ثالث حكاه الهروى فى الغريبين وابن الاثير فى النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وفيه قول رابع حكاه الهروى وهو ان يحذف من الصلاة الا يعد قيامها وركوعها وسجودها قال العراقى والقول الاول هو الصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون من

بعده خوفا ان يدركها مع انه علم الباب الذى تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشى أن يكون نسى فسأل من ذكره ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذى ٢٣٢ وابن ماجه فى الفتن ﴿(عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصارى أبو حبة التمار أو ابن معتب الانصارى أو أبو مقبل عامر بن قيس الانصارى أو نبهان التمار أو عباد (أصاب من امرأة) انصارية قال فى الفتح لم أقف على اسمها (قبلة) فقط من غير مجامعة (فأتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافى حاله (فأخبره) بذلك (فأنزل الله) عز وجل (أقم الصلاة طرفى النهار) غدوة وعشية (وزلفا من الليل) وساعات منه قريبة من النهار فانه من أزلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها أقرب الصلوات من أول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان مابعد الزوال عشى وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) اى يكفرن (السيآت) الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات مابينهما مالم تغتبت الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يارسول الله ألى هذا) تقديم الخبر يفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وآله وسلم هو (لجميع أمتى كلهم) مبالغة فى التأكيد ﴿(وعنه فى رواية لمن عمل بها من أمتى) ورواته الخمسة بصريون ماخلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه البخارى أيضا فى التفسير وعدم ومسلم فى التوبة والترمذى والنسائى ﴿(وعنه) اى عن ابن مسعود رضى الله عنه (قال سألت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أى العمل أحب الى الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الصلاة على وقتها) واحترز به عما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم

أهل اللغة والحديث والفقه وقد اختلف فى المعنى الذى نهى عن الاختصار فى الصلاة لاجله على أقوال * الاول التشبيه بالشيطان قاله الترمذى فى سننه وحميد بن هلال فى رواية ابن أبى شيبة عنه وروى أيضا عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبى شيبة * والثانى انه تشبه باليهود قالته عائشة فيما رواه البخارى عنها فى صحيحه * والثالث انه راحة أهل النار روى ذلك ابن أبى شيبة عن مجاهد ورواه أيضا عن عائشة وروى البيهقى عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار قال العراقى وظاهر اسناده الصحة ورواه أيضا الطبرانى * والرابع انه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن أبى صفرة * والخامس انه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر اذا قاموا فى المأتم قاله الخطابى والحديث يدل على تحريم الاختصار وقد ذهب الى ذلك أهل الظاهر وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وابراهيم النخعى ومجاهد وابو مجلز ومالك والاوزاعى والشافعى وأهل الكوفة وآخرون الى انه مكروه والظاهر ماقاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى كما هو الحق (وعن ابن عمر قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده رواه أحمد وأبو داود وفى لفظ لابى داود نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده وعن أم قيس بنت محصن أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه رواه أبو داود) الحديث الاول رواه أبو داود عن أربعة من مشايخه أحمد بن حنبل وأحمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك كلهم عن عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر واللفظ الاول فى حديث الباب لفظ أحمد بن حنبل واللفظ الثانى لفظ محمد ابن رافع ولفظ ابن شبويه نهى ان يعتمد الرجل على يده ولفظ محمد بن عبد الملك نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلاة وقد سكت أبو داود والمنذرى عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث ام قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح بذلك جماعة من الائمة لكن حديث أم قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى عن أبيه وأبوه مجهول والحديث الاول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفى مطلق الصلاة وظاهر النهى التحريم واذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالاولى وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن مقيدا بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما فيكون النهى محمولا على

والناسى فان اخراجهما لهما عن وقتهما لا يوصف بتحريم ولا بانه أفضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها فى الوقت أحب وعلى قد تأتى بمعنى اللام وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين (قال) ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أى) بالتشديد والتنوين كما سمعه ابن الجوزى من ابن الخشاب ٢٣٣ وقال لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وقال الزركشى التقدير أى العمل أفضل فالاولى الوقف عليه باسكان الياء وتعقبه فى المصابيح (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بر الوالدين) بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى أن اشكر لى ولوالديك وكانه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله ومن دعا لوالديه عقيبها فقد شكر لهما (قال) ابن مسعود قلت (ثم أى) قال الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال (قال) ابن مسعود (حدثنى بهن) أى بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولو استزدته) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال (لزادنى) فى الجواب من هذا النوع وهى مراتب أفضل الاعمال أو من مطلق المسائل المحتاج اليها وزاد الترمذى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو استزدته لزادنى ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه أفضل الاعمال أن الجواب اختلف

عدم العذر وقد ذكر جماعة من العلماء ان من احتاج فى قيامه الى أن يتكئ على عصا أو عكاز أو يستند الى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك وجزم جماعة من أصحاب الشافعى باللزوم وعدم جواز القعود مع امكان القيام مع الاعتماد منهم المتولى والاذرعى وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلى وقال القاضى حسين من أصحاب الشافعى لا يلزم ذلك ويجوز القعود

## *(باب ما جاء فى مسح الحصى وتسويته)*

(عن معيقيب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى رواه الخمسة وفى رواية لاحمد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دع) الحديث الثانى فى اسناده أبو الاحوص قال المنذرى لا يعرف اسمه وقد صحح له الترمذى وابن حبان وغيرهما وقد تقدم الكلام فى أبى الاحوص فى باب الالتفات وهذا الحديث حسنه الترمذى وفى الباب عن على عند أحمد وابن أبى شيبة وعن حذيفة عند ابن أبى شيبة فى المصنف وأحمد فى المسند بلفظ الرواية الاخيرة من حديث أبى ذر وعن جابر عند ابن أبى شيبة وأحمد أيضا وفى اسناده شرحبيل ابن سعد وهو ضعيف وعن أنس عند البزار وأبى يعلى وفى اسناده يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف جدا وعن السائب بن يزيد عند الطبرانى وفى اسناده يزيد بن عبد الملك النوفلى ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين فى رواية عنه وعن ابن عمر عند الطبرانى وفى اسناده الوزاع بن نافع وهو ضعيف وعن أبى هريرة عند مسلم وابن ماجه والاحاديث المذكورة فى الباب تدل على كراهة المسح على الحصى وقد ذهب الى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين مسروق وابراهيم النخعى والحسن البصرى وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته وفى حكاية الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به بأسا وكان يفعله فى الصلاة كما حكاه الخطابى فى المعالم وابن العربى قال العراقى فى شرح الترمذى وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه فى الصلاة وعن ابن مسعود أيضا انه كان يفعله فى الصلاة مرة واحدة قال ممن رخص فيه فى الصلاة مرة واحدة أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة ومن التابعين ابراهيم النخعى وأبو صالح وذهب أهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة قوله فواحدة قال القرطبى رويناه بنصب واحدة ورفعه فنصبه باضمار فعل الامر تقديره فامسح واحدة ويكون صفة مصدر محذوف أى امسح مسحة واحدة

 لاختلاف أحوال السائلين بان أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره فقد كان الجهاد فى أول الاسلام أفضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من أدائها وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر

تكون الصدقة أفضل أو ان أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفعل المطلق أو هو على حذف من وارادتم او قال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية وأراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله  الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على

اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين فان أعمال البر تتفاضل بعضها على بعض وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد والرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشد وتوشق عليه قال ابن بريدة الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع الاعمال البدنية لان فيه تقديم بذل النفس الا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه الا الصديقون والله أعلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد وفي الادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة

(عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول أرأيتم) أي أخبروني (لو) ثبت (أن نهرا) بفتح الهاء وسكونها بين جنبتي الوادي سمي به لسعة صفته انه (ببابِ أحدكم) حال كونه أي (يغتسل فيه كل يوم خمسا) أي خمس مرات (ما تقول) أيها السامع أي ما تظن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه وشرطه أن يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا بالاستفهام (ذلك) أي الاغتسال (يبقي) من الابقاء

ورفعه على الابتداء تقديره فواحدة تكفيه وفيه الاذن بمسحة واحدة عند الحاجة قوله فان الرحمة تواجهه هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها وقد روى ان حكمة ذلك أن لا يغطي شيأ من الحصى يسجد فيفوته السجود عليه رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها وقال النووي لانه ينافي التواضع ويشغل المصلي قوله فلا يمسح الحصى التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب في الرجل يسوي التراب والمراد بقوله اذا قام أحدكم الى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منهيا عن مسح الحصى الا بعد دخوله ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند ارادة الصلاة الا بالدخول فيها قال العراقي والاول أظهر ويرجحه حديث معيقيب فانه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي

## *(باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر)*

(عن ابن عباس انه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص الى وراءه فجعل يحله وأقبل الآخر ثم أقبل على ابن عباس فقال مالك ورأسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وعن أبي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص رواه أحمد وابن ماجه ولابي داود والترمذي معناه) الحديث الاول أخرجه من ذكر المصنف وأخرج الائمة الستة أيضا عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه من طريق أخرى نحوه والحديث الثاني أخرجه ابن ماجه من رواية مخول سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة يقول رأيت رافعا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى الحسن بن علي رضي الله عنه يصلي وقد عقص شعره فاطلقه أو نهى عنه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره وأخرجه أبو داود والترمذي وصححه بمعناه كما ذكره المصنف ولفظه عن أبي رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته خلفها فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال أقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك كفل الشيطان وفي الباب عن أم سلمة عند ابن أبي حاتم في العلل بنحو حديث

وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه ينقى بالنون والاول أوجه (من ذرنه) بفتح أوله أى من وسخه زاد مسلم شيأ وفيه اشارة الى أن هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه فى الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب (قالوا لا يبقى) ذلك الفعل أو الاغتسال (من درنه شيأ قال فذلك) أى اذا علمتم ذلك فهو ٢٣٥ (مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا)

أبى رافع وعن على رضى الله عنه عند أبى على الطوسى وعن ابن مسعود عند ابن ماجه باسناد صحيح وعن أبى موسى عند أبى على الطوسى فى الاحكام وعن جابر عند ابن عدى فى الكامل وفيه على بن عاصم وهو ضعيف قوله عبد الله بن الحرث هو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاى وبعدها همزة السهمى شهد بدرا قوله ورأسه معقوص عقص الشعر ضفره وفتله والعقاص خيط يشد به اطراف الذوائب ذكر معنى ذلك فى القاموس قوله وأقره الآخر أى استقر لما فعله ولم يتحرك قوله وهو مكتوف كتفته كتفا كضربته ضربا اذا شددت يده الى خلف كتفيه موثقا بحبل والحديث يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه وقد حكى الترمذى عن أهل العلم انهم كرهوا ذلك قال العراقى وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود ومن التابعين ابراهيم النخعى فى آخرين والحكمة فى ذلك ان الشعر يسجد معه اذا سجد وفيه امتهان له فى العبادة قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبى شيبة فى المصنف باسناد صحيح اليه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلى عاقصا شعره فلما انصرف قال عبد الله اذا صليت فلا تعقص شعرك فان شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر فقال الرجل انى أخاف أن يتترب فقال تتربه خير لك وقال ابن عمر لرجل رآه يصلى معقوصا شعره أرسله ليسجد معك وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح الى عثمان بن عفان انه رأى رجلا يصلى وقد عقد شعره فقال يا ابن اخى مثل الذى يصلى وقد عقص شعره مثل الذى يصلى وهو مكتوف وقد تقدم تمثيل من فعل ذلك بالمكتوف مرفوعا من حديث ابن عباس وفيه معنى ما أشار اليه ابن مسعود من سجود الشعر فان المكتوف لا يسجد يديه على الارض وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح اليدان يسجدان كما يسجد الوجه وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس انه كان اذا صلى وقع شعره على الارض وظاهر النهى فى حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه الا لقرينة قال العراقى وهو مختص بالرجال دون النساء لان شعر هن عورة يجب ستره فى الصلاة فاذا تقصته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها وأيضا فيه مشقة عليها فى نقضه للصلاة وقد رخص لهن صلى الله عليه وآله وسلم فى أن لا ينقضن ضفائرهن فى الغسل مع الحاجة الى بل جميع الشعر كما تقدم

## *(باب كراهة نخم المصلى قبله أو عن يمينه)*

(عن أبى هريرة وأبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه

وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبى فيه مبالغة فى نفى الذنوب لانهم لم يقتصروا فى الجواب على لا بل أعادوا اللفظ تأكيدا وقال ابن العربى وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات الخمس تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا الا أسقطته اه وظاهره أن المراد بالخطايا ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالذنوب والدرن صغير بالنسبة الى ما هو أكبر منه من القروح والجراحات اه قال الدماميني شبه على جهة التقبيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات فى زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيئات بحال المغتسل فى نهر على باب داره كل يوم خمس مرات فى صفاء نقاء بدنه من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز أن يكون هذا من تشبيه اشياء باشياء فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقى صاحبها من درن الذنوب كما ينقى النهر البدن من الاوساخ التى تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطى الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه اداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتأذى بملابستها وشبه محو السيآت عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والاول أبلغ وأجزل ورواة هذا الحديث السبعة عشر ما بين وفيه ثلاثة من التابعين وفيه التحديث والعنعنة والسماع

واخرجه مسلم فى الصلاة والترمذى فى الامثال ﴿(عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال اعتدلوا فى السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنهما وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو أشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيآت الكسالى ٢٣٦ (ولا يبسط) بالجزم على النهى أى المصلى ولابى ذر ولا يبسط أحدكم باظهار الناعل (ذراعيه كالكلب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها (واذا بزق) أحدكم (فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجى ربه) عزوجل قد تقدم الكلام على هذا الحديث ولا يخفى ان مناجاة الرب أرفع درجات العبد ولا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما فى القلب فالغفلة ضد ولا ريب أن المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عزوجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافى من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة أسرع قال القسطلانى سلمنا ان الفقهاء صححوها فهلا يأخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة) أى بصلاة الظهر كما فى رواية أبى سعيد والمطلق يحمل على المقيد ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع فى البرد من باب الاولى والمعنى أخروا الى أن يبرد لوقت يقال ابرد اذا دخل فى البرد البزاق

---

وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفى رواية للبخارى فيدفنها وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قام أحدكم فى صلاته فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا رواه أحمد والبخارى ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث أبى هريرة) قوله نخامة قيل هى ما تخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس كذا فى الفتح قوله فى جدار المسجد فى رواية للبخارى فى القبلة وفى أخرى له أيضا فى جدار القبلة وهذا يبين أن المراد بجدار المسجد الجدار الذى من جهة القبلة قوله فتناول حصاة فحتها فى رواية للبخارى فحكه بيده وفى رواية فحكه واختلاف الروايات يدل على جواز الحك باليد والحصى أو غيرهما مما يزيل الاثر وقد بوب البخارى للحك باليد وبوب للحك بالحصى قوله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة وجهه قوله ولا عن يمينه ظاهر حديث أبى هريرة كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها العدم تقييده بحال الصلاة وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أم غيره قال الحافظ ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة وعن معاذ بن جبل ما بصقت عن يمينى منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وقال مالك لا بأس به خارج الصلاة ويدل لما قاله التقييد بالصلاة فى حديث أنس المذكور فى الباب قوله وليبصق عن يساره ظاهره جواز البصق عن اليسار فى المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجها وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها كما أخرجه الشيخان عدم جواز التفل فى المسجد الى جهة اليسار وغيرها قال الحافظ وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووى يجعل الاول عاما ويخص الثانى بما اذا لم يكن فى المسجد والقاضى عياض بخلافه يجعل الثانى عاما فيخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى والقرطبى وغيرهما ويشهد له ما رواه أحمد باسناد حسن من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا من تنخع فى المسجد فلم يغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه وأوضح منه فى المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبرانى باسناد حسن من حديث أبى امامة مرفوعا قال من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعل سيئة الا بعدم الدفن ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت فى مساوى أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن قال القرطبى فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها فى المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى ومما يدل على ذلك أى تخصيص عموم قوله

---

أظهر اذا دخل فى الظهر والامر بالابراد أمر استحباب وقيل أمر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرمانى فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر فى شدة الحر الى أن يبرد الوقت ويسكن

الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل فى حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعية لكن خصه أيضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا يتناوبون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى كن فالافضل فى حقهم التعجيل والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق ٢٣٧ والكوفيين وابن المنذر ولم يقل بالابراد فى غير الظهر الا أشهب قال يبرد العصر كالظهر وقال أحمد تؤخر العشاء فى الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر فى ليل الشتاء لطوله وتعجل فى الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع البخارى (فان شدة الحر من فيح) أى من سعة تنفس (جهنم) حقيقة ولا يمكن حمله على المجاز والتعليل من قبيل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه قاله أبو الفتح اليعمرى وبان وقت ظهور أثر الغضب لا يتسع فيه الطلب الا لمن أذن له فيه بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام المأذون له فى الشفاعة وعن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا رواه مسلم والجمع بين هذا وبين حديث الباب ان الابراد رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ بأحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله صلى الله عليه وآله وسلم له وأمره به أو حديث خباب محمول على انهم طلبوا زائدا على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشى فيه (واشتكت النار الى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى قاله عياض وتعقبه الابى بانه لا بد من خلق ادراك مع الحياة انتهى وقال أبو الوليد الطرطوشى واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى أكثر من وجود الكلام فى الجسم أما فى محاجة النار فلا بد من وجود

البزاق فى المسجد خطيئة جواز التنخم فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف وعند أبى داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فبصق تحت قدميه اليسرى ثم دلكه بنعله قال الحافظ اسناده صحيح وأصله فى مسلم والظاهر ان ذلك كان فى المسجد فيؤيد ما تقدم ويؤيد قول النووى تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث المتفق عليه بان البزاق فى المسجد خطيئة وان دفنها كفارة لها فان دلالته على كتب الخطيئة بمجرد البزاق فى المسجد ظاهرة غاية الظهور ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعدمه قال الحافظ وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى قوله فيدفنها قال النووى فى الرياض المراد دفنها اذا كان المسجد ترابيا أو رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها بشئ مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة فى التقذر قال الحافظ لكن اذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع وعليه قوله فى حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله قوله أو يفعل هكذا ظاهر هذا انه مخير بين ما ذكر وظاهر النهى عن البصق الى القبلة التحريم ويؤيده تعليله بان ربه تعالى بينه وبين القبلة كما فى البخارى من حديث أنس وبان الله قبل وجهه اذا صلى كما فى حديث ابن عمر عند البخارى قال فى الفتح وهذا التعليل يدل على ان البزاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى فلا يجرى فيه الخلاف فى ان كراهية البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه أو للتحريم وفى صحيحى ابن حبان وابن خزيمة من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه ولابى داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق فى القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى لكم الحديث وفيه انه قال انك آذيت الله ورسوله انتهى

## *(باب فى ان قتل الحية والعقرب والمشى اليسير للحاجة لا يكره)*

(عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الاسودين فى الصلاة العقرب والحية رواه الخمسة وصححه الترمذى) الحديث نقل ابن عساكر فى الاطراف وتبعه المزى وتبعهما المصنف ان الترمذى صححه والذى فى النسخ انه قال حديث حسن ولم يرتفع به الى الصحة وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه وفى الباب عن ابن عباس عند الحاكم باسناد ضعيف وعن أبى رافع عند ابن ماجه وفى اسناده متدلل وهو ضعيف وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله بن أبى رافع وعن ابن عمر عن احدى نساء النبى صلى الله

العلم مع الكلام لان الحاجة تقتضى التلطف لوجه الدلالة اوهى مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله ع
* شكا الى جملى طول السرى * وقرر البيضاوى ذلك فقال شكوا هما مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام
أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وهو نفس فلسفى منه وكم قد تنفس عن مثلها فى تفسيره وتأليفه وتعقبه

أهل العلم بالحق وصوب النووى حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتعاليها وتفسيرها والتعليل له والاذن لها والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وللمؤمنين بقولها جزيا مؤمن فقد طفأ نورك لهبى وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والاول أرجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبى لا احالة فى حمل اللفظ على حقيقته قال واذا أخبر الشارع بأمر جائز لم يحتج الى تأويله فحمله على حقيقته أولى وقال نحو ذلك التوربشتى ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله (فقالت يارب أكل بعضى بعضا فأذن لها) ربها تعالى (بنفسين) تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) فهو (أشد ما تجدون) أى الذى تجدونه (من الحر) أى من ذلك النفس وهذا لا يمكن الجمع معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها فى التنفس ونشأ شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز (وأشد ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذى خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين فى محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر

عليه وآله وسلم عند البخارى ومسلم وعن عائشة عند أبى يعلى الموصلى وفى اسناد معاوية ابن يحيى الصدفى ضعفه الجمهور وعن رجل من بنى عدى بن كعب عند أبى داود باسناد منقطع قوله أمر بقتل الاسودين تسمية الحية والعقرب بالاسودين من باب التغليب ولا يسمى بالاسود فى الاصل الا الحية والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهة وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقى وحكى الترمذى عن جماعة كراهة ذلك منهم ابراهيم النخعى وكذا روى ذلك عن ابراهيم بن أبى شيبة فى المصنف وروى ابن أبى شيبة أيضا عن قتادة انه قال اذا لم تتعرض لك فلا تقتلها قال العراقى وأما من قتلها فى الصلاة أو هم بقتلها فعلى بن أبى طالب وابن عمر روى ابن أبى شيبة عنه باسناد صحيح انه رأى ريشة وهو يصلى فحسب انها عقرب فضربها بنعله ورواه البيهقى أيضا وقال فضربها برجله وقال حسبت أنها عقرب ومن التابعين الحسن البصرى وأبو العالية وعطاء وموزق المجلى وغيرهم انتهى واستدل المانعون من ذلك اذا بلغ الى حد الفعل الكثير كالهادوية والكارهون له كالنخعى بحديث ان فى الصلاة لشغلا المتقدم وبحديث اسكنوا فى الصلاة عند أبى داود ويجاب عن ذلك بان حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه وهكذا يقال فى كل فعل كثير ورد الاذن به كحديث حمله صلى الله عليه وآله وسلم لامامة وحديث خلعه للنعل وحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم بدرء المار وان أفضى الى مقاتلة وحديث مشيه لفتح الباب الآتى بعد هذا الحديث وكل ما كان كذلك ينبغى أن يكون مخصصا للعموم أدلة المنع واعلم ان الامر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين وقد أخرج البيهقى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفالك للحية ضربة أصبتها أم اخطأتها وهذا يوهم التقييد بالضربة قال البيهقى وهذا ان صح فانما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها فى الاتيان بالمأمور فقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتلها وأراد والله أعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطاو لم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ثم استدل البيهقى على ذلك بحديث أبى هريرة عند مسلم من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الاولى ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية قال فى شرح السنة وفى معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لى ثم رجع الى مقامه ووصفت أن الباب فى القبلة رواه الخمسة الا ابن ماجه) الحديث حسنه الترمذى وزاد النسائى

قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة وأخرجه النسائي ﴿(عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفر) قيده هنا بفي سفر وأطلقه في أخرى مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة  على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فأراد المؤذن) أي بلال (ان يؤذن للظهر فقال) له (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أبرد ثم أراد ان يؤذن فقال له أبرد) وفي رواية عن أبي الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا وجزم مسلم ابن ابراهيم عنه بذكر الثالثة قال الكرماني الابراد بالاذان لغرض الابراد بالصلاة (حتى) الى أن (رأينا في التلول) وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال أو بعد قامة أو مثلها أو نصفها وقيل غير ذلك ولا مستند لهذا التفصيل اذ يختلف باختلاف الاوقات والبلاد فنحا المازري والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى آخر الوقت كما في الفتح والفيء هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح التاء وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب أكثر وقت الظهر ﴿(وعن أنس) بن مالك (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج حين زاغت الشمس) أي مالت وللترمذي زالت أي عن أعلى درجات ارتفاعها (فصلى الظهر) في أول وقتها ولم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبيل الزوال وعن أحمد واسحق مثله في الجمعة وهذا الايعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول

---

النسائي يصلي تطوعا وكذا ترجم عليه الترمذي قوله والباب عليه مغلق فيه ان المستحب لمن صلى في مكان بابه الى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون أستر وفيه اخفاء الصلاة عن الآدميين قوله فجئت فمشى لفظ أبي داود فجئت فاستفهمت فمشى قال ابن رسلان هذا المشي محمول على انه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك مستغرقا وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده والحديث يدل على اباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة

## *(باب في ان عمل القلب لا يبطل وان طال)*

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان أقبل فاذا ثوب بها أدبر فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر أحدكم ثلاثا صلى أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه وقال البخاري قال عمر اني لاجهز جيشي وأنا في الصلاة) قوله وله ضراط جملة اسمية وقعت حالا وفي رواية بدون واو لحصول الارتباط بالضمير قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره وبقربه رواية مسلم بلفظ له حصاص بهملات مضموم الاول وقد فسره الاصمعي وغيره بشدة العدو قال في الفتح والمراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة قوله حتى لا يسمع التأذين ظاهره أن يتعمد اخراج ذلك اما ليشغله سماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف حتى يحدث له ذلك قوله فاذا قضى بضم أوله والمراد به الفراغ والانتهاء ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل والمراد المنادي قوله أقبل زاد مسلم عن أبي هريرة فوسوس قوله فاذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل هو من ثوب اذا أشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال الجمهور والمراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة اذا أقيمت وأصله رجع الى ما يشبه الاذان وكل من يردد صوتا فهو مثوب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن من الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قال الخطابي لا تعرف العامة التثويب في الاذان الا من قول المؤذن في الاذان الصلاة خير

وذا بالفعل والقول فيرجع عليه وقال البيضاوي الابراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى أن يقرب العصر (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه أن قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسأل عن شئ فليسأل) أي فليسألني عنه (فلا تسألوني عن شئ الا أخبرتكم به مادمت في مقامي هذا فأكثر الناس في البكاء) خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيظه صلى الله عليه وآله وسلم من مقالة المنافقين السابقة آنفا أو سبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمد مد الصوت في البكاء وبالقصر الدموع وخروجها (وأكثر) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال) يا رسول الله (من أبي قال أبوك حذافة) وكان يدعى لغير أبيه (ثم أكثر أن يقول سلوني فبرك عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد) صلى الله عليه وآله وسلم (نبيا فسكت ثم قال عرضت علي الجنة والنار آنفا) أي في أول وقت يقرب مني وهو الآن (في عرض هذا الحائط) بفتح العين المهملة وسكون الراء أي جانبه وناحيته وعرضهما اما بأن يكونا رفعتا اليه أو زوى له ما بينهما أو مثالا (فلم أر) أي أبصر (كالخير) الذي في الجنة عليه (والشر) الذي في النار في ذلك المقام أو ما أبصرت شيأ كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار استدل به البخاري على أن ابتداء وقت الظهر عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة المغرب وأشار بهذا الى الرد على من زعم من الكوفيين

---

أمن النوم لكن المراد به في هذا الحديث الاقامة قوله حتى يخطر بضم الطاء قال الحافظ كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو وجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن المرور ان يدنو منه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقا قوله بين المرء ونفسه أي قلبه وكذا هو للبخاري من وجه آخر في بدء الخلق قال الباجي بمعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها قوله لما لم يكن يذكر أي الشئ لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وهو أعم من أن يكون من أمور الدنيا أو الآخرة وهل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه بأي وجه كان كذا قال الحافظ قوله حتى يصل الرجل بصاد مكسورة كذا وقع عند الاصيلي ومعناه يجهل قال الحافظ في الفتح وعند الجمهور بالظاء المشالة بمعنى يصير أو يبقى أو يتحير قوله ان يدري كم صلى بكسر الهمزة وهي التي للنفي بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن الاكثر فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة قال القرطبي ليست رواية الفتح بشئ الا مع الضاد فيكون أن مع الفعل بتأويل المصدر مفعولا لاصل باسقاط حرف الجر أي يصل عن دراية وفي رواية للبخاري لا يدري كم صلى والحديث يدل على ان الوسوسة في الصلاة غير مبطلة لها وكذلك سائر الاعمال القلبية لعدم الفارق وللحديث فوائد ليس المقام محلا لبسطها قوله اني لاجهز جيشي وأنا في الصلاة أي ادبر تجهيزه وافكر فيه

## * (باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها) *

(عن أبي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أي بني محدث رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه وفي رواية أكانوا يقنتون في الفجر النسائي ولفظه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي عليه السلام فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة) الحديث قال الحافظ في التلخيص اسناده حسن وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أنه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة قال البيهقي لا يصح وعن ابن عمر عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة يعني قيام القنوت انها البدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده بشر بن حرب الذاري وهو ضعيف وعن ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت بلفظ ما قنت رسول الله صلى الله

ان الصلاة لا تجب بأول الوقت قال ابن بطال ان الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله ان الصلاة في أول الوقت تقع نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول ونقل بعضهم ان أول الظهر اذا صار المثل قدر الشراك (قد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب العلم من رواية أبي موسى ٢٤١ لكن في هذه الرواية زيادة ومغايرة ألفاظ) كما يظهر عند المراجعة اليه والى هذا الحديث والصحيح في تعيين أوقات الصلوات ما ورد به السنة الصحيحة كما حققناه في الروضة الندية دون ما أحدثه الناس من تلقاء أنفسهم وضربوا لها ضوابط وعلامات وساعات وغير ذلك ﴿(عن أبي برزة) الاسلمي نضلة بن عبيد مصغرا (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه) أي مجالسه الذي الى جنبه ولا حد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه ولمسلم وبعضنا يعرف وجه بعض (ويقرأ فيها) أي في صلاة الصبح (ما بين الستين) من آي القرآن الكريم وفوقها (الى المائة و) كان (يصلي الظهر اذا زالت الشمس) أي مالت الى جهة المغرب (و) يصلي (العصر وأحدنا يذهب) من المسجد (الى) منزله (أقصى المدينة) آخرها حال كونه (رجع) أي راجعا من المسجد الى منزله (والشمس حية) بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد وفي رواية عوف عند البخاري ثم

علیه وسلم في شيء من صلاته زاد الطبراني الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه أيضا قال البيهقي كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القنوت في الفجر ورواه الدارقطني وفي اسناده ضعف والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب الى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال قد صح عنهم القنوت واذا تعارض الاثبات والنفي قدم المثبت وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد واسحق وحكاه المهدي في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا وذهب جماعة الى انه مشروع في صلاة الفجر وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ثم عد من الصحابة الخلفاء الاربعة الى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ومن التابعين اثنا عشر ومن الائمة والفقهاء أبو اسحق الفزاري وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والاوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه وعن الثوري روايتان ثم قال وغيرهم ولا خلق كثير وزاد العراقي عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وأبو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والخطابي وأبو مسعود الدمشقي وحكاه الخطابي في المعالم عن أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وحكى الترمذي عنهما خلاف ذلك قال النووي في شرح المهذب القنوت في الصبح مذهبنا به قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وحكاه المهدي في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت وقال الثوري وابن حزم كل من الفعل والترك حسن واعلم انه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف الا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها اما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في أبواب الوتر وأما القنوت في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء وأنس الآتيان ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم انما النزاع في استمرار مشروعيته فان قالوا لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية قلنا قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن



يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية وهي توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا (ونسي الراوي) أي أبو المنهال (ما قال) أبو برزة (في المغرب قال و) كان صلى الله

عليه وآله وسلم (لا يبالي بتأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول (ثم قال) أبو المنهال (الى شطر الليل) أى نصفه وربعه النووي في شرح المهذب فالحديث يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء وقد اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء فذهب عمر بن الخطاب والشافعي في أحد قوليه ٢٤٢ وعمر بن عبد العزيز الى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبي موسى في التعليم وقيل ان آخر وقتها نصف الليل لحديث ابن عمرو فيه ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل و بحديث ابن ماجه وأحمد وغير ذلك وهذه زيادة يجب قبولها ويتعين المصير اليها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين وقد صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لولا أن يشق على أمته لاخرها الى نصف الليل فدل ذلك على انها في ذلك الوقت أفضل بل ورد ما يدل على ان وقتها الى أن يذهب عامة الليل أى أكثره فالحق ان آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الى الفجر الصادق لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى الا صلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم صلى بالمدينة سبعا) أى سبع ركعات جمعا (وثمانيا) جمعا (الظهر والعصر) ثمانيا (والمغرب والعشاء) سبعا وهو لف ونشر غير مرتب قال أيوب السختياني أحاديث

جمهور المحققين انها لا تدل على ذلك سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك أحيانا كما صرحت بذلك الادلة الآتية على ان هذين الحديثين فيهما انه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وأيضا في حديث أبي هريرة المتفق عليه انه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا قالوا أخرج الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم تركه فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وأول الحديث في الصحيحين ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوي وقال علي بن المديني انه يخلط وقال أبو زرعة يهم كثيرا وقال عمرو بن علي الفلاس صدوق سيء الحفظ وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال الدوري ثقة ولكنه يغلط وحكى الساجي انه قال صدوق ليس بالمتقن وقد وثقه غير واحد ولحديثه هذا شاهد ولكن في اسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة قال الحافظ ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهى اذا تقرر لك هذا علمت ان الحق ما ذهب اليه من قال ان القنوت مختص بالنوازل وانه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه وقد تقدم ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ كان لا يقنت الا ان يدعو لاحد أو يدعو على أحد وأصله في البخاري كما سيأتي وستعرف الادلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيده وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل وحاصله ما عرفناك وقد طول المبحث الحافظ ابن القيم في الهدى وقال ما معناه الانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف انه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم ترك لما قدم من دعائهم وخلاصه من الاسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت وقال في غضون ذلك المبحث ان

بل الجامع وحديث أبي هريرة عند مسلم وأبي داود والنسائي جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا مطر

الجمع بين الصلاتين لعذر المطر كان في ليلة أي مع يومها مطيرة قال عسى أن يكون فيها وعلة جمعه المطر خوف المشقة في حضور المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل وتأوله مالك وقال يدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر

لا يكون الا بالتقديم وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووى رحمه الله لان المشقة فيه أشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع بالحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أشهب والقفال الشاشى ٢٤٣ وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصورى بان يكون أخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها وضعف هذا مخالفته للظاهر وقد حققنا الصواب فى ذلك فى كتابنا الروضة الندية ومحصله ان الجمع بين الصلاتين صورى كما وقع التصريح بذلك عن ابن عباس وغيره بل فسره من رواه بما يفيد انه الجمع الصورى فتعين الاخذ به وان الجمع فى الحضر بغير عذر شرعى ثابت لا يجوز ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائى ۞ (حديث أبى برزة رضى الله عنه فى ذكر الصلوات تقدم قريبا وقال فى هذه الرواية لما ذكر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) أى التحديث الدنيوى لا الدينى ۞ (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال كان نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف) بقباء لانها كانت منازلهم وهى على ميلين من المدينة (فيجدهم يصلون العصر) أى عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم فى زروعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يذهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث بوقوف لفظ اخر فوع حكما ان الصحابى أورده فى مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائى مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العصر ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول

---

أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض وحمل قول أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على اطالة القيام بعد الركوع وقد أسلفنا الادلة على مشروعية ذلك فى باب الجلسة بين السجدتين وأجاب عن تخصيصه بالفجر بانه وقع بحسب سؤال السائل فانه انما سأل أنسا عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه وبانه صلى الله عليه وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات قال ومعلوم انه كان يدعو ربه ويثنى عليه ويمجده فى هذا الاعتدال وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب انه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهدنى فيمن هديت الخ وسمعوا انه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه انه فعله وغاية ما روى عنه فى هذا القنوت انه علمه الحسن بن على الى آخر كلامه وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن واعلم انه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقا كما صرح بذلك صاحب البحر وغيره (وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه رواه أحمد وفى لفظ قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وفى لفظ قنت شهرا حين قتل القراء فما رأيته حزن حزنا قط أشد منه رواه البخارى) قوله على احياء من احياء العرب هم بنو سليم قتلة القراء كما سيأتى فى حديث ابن عباس قوله حين قتل القراء هم أهل بئر معونة وقصتهم مشهورة والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت فى جميع الصلوات وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدال على ان النبى صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا بان المراد ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت وروى البيهقى فى مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدى بسند صحيح والقنوت له معان تقدم ذكرها فى باب نسخ الكلام والمراد فى هذا الباب الدعاء * (فائدة) * فى البخارى من طريق عاصم الاحول عن أنس ان القنوت قبل الركوع قال البيهقى فى رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون وروى الحاكم أبو أحمد فى الكنى عن الحسن البصرى قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت فى الصبح بعد الركوع قال الحافظ واسناده ضعيف قال الاثرم قلت لاحمد يقول أحد فى حديث أنس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن قتادة والتيمى عن أبى مجاز

وأخرجه البخاري أيضا ومسلم والنسائي ﴿(وعنه) أي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها (فيذهب الذاهب الى العوالي) جمع عالية ما حول المدينة من ٢٤٤ القرى من جهة نجد (فيأتيهم) أي أهلها (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) وللدارقطني على ستة أميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فإن بها على ميلين وأبعدها على ستة أميال وقال عياض أبعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبادر بصلاة العصر في أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب الذاهب بعد صلاة العصر أربعة أميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى قال في الفتح فيه دليل للجمهور في ان أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافا لابي حنيفة اه وفي رواة هذا الحديث جمعيان ومدني والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر) بان أخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة قال في شرح بذلك التقريب كذا ذكره عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد أبي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لانه من الحديث لانه روى باسناده منفردا عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس أصفر وفي العلل لابن أبي حاتم

---

وأيوب عن ابن سيرين وغيرواحد عن حنظلة كلهم عن أنس وهكذا روى أبو هريرة وخفاف بن أيماء وغيرواحد وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد وصححه ابو موسى المديني كذا قال الحافظ (وعن أنس قال كان القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة المغرب والفجر رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه) قوله كان القنوت أي في أول الامر قوله في المغرب والفجر تمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الفجر قال لانهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك وقد عارضه بعضهم فقال أجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وقد قدمنا ما هو الحق في ذلك (وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون رواه أحمد والبخاري) الحديث أخرجه أيضا النسائي قوله اذا رفع رأسه من الركوع هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريبا قوله فلانا وفلانا وفلانا زاد النسائي يدعو على ناس من المنافقين وبهذه الزيادة يعلم ان هؤلاء الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قتلة القراء وفي رواية للبخاري من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام فنزلت وفي رواية للترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت وفي أخرى للترمذي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على أربعة نفر فأنزل الله تعالى الآية والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين وان الذي يشرع فعله عند نزول النوازل انما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة وعلى جيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المصائب ولكنه يشكل على ذلك ما سيأتي في حديث أبي هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى كفار مضر مع ان ذلك مما يجوز فعله في القنوت عند النوازل (وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال يجهر

سألت أبي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفي رواية ان تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبي التفسير قول نافع اه وقيل المراد فواتها عن الجماعة والاول أرجح ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس أي من ٢٤٥ غير عذر (فكأنما وتر) هو أي الذي فاتته العصر نقص أو سلب (أهله وماله) وترك فردا منهما فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله قال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر أيضا كذلك يجتمع فيها المتعاقبون وأجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وأوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب أي فلا يمنع الحاق غيرها ونبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تأتي والناس في وقت تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها وأجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل على العموم فعند ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص

---

بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا حيين من احياء العرب حتى أنزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ الآية رواه أحمد والبخاري وعن أبي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل أن يسجد اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري وعنه أيضا قال لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار متفق عليه وفي رواية لاحمد وصلاة العصر مكان صلاة العشاء الآخرة) قوله اللهم أنج الوليد فيه جواز الدعاء في القنوت لاضعفة المسلمين بتخليصهم من الاسر ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم قوله اشدد وطأتك الوطأة الضغطة أو الاخذة الشديدة كما في القاموس قوله كسني يوسف هي السنين المذكورة في القرآن وفيه جواز الدعاء على الكفار بالجدب والبلاء قوله قال يجهر بذلك فيه مشروعية الجهر بالقنوت قوله في صلاة الفجر بيان لقوله في بعض صلاته قوله لاقربن في رواية لاسماعيلي انى لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكان أبو هريرة الخ قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلاة المذكورة فانه موقوف على أبي هريرة ويوضحه ما ذكره البخاري في سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ولابي داود قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا ونحوه لمسلم ولكن هذا لا ينفي كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء وظاهر سياق الحديث ان جميعه مرفوع قوله في الركعة الآخرة قد تقدم بيان الاختلاف في كونه قبل الركوع أو بعده قوله فيدعو للمؤمنين هم من كان مأسورا بمكة والكفار كفار قريش كما بينه البخاري في تفسير سورة آل عمران وهذه الاحاديث تدل على مشروعية القنوت عند نزول النوازل وقد تقدم الكلام عليه وقد اقتصرنا في شرحها على هذا المقدار وان كانت تحتمل البسط لعدم عود التطويل على ما نحن فيه بفائدة (وعن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه أبو داود وأحمد وزاد أرسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم قال عكرمة كان هذا مفتاح القنوت)

ماشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة اه وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (عن بريدة) بن الحصيب الاسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين (رضي الله عنه أنه قال في يوم ذي غيم) بعد معرفته باحوال الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم أو بالاجتهاد وخص يوم الغيم بالذكر لانه مظنة التأخير اما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت أو يتشاغل بامر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى أن يخرج الوقت (بكروا) أي عجلوا وأسرعوا والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شئ كان وفي أي وقت كان وأصله المبادرة بالشئ أول النهار (بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من ترك صلاة العصر) أي متعمدا كما زاده معمر في روايته وكذا أخرجه أحمد من طريق أبي الدرداء (فقد حبط عمله) أي ثواب عمله أورده على سبيل التغليظ أو فكأنما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ابن عبد البر مفهوم الآية ان من لم يكفر بالايمان لا يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث لان الجمع اذا أمكن كان أولى من الترجيح وتمسك بظاهر الحديث أيضا الحنابلة ومن قال بقولهم من ان تارك الصلاة يكفر والجواب ما تقدم وأيضا فلو كان ما ذهبوا اليه لما اختصت العصر بذلك وأما الجمهور فتأولوا الحديث فافترقوا في تأويله فرقا فمنهم من أول سبب الترك ومنهم من أول الحبط ومنهم من أول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا وجوبها أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها وتعقب بان الذي فهمه الصحابي انما هو التفريط ولهذا أمر بالمبادرة اليها وفهمه أولى من فهم غيره وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج

الحديث أخرجه أبو داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه أيضا الحاكم وليس في اسناده مطعن الا هلال بن خباب فان فيه مقالا وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما قوله في دبر كل صلاة فيه ان القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها قوله اذا قال سمع الله لمن حمده فيه التصريح بان القنوت بعد الركوع وهو الثابت في أكثر الروايات كما تقدم قوله من بني سليم بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة قوله على رعل براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما في القاموس وهو وما بعده بدل من قوله من بني سليم وقوله من بني سليم بدل أيضا من الضمير في قوله عليهم قوله وعصية تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضا قوله وذكوان هم قبيلة أيضا من سليم

## *(أبواب السترة امام المصلي وحكم المرور دونها)*

### *(باب استحباب الصلاة الى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها والرخصة في تركها)*

(عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث في اسناده محمد بن عجلان وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة بمعناه وأخرجه أيضا النسائي قال أبو داود في سننه وقد اختلف في اسناده وقد بين ذلك الاختلاف قوله فليصل الى سترة فيه ان اتخاذ السترة واجب ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي وحديث سبرة بن معبد الجهني عند الحاكم وقال على شرط مسلم بلفظ ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم قوله وليدن منها فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتي والحكمة في الامر بالدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته كما أخرجه أبو داود في هذا الحديث متصلا بقوله وليدن منها والمراد بالشيطان المار بين يدي المصلي كما في حديث فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان قال في شرح المصابيح معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته وسيأتي سبب تسمية المار شيطانا والخلاف فيه (وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم) قوله كمؤخرة الرحل قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء مع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند اليه الراكب من كور البعير وهي قدر

عظم

الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله لا يزنى الزانى وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من أحبط عمله وقيل معناه كاد أن يحبط وقيل المراد بالحبط نقصان العمل فى ذلك الوقت الذى ترفع فيه الاعمال الى الله وقيل المراد بالحبط الابطال أى يبطل انتفاعه بعمله فى وقت ماثم ينتفع به المشيئة قاله القاضى أبو بكر بن العربى ومحصل ما قال ان المراد بالحبط فى الآية غير المراد بالحبط فى الحديث وقال فى شرح الترمذى الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصى للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى أن يحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل فى الحديث عمل الدنيا الذى بسبب الاشتغال به ترك الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع قال فى الفتح وأقرب هذه التأويلات قول من قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد اه أقول الارجح اجراء الحديث على ظاهره ولا ملجئ الى التأويل وتخصيص صلاة العصر لا ينافى اطلاق غيرها من الصلوات والحق ان تارك الصلاة متعمدا أية صلاة كانت يكفر وقد تظافرت بذلك الادلة الصحيحة والنصوص الصريحة كما حققها القاضى محمد بن على الشوكانى فى شرح المنتقى وغيره فى غيره وليس بيد المتأولين غير العقل واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة والنسائى وابن ماجه ۞ (عن جرير) البجلى (رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فنظر الى القمر ليلة) أى فى ليلة من الليالى وزاد مسلم ليلة البدر وكذا للبخارى من وجه آخر (فقال انكم سترون ربكم) عز وجل (كما ترون هذا القمر) رؤية

---

عظم الذراع وهو نحو ثلثى ذراع والحديث يدل على مشروعية السترة قال النووى ويحصل بأى شئ أقام بين يديه قال العلماء والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه (وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر متفق عليه) قوله يأمر بالحربة أى يأمر خادمه بحمل الحربة وفى لفظ لابن ماجه وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شئ يستره قوله والناس بالرفع عطفا على فاعل فيصلى قوله وكان يفعل ذلك أى نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار والحديث يدل على مشروعية اتخاذ السترة فى الفضاء وملازمة ذلك فى السفر وعلى ان السترة تحصل بكل شئ ينصب تجاه المصلى وان دق (وعن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر شاة متفق عليه وفى حديث بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع رواه أحمد والنسائى ومعناه للبخارى من حديث ابن عمر) حديث بلال رجاله رجال الصحيح قوله وبين الجدار أى جدار المسجد مما يلى القبلة وقد صرح بذلك البخارى فى الاعتصام قوله ممر شاة بالرفع وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أو الظرف الخبر وأعربه الكرمانى بالنصب على ان الممر خبر كان واسمها المحوقدر المسافة قال والسياق يدل عليه وروى الاسماعيلى من طريق أبى عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز وأصله فى البخارى قال ابن بطال هذا أقل ما يكون بين المصلى وسترته يعنى قدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث ابن عمر عن بلال الذى أشار اليه المصنف ولفظه فى البخارى عن نافع ان عبد الله كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع فصلى يتوخى المكان الذى أخبره به بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجمع الداودى بان أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع وجمع بعضهم بان ممر الشاة فى حال القيام والثلاثة الاذرع فى حال الركوع والسجود كذا قال ابن رسلان والظاهر ان الامر بالعكس قال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع قال الحافظ ولا يخفى ما فيه قال ابن رسلان وثلث ذراع أقرب الى المعنى من ثلاثة أذرع قال البغوى استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف اه (وعن طلحة بن عبيد الله قال كنا صلى والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم

محققة لاتشكون فيها و (لاتضامون) بضم التاء وتخفيف الميم أي لاينالكم ضيم (فى رؤيته) أى تعب أوظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون فى الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى وروى تضامون بفتح أوله مع التشديد من الضم أى لاينضم ٢٤٨ بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفى رواية أولا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك أى لايشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا (فان استطعتم أن لاتغلبوا) مبنيا للمفعول بان تستعدوا لقطع أسبابها أى الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع (على صلاة) أى فى الجماعة قاله المهلب لكن لم يظهر وجه هذا التقييد من سياق الحديث وان كان فضل الجماعة معلوما من أحاديث أخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه فى جماعة أولا قاله فى الفتح (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعنى الفجر والعصر كما عند مسلم (فافعلوا) عدم المغلوبية التى لازمها الصلاة كانه قال صلوا فى هذين الوقتين وخصهما بالذكر لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم وفيه دليل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين قاله الخطابى وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر رفعه ان أدنى أهل الجنة منزلة الحديث وفيه فاكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفى سنده ضعف (ثم قرأ) أى صلى الله عليه وآله وسلم كذا حمله عليه جماعة من الشراح لكن لم أر ذلك صريحا وعند مسلم ثم قرأ جرير أى الصحابى وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن أبى خالد فظهر انه وقع فى سياق حديث الباب وما وافقه ادراج (وسبح بحمد ربك)

---

فقال مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدى أحدكم ثم لايضره ما مر بين يديه رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) قوله مثل مؤخرة الرحل قد تقدم ضبطه وتفسيره قوله بين يدى أحدكم هذا مطلق والاحاديث التى فيها التقدير بمر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك قوله ثم لايضره ما مر بين يديه لانه قد فعل المشروع من الاعلام بانه يصلى والمراد بقوله لايضره الضرر الراجع الى نقصان صلاة المصلى وفيه اشعار بانه لاينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شئ وحصول النقصان ان لم يتخذ ذلك وسيأتى الكلام فيه وتقييد بما اذا كان منفردا أو اماما وأما اذا كان مؤتما فسترة الامام سترة له وقد بوب البخارى وأبو داود لذلك وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن أنس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وفى اسناده سويد بن عامر وقد تفرد به وهو ضعيف وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا عليه وروى عبد الرزاق التفرقة بين من يصلى الى سترة أو الى غير سترة من عمر لان الذى يصلى الى غير سترة مقصر بتركها الاسيما ان صلى الى شارع المشاة (وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولايضره ما مر بين يديه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقى وصححه أحمد وابن المدينى فيما نقله ابن عبد البر فى الاستذكار وأشار الى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعى والبغوى وغيرهم قال الحافظ وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع فى ذلك قال فى بلوغ المرام ولم يصب من زعم انه مضطرب بل حسن قوله فليجعل تلقاء وجهه شيأ فيه ان السترة لاتختص بنوع بل كل شئ ينصبه المصلى تلقاء وجهه يحصل به الامتثال كما تقدم قوله فلينصب بكسر الصاد أى يرفع أو يقيم قوله عصا ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم استتروا فى صلاتكم ولو بسهم الحديث المتقدم وقوله صلى الله عليه وسلم يجزى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو برقة شعرة أخرجه الحاكم وقال على شرطهما قوله فان لم يكن معه عصا هكذا لفظ أبى داود وابن حبان ولفظ ابن ماجه فان لم يجد قوله فليخط هذا لفظ ابن ماجه ولفظ أبى داود فليخط وصفة الخط ماذكره أبو داود فى سننه قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال وسمعت مسددا قال بل الخط بالطول اه فاختار أحمد أن يكون مقوسا كالمحراب ويصلى اليه كما يصلى فى المحراب واختار مسدد أن يكون مستقيما من بين يديه الى القبلة قال النووى فى كيفيته المختار ما قاله الشيخ أبو اسحق انه الى القبلة لقوله فى الحديث تلقاء وجهه واختار فى التهذيب ان يكون من المشرق الى المغرب ولم ير مالك ولا

أى نزهة عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه والتعطيل حامدا له على ما أنعم به عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعنى الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار ٢٤٩ فمن كان حينئذ فى طاعة ربه بورك له فى رزقه وعمله وأعظم من ذلك بل من كل شئ وهو مجازاة الحافظة عليهما بأفضل العطايا وأكمل المزايا وهو النظر الى وجه الله تعالى الكريم كما يشعر به سياق الحديث اللهم ارزقنا ورواته الخمسة ما بين مكى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم فى الصلاة وأبو داود ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يتعاقبون) أى الملائكة بان تأتى طائفة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية (فيكم) أى المصلين أو مطلق المؤمنين (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) كذا أخرجه البخارى بهذا اللفظ وأخرجه فى بدء الخلق بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ ففى سياقه هنا اضمار الفاعل كأن الراوى اختصر المسوق هنا من المذكور فى بدء الخلق قاله القسطلانى وبسط القول فيه فى الفتح وتنكير ملائكة فى الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى والمراد بهم عند الاكثرين

ولا عامة الفقهاء الخط كذا قال القاضى عياض واعتذروا عن الحديث بانه ضعيف مضطرب وقالوا الغرض الاعلام وهو لا يحصل بالخط واختلف قول الشافعى فروى عنه استحبابه وروى عنه عدم ذلك وقال جمهور أصحابه باستحبابه قوله ولا يضره ما مر بين يديه لفظ أبى داود ثم لا يضر ما مر امامه ولفظ ابن حبان من مر امامه وقد تقدم الكلام على هذا (وعن المقداد بن الاسود انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر أو الايمن ولا يصمد له صمدا وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى فضاء ليس بين يديه شئ رواهما أحمد وأبو داود) الحديث الاول فى اسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلى الشامى قال المنذرى وفيه مقال وقال فى التقريب لين الحديث والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى قال المنذرى وذكر بعضهم ان فى اسناده مقالا قوله الى عود هو واحد العيدان قوله ولا عمود هو واحد العمد قوله الايسر أو الايمن قال ابن رسلان ولعل الايمن أولى ولهذا بدأ به فى الحديث يعنى فى رواية أبى داود وعكس ذلك المصنف ولعله رواية أحمد ويكفى فى دعوى الاولوية حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله وفى الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار قوله ولا يصمد بفتح أوله وضم ثالثه والصمد فى اللغة القصد يقال اصمد صمد فلان أى اقصد قصده أى لا يجعله قصده الذى يصلى اليه تلقاء وجهه قوله صلى فى فضاء ليس بين يديه شئ فيه دليل على ان اتخاذ السترة غير واجب فيكون قرينة لصرف الاوامر الى الندب ولكنه قد تقرر فى الاصول ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا وتلك الاوامر السابقة خاصة بالامة فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها * (فائدة) * اعلم ان ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحارى والعمران وهو الذى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من اتخاذه السترة سواء كان فى الفضاء أو فى غيره وحديث انه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة ظاهر ان المراد فى مصلاه فى مسجده لان الاضافة للعهد وكذلك حديث صلاته فى الكعبة المتقدم فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء

## * (باب دفع المار وما عليه من الاثم والرخصة فى ذلك للطائفين بالبيت) *

(عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وعن أبى سعيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة

٣٢ نيل نى الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وقال القرطبى الاظهر عندى انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء فى السؤال منهم عن حالة التولد دون غيرها فى قوله كيف تركتم عبادى (ويجتمعون فى) وقت (صلاة الفجر و) وقت (صلاة العصر) وتعاقب الصنفين

لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع هكذا اولا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين أو المراد
حضورهم معهم الصلاة فى الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم فى الورود والصدور باوقات العبادة تكرمة
بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم ٢٥٠ بأحسن الثناء وأطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم فى حال خلواتهم
بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم
ولله الحمد ذكره القسطلانى
ونحوه قال عياض وفيه شئ لانه
رجح انهم الحفظة ولاشك ان الذين
يصعدون كانوا مقيمين عندهم
مشاهدين لاعمالهم فى جميع
الاوقات فالاولى أن يقال
الحكمة فى كونه تعالى لا يسألهم
الا عن الحالة التى تركوهم عليها
من الذكر ويحتمل أن يقال ان الله
يستر عنهم ما يعملونه فيما بين
الوقتين لكن بناء على انهم غير
الحفظة وفيه اشارة الى الحديث
الآخر ان الصلاة الى الصلاة
كفارة لما بينهما فمن ثم وقع
السؤال من كل طائفة عن آخر
شئ فارقوهم عليه (ثم يعرج)
الملائكة (الذين باتوا فيكم) أيها
المصلون وذكر الذين باتوا دون
الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر
أحد المثلين عن الآخر كقوله
تعالى فذكرن نفعت الذكرى
أى أو لم تنفع وقوله سرابيل تقيكم
الحر أى والبرد والى هذا أشار
ابن المنير وغيره واما لان طرفى
النهار يعلم من طرفى الليل واما
لانه استعمل بات فى اقام مجازا
فلا يختص ذلك بليل دون نهار
ولا نهار دون ليل فكل طائفة
منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد
هذا ما رواه النسائى عن أبى الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل فى حديث الاعمش عن صالح عن أبى هريرة عند بالتسمية
ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا ما يغنى عن كثير من الاحتمالات ويزيل الاشكال ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار
فى صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون فى صلاة العصر

الا الترمذى وابن ماجه) قوله اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع هذا مطلق مقيد بما فى حديث
أبى سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى شئ يستره فلا يجوز الدفع
والمقاتلة الا لمن كان له سترة قال النووى واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط فى صلاته
بل احتاط وصلى الى سترة أو فى مكان يأمن المرور بين يديه قوله فلا يدع أحدا يمر بين يديه
ظاهر النهى التحريم قوله فان أبى فليقاتله وفيه انه يدافعه أولا يعاد دون القتل فيبدأ
بأسهل الوجوه ثم ينتقل الى الاشد فالاشد الى حد القتل قال القاضى عياض والقرطبى
واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة
والاشتغال بها واطلق جماعة من الشافعية أن له ان يقاتله حقيقة واستبعد ذلك ابن
العربى وقال المراد بالمقاتلة المدافعة واغرب الباجى فقال يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة
اللعن أو التعنيف وتعقبه الحافظ بانه يستلزم التكلم فى الصلاة وهو مبطل بخلاف
الفعل اليسير وقد روى الاسماعيلى بلفظ فان أبى فليجعل يده فى صدره وليدفعه وهو
صريح فى الدفع باليد وكذلك فعل ابو سعيد بالغلام الذى أراد ان يجتاز بين يديه
فانه دفعه فى صدره ثم عاد فدفعه أشد من الاولى كما فى البخارى وغيره ونقل البيهقى عن
الشافعى ان المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول قال القاضى عياض فان دفعه بما
يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب دية أم يكون هدرا مذهبان للعلماء
وهما قولان فى مذهب مالك وحكى القاضى عياض وابن بطال الاجماع على انه لا يجوز
له المشى من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير فى مدافعته لان ذلك أشد فى الصلاة من المرور
قال الحافظ وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا ينبغى له ان يرده لان فيه اعادة
للمرور قال وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك قال النووى لا أعلم أحدا
من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع وتعقبه الحافظ بانه قد صرح بوجوبه أهل الظاهر
اه وظاهر الحديث معهم قوله فان معه القرين فى القاموس القرين المقارن والصاحب
والشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه وهو المراد هنا قوله فانما هو شيطان قال الحافظ
اطلاق الشيطان على المار من الانس شائع ذائع وقد جاء فى القرآن قوله تعالى شياطين
الانس والجن وسبب اطلاقه عليه انه فعل فعل الشيطان وقيل معناه انما حمله على مروره
وامتناعه من الرجوع الشيطان وقال ابن بطال فى هذا الحديث جواز اطلاق لفظ
الشيطان على من يفتن فى الدين قال الحافظ وهو مبنى على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة
على الانسى ومجازا على الجنى وفيه بحث وقيل المراد بالشيطان القرين كما فى الحديث
الاول وقد استبعد ابن أبى جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بالمقاتلة المدافعة
اللطيفة لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان انما هى بالاستعاذة والتستر عنه

فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فهذه الرواية هي المعتمدة كما في الفتح قال ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة واستدل بهذا الحديث للحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من ٢٥١ الصلاة بل جائز أن تقع الصلاة وبنا أخروا

بالتسمية ونحوها قال وهل المقاتلة الحال يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني اه قال الحافظ وقال غيره بل الاول أظهر لان اقبال المصلي على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس قال فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع للحال يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي اه (وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة رواه الجماعة) قوله ماذا عليه في رواية للبخاري من الاثم تفرد بها الكشميهني قال الحافظ ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا قال فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا وقد أنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها قوله لكان أن يقف أربعين يعني لو علم المار مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم فجواب لو قوله لكان أن يقف وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له قال الحافظ وليس ما قاله متعينا قوله أربعين ذكر الكرماني التخصيص الاربعين بالذكر لحكمتين احداهما كون الاربعة أصل جميع الاعداد فلما أريد التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال أطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد قال الحافظ ويحتمل غير ذلك وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وفي مسند البزار لكان أن يقف أربعين خريفا قوله خيرا له روي بالنصب على انه خبر كان وبالرفع على انه اسم كان وهي رواية الترمذي قال في الفتح ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها قوله قال أبو النضر الى آخره فيه ابهام ما على المار من الاثم زجر له والحديث يدل على ان المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة (وعن المطلب بن أبي وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه أحمد

بعد ذلك الى آخر النهار ولا مانع أيضا من ان يصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق ويقيم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت لقوله باتوا فيكم لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار (فيسألهم) تعبد الهي كما تعبدهم بكتب أعمالهم قاله عياض وقيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها الآية أي قد وجد فيهم من يسبح ويقدس منكم بنص شهادتكم (وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من الملائكة فهو سبحانه أعلم بالجميع من الجميع (كيف تركتم عبادي) قال ابن أبي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسئول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان (فيقولون) أي الملائكة (تركناهم) أي العباد (وهم يصلون) ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في صلاة العصر سواء تمت أو منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لان المنتظر في حكم المصلي أو المراد انهم ينتظرون صلاة المغرب قال ابن التين هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول الوقت وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا

(رأيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي لأنهم بدؤا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال قال ابن أبي جمرة أجاب الملائكة بأكثر مما سألوا عنه لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش ٢٥٢ عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما يجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين ويترتب عليه حكم الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره وفيه الاخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الايمان وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال رسل ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد لهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع الملائكة وعروجهم اليه سبحانه وهو يدل دلالة واضحة على أن الله سبحانه وتعالى بائن من خلقه مستو فوق عرشه كما وصف ذاته به في كتابه العزيز الرحمن على العرش استوى خلافا للجهمية الفرعونية المعطلة والمعتزلة المنكرة للاستواء وغيره من الصفات الثابتة بنصوص القرآن والسنة المطهرة واستنبط من هذا الحديث بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئا من أصابع أمواره الا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفره اذا قلمه وثوبه اذا أبدله ونحو ذلك وفي الحديث من الفوائد غير ذلك رواته مدنيون الا شيخ البخاري فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في الصلاة

٢٥٢ وأبو داود ورواه ابن ماجه والنسائي وانظهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد) الحديث من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده ففي اسناده مجهول والمطلب وأبوه ما صحبية وهما من مسلمة الفتح قوله والناس يمرون بين يديه فيه دليل على ان مرور المار بين يدي المصلي مع عدم اتخاذ السترة لا يبطل صلاته قوله وليس بينه ما سترة قال القيان يعني ليس بينه وبين الكعبة سترة وفيه دليل على عدم وجوب السترة ولكن قد عرفت ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا قوله من سبعه بضم السين المهملة وسكون الباء بعدها عين مهملة أي من أشواطه السبعة قوله في حاشية المطاف أي جانبه

## *(باب من صلى وبين يديه انسان أو بهيمة)*

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت رواه الجماعة الا الترمذي) قوله صلاته من الليل أي صلاة التطوع قوله وأنا معترضة بينه وبين القبلة زاد أبو داود وراقدة وفيه دلالة على جواز الصلاة الى النائم من غير كراهة وقد ذهب مجاهد وطاوس ومالك والهادوية الى كراهة الصلاة الى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ لا تصلوا خلف النائم والمتحدث وقد قال أبو داود طرقه كلها واهية وقال النووي هو ضعيف باتفاق الحفاظ وفي الباب عن ابي هريرة عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابن عدي وهما واهيان قوله فاذا أراد أن يوتر فيه مشروعية جعل الوتر آخر صلاة الليل وسيأتي الكلام عليه قوله فأوترت فيه دليل على ما قاله النووي في شرح المهذب ان من لم يكن له تهجد ووفق باستيقاظه آخر الليل فيستحب له تأخير الوتر لفعله آخر الليل وسيأتي ان شاء الله تعالى البحث عن ذلك وفي الحديث دليل على ان المرأة لا تقطع وسيأتي أيضا الكلام فيه قال المصنف بعد ان ساقه وهو حجة في جواز الصلاة الى النائم اه (وعن ميمونة انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد أصابني بعض ثوبه متفق عليه) قوله وفي رواية للبخاري حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى له وانا الى جنبه نائمة ومعنى الروايات واحد قوله وهي مفترشة في رواية للبخاري وأنا على فراشه قوله على خمرته هي السجادة وقد تقدم ضبطها وتفسيرها قوله أصابني بعض ثوبه في رواية للبخاري أصابني ثوبه وفي أخرى له

وكذا النسائي فيها وفي البعوث ۞ (وعنه) اي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة) أي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل أن تغرب) وللاصيلي قبل أن تغيب (الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم) ٢٥٣ صلاته) اجماعا خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي والحديث يرد عليه وهل هي اداء ام قضاء الصحيح عند الشافعية الاول ورجحه في السيل امادون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكبير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه ۞ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول انما بقاؤكم فيما) أي بالنسبة الى ما (سلف قبلكم من الامم كما بين) أجزاء وقت (صلاة العصر) المنتهية (الى غروب الشمس أوتي) أي اعطى (أهل التوراة التوراة فعملوا) زاد أبو ذر بها أي بالتوراة (حتى اذا انتصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير أن يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا قبل التسخ وللاصيلي ثم عجزوا قال ابن التين المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعجزوا عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من أدرك منهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآمن به أعطي الاجر مرتين (فاعطوا) أي اعطي كل منهم أجره (قيراطا قيراطا) فالاول مفعول اعطي الثاني وقيراط الثاني تاكيد أي المعنى اعطوا أجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال او المعنى اعطوا الاجر متساوين والقيراط

أصابني ثيابه وفي اخرى له فربما وقع ثوبه وفي اخرى له أيضا فربما وقع ثيابه والحديث يدل على انه لا كراهة اذا أصاب ثوب المصلي امرأته الحائض وقد تقدم الكلام في ذلك وساقه المصنف هنا للاستدلال به على صحة صلاة من صلى وبين يديه انسان ولا دلالة في الحديث على ذلك لان غاية ما فيه انها كانت بحذاء مسجده صلى الله عليه وسلم وهو لا يستلزم أن تكون بين يديه وقد استدل به على ان المرأة لا تقطع الصلاة قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور (وعن الفضل بن عباس قال زارنا النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كلبة وحمارة ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه ولم يؤخرا ولم يزجرا رواه أحمد والنسائي ولابي داود معناه) الحديث في اسناده عند أبي داود والنسائي محمد بن عمر بن علي والعباس بن عبيد الله بن العباس وهما صدوقان وقال المنذري ذكر بعضهم ان في اسناده مقالا قوله زارنا النبي صلى الله عليه وسلم الخ فيه مشروعية زيارة الفاضل للمفضول قوله في باديه لنا البادية البدو وهو خلاف الحضر قوله كلبة بلفظ التصغير ورواية أبي داود كلبة بالتكبير قوله وحمارة قال في المفاتيح التاء في حمارة وكابة للافراد كما يقال تمر وتمرة ويجوز أن تكون للتأنيث قال الجوهري وربما قالوا حمارة والاكثر ان يقال للانثى أتان الحديث استدل به على ان الكلب والحمار لا يقطعان الصلاة وقد اختلف في ذلك وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا وليس في هذا الحديث ذكر نعت الكلب بكونه اسود ولا ذكر انهما بين يديه وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع

## *(باب ما يقطع الصلاة ممروره)*

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار رواه أحمد وابن ماجه ومسلم وزاد وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل وعن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار رواه أحمد وابن ماجه وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه الجماعة الا البخاري) حديث عبد الله

نصف دانق والمراد به النصيب (ثم أوتى أهل الانجيل الانجيل فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل أى انقطعوا (فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين) أورد البخارى هذا الحديث ليدل على انه قد يستحق بعمل ٢٥٤ البعض أجر الكل مثل الذى اعطى من العصر الى الليل أجر النهار كله فهو تظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك الا ركعة قال فى الفتح ان فضل الله الذى أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذى اقتضى أن يقوم ادراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التى هى العصر مقام ادراك الاربع فى الوقت فاشتركا فى كون كل منهما ربع العمل وحمل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع اداء مع أن الاكثر انما وقع خارج الوقت فيقال فى هذا ما أجيب به أهل الكتابين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال ابن المنير يستنبط من هذا الحديث ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس وأقرب الاعمال المشهورة فى هذا الوقت صلاة العصر فهو من قبيل الاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الاعمال من الطاعة فى بقية الازمان الى قيام الساعة وقد قال امام الحرمين ان الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التى تأتى بضرب الامثال (فقال أهل الكتابين) أى اليهود والنصارى (أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين أعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى الظهر أكثر من وقت العصر الى الغروب الا كثرين لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب أبى حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية بصيرورة الظل مثله فمشكل ويمكن أن يجاب بان مجموع عمل الطائفتين أكثر وان لم يكن عمل أحدهما أكثر أو انه لا يلزم من كونهم

ابن مغفل رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات وفى الباب عن الحكم الغفارى عند الطبرانى فى المعجم الكبير بلفظ حديث عبد الله بن مغفل وعن أنس عند البزار بلفظ يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة قال العراقى ورجاله ثقات وعن أبى سعيد أشار اليه الترمذى وعن ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه بلفظ يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض ولم يقل أبو داود الاسود وقد روى موقوفا على ابن عباس وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبى داود وزاد فيه الخنزير واليهودى والمجوسى وقد صرح أبو داود ان ذكر الخنزير والمجوسى فيه نكارة قال ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه اه وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد أعلى الوادى يريد أن يصلى فقام وقمنا اذ خرج علينا حمار من شعب فامسك النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكبر واجرى اليه يعقوب بن زمعة حتى رده قال العراقى واسناده صحيح وعن عائشة عند أحمد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلاة المسلم شئ الا الحمار والكافر والكلب والمرأة لقد قرنا بدواب سوء قال العراقى ورجاله ثقات وأحاديث الباب تدل على ان الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة والمراد بقطع الصلاة ابطالها وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس فى رواية عنه وحكى أيضا عن أبى ذر وابن عمر وجاء عن ابن عمر انه قال به فى الكلب وقال به الحكم بن عمرو الغفارى فى الحمار وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرى وأبو الاحوص صاحب ابن مسعود ومن الائمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهرى وحكى الترمذى عنه انه يخصصه بالكلب الاسود ويتوقف فى الحمار والمرأة قال ابن دقيق العيد وهو أجود مما دل عليه كلام الاثرم من جزم القول عن أحمد بانه لا يقطع المرأة والحمار وذهب أهل الظاهر أيضا الى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار ما أم غير مار وصغيرا أم كبيرا حيا أم ميتا وكون المرأة بين يدى الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة الا أن تكون مضطجعة معترضة وذهب الى انه يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن أبى رباح واستدلا بالحديث السابق عند أبى داود وابن ماجه بلفظ يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض ولا عذر لمن يقول يحمل المطلق على المقيد من ذلك وهم الجمهور وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك وقال ابن العربى انه لا حجة لمن قيد بالحائض لان الحديث ضعيف قال وليست حيضة المرأة فى يدها ولا بطنها ولا رجلها قال العراقى ان أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فان جميعهم ثقات وان أراد به كون

أكثر علا أن يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الاقل (قال الله) عز وجل (هل ظلمنكم) أي نقصتكم (من أجركم) أي الذي شرطته لكم (من شئ قالوا لا) لم تنقصنا من أجر ناشيأ (قال فهو) أي كل ما اعطيته من الثواب (فضلي اوتيه من أشاء) من عبادي ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه ٢٥٥ التحديث والعنعنة والاخبار والقول

لاكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وان كانوا أكثر على القول الصحيح في الاصول وعلوم الحديث انتهى وروى عن عائشة انها ذهبت الى انه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة ولعل دليلها على ذلك مارويته من اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وقد عرفت ان الاعتراض غير المرور وقد تقدم عنها انها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقطع الصلاة فهي محجوجة بما روت ويمكن الاستدلال بحديث أم سلمة الآتي وسيأتي ما عليه وذهب اسحق بن راهويه الى انه يقطعها الكلب الاسود فقط وحكاه ابن المنذر عن عائشة ودليل هذا القول ان حديث ابن عباس الآتي أخرج الحمار وحديث أم سلمة الآتي أيضا وكذلك حديث عائشة المتقدم أخرج المرأة والتقييد بالاسود أخرج ما عداه من الكلاب وحديث ان الخنزير والمجوسي واليهودي يقطع لا تقوم بمثله حجة كما تقدم وفيه ان حديث عائشة المتقدم مشتمل على ذكر الكافر ورجال اسناده ثقات كما عرفت وذهب مالك والشافعي وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف ورواه المهدي في البحر عن العترة انه لا يبطل الصلاة مرور شئ قال النووي وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي النسخ بالحديث الآخر لا بقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم قال وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاة المرئ ضعيف انتهى وروى القول بالنسخ عن الطحاوي وابن عبد البر واستدلا على تأخر تاريخ حديث ابن عباس الآتي بانه كان في حجة الوداع وهي في سنة عشر وفي آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة المتقدمين وحديث أم سلمة الآتي بأن ما حكاه زوجاته عنه يعلم تأخره لكونه صلاته بالليل عندهن ولم يزل على ذلك حتى مات خصوصا مع عائشة مع تكرر قيامه في كل ليلة فلو حدث شئ مما يخالف ذلك لعلن به وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ اما أولا فقد عرفت ان حديث عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع وحديث أم سلمة أخص من المتنازع فيه لان الذي فيه مرور الصغيرة بين يديه صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس ليس فيه الا مرور الاتان فهو أخص من الدعوى وأما ثانيا فالخاص بهذه الامور لا يصلح لنسخ ما اشتمل على زيادة عليها لما تقرر من وجوب بناء العام على الخاص مطلقا وأما ثالثا فقد أمكن الجمع بما تقدم وأما رابعا فيمكن الجمع

والسماع وتابعي عن تابعي واخرجه البخاري ايضا في الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضل القرآن وفي التوحيد وباب ذكر عن اسرائيل ومسلم والترمذي والحديث يصلح لكل واحد من هذه المعاني المقصودة ❁ (عن رافع بن خديج) الانصاري الاوسي المدني (رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي في اول وقتها (فينصرف احدنا) من المسجد (وانه ليبصر) من الابصار (مواقع نبله) وهي المواضع التي تصل اليها سهامه اذا رمى بها لبقاء الضوء والنبل هو السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قال ابن سيده وقيل واحدتها نبلة مثل تمر وتمرة ومقتضاها المبادرة بالمغرب في اول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق كذا في الفتح ولاحمد بسند حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب ثم نرجع فنتراءى حتى ان أبي ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا قال القسطلاني

وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواته هذا الحديث الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة ❁ (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي الظهر بالهاجرة) اي الان يحتاج الى الابراد

اشدة الحر قال ابن دقيق العيد وتعقب بانه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء (و) يصلي (العصر والشمس نقية) اي خالصة صافية بلا تغير (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) اي غابت الشمس ولابي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل وقت دخولها باستوطا قرص الشمس حيث ٢٥٦ لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل وفيه دليل على ان سقوط قرص الشمس

يدخل به وقت المغرب (و) يصلي (العشاء احيانا) يجمعها (واحيانا) يؤخرها وبين هذا التقدير قوله (اذا رآهم اجتمعوا عجل) العشاء لان في تاخيرها تنفيرهم (واذا رآهم ابطؤا اخر) هذا لاحراز الفضيلة في الجماعة ولمسلم احيانا يؤخرها واحيانا يجمعها اذا رآهم قد اجتمعوا الخ وعن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر ونحوه لابي عوانة والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل الحين سنة أشهر وقيل أربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور قال ابن دقيق العيد اذا تعارض في حق شخص امران أحدهما أن يقدم الصلاة في أول وقتها منفردا أو يؤخرها في الجماعة ايهما أفضل الاقرب عندي ان التاخير لصلاة الجماعة أفضل وحديث الباب يدل عليه لقوله فاذا رآهم أبطؤا أخر لاجل الجماعة مع امكان التقديم قلت ورواية مسلم بن ابراهيم التي تقدمت تدل على أخص من ذلك وهو ان انتظارهم تكثيرهم الجماعة أولى من التقديم ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يفحش التاخير ولم يشق على الحاضرين والله أعلم كذا في الفتح (والصبح كانوا) أي الصحابة رضي الله عنهم مجتمعين يصلونها الخاصة معه صلى الله عليه وآله وسلم بغلس (أو كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصليها) هو شك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان أيهما كان يدخل فيه الآخر ان اراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالصحابة كانوا معه في ذلك وان اراد الصحابة

أيضا بان يحمل حديث عائشة وميمونة وأم سلمة على صلاة النفل وهو يغتفر فيه مالا يغتفر في الفرض على انه لم ينقل انه اجتزأ بتلك الصلاة أو يحمل على أن ذلك وقع في غير حالة الحيض والحكم بقطع المرأة الصلاة انما هو اذا كانت حائضا كما تقدم وايضا قد عرفت ان وقوع ثوبه صلى الله عليه وسلم على ميمونة لا يستلزم انها بين يديه فضلا عن أن يستلزم المرور وكذلك اعتراض عائشة لا يستلزم المرور ويحمل حديث ابن عباس على أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت الى سترة ومع وجود السترة لا يضر مرور شئ من الاشياء المتقدمة كما يدل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل وقوله في حديث أبي ذر فانه يستره اذا كان بين يديه مثل أخرة الرحل ولا يلزم من نفي الجدار كما سيأتي في حديث ابن عباس نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقي ويدل على هذا ان البخاري بوب على هذا الحديث باب سترة الامام سترة من خلفه فاقتضى ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سترة لا يقال قد ثبت في بعض طرقه عند البزار باسناد صحيح بلفظ ليس شئ بسترة تحول بيننا وبينه لانا نقول لم ينف السترة مطلقا انما نفى السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما وقد صرح بمثل هذا العراقي ولو سلم أن هذا يدل على نفي السترة مطلقا امكن الجمع بوجه آخر ذكره ابن دقيق العيد وهو أن قول ابن عباس كما سيأتي ولم ينكر ذلك على أحد ولم يقل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يدل على أن المرور كان بين يدي بعض الصف ولا يلزم من ذلك اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم لجواز أن يكون الصف ممتدا ولا يطلع عليه لا يقال ان قوله أحد يشمل النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا معنى للاستدلال بعدم الانكار من غير النبي صلى الله عليه وسلم مع حضرته ولو سلم اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك كما ورد في بعض روايات الصحيح بلفظ فلم ينكر ذلك علي بالبناء للمجهول لم يكن ذلك دليلا على الجواز لان ترك الانكار انما كان لاجل ان الامام سترة للمؤتمين كما تقدم وسيأتي ولا قطع مع السترة لما عرفت ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من شوائب هذه الاحتمالات لكان غايته ان الحمار لا يقطع الصلاة ويبقى ما عداه وأما الاستدلال بحديث لا يقطع الصلاة شئ فستعرف عدم انتهاضه للاحتجاج ولو سلم انتهاضه فهو عام مخصص لهذه الاحاديث أما عند من يقول انه يبقى العام على الخاص مطلقا فظاهر وأما عند من يقول ان العام المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ ومع عدم العلم يبقى العام على الخاص عند الجمهور وقد ادعى أبو الحسين الاجماع على ذلك وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الزيدية والحنفية والقاضي عبد الجبار والباقلاني فلاشك أن الاحاديث

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان امامهم ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان وحده (بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا ابطؤا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل ورواه هذا الحديث ٢٥٧ الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وأبو داود والنسائي ۞ (عن عبد الله) ابن مغفل (المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب) سكان البوادي وان لم يكن عربيا والعربي من ينسب الى العرب ولو لم يسكن البادية (على اسم صلاتكم المغرب) أي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله أولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو يعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم أو المعنى لا يغلبنكم منكم الاعراب قاله الطيبي فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للعموم (قال وتقول الاعراب هي) أي المغرب (العشاء) قال الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بأنه يحتاج الى نقل خاص لذلك والاظهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث والاصل عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه

---

الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العام اذا تقرر لك ما أسلفنا عرفت ان الكلب الاسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة ولم يعارض الادلة القاضية بذلك معارض الا ذلك العموم على المذهب الثاني وقد عرفت انه مرجوح وكذلك يقطع الصلاة الخنزير واليهودي والمجوسي ان صح الحديث الوارد بذلك وقد تقدم ما يؤيده ويبقى النزاع في الحمار وقد أسلفنا في ذلك ما فيه كفاية وأما المرأة غير الحائض والكلب الذي ليس باسود فقد عرفت الكلام فيهما انتهى (وعن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله أو عمر فقال بيده هكذا فرجع فمرت ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب رواه أحمد وابن ماجه) الحديث في اسناده مجهول وهو قيس المدني والد محمد بن قيس القاص وبقية رجاله ثقات قوله عبد الله أو عمر يعني ابني أبي سلمة قوله ابنة أم سلمة تعني زينب بنت أبي سلمة قوله هن أغلب أي لا يفتنين لجهلهن والحديث يدل على أن مرور الجارية لا يقطع الصلاة والاستدلال به على ذلك لا يتم الا بعد تسليم انه لم يكن له صلى الله عليه وسلم سترة عند مرورها وأنه اعتد بتلك الصلاة وقد عرفت بقية الكلام على ذلك في شرح الاحاديث التي قبله (وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وأدرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه أبو داود) الحديث في اسناده مجالد ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعت وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف قال العراقي والصحيح عن ابن عمر مرسلا رواه مالك في الموطأ من قوله انه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء ثم مر بين يدي المصلي وأخرج الدارقطني عنه باسناد صحيح انه قال لا يقطع صلاة المسلم شيء وفي الباب أيضا عن أنس عند الدارقطني بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فربنا يديهم حمار فقال عباس بن أبي ربيعة سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المسبح آنفا قال أنا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلاة قال لا يقطع الصلاة شيء واسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح وعن جابر عند الطبراني في الاوسط بلفظ قال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم وفي اسناده يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف وعن أبي امامة عند الطبراني في الكبير والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وفي اسناده عنبر بن معدان وهو ضعيف وعن

---

٣٣ نيل في التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد البخاري ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة) من الليالي (بالعشاء) أي أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وكانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم تقديمها وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق (وذلك قبل أن يفشو الاسلام) أي يظهر في غير المدينة

وانما ظهر في غير هذا بعد فتح مكة (فلم يخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة ولم يعتم صلى الله عليه ٢٥٨ وآله وسلم حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد وفي حديث ابن عمر

أبي هريرة عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ ما استطعت وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة فان صح كان صالحا للاستدلال به على النسخ ان صح تأخر تاريخه وأما بقية أحاديث الباب فلا تصلح لذلك لانها على ما فيها من الضعف عموما مجهولة التاريخ وقد قدمنا كيفية العمل فيما على ما يقتضيه الاصول وقد أخرج سعيد بن منصور عن علي عليه السلام وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو أحاديث الباب باسانيد صحيحة (وعن ابن عباس قال أقبلت راكبا على

أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى

الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد رواه الجماعة) قوله على أتان الاتان بهمزة مفتوحة وتا مثناة من فوق الانثى من الحمير ولا يقال اتانة والحمار يطلق على الذكر والانثى كالفرس وفي بعض طرق البخاري على حمار اتان قوله ناهزت الاحتلام أي قاربته من قولهم نهز نهز أي نهض يقال ناهز الصبي البلوغ أي دانا وقد أخرج البزار باسناد صحيح ان هذه القصة كانت في حجة الوداع كما تقدم ففيه دليل على ان ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ قال العراقي وقد اختلف في سنه حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقيل ثلاث عشرة ويدل له قولهم انه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل كان عمره عشر سنين وهو ضعيف وقيل خمس عشرة قال أحمد انه الصواب انتهى وفي البخاري عن سعيد ابن جبير قال سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك قوله بين يدي بعض الصف زاد البخاري في الحج حتى سرت بين يدي بعض الصف قوله فلم ينكر ذلك علي أحد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم الصلاة لان ترك الانكار أكثر فائدة قال الحافظ وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا والحديث استدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وانه ناسخ لحديث أبي ذر المتقدم ونحوه لكون هذه القصة في حجة الوداع وقد تعقب بما قدمنا في شرح أحاديث أول الباب وحكى الحافظ عن ابن عبد البر انه قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين

(في بقيع بطحان) بضم الباء وسكون الطاء في رواية المحدثين واد بالمدينة وقيده ابو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا العلماء وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره) تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح عن جابر (فأعتم) صلى الله عليه وآله وسلم (بالصلاة) أي أخرها عن أول وقتها فيه دلالة على أن تأخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هذه الغاية لم يكن قصدا ومثله قوله

فى حديث ابن عمر شغل عنا الليلة وكذا قوله فى حديث عائشة أعتم بالصلاة ليلة يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه والفيصل فى هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا أبطؤا أخر (حتى ابهار الليل) أى انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وفى الصحاح ابهار الليل ٢٥٩ ذهب معظمه وأكثره وعند مسلم عن عائشة حتى ذهبت عامة الليل (ثم خرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أى تأنوا (أبشروا) من أبشر الرباعى أو من بشر (ان من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم) أى ان من نعمه انفرادكم بهذه العبادة (أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدرى أى الكلمتين قال) صلى الله عليه وآله وسلم واستدل بذلك على فضل تأخير العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما فى الانتظار من الفضل قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الا ان للائمة لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم فى الانتظار أولى قلت وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبى سعيد الخدرى صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة زلولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى نحو شطر الليل وفى حديث ابن عباس لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن يصلوا هذا الصلاة هكذا وللترمذى وصححه من حديث أبى هريرة لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه فعلى هذا من وجد قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير

---

العلماء وكذا نقل القاضى عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام أو سترتهم الامام بنفسه انتهى اذا تقرر الاجماع على أن الامام أو سترته سترة للمؤتمين وتقرر بالاحاديث المتقدمة ان الحمار ونحوه انما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على ان الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة ولو سلم تناوله لكان المتعين الجمع بما تقدم

## *(أبواب صلاة التطوع)*

### *(باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة)*

(عن عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها الحديث تنى حفصة انه كان اذ طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين رواه الترمذى وصححه وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بمعناه لكن ذكروا فيه قبل الظهر أربعا) قوله حفظت فى لفظ للبخارى صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم قوله ركعتين فى رواية للبخارى سجدتين فكان ركعتين فى جميع أطراف الحديث والمراد بهما الركعتان وقد ساقه البخارى فى باب الركعتين قبل الظهر بنحو اللفظ الذى ذكره المصنف هنا قوله ركعتين قبل الظهر فى الحديث الآخر أربع قبل الظهر قال الداودى وقع فى حديث ابن عمر أن قبل صلاة الظهر ركعتين وفى حديث عائشة أربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل أن ينسى ابن عمر ركعتين من الاربع قال الحافظ وهذا الاحتمال بعيد والاولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا وقيل هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا ويحتمل انه كان يصلى اذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوى الاول ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة انه كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج قال أبو جعفر الطبرى الاربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها قوله وركعتين بعد المغرب زاد البخارى فى بيته وفى لفظ له فأما المغرب والعشاء ففى بيته وقد استدل بذلك على أن فعل

واغماطه قيل وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق ان المستحب تأخير العشاء الى قبل الثلث وقال الطحاوى الى الثلث وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير ومن حيث النظر التعجيل والله أعلم (قال أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحين) جمع فرحان على غير قياس أو تأنيث أفرح ولابن عساكر فرحا على المصدر وفى أخرى وفرحنا (بما سمعنا) أى بالذى سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أى من اختصاصنا بهذه العبادة التى هى نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود والنسائى من حديث أبى سعيد وكذا ابن ماجه ۞ (عن عائشة رضى الله عنها حديث اعتم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعشاء وناداه عمر) بن الخطاب (الصلاة نام النساء والصبيان قد تقدم قريبا (وفى هذا زيادة قالت) عائشة (وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق) أى الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند أبى حنيفة البياض دون الحمرة والاول أرجح (الى ثلث الليل الاول) ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وفى هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر فى هذا الحديث عند النسائى عن الزهرى وانظره ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله فى حديث أنس انه أخر الصلاة الى نصف الليل معارضة لان حديث

النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك والثورى قال الحافظ وفى الاستدلال به لذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته غالبا وروى عن ابن أبى ليلى انها لا تجزئ صلاة سنة المغرب فى المسجد واستدل بحديث محمود بن لبيد مرفوعا ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وحكى ذلك لاحمد فاستحسنه قوله وركعتين بعد العشاء زاد البخارى فى بيته وقد تقدم الكلام فى ذلك قوله وركعتين قبل الغداة الى آخره فيه انه انما أخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين لا أصل المشروعية كذا قال الحافظ والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل وانها مؤقتة واستحباب المواظبة عليها وفى ذلك ذهب الجمهور وقد روى عن مالك ما يخالف ذلك وذهب الجمهور أيضا الى أنه لا وجوب لشئ من رواتب الفرائض وروى عن الحسن البصرى القول بوجوب ركعتى الفجر (وعن أم حبيبة بنت أبى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة رواه الجماعة الا البخارى ولفظ الترمذى من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر وللنسائى حديث أم حبيبة كالترمذى لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء) الحديث قال الترمذى بعد ان ساقه بهذا التفسير حسن صحيح وقد فسره أيضا ابن حبان وقد ساقه بهذا التفسير الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة وفى الباب عن أبى هريرة عند النسائى وابن ماجه بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة وفى اسناده محمد بن سليمان الاصبهانى وهو ضعيف وعن أبى موسى عند أحمد والبزار والطبرانى فى الاوسط بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير وأحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتى عشرة ركعة وهى من السنن التابعة للفرائض وقد اختلف فى حديث أم حبيبة كما ذكر المصنف فالترمذى أثبت ركعتين بعد العشاء ولم يثبت ركعتين قبل العصر والنسائى عكس ذلك وحديث عائشة فيه اثبات الركعتين بعد العشاء دون الركعتين قبل العصر وحديث أبى هريرة فيه اثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء ولكنه لم يثبت قبل الظهر الا ركعتين والمتعين المصير الى مشروعية جميع

عائشة محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وآله وسلم زاد مسلم قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة وذلك حين صاح عليه عمر و تنزروا بفتح التاء وسكون النون وضم الزاي أي تلطموا عليه وروي بضم الاول بعده موحدة ثم راء مكسورة ٢٦١ ثم زاي أي تحرجوا (وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كأني أنظر اليه الآن) حال كونه (يقطر رأسه ماء) أي ماء رأسه وحال كونه (واضعا يده على رأسه) وكان عليه السلام قد اغتسل قبل أن يخرج (فقال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يصلوها هكذا) أي في هذا الوقت (وحكى ابن عباس وضع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يده على رأسه قال فبدد) أي فرق (أصابعه شيأ من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس) أي جانبه (ثم ضمها) أي أصابعه وسلم ثم صبها قال عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (يمرها كذلك على الرأس حتى مست أبهامه طرف الاذن مما يلي الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللحية لا يقصر) من التقصير أي لا يطئ والمراد أصلي لا يعصر بالعين المهملة قال الحافظ ابن حجر والاول هو الصواب (ولا يحفش) بضم الطاء أي لا يستعجل (الا كذلك) وقال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يصلوا هكذا أي في هذا الوقت ورواته الخمسة ما بين مروزي وبياني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة (وروى أنس هذا الحديث فقال فيه كأني أنظر الى وبيص خاتمه) صلى الله عليه وآله وسلم أي بريقه ولمعانه (ليلتئذ) أي ليلة اذ أخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه وفيه ان وقت صلاة العشاء الى نصف الليل اختيارا وأما وقت الجواز فيمتد الى وقت طلوع الفجر لحديث قتادة عند مسلم

---

ما اشتملت عليه هذه الاحاديث وهو وان كان أربع عشرة ركعة والاحاديث مصرحة بان الثواب يحصل باثنتي عشرة ركعة لكنه لا يعلم الاتيان بالعدد الذي نص عليه صلى الله عليه وسلم في الاوقات التي جاء التفسير بها الا بفعل أربع عشرة ركعة لما ذكرنا من الاختلاف

## *(باب فضل الاربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء)*

(عن أم حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وصححه الترمذي) الحديث من رواية مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقد قال أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائي ان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان كذا قال المنذري وقد أعله ابن القطان وأنكره أبو الوليد الطيالسي وأما الترمذي فصححه كما قال المصنف لكن من طريق أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي امامة قال المنذري والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه انتهى وقد روى عن ابن حبان انه صححه ورواه الترمذي أيضا عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقال حسن غريب وهذه متابعة لمكحول والشعيثي المذكور وثقه دحيم والمفضل بن غسان الغلابي والنسائي وابن حبان قوله حرمه الله على النار في رواية لم تمسه النار وفي رواية حرم على النار وفي أخرى حرم الله لحمه على النار وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد انه لا يدخل النار أصلا أو انه وان قدر عليه دخولها الا أنا كله النار أو انه يحرم على النار ان تستوعب أجزاءه وان مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ فمس وجهه النار أبدا وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازا والحمل على الحقيقة أولى وان الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده وكفى بهذا الترغيب باعثا على ذلك وظاهر قوله من صلى ان التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ من حافظ فلا يحرم على النار الا الحافظ (وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه أحمد وأبو داود والترمذي) الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة وفي اسناده محمد بن مهران وفيه مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدي وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل

ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الآخرة وقال الاصطخرى اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء قال ودليل الجمهور حديث أبى قتادة المذكور قلت وعموم حديث أبى قتادة مخصوص بالاجماع فى الصبح وعلى قول الشافعى الجديد فى المغرب ٢٦٢ فللاصطخرى أن يقول انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث

فى العشاء ۞ (عن أبى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من صلى البردين) بفتح الباء وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله فى حديث جرير صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد فى رواية لمسلم يعنى العصر والفجر قال الخطابى سميا بذلك لانهما يصليان فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر بالماضى عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتى المحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا فى المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما وصفهوم اللقب ليس بحجة ۞ (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه ان زيد بن ثابت) الانصارى رضى الله عنه (حدثه) أى انسا (انهم) أى زيدا وأصحابه (تسحروا) أى أكلوا السحور وهو ما يؤكل فى السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم قاموا الى الصلاة) أى صلاة الصبح قال أنس (قلت) لزيد (كم كان بينهما) أى بين السحور والقيام الى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة (خمسين أو ستين يعنى آية) استدل به البخارى على ان أول وقت ذلك الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة وهى قراءة خمسين آية أو نحوها قدر ثلث خمس ساعة ولعلها قدر ما يتوضأ فاشعر بذلك بان أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر وفيه

العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم وزاد الترمذى والنسائى وابن ماجه على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وله حديث آخر يعناه عند الطبرانى فى الاوسط وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرانى فى الكبير والاوسط مرفوعا بلفظ من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وعن أبى هريرة عند أبى نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له وهو من رواية الحسن عن أبى هريرة ولم يسمع منه وعن أم حبيبة عند أبى يعلى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا فى الجنة وفى اسناده محمد بن سعيد المؤذن قال العراقى لا أدرى من هو وعن أم سلمة عند الطبرانى فى الكبير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار والاحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون (وعن عائشة قالت ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه أحمد وأبو داود) الحديث رجال اسناده ثقات ومقاتل بن بشير العجلى قد وثقه ابن حبان وقد أخرجه أيضا النسائى وقد أخرج البخارى وأبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة الحديث وفيه فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات وروى محمد بن نصر فى قيام الليل والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ فى الركعتين الاوليتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى الركعتين الآخريتين تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر وفى اسناده أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوى ضعفه الجمهور وقال أبو حاتم محله الصدق وقال البخارى مقارب الحديث وروى محمد بن نصر من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى العشاء الآخرة ثم صلى أربع ركعات حتى لم يبق فى المسجد غيرى وغيره وفيه المنهال بن عمرو وقد اختلف فيه وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر مرفوعا من صلى العشاء الآخرة فى جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر قال العراقى ولم يصح وأكثر الاحاديث ان ذلك كان فى البيت ولم يرد التقييد بالمسجد الا فى حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين فاما حديث ابن عمر فقد تقدم ما قال العراقى فيه وأما حديث ابن عباس ففى اسناده من تقدم قال العراقى وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع

انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل فى صلاة الصبح بغلس وزوالته الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابى عن صحابى وأخرجه البخارى فى الصوم وكذا مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ (عن سهل بن سعد) بن مالك الانصارى الساعدى الصحابى ابن الصحابى (رضى الله عنه قال كنت أتسحر ٢٦٣ فى أهلى ثم يكون سرعة بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) يستفاد منه الاشارة الى مبادرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة الصبح فى أول الوقت وحديث عائشة فى هذا الباب أصرح بالمراد من جهة التغليس بالصبح وسياقه يقتضى المواظبة على ذلك وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى أن يسفر وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر فقد حمله الشافعى وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوى على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وأبعد من زعم انه ناسخ للصلاة فى الغلس وأما حديث ابن مسعود الذى أخرجه البخارى وغيره انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فى غير وقتها غير ذلك اليوم يعنى الفجر يوم المزدلفة فمحمول على انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فان فى حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لانه صلاها قبل أن يطلع الفجر والله سبحانه أعلم ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الابن عن أخيه والتحديث والعنعنة والسماع ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهد عندى رجال) عدول (مرضيون) لاشك فى صدقهم وديانتهم قال فى الفتح لم يقع لنا تسمية الرجال

---

دل منه على بيان الجواز أو اضطروا له فى المسجد اقتضت ذلك والحديث يدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات بعد صلاة العشاء وذلك من جملة صلاة الليل وسيأتى الكلام فيها (وعن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر أربعا كان كمن تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور فى سننه) الحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الاوسط باللفظ الذى ذكره المصنف وهو من رواية ناهض بن سالم الباهلى قال حدثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمار والربيع ثقتان وأما ناهض فقال العراقى لم أر لهم فيه جرحا ولا تعديلا ولم أجد له ذكرا انتهى وأخرج الطبرانى عن البراء حديثا آخر وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو سيئ الحفظ وفى الباب عن أنس عند الطبرانى أيضا بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر وفى اسناده يحيى بن عقبة وليس بثقة قاله النسائى وغيره وقال ابن معين ليس بشئ والحديث يدل على مشروعية أربع قبل الظهر وقد تقدم الكلام فيها وعلى مشروعية أربع بعد العشاء وقد قدمنا ما فى ذلك من الاحاديث

## *(باب تأكيد ركعتى الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما اذا فاتتا)*

(عن عائشة قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر متفق عليه وعنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه) وفى الباب عن على عليه السلام عند ابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد وأبى داود والطبرانى غير حديثه الآتى وعن ابن عباس عند ابن عدى فى الكامل وعن بلال عند أبى داود قوله الضجعة بكسر الضاد المعجمة الهيئة وبفتحها المرة ذكر معنى ذلك فى الفتح قوله أشد تعاهدا فى رواية ابن خزيمة أشد معاهدة ولم ما رأيته الى شئ من الخير أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى غنيمة والحديثان يدلان على أفضلية ركعتى الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما وقد استدل بهما على أن ركعتى الفجر أفضل من الوتر وهو أحد قولى الشافعى ووجه الدلالة انه جعل ركعتى الفجر خيرا من الدنيا وما فيها وجعل الوتر خيرا من حمر النعم وحمر النعم جزء مما فى الدنيا وأصح القولين عن الشافعى ان الوتر أفضل وقد استدل لذلك بما فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة عن النبى

المرضيين (وأرضاهم عندى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) نهى تحريم (عن الصلاة) التى لاسبب لها (بعد) صلاة (الصبح) والنهى متعلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة فى الموضعين نعم يتعلق أيضا بمن لم يصل من الطلوع ٢٦٤ الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهى

عن الصلاة فيها فى صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وأشار الرافعى الى ذلك بقوله وربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان قال ابن دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وخالفه بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه (حتى تشرق الشمس و) تكره الصلاة أيضا (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس فلو أحرم بما لاسبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض أو نفل فاتتين فلا كراهة فيهما لانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع أبو حنيفة رحمه الله مطلقا الاعصر يومه والمنذورة أيضا والحديث وارد عليه وقال مالك تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه أحمد لكنه استثنى ركعتى الطواف قال فى الفتح حكى عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان أحاديث النهى منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وصح عن أبى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرائض على فى هذه الاوقات وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستنده الى حديث من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى فدل على اباحة الصلاة فى الاوقات المنهية انتهى وقال غيره ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل

صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة فى جوف الليل وبالاختلاف فى وجوبه كما سيأتى وقد وقع الاختلاف أيضا فى وجوب ركعتى الفجر فذهب الى الوجوب الحسن البصرى حكى ذلك عنه ابن أبى شيبة فى المصنف وحكى صاحب البيان والرافعى وجها لبعض الشافعية ان الوتر وركعتى الفجر سواء فى الفضيلة (وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل رواه أحمد وابو داود) الحديث فى اسناده عبد الرحمن بن اسحق المدنى ويقال فيه عباد بن اسحق أخرج له مسلم واستشهد به البخارى ووثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازى لايحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولاقوى وقال يحيى بن سعيد القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال بعضهم انما لم يحمدوه فى مذهبه فانه كان قدريا فنفوه من المدينة فاما رواياته فلا بأس وقال البخارى مقارب الحديث وقال العراقى ان هذا حديث صالح والحديث يقتضى وجوب ركعتى الفجر لان النهى عن تركهما حقيقة فى التحريم وما كان تركه حراما كان فعله واجبا ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله ولو طردتكم الخيل فان النهى عن الترك فى مثل هذه الحالة الشديدة التى يباح لاجلها كثير من الواجبات من الادلة الدالة على ماذهب اليه الحسن من الوجوب فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى للنهى بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج وأما الاعتذار عنه بحديث هل على غيرها قال لا الا أن تطوع فسيأتى الجواب عنه (وعن ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه الخمسة الا النسائى) الحديث أخرجه أيضا مسلم وفى الباب عن ابن مسعود عند الترمذى وعن ابى هريرة عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه وعن أنس عند البزار ورجال اسناده ثقات وعن عائشة عند ابن ماجه وعن عبد الله بن جعفر عند الطبرانى فى الاوسط وعن جابر عند ابن حبان فى صحيحه قوله رمقت فى رواية للنسائى رمقت النبى صلى الله عليه وسلم عشرين مرة وفى رواية ابن أبى شيبة فى المصنف سمعت النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة وفى رواية ابن عدى فى الكامل رمقت النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمسة وعشرين صباحا وجميع هذه الروايات مشعرة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بقراءتهما والحديث يدل على استحباب قراءة سورتى الاخلاص فى ركعتى الفجر قال العراقى وممن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعى وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الائمة الشافعى وقال مالك أما أنا فلا أزيد

النهى على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تحروا) أى لا تقصدوا (بصلاتكم طلوع الشمس ٣٦٥ ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد قيل هذا الحديث مفسر للسابق أى لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها والى ذلك جنح بعض علماء الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة فى ذلك الوقت دون من وقع له ذلك اتفاقا ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلاة فى تلك الاوقات سواء قصدها أم لا وهو قول الاكثر وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يتشبه بهم وفى هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه البخارى فى صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائى كلاهما مقطعا فى الصلاة (قال ابن عمر وقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا طلع حاجب الشمس) أى طرفها الاعلى من قرصها سمى به لانه أول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلى حاجبا الشمس قال الجوهرى حواجب الشمس نواحيها (فاخروا الصلاة) أى

على أم القرآن فى كل ركعة وروى عن الاصم وابن علية انه لا يقرأ فيهما أصلا وهو مخالف للاحاديث الصحيحة واحتج بحديث عائشة الآتى وسيأتى أنه مجرد شك منها فلا يصح الاحتجاج به وفى الحديث أيضا استحباب تخفيف ركعتى الفجر وسيأتى ذكر الحكمة فى ذلك (وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى انى لاقول هل قرأ فيهما بأم القرآن متفق عليه) وفى الباب عن ابن عباس عند الجماعة بلفظ فصلى ركعتين خفيفتين وله حديث آخر عند مسلم وابى داود والنسائى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتى فى آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفى رواية لمسلم وفى الاخرة بأنا مسلمون وعن حفصة عند الجماعة الا أبا داود بلفظ ركع ركعتين خفيفتين وعن الفضل بن عباس عند أبى داود بلفظ فصلى سجدتين خفيفتين وعن اسامة بن عمر عند الطبرانى بلفظ فصلى ركعتين خفيفتين الحديث وما ذكر فى الباب معه يدل على مشروعية التخفيف وقد ذهب الى ذلك الجمهور وخالفت فى ذلك الحنفية فذهبت الى استحباب اطالة القراءة وهو مخالف لصرائح الادلة واستدلوا بالاحاديث الواردة فى الترغيب فى تطويل الصلاة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصلاة طول القنوت ونحو ان طول صلاة الرجل مئنة من فقهه وهو من ترجيح العام على الخاص وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب فى هاتين الركعتين وليس فيه الا أن عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا لشدة تخفيفه لهما وهذا لا يصلح التمسك به لرد الاحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة كما تقدم وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة لانه من الامور النسبية وقد اختلف فى الحكمة فى التخفيف لهما فقيل ليبادر الى صلاة الفجر فى أول الوقت وبه جزم القرطبى وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع فى صلاة الليل ليدخل فى الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ذكره الحافظ فى الفتح والعراقى فى شرح الترمذى (وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن وفى رواية كان اذا صلى ركعتى

٣٤ نيل نى

التى لا سبب لها (حتى) الى أن (ترتفع) الشمس (واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة) التى لا سبب لها (حتى تغيب) زاد البخارى فى بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرنى شيطان ولمسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار وفيه اشارة الى علة النهى عن الصلاة فى الوقتين المذكورين فالنهى حينئذ لترك مشابهة الكفار

وقد اعتبر ذلك الشرع فى أشياء كثيرة واستدل به على انه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن أبى شيبة ان مسروقا كان يصلى نصف النهار فقيل له ان أبواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة أحق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها ومنعه الشافعى وأبو حنيفة ٢٦٦ وأحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقى حين تستوى الشمس على رأسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس فى الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث أبى قتادة انه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن فى سنده انقطاع وذكر له البيهقى شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى الخبر ۞ (حديث أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن بيعتين ولبستين) بكسر الباء واللام لان المراد الهيئة لا المرة (تقدم وزاد فى هذه الرواية وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) أى الا بسبب كما مر وفى الحديث النهى عن الصلاة عند هذين الوقتين وهو مجمع عليه فى الجملة واقتصر فيه على حالتى الطلوع والغروب وفى غيره ان النهى مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهى يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى ايضا فى البيوع واللباس ومسلم فى البيوع وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه مقطعا فى الصلاة والتجارات ۞ (عن معاوية) بن أبى سفيان (قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فما رأيناه يصليها) أى الصلاة وفى رواية يصلى ما أى الركعتين (ولقد نهى عنها) أى

---

الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع متفق عليه) الحديث الاول رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا ابن ماجه والحديث الثانى أخرجه الجماعة كلهم وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبرانى بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن وفى اسناده حيى بن عبد الله المعافرى وهو مختلف فيه وفى اسناده أحمد أيضا ابن لهيعة وفيه مقال مشهور وعن ابن عباس عند البيهقى بنحو حديث عبد الله بن عمرو وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس وعن أبى بكرة عند أبى داود بلفظ قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه برجله أدخله أبو داود والبيهقى فى باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر والاحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتى الفجر الى أن يؤذن بالصلاة كما فى صحيح البخارى من حديث عائشة وقد اختلف فى حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال الاول انه مشروع على سبيل الاستحباب قال العراقى فممن كان يفعل ذلك أو يفتى به من الصحابة أبو موسى الاشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة واختلف فيه على ابن عمر فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه وروى عنه انكاره كما سيأتى وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد فى كتاب السبعة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال ابن حزم وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان انه حدثه قال كان الرجل يجىء وعمر بن الخطاب يصلى بالناس فيصلى ركعتين فى مؤخر المسجد ويضع جنبه فى الارض ويدخل معه فى الصلاة وممن قال باستحباب ذلك من الائمة الشافعى وأصحابه * القول الثانى أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لا بد من الاتيان به وهو قول ابى محمد بن حزم واستدل بحديث أبى هريرة المذكور وحمله الاولون على الاستحباب لقول عائشة فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الامر الى الندب وفيه أن تركه صلى الله عليه وسلم لما أمر به أمر اخصابالامة لا يعارض ذلك الامر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر فى الاصول * القول الثالث أن ذلك مكروه وبدعة وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن ابى شيبة فى المصنف من رواية ابراهيم قال قال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار اذا سلم فقد فصل وروى ابن أبى شيبة أيضا من رواية مجاهد

عن الصلاة وفي رواية عنهما (يعني الركعتين بعد) صلاة (العصر) نفي معاوية معارض باثبات غيره أنه كان يصليهما بعد صلاة العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فالحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة ٣٦٧ في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها في شئ منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه أبو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متأخر جدا وانما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي ﴿ (عن عائشة رضي الله عنها قالت و) الله (الذي ذهب به) أي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما تركهما) من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر (حتى لقي الله) عز وجل (وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته) حال كونه (قاعدا تعني) عائشة بقولها ما تركهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم) فهمت عائشة من مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الركعتين بعد العصر أن نهيه عن ذلك مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا طلاقه فلهذا قالت ما تقدم وكانت تتنفل بعد العصر وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته عائشة وللترمذي عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل الشئ على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي

---

قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه وروى أبو مجلز عنه انه قال ان ذلك من تلعب الشيطان وفي رواية زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عنه انه قال انها بدعة ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء * القول الرابع انه خلاف الاولى روى ابن أبي شيبة عن الحسن انه كان لا يحبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر * القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي وقال لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة الا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لا للصلاة الصبح فلا بأس ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة انها كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح وهذا لا تقوم به حجة أما أولا فلان في اسناده راويا لم يسم كما قال الحافظ في الفتح واما ثانيا فلان ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة وقد روت أنه كان يفعله والحجة في فعله وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته * القول السادس ان الاضطجاع ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة روى ذلك البيهقي عن الشافعي وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث وليس يختص بالاضطجاع قال النووي والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الاحاديث المذكورة بأجوبة منها ان حديث أبي هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان وأبو داود الطيالسي قال يحيى بن سعيد ما رأيته يطلب حديثا بالبصرة ولا بالكوفة قط وكنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة اذاكره بحديث الاعمش لا يعرف منه حرفا وقال عمرو بن علي الفلاس سمعت أبا داود يقول عمد عبد الواحد الى أحاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول حدثنا الاعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا انتهى وهذا من روايته عن الاعمش وقد رواه الاعمش بصيغة العنعنة وهو مدلس وقال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال ليس بشئ والجواب عن هذا الجواب أن عبد الواحد بن زياد قد احتج به الائمة الستة ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان وقد روى عن ابن معين ما يعارض قوله السابق فيه من طريق من روى عنه التضعيف له وهو عثمان بن سعيد الدارمي المتقدم فروى عنه أنه قال انه ثقة وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين انه صرح

ومكى وفيه التحديث والسماع والقول ﴿(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت ركعتان) أى صلاتان لاتة فسرهما بأربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم ترد أنه كان يصلى بعد العصر ٢٦٨ ركعتين من أول فرضها متصلا الى آخر عمره بل من الوقت الذى شغل فيه عنهما

قاله القسطلانى وزاد فى الفتح بل فى حديث أم سلمة مايدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذى ذكرت أنه قضاهما فيه انتهى ﴿(عن أبى قتادة رضى الله عنه قال سرنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة) من رجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبى هريرة ونوزع فيه (فقال بعض القوم) قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا القائل (لو عرست بنا يارسول الله) أى نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا (قال أخاف أن تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا (قال بلال) المؤذن ظنا منه أنه يأتى على عادته فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لاجل الاذان (أنا أوقظكم فاضطجعوا) بصيغة الماضى (وأسند بلال ظهره الى راحلته) التى يركبها (فغلبته عيناه) أى بلال (فنام فاستيقظ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وقد طلع حاجب الشمس) أى حرفها (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (يابلال أين ماقلت) أى أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار (قال) بلال (ما ألقيت) مبنيا للمفعول (على نومة) بالرفع نائبا عن الفاعل (مثلها) أى مثل هذه النومة فى مثل هذا الوقت (قط قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله قبض أرواحكم) أى عن أبدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة

بان عبد الواحد من أثبت أصحاب الاعمش قال العراقى ومارووى عنه من أنه ليس بثقة فلعله اشتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد وكلاهما بصرى ومع هذا فلم ينفرد به عبد الواحد بن زياد ولا شيخه الاعمش فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه الا أنه جعله من فعله لا من قوله ومن جملة الاجوبة التى أجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع انه اختلف فى حديث أبى هريرة المذكور هل من أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو من فعله كما تقدم وقد قال البيهقى ان كونه من فعله أولى أن يكون محفوظا والجواب عن هذا الجواب ان وروده من فعله صلى الله عليه وسلم لاينافى كونه ورد من قوله فيكون عند أبى هريرة حديثان حديث الامر به وحديث ثبوته من فعله على أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية فيرد نفى النافين ومن الاجوبة التى ذكروها ان ابن عمر لما سمع أبا هريرة يروى حديث الامر به قال أكثر أبو هريرة على نفسه والجواب عن ذلك أن ابن عمر سئل هل تنكر شيأ مما يقول أبو هريرة فقال لا وان أبا هريرة قال فاذنبى ان كنت حفظت ونسوا وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا له بالحفظ ومن الاجوبة التى ذكروها ان أحاديث الباب ليس فيها الامر بذلك انما فيها فعله المجرد انما يدل على الاباحة عند ما للشروط ائفة والجواب منع كون فعله لايدل الا على الاباحة والسند ان قوله ما آتاكم الرسول فخذوه وقوله فانتهوا ولى يتناول الافعال كما يتناول الاقوال وقد ذهب جمهور العلماء وأكابرهم الى ان فعله يدل على الندب وهذا على فرض انه لم يكن فى الباب الا مجرد الفعل وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح ومن الاجوبة التى ذكروها أن احاديث عائشة فى بعضها الاضطجاع قبل ركعتى الفجر وفى بعضها بعد ركعتى الفجر وفى حديث ابن عباس قبل ركعتى الفجر وقد أشار القاضى عياض الى ان رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما ولم يقل أحد فى الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما ويجاب عن ذلك بانا لانسلم أرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتى الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما بل رواية الاضطجاع بعدهما أرجح والحديث من رواية عروة عن عائشة ورواه عن عروة محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة والزهرى ففى رواية محمد ابن عبد الرحمن اثبات الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وهى فى صحيح البخارى ولم تختلف الرواية عنه فى ذلك واختلف الرواة عن الزهرى فقال مالك فى اكثر الروايات عنه انه كان اذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الايمن الحديث ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وقال معمر ويونس وعمرو بن الحرث والاوزاعى وابن أبى ذئب وشعيب بن أبى حمزة عن عروة عن عائشة كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه

(حتين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة) من التأذين وفيه الاذان للفائتة وبه قال أبو ثور وأحمد والشافعي في القديم وابن المنذر والاوزاعي وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختاره النووي صحة التأذين لثبوت الاحاديث فيه وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب بانه عقب الاذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس ٢٦٩ فلو كان المراد به هنا الاقامة لما أخر الصلاة عنها نعم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الاعلام (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم ولابي نعيم في مستخرجه فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وابيضت) كما رأيت أي صفت (قام) صلى الله عليه وآله وسلم (فصلى) بالناس الصبح وفي الحديث من الفوائد جواز القاء الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدينية وغيرها لكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض وان على الامام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يخل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الامور المهمة بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام وفيه خروج الامام بنفسه في الغزوات والسرايا والرد على منكر القدر وانه لا راقع في الكون الا بقدر ومشروعية الجماعة في الفوائت ولا يلزم من عدم ذكر قضاء السنة الراتبة هنا عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت أنه ركعهما في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح لانه لم يأمر أحدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيما قاله نظر لا يخفى واستدل به على قبول خبر الواحد وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا ۞ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (جاء يوم) حفر (الخندق) في السنة الرابعة من الهجرة (بعدما غربت الشمس) وفي رواية أن ذلك بعدما أفطر الصائم والمعنى واحد

---

الايمن وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان فرواها البخاري من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحرث قال البيهقي عقب ذكرهما والعدد أولى بالحفظ من الواحد قال وقد يحتمل أن يكونا محفوظين فنقل مالك أحدهما ونقل الباقون الآخر قال واختلف فيه أيضا على ابن عباس قال وقد يحتمل مثل ما احتمل في رواية مالك وقال النووي ان حديث عائشة وحديث ابن عباس لا يخالفان حديث أبي هريرة فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما واعله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الاوقات بيانا للجواز ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما ما هو نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر كما ذكره الحافظ وفي تحديثه صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما واليه ذهب الجمهور وقد روي عن ابن مسعود أنه كرهه روى ذلك الطبراني عنه وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وحكي عن سعيد بن المسيب وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين وعن عثمان بن أبي سليمان قال اذا طلع الفجر فليسكتوا وان كانوا ركبانا وان لم يركعوهما فليسكتوا اذا عرفت الكلام في الاضطجاع تبين لك مشروعيته وعلمت بما أسلفناه لك من أن تركه صلى الله عليه وسلم لا يعارض الامر للامة الخاص بهم ولاح لك قوة القول بالوجوب والتقييد في الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الايمن يشعر بأن حصول المشروع لا يكون الا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الايسر ولا شك في ذلك مع القدرة وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الايسر أم لا يبلغ الى الاضطجاع على الشق الايمن جزم بالثاني ابن حزم وهو الظاهر والحكمة في ذلك ان القلب معلق في الجانب الايسر فاذا اضطجع على الجانب الايسر غلبه النوم واذا اضطجع على الايمن قلق القلب وطلبه لمستقره (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر) الحديث قال الترمذي بعد اخراجه له حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني والبيهقي والحديث الذي أشار اليه المصنف قد تقدم في باب قضاء الفوائت من أبواب الاوقات والحديث استدل به على أن من لم يركع ركعتي الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه والى ذلك ذهب النووي

(بفعل يسب كفار قريش) لانهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها اما بالاحصار كما وقع له ﷺ واما مطلقا كما وقع لغيره (قال يارسول الله ما كدت أصلى العصر) أى ما صليت (حتى كادت الشمس تغرب) أى الى أن غربت الشمس لان كاد اذا تجردت عن النفى كان معناها اثباتا وان دخل ٢٧٠ عليها نفى كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفى قرب الفعل وهو نفى قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان) واد بالمدينة (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم (للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا يمضى دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم المجردة للوجوب نعم لهم أن يستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وقد اعتبر ذلك الشافعية فى أشياء غير هذه وفى الموطا من طريق أخرى أن الذى فاتهم الظهر والعصر وأجيب بأن الذى فى الصحيحين العصر وهو أرجح ويؤيده حديث على رضى الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت أياما فى يوم الظهر وفى الآخر العصر وجاءوا بتأخيره صلى الله عليه وآله وسلم على النسيان أو لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام فتوضأنا وتوضأ يارسول

وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحق حكى ذلك الترمذى عنهم وحكاه الخطابى عن الاوزاعى قال العراقى والصحيح من مذهب الشافعى انهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء والحديث لا يدل صريحا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما الا بعد طلوع الشمس وليس فيه الا الامر بان لم يصلهما مطلقا أن يصليهما بعد طلوع الشمس ولا شك انهما اذا تركا فى وقت الاداء فعلا فى وقت القضاء وليس فى الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ويدل على ذلك رواية الدارقطنى والحاكم والبيهقى فانهما بلفظ من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما ويدل على عدم الكراهة أيضا حديث قيس بن عمرو أو ابن قهد أو ابن سهل على اختلاف الروايات عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم فوجدنى أصلى فقال مهلا يا قيس أصلاتان معا قلت يا رسول الله انى لم أكن ركعت ركعتى الفجر قال فلا اذن ولفظ أبى داود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل انى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت قال الترمذى انما يروى هذا الحديث مرسلا واسناده ليس بمتصل لان فيه محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو ومحمد لم يسمع من قيس وقول الترمذى انه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس رواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقى فى سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور وقد قيل ان سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذى من الانقطاع وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك وقد أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير من طريق أخرى متصلة فقال حدثنا ابراهيم بن متويه الاصبهانى حدثنا أحمد ابن الوليد بن برد الانصارى حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه انه دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قام فركع وأخرجه ابن حزم فى المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبى رباح عن رجل من الانصار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلى بعد الغداة فقال يارسول الله لم أكن صليت ركعتى الفجر فصليتهما الآن فلم يقل له شيأ قال العراقى واسناده حسن ويحتمل أن الرجل هو قيس المتقدم ويؤيد الجواز حديث ثابت بن قيس بن شماس عند الطبرانى فى الكبير قال أتيت المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فلما سلم النبى التفت الى وأنا أصلى فجعل ينظر الى وأنا أصلى فلما فرغت قال ألم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلاة قلت

يل وقع فى رواية الاسمعيلى التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر قال فى الفتح وفى الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت والاكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعى لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما اذا ذكر فائتة فى وقت حاضر

ضيق هل يبدأ بالفائتة وان خرج وقت الحاضر أو يبدأ بالحاضر أو يتخير فقال بالاول مالك وبالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث وقال بالثالث أشهب وقال عياض محل الخلاف اذا لم تكثر الصلوات الفوائت فاما اذا كثرت فلا خلاف في أنه يبدأ بالحاضرة واختلفوا في حد القليل فقيل صلاة يوم ٢٧١ وقيل أربع صلوات وفيه جواز اليمين من غير استحلاف اذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم وفيه ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكارم الاخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم الا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة اذا فاتت والاقامة للصلاة الفائتة واستدل به على عدم مشروعية الاذان للفائتة وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وآله وسلم الاذان للحاضرة فدل على ان الراوي ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع في نفس الامر وتعقب باحتمال أن يكون المغرب لم يتهيأ ايقاعها الا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب الى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ولاسيما على قول الشافعي في تقديم الحاضرة وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث وهذا في حديث جابر وأما حديث أبي سعيد فلا يتأتى فيه هذا لما تقدم فيه أنه صلى بعد هوي من الليل انتهى ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال

يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلي ولم أكن صليتهما قال فلم يعب ذلك علي وفي اسناده الجراح بن منهال وهو منكر الحديث قاله البخاري ومسلم ونسبه ابن حبان الى الكذب وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة وظاهره سواء فاتت لعذر او لغير عذر وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال أحدها استحباب قضائها مطلقا سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر لانه صلى الله عليه وسلم أطلق الامر بالقضاء ولم يقيده بالعذر وقد ذهب الى ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم ابن محمد ومن الائمة ابن جريج والاوزاعي والشافعي في الجديد وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن والمزني والقول الثاني انها لا تقضى وهو قول ابي حنيفة ومالك وابي يوسف في أشهر الروايتين عنه وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس والقول الثالث التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى فيقضى وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى وهو أحد الاقوال عن الشافعي والقول الرابع ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها على التخيير وهو مروي عن أصحاب الرأي ومالك والقول الخامس التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضى أو لغير عذر فلا يقضى وهو قول ابن حزم واستدل بعموم قوله من نام عن صلاته الحديث وأجاب الجمهور ان قضاء النافلة لها تعمدا من باب الاولى وقد قدمنا الجواب عن هذه الاولوية

## *(باب ما جاء في قضاء سنة الظهر)*

(عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجه) الحديث الاول رجال اسناده ثقات الا عبد الوارث بن عبيد الله العنكي وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقد حسنه الترمذي كما قال المصنف وقال انه غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه قال وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع والحديث الثاني رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى ويزيد بن أحزم ومحمد بن معمر ثلاثتهم عن موسى بن داود الكوفي عن قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة وكلهم ثقات الا قيس بن الربيع فقيه مقال وقد وثق وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا عند ابن أبي شيبة قال قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته أربع قبل

من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقتة زاد مسلم في رواية أو نام عنها (فليصل) وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة المؤقتة وللاصيلي وغيره فليصلها ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تجيلا لبراءة الذمة (لا كفارة لها) ٢٧٢ أي لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك وأقم الصلاة لذكري) قال عياض فيه

تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فان معنى لذكري اما لذكري بها واما لاذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا يعطى ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد صلها حين تذكرها كان التنزيل لذكرها واصح ما أجيب بأن الحديث فيه تغيير من الراوي وانما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها لذكري فبان بهذا أن استدلاله صلى الله عليه وآله وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر أي لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن الامام مالك أو ممن دونهم لا من الامام مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى نقيض النسيان انتهى كذا في الزرقاني على الموطا والامر في الآية لموسى عليه السلام فنبه صلى الله عليه وآله وسلم بتلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لنا أيضا وهو الصحيح في الاصول ما لم يرد ناسخ واذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الاثم فالعامد أولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواته الخمسة بصريون الا شيخ البخاري أبا نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة

الظهر صلاها بعدها والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض وعلى امتدادوقتها الى آخر وقت الفريضة وذلك لانها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر ذكر معنى ذلك العراقي قال وهو الصحيح عند الشافعية قال وقد يعكس هذا فيقال لو كان وقت الاداء باقيا لقدمت على ركعتي الظهر وذكر أن الاول أولى (وعن أم سلمة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما تعني الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وارالك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر فانه أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه وفي رواية لاحمد ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها) قوله اما حين صلاهما فانه صلى العصر هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر قوله من بني حرام بفتح المهملتين قوله فصلاهما يعني بعد الدخول قوله فاشار بيده فيه جواز الاشارة باليد في الصلاة ان كلم المصلي في حاجة وقد تقدم البحث في ذلك قوله يا بنت أبي أمية هو والد أم سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي قوله عن الركعتين يعني اللتين صليتهما الآن قوله فانه أتاني ناس من بني عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم فسألوني وفي رواية للطحاوي فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون صلاتيهما عندك وله من وجه آخر فجاءني مال فشغلني وله من وجه آخر قدم علي وفد من بني تميم أو جاءني صدقة قوله فهما هاتان زاد الطحاوي فقلت أحرت بهما فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن قوله ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها لفظ الطحاوي لم أره صلاهما قبل ولا بعد وعند الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد ولكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في صحيح مسلم ان عائشة قالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها أي داوم عليها وفي البخاري عنها انها قالت ما ترك النبي

وكذا أبو داود ﷺ (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) انكم (لم تزالوا في) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة) حكم بذلك تأنيسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير ورواته الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم ﷺ (حديثه) أي حديث أنس (على رأس مائة سنة ٢٧٣ تقدم) في باب العلم (وفي رواية هنا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض) كلها (أحد) ممن ترونه أو تعرفونه قال ابن عمر (يريد بذلك) أي بقوله مائة سنة (أنها تخرم ذلك القرن) الذي هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من أعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على أنه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه أنه بقي الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي وغيره احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه فهو عام أريد به الخصوص وقيل احترز بالارض عن الملائكة وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي لانه في السماء لا في الارض وخرج ابليس لانه على الماء أو في الهواء وأبعد من قال اللام في الارض للعهد والمراد أرض المدينة قال الحافظ والحق انها للعموم ويتناول جميع بني آدم وأما من قال ان المراد أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم سواء أمة الاجابة أو أمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لانهما ليسا من أمته فهو قول ضعيف لان عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته والقول في الخضر ان كان حيا كالقول في عيسى انتهى وقد حققنا ذلك في تفسيرنا فتح البيان في ذكر قصة الخضر ما هو الصواب في هذا الباب ﷺ (عن عبد الرحمن بن أبي بكر)

---

صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط وفيه عنها ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر وفيه أيضا عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وقد جمع بين رواية النفي وروايات الاثبات بحمل النفي على المسجد أي لم يفعلهما في المسجد والاثبات على البيت وقد تمسك بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت في الاوقات المكروهة ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس وأجاب من أطلق الكراهة بان ذلك من خصائصه والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة انها قالت كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال وما أخرجه أحمد عن أم سلمة انها قالت فقلت يا رسول الله انقضيهما اذا فاتا فقال لا قال البيهقي وهي رواية ضعيفة وقد احتج بها الطحاوي على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء اه وعلى تسليم عدم اختصاصه بالقضاء بل بمجرد المداومة كما دل عليه حديث عائشة المذكور فليس في حديث الباب الا جواز قضاء الفائتة لا جواز التنفل مطلقا وللعلماء في ذلك مذاهب يأتي ذكرها وبيان الراجح منها في باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها وقد أشار في الفتح قبيل كتاب الجنائز الى بعض منها

## *(باب ما جاء في قضاء سنة العصر)*

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة داوم عليها رواه مسلم والنسائي وعن أم سلمة قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر رواه النسائي وعن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة فجعل يقسمه بينهم فحبسوه حتى أرهق العصر وكان يصلي قبل العصر ركعتين أو ما شاء الله فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها وكان اذا صلى صلاة أو فعل شيأ يحب أن يداوم عليه رواه أحمد) الحديث الاول له طرق وألفاظ هذا الذي ذكر المصنف أحدها والحديث الثاني رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما لكن ليس فيه قوله عن الركعتين قبل العصر بل فيه التصريح بان الركعتين اللتين شغل عنهما هما الركعتان اللتان

الصديق (رضى الله عنهما قال ان أصحاب الصفة) التى كانت بآخر المسجد النبوى مظللا عليها (كانوا أناسا فقراء) يأوون اليها (وان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (وان) كان عنده طعام (أربع فخامس) أى فليذهب معه (٢٧٤) بخامس منهم (أو سادس) مع الخامس أى يذهب معه بواحد أو اثنين أو المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس وكلمة أو للتنويع والحكمة فى كونه يزيد كل واحد واحدا فقط ان عيشهم فى ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها أو للاباحة واستنبط منه ان السلطان يفرق فى المسغبة الفقراء على أهل السعة بقدر مالا يجحف بهم (وان أبا بكر) الصديق رضى الله عنه (جاء بثلاثة) من أهل الصفة (فانطلق النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن (فهو) أى الشان (أنا) فى الدار (وأبى وأمى فلا أدرى قال) وللاربعة هل قال أى عبد الرحمن (وامرأتى) أمية بنت عدى ابن قيس النهمى (وخادم بيننا وبين بيت أبى بكر) والمراد انه شركة بينهما فى الخدمة (وان أبا بكر) رضى الله عنه (تعشى) أى أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم لبث) فى داره (حيث) بالمثلثة (صليت العشاء) مبنيا للمفعول (ثم رجع) أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فلبث) عنده (حتى تعشى) وللمسلم حتى نعس (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وقفه وفيه تكرار مع قوله ان أبا بكر تعشى (فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته) أم رومان زينب بنت دهمان بضم الدال أحد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك) بالافراد مع كونهم

---

بعد الظهر والحديث الثالث فى اسناده حنظلة السدوسى وهو ضعيف وقد أخرجه أيضا الطبرانى وأشار اليه الترمذى وأحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء ركعتى العصر بعد فعل الفريضة فيكون قضاؤهما فى ذلك الوقت مخصصا لعموم أحاديث النهى وسيأتى البحث مستوفى فى باب الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وأما المداومة على ذلك فمختصة به صلى الله عليه وسلم كما تقدم واعلم انه قد اختلفت الاحاديث فى النافلة المقضية بعد العصر هل هى الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به أو هى سنة العصر المفعولة قبله ففى حديث أم سلمة المتقدم فى الباب الاول وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح بانهما ركعتا الظهر وفى أحاديث الباب انهما ركعتا العصر ويمكن الجمع بين الروايات بان يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر الوقت الذى بين الظهر والعصر فيصح أن يكون مرادا لجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه صلى الله عليه وسلم شغل تارة عن أحدهما وتارة عن الاخرى فبعيد لان الاحاديث مصرحة بانه داوم عليهما وذلك يستلزم انه كان يصلى بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد

## *(باب ان الوتر سنة مؤكدة وانه جائز على الراحلة)*

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا رواه أحمد وعن على رضى الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائى والترمذى وابن ماجه ولفظه ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر فقال يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره رواه الجماعة وعن أبى أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة الا الترمذى وفى لفظ لابى داود الوتر حق على كل مسلم ورواه ابن المنذر وقال فيه الوتر حق وليس بواجب) أما حديث أبى هريرة فاخرجه أيضا ابن أبى شيبة وفى اسناده الخليل بن مرة قال فيه أبو زرعة شيخ صالح وضعفه أبو حاتم والبخارى وأما حديث على فحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأما حديث ابن عمر فاخرجه الجماعة كما ذكر المصنف وأما حديث أبى أيوب فاخرجه ايضا ابن حبان والدارقطنى والحاكم وله ألفاظ وصحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغيرهم واحد

ثلاثة لارادة الجنس (قال) أبو بكر لزوجته (أوما عشيتهم) بهمزة الاستفهام (قالت أبوا) أى امتنعوا من الاكل (حتى تجيء قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة أى عرض الطعام على الاضياف وفى رواية بفتح العين أى الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف (فابوا) أن يأكلوا (قال) عبد الرحمن ٢٧٥ (فذهبت أنا فاختبأت) خوفا من أبى وشتمه (فقال)

أبو بكر (ياغنثر) بضم الغين وسكون النون وفتح المثلثة وضمها أى ياثقيل أو ياجاهل أو يادنىء أو يالئيم (فجدع) أى دعا على ولده بالجدع وهو قطع الاذن أو الانف أو الشفة (وسب) ولده ظنا منه انه فرط فى حق الاضياف (وقال) أبو بكر لما تبين له ان التأخير منهم (كلوا لاهنيأ) تأديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم فى ذلك أو هو خبر أى انكم لم تهنؤا بالطعام فى وقته وهذا ينبغى الحمل عليه ثم حلف أبو بكر أن لايطعمه (فقال والله لاأطعمه أبدا وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا) الطعام أى زاد (من أسفلها) أى اللقمة (أكثر منها قال) عبد الرحمن يعنى (حتى شبعوا وصارت) أى الاطعمة أكثر) وفى رواية أكبر (مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر) رضى الله عنه (فاذا هى) أى الاطعمة أو الجفنة (كما هى) على حالها الاول لم تنقص شيأ (أو) هى (أكثر منها فقال) أبو بكر (لامرأته) أم عبد الرحمن (ياأخت بنى فراس) أى يامن هى منهم وقد اختلف فى نسبها

---

وقفه قال الحافظ وهو الصواب وفى الباب عن أبى هريرة غير حديثه المذكور فى الباب عند البيهقى فى الخلافيات بلفظ ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا أهل القرآن وعن ابن عمرو عند ابن أبى شيبة وأحمد بلفظ وزادكم صلاة حافظوا عليها وهى الوتر وفى اسناده ضعيفان وعن بريدة عند أبى داود بلفظ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ورواه الحاكم فى المستدرك ولم يكرر لفظه وقال هذا حديث صحيح وعن أبى بصرة عند أحمد بلفظ ان الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء الى الفجر ورواه الطبرانى بلفظ خافظوا عليها وعن سليمان بن صرد عند الطبرانى فى الاوسط بلفظ وأوتروا فالله وتر يحب الوتر وعن ابن عباس عند البزار بلفظ ان الله قد أمدكم بصلاة وهى الوتر وعن ابن عمر عند البيهقى بلفظ ان الله زادكم صلاة وهى الوتر وفى اسناده مقال وعن ابن مسعود عند البزار بلفظ الوتر واجب على كل مسلم وفى اسناده جابر الجعفى وقد ضعفه الجمهور ووثقه الثورى وله حديث آخر عند أبى داود وابن ماجه بلفظ حديث أبى هريرة الذى ذكرناه وعن عبد الله بن أبى أوفى عند البيهقى بلفظ حديث أبى بصرة المتقدم وفى اسناده أحمد بن مصعب وهو ضعيف وعن على عند أهل السنن بنحو حديث أبى هريرة الذى ذكرناه وعن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص عند الطبرانى فى الكبير والاوسط بنحو حديث أبى بصرة وعن معاذ عند أحمد بنحو حديث أبى بصرة أيضا وعن ابن مسعود حديث آخر عند الطبرانى فى الصغير بلفظ الوتر على أهل القرآن وعن ابن عباس حديث آخر عند أحمد والطبرانى والدارقطنى والبيهقى بلفظ ثلاث على فرائض وهى لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك شاهدا على ان الوتر ليس بحتم وسكت عليه وقال البيهقى فى روايته ركعتا الضحى بدل ركعتى الفجر وعن أنس عند الدارقطنى بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بالوتر والاضحى ولم يعزم على وفى اسناده عبد الله بن محرر وهو ضعيف وعن جابر عند المروزى بلفظ انى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر وعن عائشة عند الطبرانى فى الاوسط بلفظ ثلاث هن على فريضة وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل واعلم أن هذه الاحاديث فيها مايدل على الوجوب كقوله فليس منا وقوله الوتر حق وقوله أوتروا وحافظوا وقوله الوتر واجب وفيها مايدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب وأما حديث الوتر واجب فلو كان صحيحا لكان مشكلا لما عرفناك فى باب غسل يوم الجمعة من ان التصريح بالوجوب لايصح أن يقال انه مصروف الى غيره بخلاف بقية الالفاظ المشعرة بالوجوب وقد ذهب الجمهور الى أن الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم أبو حنيفة فقال انه واجب وروى عنه انه فرض وتمسك بما

---

اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ماهذا) استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ماهذه (قالت) أم رومان (لا) شىء غير ما أقوله (و) حق (قرة عينى) صلى الله عليه وآله وسلم وفيه الحلف بالمخلوق أو المراد وخالق قرة عينى أو لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية مايحبه الانسان لان العين تقر بلوغ الامنية فالعين تقر ولا تتشوف لشىء وحينئذ يكون مشتقا

من القرار وقول الاصمعي أقر الله عينه أي أبرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار وعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضا نفسي (لهى) أي الاطعمة أو الجفنة (الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وهذا الخبر كرامة ٢٧٦ من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظهرت على يد أبي بكر (فاكل منها) أي من الاطعمة أو الجفنة (أبو بكر) رضي الله عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعني يمينه) وهي قوله والله لا أطعمه أبدا فاخزاه بالحنث الذي هو خير أو المراد لا أطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني (ثم اكل) أبو بكر (منها) أي من الاطعمة أو الجفنة (لقمة) أخرى لتطيب قلوب أضيافه وتأكيدا لدفع الوحشة (ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاصبحت عنده) صلى الله عليه وآله وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) أي عهد مهادنة (فمضى الاجل) فجاؤا الى المدينة (فعرفنا) حال كون المفرق (اثني عشر رجلا) ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في أحواله الثلاثة والمعنى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثني عشر رجلا فرقة ولابي ذر فعرفنا من التعريف أي جعلناهم عرفاء (مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل) أي عددهم وزاد في رواية منهم (فاكلوا منها) أي من الاطعمة عمر أجمعون أو كما قال) عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه والشك من أبي عثمان الراوي ومطابقة الحديث لهذا المقام اشتغال أبي بكر بجهيزه الى بيته ومراجعته غير الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا

---

عرفت من الادلة الدالة على الوجوب وأجاب عليه الجمهور بما تقدم قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا وأورد المصنف في الباب حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره للاستدلال به على عدم الوجوب لان الفريضة لا تصلى على الراحلة وكذلك ايراده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب وهو انما يدل على عدم وجوب أحدهما على التعيين لا على عدم الوجوب مطلقا ويمكن أنه أورده للاستدلال به على الوجوب لقوله فيه حق ومن الادلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن الحديث وفيه فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وهذا من أحسن ما يستدل به لان بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير وأجاب الجمهور أيضا عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمرو وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي وبقيتها لا يثبت به المطلوب لاسيما مع قيام ما أسلفناه من الادلة الدالة على عدم الوجوب.

## *(باب الوتر ركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع)*

(عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة رواه الجماعة وزاد أحمد في رواية صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وذكر الحديث ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين) الحديث زاد فيه الخمسة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد اختلف في زيادة قوله والنهار فضعفها جماعة لانها من طريق علي البارقي الازدي عن ابن عمر وهو ضعيف عند ابن معين وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار وقال الدارقطني في العلل انها وهم وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواتها ثقات وقال الخطابي ان سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده اليه قال وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن

الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو أبو عثمان والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الأيمان والنذور

*(بسم الله الرحمن الرحيم)*

*(باب بدء الاذان)* هو في اللغة الاعلام قال تعالى واذان ٢٧٧ من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وفي الشرع اعلام مخصوص بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة قال القرطبي الاذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسيره لكل أحد في كل زمان ومكان واختلف أيما أفضل الاذان أو الامامة ثالثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي أفضل والا فالاذان أفضل وفي كلام الشافعي ما يومئ اليه واختلف أيضا في الجمع بينهما فقيل يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو أطيق الاذان مع الخليفي لاذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي

عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات اه كلام البيهقي وله طرق وشواهد وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص قوله قام رجل وقع في معجم الطبراني الصغير ان السائل هو ابن عمر ولكنه يشكل عليه ما وقع في بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل فذكر الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه قال فما أدري أهو ذلك الرجل أم غيره وعند النسائي أن السائل المذكور من أهل البادية قوله كيف صلاة الليل الجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية قوله مثنى مثنى أي اثنتين اثنتين وهو غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه كما ذكره المصنف وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال لا تجوز الزيادة على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك كما سيأتي ويحتمل أن يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الاربع لما فوقها بما فيه من الراحة غالبا وقد اختلف السلف في الافضل من الفصل والوصل فقال احمد الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى وان صلى بالنهار أربعا فلا بأس وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أوتر بخمس لم يجلس الا في آخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل قوله فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر أنه قال من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعا من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وسيأتي الكلام على هذا في باب وقت صلاة الوتر والحديث يدل على مشروعية الايتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح وسيأتي ما يدل على مشروعية ذلك من غير تقييد وقد ذهب الى ذلك الجمهور وقال العراقي وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الاربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الاشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الداري وأبو أيوب الانصاري وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحرث القاري وهو مختلف في صحبته وقد روى عن عمر وعلي وأبي وابن مسعود الايتار بثلاث متصلة قال وممن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعقبة بن عبد الغافر

*(عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة)* من مكة في الهجرة *(يجتمعون فيتحينون الصلاة)* أي يقدرون حينها ليدركوها في الوقت *(ليس ينادى لها)* وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز

أن يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعدها ولم يأت ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادي بها احد (فتكلموا) أي الصحابة (يوما في ذلك) قال في الفتح لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك (فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) بكسر النون على صورة الامر (مثل ناقوس النصارى) الذي يضربونه لوقت صلاتهم ٢٧٨ (وقال بعضهم بل بوقا) بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بزنة تنور فاقتروا فرأى عبد الله بن زيد الاذان جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أولا تبعثون رجلا) حال كونه (ينادي بالصلاة) فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة والتقدير فاختلفوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر الخ قاله القرطبي وتعقبه في الفتح بان سياق حديث ابن زيد يخالفه فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رأيت مثل الذي رأى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث أبي داود فانه قال فيه بعد قول ابن زيد اذ أتاني آت فأراني الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما منعك أن تخبرنا الخ وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوي كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم أي ابن حجر اه وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت في رواية أبي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها ابن عمر أما يكون اثبات ذلك بدليل انه لم يكن حاضرا فكيف

وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي والاوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وابن حزم وذهبت الهادوية وبعض الحنفية الى انه لا يجوز الايتار بركعة والى أن المشروع الايتار بثلاث واستدلوا بما روى من حديث محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء قال العراقي وهذا مرسل ضعيف وقال ابن حزم لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء قال ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتيراء قال وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الثلاث بتيراء يعني الوتر قال فعاد البتيراء على الحجج بالخبر الكاذب فيها اه واحتجوا أيضا بما حكي عن ابن مسعود أنه قال ما أجزأت ركعة قط قال النووي في شرح المهذب انه ليس بثابت عنه قال ولو ثبت لحمل على الفرائض فقد قيل انه ذكره ردا على ابن عباس في قوله ان الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما أجزأت ركعة قط أي عن المكتوبات اه وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ومحمد بن نصر في قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة ومحمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود ولكن القائل بعدم صحة الايتار بركعة من الهادوية والحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل واحتج بعض الحنفية على الاقتصار على ثلاث وعدم اجزاء غيرها بان الصحابة أجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه قال فاخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقب بمنع الاجماع وبما سيأتي من النهي عن الايتار بثلاث (وعن ابن عمر انه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى انه كان يأمر ببعض حاجته رواه البخاري وعن ابن عمر وابن عباس انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة من آخر الليل رواه أحمد ومسلم) الاثر والحديث يدلان على مشروعية الايتار بركعة وتعريف المسند من قوله الوتر ركعة مشعر بالحصر لولا ورود منطوقات قاضية بجواز الايتار بغير ركعة وسيأتي قال الحافظ وظاهر الاثر المروي عن ابن عمر أنه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام وأوتر بركعة وروى الطحاوي عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي وقد تقدم الكلام على الايتار بركعة (وعن عائشة

يعترض بمثل هذا (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان كذا قاله النووي متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل الجلال المحلي ٢٧٩ للقيام موافقة لمن تعقبه النووي قال

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة رواه الجماعة الا الترمذي) الحديث قد تقدم الكلام على أطراف منه في ركعتي الفجر وفي الاضطجاع وفي الاتيان بركعة وقد تقدم الكلام في دلالة كان على الدوام وقد ورد عن عائشة في الاخبار عن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل روايات مختلفة منها هذه الرواية ومنها الرواية الآتية في هذا الباب انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس ومنها عند الشيخين انه ما كان يزيد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا ومنها أيضا ما سيأتي في هذا الباب أنه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يسلم ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن وأوتر بسبع ولاجل هذا الاختلاف نسب بعضهم الى حديثها الاضطراب وأجيب عن ذلك بانه لا يتم الاضطراب الا على تسليم أن اخبارها عن وقت واحد وليس كذلك بل هو محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط ويجمع بين قولها انه ما كان يزيد على احدى عشرة ركعة وبين اثباتها الثلاث عشرة ركعة بانها أضافت الى الاحدى عشرة ما كان يفتتح به صلاته من الركعتين الخفيفتين كما ثبت في صحيح مسلم ويدل على ذلك انها قالت عند تفصيل الاحدى عشرة كان يصلي أربعا ثم أربعا وتركت التعرض للافتتاح بالركعتين وكذلك قالت في الرواية الاخرى انه كان يصلي تسع ركعات ثم يصلي ركعتين والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب قوله وسكب المؤذن هو بفتح السين المهملة والكاف وبعدها باء موحدة أي أسرع مأخوذ من سكب الماء قوله قام فركع ركعتين وقد تقدم الكلام فيهما (وعن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم الا في آخرهن رواه النسائي) الحديث رجاله ثقات الا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول وقد أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه بدون قوله ولا يسلم الا في آخرهن وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في ركعة ركعة ولم يذكر فيه ولا يسلم الا في آخرهن

في الفتح وما نفاه النووي ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله أرجح والحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل دون وحي التنويه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخر لشأنه على انه روى أبو داود في المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء يخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فكان اعلامه الاذان بلال فقال له صلى الله عليه وآله وسلم سبقك بها الوحي ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال في الفتح كان اللفظ الذي ينادى به بلال للصلاة الصلاة جامعة وظن بعضهم ان بلالا حينئذ أمر بالاذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كلما عذب ليرجع عن الاسلام يقول أحد أحد فجوزي بولاية الاذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بها الا ان هذا الموضع ليس هو محلها اه وفي هذا الحديث دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي وعلى مراعاة المصالح والعمل بها ومشروعية التشاور في الامور المهمة وانه لا حرج على أحد المتشاورين اذا أخبر بما أدى اليه اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة لعمر الفاروق رضي الله عنه وفيه جواز اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم في الاحكام قال في

الفتح وردت أحاديث تدل على أن الاذان شرع بمكة قبل الهجرة ثم ذكرها وقال والحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث اه ولم يقع من طريق صحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باشر الاذان بنفسه وقد جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه قال الحافظ ابن حجر ولكن وجدنا في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه فأمر بلالا فاذن فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وأن معنى قوله أذن أمر أي بلالا كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا وانما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمر به والله أعلم (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال أمر بلال) أي أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه الآمر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بان الخبر عن الشارع لا يحمل الا على أمر الرسول (ان يشفع الاذان) اي يجعل أكثر كلماته مثناة (وأن يوتر الاقامة) أي يفردها جميعا وهذا مذهب الشافعي وأحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في أوله أربع ولفظ الاقامة مثنى ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ الحديث ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية في الصورة مفردة في الحكم وذهب مالك وأتباعه ان التكبير في أول الاذان مرتين لرواية من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة وأذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم لحديث أبي محذورة عند مسلم وأبي عوانة والحاكم وأخرج وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما أعظم الفاظ

---

أيضا وعن عبد الرحمن بن أبزى عند النسائي بنحو حديث ابن عباس وقد اختلف في صحبته وفي اسناد حديثه هذا وسيأتي وعن أنس عند محمد بن نصر المروزي بنحو حديث ابن عباس وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البزار بنحوه وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني والبزار أيضا بنحوه وفي اسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا وعن عبد الله بن مسعود عند البزار وأبي يعلى والطبراني في الكبير والاوسط بنحوه أيضا وفي اسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان وثقه يحيى بن معين وضعفه البخاري وغيره واحد وعن عبد الرحمن بن سبرة عند الطبراني في الكبير والاوسط بنحوه أيضا وفي اسناده اسمعيل بن رزين ذكره الازدي في الضعفاء وابن حبان في الثقات وعن عمران بن حصين عند النسائي والطبراني بنحوه أيضا وعن النعمان بن بشير عند الطبراني في الاوسط بنحوه وفي اسناده السري بن اسمعيل وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط بزيادة والمعوذتين في الثالثة وفي اسناده المقدام بن داود وهو ضعيف وعن عائشة عند أبي داود والترمذي بزيادة كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين وفي اسناده خصيف الجزري وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح قال ابن الجوزي وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المعوذتين وروى ابن السكن في صحيحه لذلك شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب وروى المعوذتين محمد بن نصر من حديث ابن ضميرة عن أبيه عن جده وهو حسين بن عبد الله ابن ضميرة بن أبي ضميرة وهو ضعيف عند أحمد وابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم وكذبه مالك وأبوه لا يعرف وجده ضميرة يقال انه مولى النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث تدل على مشروعية قراءة هذه السور في الوتر وحديث الباب يدل أيضا على مشروعية الايتار بثلاث ركعات متصلة وسيأتي الكلام على ذلك (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه أحمد والنسائي ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وقد ضعف أحمد اسناده وان ثبت فيكون قد فعله احيانا كما أوتر بالخمس والسبع والتسع كما سنذكره وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني باسناده وقال كلهم ثقات) اما حديث عائشة فاخرجه أيضا البيهقي والحاكم بلفظ أحمد وأخرجه أيضا البيهقي والحاكم بلفظ النسائي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأخرج الحاكم أيضا من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وليس فيه لا يفصل بينهن وصححه وقال على شرط الشيخين وأخرجه أيضا الترمذي

الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في أذان بلال وعمرو بن أم مكتوم الى ان قوله (الا الاقامة) أى لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات قال فى الفتح الحكمة فى تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فكرر ٢٨١ ليكون أوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم يستحب أن يكون الاذان فى مكان عال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت فى الاذان أرفع منه فى الاقامة انتهى ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا نودى للصلاة) أى لاجلها واسلم والنسائى بالصلاة ويمكن حملها على معنى واحد (أدبر الشيطان) أى جنس الشيطان أو المعهود خاصة هاربا الى الروحاء من سماع الاذان وبينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كذا عند مسلم حال كونه (وله ضراط) يشغل به نفسه قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم ذو منفذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة نفاره ويقويه رواية مسلم له حصاص بهملات فقد فسره الاصمعى وغيره بشدة العدو قال الطيبى شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنع عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له (حتى) اى كى (لا يسمع التأذين) لعظم أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا

---

وأخرج الشيخان وغيرهما عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا وفى الباب عن على عند الترمذى بلفظ كان يوتر بثلاث وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث على وعن ابن عباس عند مسلم وأبى داود والنسائى بلفظ أوتر بثلاث وعن أبى أيوب عند أبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل وعن أبى بن كعب عند أبى داود والنسائى وابن ماجه أيضا بنحو حديث على وعن عبد الرحمن بن ابزى عند النسائى بنحوه أيضا وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه أيضا وعن ابن مسعود عند الدارقطنى بنحوه أيضا وفى اسناده يحيى بن زكريا بن أبى الحواجب وهو ضعيف وعن أنس عند محمد بن نصر بنحوه أيضا وعن ابن أبى أوفى عند البزار بنحوه أيضا وأما حديث أبى هريرة فاخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه وأخرجه أيضا محمد بن نصر من رواية عمر الله بن مالك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو باحدى عشرة أو أكثر من ذلك قال العراقى واسناده صحيح وأخرج أيضا من رواية عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب قال العراقى أيضا واسناده صحيح ثم روى محمد ابن نصر قول مقسم ان الوتر لا يصلح الا بخمس أو سبع وان الحكم بن عتيبة سأله عمن فقال عن الثقة عن الثقة عن عائشة وميمونة وقد روى نحوه النسائى عن ميمونة مرفوعا وروى محمد بن نصر أيضا باسناده قال العراقى صحيح عن ابن عباس قال الوتر سبع أو خمس ولا يحب ثلاثا بتراء وروى أيضا عن عائشة باسناد قال العراقى أيضا صحيح انها قالت الوتر سبع او خمس وانى لاكره أن يكون ثلاثا بتراء وروى أيضا باسناد صححه العراقى أيضا عن سليمان بن يسار انه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال لا تشبه التطوع بالفريضة أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع قال محمد بن نصر لم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه أوتر بثلاث موصولة قال نعم ثبت عنده انه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة أو مفصولة اه وتعقبه العراقى والحافظ بحديث عائشة الذى ذكره المصنف وبحديث كعب بن عجرة المتقدم قالا ويجاب عن ذلك باحتمال انهما لم يثبتا عنده وقد قال البيهقى فى حديث عائشة المذكور انه خطأ وجمع الحافظ بين الاحاديث بحمل أحاديث النهى على الايتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب وأحاديث الايتار بثلاث على انها متصلة بتشهد فى آخرها وروى فعل ذلك عن جماعة

---

٣٦ نيل نى استشهد يوم القيامة لانه داخل فى الجن والانس المذكورين فى حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس أهلا للشهادة لانه كافر والمراد فى الحديث مؤمنو الجن وانما يجئ عند الصلاة مع مافيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فلا تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان

فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله وعداوته أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعا الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما أمر به ففيه تصميمه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعا داعي الله فرمنه واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت (فاذا قضى) المنادي (النداء) اي فرغ المؤذن من الاذان واستدل به على انه كان بين الاذان والاقامة فصل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة أول الوقت ان يتطابق أول التكبير على أول الوقت (أقبل) اى الشيطان زاد مسلم عن أبي هريرة يوسوس (حتى اذا ثوب للصلاة أدبر) الشيطان من ثوب اى أعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة عند الجمهور لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم كما زعم بعض الكوفيين لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب (حتى اذا قضى) المثوب (التثويب أقبل) أى الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين (حتى يخطر) بفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اى يوسوس (بين المرء) اى الانسان (ونفسه) اى قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء من أكثر الرواة اى يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من قبائه على صلاته واخلاصه فيها (يقول) أى الشيطان للمصلي (اذكر كذا اذكر كذا) او زاد مسلم فهناه ومناه وذكره من حاجاته مالم يكن يذكر (لما) اى لشئ (لم يكن يذكر) قبل الصلاة (حتى) اى كي (يظل الرجل) اى يصير وفي رواية يضل اى ينسى (لا يدري كم صلى) من الركعات وللبخاري في بدء الخلق عن أبي هريرة لا يدري اثلاثا صلى

---

من الساف ويمكن الجمع بحمل النهي عن الايتار بثلاث على الكراهة والاحوط ترك الايتار بثلاث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها يماثل به المشابهة لصلاة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين وقد جعل الله في الامر سعة وعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم الوتر على هيئات متعددة فلا ملجئ الى الوقوع في مضيق التعارض (وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شئ منهن الا في آخرهن متفق عليه) الحديث الاول رواه النسائي وابن ماجه من رواية الحكم عن مقسم عن أم سلمة وقد روي في الايتار بسبع وبخمس أحاديث منها عن عائشة عند محمد بن نصر بلفظ أوتر بخمس وأوتر بسبع وعن ابن عباس عند أبي داود بلفظ ثم صلى سبعا أو خمسا أو وتر بهن لم يسلم الا في آخرهن وعن أبي أيوب عند النسائي بلفظ الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس وعن ميمونة عند النسائي بلفظ لا يصلح يعني الوتر الا بتسع أو خمس وعن أبي هريرة عند الدارقطني وقد تقدم وفي الايتار بخمس أو بسبع أحاديث كثيرة قد تقدم بعضها وسيأتي بعضها قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة اه وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس بلفظ ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن وأخرجه البخاري عنه بلفظ ثم صلى خمس ركعات واخرج الترمذي وحسنه والنسائي عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم أوتر بسبع وسيأتي عن عائشة نحوه وعن ابي أمامة عند أحمد والطبراني نحوه باسناد صحيح وعن ابن عباس عند محمد بن نصر نحوه والاحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الايتار بخمس ركعات أو بسبع وهي ترد على من قال بتعيين الثلاث وقد تقدم ذكرهم (وعن سعيد بن هشام انه قال لعائشة انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم

أم أربعا ولم يذكر في ادبار الشيطان ماذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أولان الشدة في الاول تأتيه غفلة فتكون أهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل كالسارقين يخافون من العسس ما لا يخافون من السلطان ٢٨٣ قال ابن الجوزي على الاذان هيبة يشتد

أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية لاحمد والنسائي وأبي داود نحوه وفيها فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي رواية للنسائي قالت فلما سن وأخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن) الايتار بتسع مروي من طريق جماعة من الصحابة غير عائشة والايتار بسبع قد تقدم ذكر طرقه قوله فيتسوك ويتوضأ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم قوله ويصلي تسع ركعات الخ فيه مشروعية الايتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم الا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم قوله ثم يسلم تسليما يسمعنا فيه استحباب الجهر بالتسليم قوله ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد أخذ بظاهر الحديث الاوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما وأبا حا ركعتين بعد الوتر جالسا قال أحمد لا أفعله ولا امنع من فعله قال واتكره مالك قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة قال ولا يغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة فان دل دليل عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع قال ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة قال وانما تأولنا حديث الركعتين لان الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلاة الليل وترا فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل قال وأما ما أشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة وردرواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها والله الحمد اه (وأقول) أما الاحاديث التي فيها الامر للامة بان يجعلوا آخر صلاة الليل وترا فلا معارضة بينها وبين فعله صلى الله عليه وسلم للركعتين بعد الوتر لما تقرر في الاصول ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة فلا معنى للاستنكار وأما احاديث انه كان آخر صلاته

انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة والمؤذن في أذانه واقامته تنفى عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل غير ذلك مما ذكره في الفتح ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة ﴿(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول انه لا يسمع مدى صوت المؤذن) اي غايته (جن ولا انس ولا شئ) من حيوان أو جماد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا حجر ولا جن ولا انس ولا بي داود والنسائي وأحمد عن أبي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب ولا شئ وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره (الا شهد له) بلفظ الماضي وللكشميهني لا يشهد له (يوم القيامة) وغاية الصوت بلا ريب أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة

وكان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرمهم بها آخرين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الاشيخ البخاري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري أيضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر  من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به وفيه ان أذان الفذ مندوب اليه ولو كان في قفر ولو لم يرج حضور من يصلي معه لانه ان فاته دعاء المصلين لم يفته استشهاد من يسمعه من غيرهم ﴿(عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا غزا بنا) أي مصاحبا لنا (قوما لم يكن يغزو بنا) من الغزو وللاصيلي وأبي الوقت يغير بنا من الاغارة ولابن عساكر يغزينا من الاغزاء وللحموي يغدو بنا من الغدو نقيض الرواح (حتى يصبح وينظر) أي ينتظر (فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا أغار) ويقال غار ثلاثيا أي هجم (عليهم) من غير علم منهم ولمسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا أمسك والا أغار قال الخطابي فيه أن الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اه قال في الفتح وهذا أحد أقوال العلماء وهو أحد الاوجه في المذهب واغرب ابن عبد البر فقال لا أعلم فيه خلافا اه وفي القسطلاني واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الآن المالكية قالوا انه لجماعة طلبت فقال غيرها بخلاف الفذ ولجماعة التي لا تطلب غيرها اه قلت استدل بورود الامر به من قال بوجوبه كابن دقيق العيد ومن قال به مطلقا الاوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطأ وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية في الجماعة ورد

---

صلى الله عليه وسلم من الليل وتر فليس فيها ما يدل على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ كان عليه فطريق الجمع باعتباره صلى الله عليه وسلم أن يقال انه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة وأما باعتبار الامة فغير محتاج الى الجمع لما عرفت من أن الاوامر بجعل آخر صلاة الليل وترا مختصة بهم وان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض ذلك قال ابن القيم في الهدى وقد أشكل هذا يعني حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدم وحكى عن طائفة ما قدمناه عن النووي ثم قال والصواب أن يقال ان هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فتجري الركعتين بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم اه والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به صلى الله عليه وسلم وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند ومن طريق غيرها قال الترمذي روى نحو هذا عن أبي امامة وعائشة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسند أيضا والبيهقي عن أبي امامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما باذا زلزلت الارض زلزالها وقل يا أيها الكافرون وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس وسيأتي ذكر القائلين باستحباب التنفل لمن استيقظ من النوم وقد كان أوتر قبله وحديث أبي بكر وعمر الدال على جواز ذلك في باب لا وتران في ليلة قوله صلى الله من النهار ثنتي عشرة ركعة فيه مشروعية قضاء الوتر وسيأتي قوله ولا صام شهرا كاملا سيأتي في باب ما جاء في صوم شعبان من كتاب الصيام عن عائشة ما يدل على انه كان يصوم شعبان كله وسيأتي الكلام هنالك ان شاء الله تعالى قوله لم يجلس الا في السادسة والسابعة وفي الرواية الثانية صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن الرواية الاولى تدل على اثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم وظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات وقال ابن حزم في المحلى ان الوتر وتهجد الليل ينقسم الى ثلاثة عشر وجها أيها فعل اجزأه ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال واحبها الينا وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم

---

## *(باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت)*

(عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة

على أنها من السنن المؤكدة واخطأ من استدل على عدم وجوبه بالاجماع ومنشأ الاختلاف ان مبدأ الاذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات اشبه ثم لما واظب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تقريره ولم ينقل انه تركه ولا رخص في تركه ٢٨٥ كان ذلك بالواجبات أشبه والله أعلم

وقد أخرج هذا الحديث البخاري أيضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان ﴿(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا سمعتم النداء) أي الاذان ظاهره اختصاص الاجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم منه انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب (فقولوا) قولا (مثل ما يقول المؤذن) أي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم أي الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي تقييده في الحديث الثاني والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلميه صدقت وبررت قال في الكفاية ظاهر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلاء أو يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى أن قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن أم حبيبة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله النووي في المجموع بحثا وهل اذا أذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة

---

فقال لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وصححه وضعفه البخاري وقال ابن حبان اسناده منقطع ومتنه باطل قال الخطابي فيه عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة وعنه حديث آخر عند البيهقي وفيه أبو اسمعيل الترمذي وثقه الدارقطني وقال الحاكم تكلم فيه أبو حاتم وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد والدارقطني وفي اسناده العرزمي وهو ضعيف وعن بريدة عند أبي داود والحاكم في المستدرك وقال صحيح وعن أبي بصرة الغفاري عند أحمد والحاكم والطحاوي وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكنه توبع وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الاوسط وفي اسناده اسمعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير والدارقطني وفي اسناده النصر أبو عمر والخزاز وهو ضعيف متروك وقال البخاري منكر الحديث وعن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات وابن حبان في الضعفاء وفي اسناده حماد بن قيراط وهو ضعيف وقال أبو حاتم لا يجوز الاحتجاج به وكان أبو زرعة يمرض القول فيه وادعى ابن حبان ان الحديث موضوع ولحديث آخر عند الطبراني وفي اسناده أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وغيره وعن ابن مسعود عند البزار وفي اسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي في الخلافيات وفي اسناده أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة وقد قيل انه كان يضع المتون والآثار ويقلب الاسانيد للاخبار قال أبو حاتم ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث وعن علي عليه السلام عند أهل السنن وعن عقبة ابن عامر عند الطبراني وفيه ضعف وعن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا وفيه ضعف وعن معاذ بن جبل عند أحمد وفي اسناده عبيد الله بن زحر وهو ضعيف وفيه انقطاع وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير والاوسط قوله أمدكم الامداد يكون بمعنى الاعانة ومنه الامداد بالملائكة وبمعنى الاعطاء ومنه وأمددناهم بفاكهة الآية فيحتمل أن يكون هذا من الاعانة اي أعانكم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ويحتمل أن يكون من الاعطاء قال العراقي والظاهر ان المراد الزيادة في الاعطاء ويدل عليه قوله في بعض طرق الحديث ان الله زادكم صلاة كما في حديث عبد الله بن عمرو وأبي بصرة وابن عمر وابن أبي أوفى وعقبة ابن عامر قوله الوتر بكسر الواو وفتحها لغتان وقرئ بهما في السبعة قوله بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر استدل به على ان أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء

الاول أم لا قال النووي لم أر فيه شيأ لاصحابنا وقال في المجموع المختار ان أصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا أن الاول
تيا كد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول أفضل الا في الصبح والجمعة فيهما
سواء لانهما مشروعان وفي الحديث ٢٨٦ دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لان قوله مثل ما يقول

لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر أو الجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه ان يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول واغرب ابن المنير فقال حقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته ويوجد الاذان من دونها ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جملة الاذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا ۞ (عن معاوية رضي الله عنه مثله) أي مثل قول المؤذن (الى قوله) أي مع قوله (وأشهد أن محمدا رسول الله) كذا أورده البخاري مختصرا (واذا قال) المؤذن (حي على الصلاة) أي هلم بوجهك وسيرتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا (قال) معاوية (لا حول ولا قوة الا بالله) ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن أبي وقاص فقال معاوية لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي معاوية (هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه)

ويمتد الى طلوع الفجر كما قالت عائشة في الحديث الصحيح وانتهى وتره الى السحر وفي وجه لاصحاب الشافعي انه يمتد بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح وفي وجه آخر يمتد الى صلاة الظهر وفي وجه آخر انه يصح الوتر قبل العشاء وكلها مخالفة للادلة واستدل بالحديث أيضا أبو حنيفة على وجوب الوتر وقد تقدم الكلام على ذلك واستدل به ايضا على ان الوتر أفضل من ركعتي الفجر وقد تقدمت الاشارة اليه واستدل به المصنف أيضا على ان الوتر لا يصح الاعتداد به قبل العشاء فقال ما لفظه وفيه دليل على انه لا يعتد به قبل العشاء بحال انتهى (وعن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر رواه الجماعة وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري وأبا داود ۞ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه) في الباب أحاديث منها عن أبي هريرة عند البزار والطبراني في الاوسط قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر كيف توتر قال أوتر أول الليل قال حذر كيس ثم سأل عمر كيف توتر قال من آخر الليل قال قوي معان وفي اسناده سليمان بن داود اليمامي وقد ضعف وعن أبي مسعود عند أحمد والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره قال العراقي واسناده صحيح وعن أبي قتادة عند أبي داود بنحو حديث أبي هريرة المتقدم وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال العراقي صحيح وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة المتقدم وصححه الحاكم وعن عقبة بن عامر عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة المتقدم أيضا وعن علي عليه السلام عند ابن ماجه بلفظ من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وانتهى وتره الى السحر قال العراقي واسناده جيد وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير قال كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين وعن ابن عمر عند أبي داود والترمذي وصححه والحاكم في المستدرك بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر وله حديث آخر عند الترمذي بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر وعن أبي ذر عند النسائي بلفظ أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد بلفظ سمعت رسول الله

وآله (وسلم يقول) ذلك وانما لم يجب في الجملتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانهما من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الجملتين وقال الطيبي في وجه المناسبة فكأنه يقول هذا أمر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته ٢٨٧ وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع ﴿(عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من قال حين يسمع النداء) أي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكل وليس المراد بظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييده بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين ان محله بعد الفراغ واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر ايراده لكن لفظ الامر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور (اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال أي ألفاظ الاذان (التامة) التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور أو لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الباقية قال الطيبي من قوله في أوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والجملة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة (آت) بالمد أي اعط (محمدا) صلى الله عليه وآله وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية في الجنة التي لا تبغي الا له (والفضيلة)

صلى الله عليه وسلم الذي لا ينام حتى يوتر حازم وعن علي عليه السلام عند البزار قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقام الا على وتر وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور وعن عمر عند ابن ماجه بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تقم الا على وتر والحديث عند أبي داود والنسائي ولكنهما اقتصرا على النهي عن السؤال عن ضرب الرجل امرأته وعن أبي الدرداء عند مسلم نحو حديث أبي ذر المتقدم وأحاديث الباب تدل على ان جميع الليل وقت للوتر الا الوقت الذي قبل صلاة العشاء اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم أوتر فيه ولم يخالف في ذلك أحد لا أهل الظاهر ولا غيرهم الا ما قدمنا انه يجوز ذلك في وجه لاصحاب الشافعي وهو وجه ضعيف صرح بذلك العراقي وغيره منهم وقد حكى صاحب المفهم الاجماع على انه لا يدخل وقت الوتر الا بعد صلاة العشاء ورد في حديث عائشة الصحيح انه كان يصلي صلى الله عليه وسلم ما بين أن يصلي العشاء الى ان يطلع الفجر احدى عشرة ركعة واستدل بحديث أبي سعيد وما شابهه من الاحاديث المذكورة في الباب على ان الوتر لا يجوز بعد الصبح وهو يرد على ما تقدم في أحد الوجوه لاصحاب الشافعي انه يمتد الى صلاة الصبح أو الى صلاة الظهر واستدل بحديث جابر وما في معناه من الاحاديث المذكورة على مشروعية الايتار قبل النوم ان خاف أن ينام عن وتره وعلى مشروعية تأخيره الى آخره ان لم يخف ذلك ويمكن تقييد الاحاديث المطلقة التي فيها الوصية بالوتر قبل النوم والامر به بالاحاديث المقيدة بمخافة النوم عنه (وعن أبي بن كعب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه الخمسة الا الترمذي وللخمسة الا أبا داود

مثله من حديث ابن عباس وزاد أحمد والنسائي في حديث أبي فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ولهما مثله من حديث عبد الرحمن بن ابزى وفي آخره ورفع صوته في الآخرة) حديث أبي بن كعب قد تقدم وتقدم الكلام عليه ولعل اعادة المصنف لذكره لهذه الزيادة التي ذكرها أعني قوله فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات قال العراقي وهي مصرح بها في حديث أبي بن كعب وعبد الرحمن بن ابزى وكلاهما عند النسائي باسناد صحيح انتهى وقد أخرجها أيضا البزار من حديث ابن أبي أوفى وقال اخطأ فيه هاشم بن سعيد لان الثقات يروونه عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وزاد هاشم فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس وليس هذا في حديث غيره قال العراقي بل هذه الزيادة في حديث غيره

المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه) عليه السلام (مقاما محمودا) يحمده فيه الاولون والآخرون (الذي وعدته) بقولك سبحانك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى (حلت) أي وجبت (له شفاعتي) أي المناسبة له كشفاعته في المذنبين أو في ادخال الجنة من غير حساب أو رفع الدرجات (يوم القيامة) وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة

والقول واخرجه البخاري أيضا في التفسير وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء) أي الاذان (و) لو يعلم الناس ما في (الصف الاول) الذي يلي الامام أي من الخير والبركة ٢٨٨ كما في رواية أبي الشيخ (ثم لم يجدوا) شيأ من وجوه الاولوية بان يقع التساوي (الا أن يستهموا) أي يقترعوا (عليه) على ماذكر من الاذان والصف الاول (لاستهموا) أي لاقترعوا عليه أي على ماذكر فيشمل الامرين الاذان والصف الاول ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين ان المراد بقوله هنا عليه على الاثنين من غير تكلف وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان يتوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية (ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه) أي الى التهجير قاله الهروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر في أول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر والى ذلك مال البخاري ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه أريد به الرفق وأما من ترك قائلته وقصد الى المسجد ينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل (ولو يعلمون ما في العتمة) أي في ثواب أداء صلاة العشاء في الجماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح) في الجماعة (لأتوهما ولو حبوا) بفتح الحاء وسكون الباء أي مشيا على اليدين والركبتين أو على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة

---

من الثقات انتهى وعبد الرحمن بن ابزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو من روايته عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي روى عن عبد الرحمن بن ابزى عن أبي بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم (وعن الحسن بن علي عليه السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وعن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواهما الخمسة) أما حديث الحسن فأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق بريد عن أبي الحوراء بالحاء المهملة والراء عن الحسن وأثبت بعضهم الفاء في قولك فانك تقضي وبعضهم أسقطها وزاد الترمذي قبل تباركت وتعاليت سبحانك وزاد البيهقي قبل تباركت وتعاليت أيضا ولا يعزمن عاديت قال النووي في الخلاصة بسند ضعيف وتبعه ابن الرفعة فقال لم تثبت هذه الرواية قال الحافظ وهو معترض فان البيهقي رواها من طريق اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن أو الحسين بن علي وهذا التردد من اسرائيل انما هو في الحسن او الحسين قال البيهقي كان الشك انما وقع في الاطلاق أو في النسبة قال ويؤيد الشك ان أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين من مسنده من غير تردد ومن حديث شريك عن أبي اسحق بسنده قال وهذا وان كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين فانه يدل على ان الوهم فيه من أبي اسحق فلعله سماه فيه حفظه فنسي هل هو الحسن أو الحسين قال ثم ان الزيادة اعني قوله ولا يعزمن عاديت رواها الطبراني أيضا من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي اسحق ومن حديث أبي الاحوص عن أبي اسحق ثم ذكره الحافظ باسناده متصل وفيه تلك الزيادة وزاد النسائي بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي قال النووي انها زيادة بسند صحيح أو حسن وتعقبه الحافظ بانه منقطع وروى تلك الزيادة الطبراني والحاكم وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال توفي النبي صلى الله عليه وسلم والحسن ابن ثماني سنين فكيف يعلمه صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء وقد أشار صاحب البدر المنير

على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان بلالا يؤذن) للصبح ٢٨٩ (بليل) أي فيه وفيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك كان باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به (فكلوا واشربوا) فيه اشعار بان الاذان كان عندهم علامة على دخول الوقت فبين أن أذان بلال بخلاف ذلك (حتى) أي الى أن (ينادي) أي يؤذن (ابن أم مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية (قال) أي ابن عمر أو ابن شهاب (وكان) أي ابن أم مكتوم (رجلا أعمى) عمى بعد بدر بسنتين أو ولد أعمى فكنيت امه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور وقد أسلم قديما وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة ومات وهو الاعمى المذكور في سورة عبس (لا ينادي) أي لا يؤذن (حتى يقال له أصبحت أصبحت) بالتكرار للتأكيد والمعنى قاربت الصبح أو دخلت في الصباح والاول أولى وبه يزول الاشكال فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر

الى تضعيف كلام ابن حبان وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في قنوت الوتر تفرد به أبو اسحق عن بريد بن أبي مريم وتبعه ابناه يونس واسرائيل وقد رواه شعبة وهو احفظ من مائتين مثل أبي اسحق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء وأيد ذلك الحافظ برواية الدولابي والطبراني فان فيها التصريح بالقنوت وكذلك رواية البيهقي عن ابن الحنفية وكذلك رواية محمد بن نصر وروى البيهقي عن ابن عباس وابن الحنفية انهما كانا يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات وفي اسناده عبد الرحمن بن هرمز قال الحافظ وهو محتاج الى الكشف عن حاله وقال ابن حبان ان ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ وقال ابن النحوي ان اسنادها جيد وصرح الحافظ في بلوغ المرام ان اسنادها ضعيف وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ حديث الحسن مقيدا بصلاة الصبح وقال صحيح قال الحافظ وليس كما قال وهو ضعيف لان في اسناده عبد الله بن سعيد المقبري ولولاه لكان صحيحا وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي في قنوت الوتر وروى الطبراني في الاوسط من حديث بريدة نحوه وفي اسناده كما قال الحافظ رحمه الله تعالى مقال وأما حديث علي المذكور فاخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه مقيدا بالقنوت وأخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان في كتبهم وليس فيه ذكر الوتر وفي الباب عن علي حديث آخر عند الدارقطني بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الوتر وفي اسناده عمرو بن شمر الجعفي أحد الكذابين الوضاعين وعن أبي بكر وعمر وعثمان عند الدارقطني انهم كانوا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده أيضا عمرو بن شمر المذكور وعن أبي بن كعب عند النسائي وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في المصنف ولدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وفي اسناده أبان بن أبي عياش وهو ضعيف وعن ابن عباس عند محمد بن نصر المروزي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح بهؤلاء الكلمات وقد تقدم وعن ابن عمر عند الحاكم في كتاب القنوت قال ان النبي صلى الله عليه وسلم علم أحد ابنيه في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وعن عبد الرحمن بن ابزى عند محمد بن نصر وفيه ذكر القنوت في الوتر وعن أم عبد ام عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع والاحاديث المذكورة تدل على مشروعية القنوت بهذا الدعاء المذكور في حديث الحسن وفي حديث علي والى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره وروى ذلك الترمذي عن ابن

٣٧ نيل قي بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على التداخيفة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل أذانه غاية للأكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا وقع عند البخاري في الصيام من قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه

جعل علامة لتحريم الاكل وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر قال في الفتح وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال وأقرب ما يقال فيه ان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء الطلوع وهو ٢٩٠ المراد بالبزوغ وعند أخذه في الاذان يعرض الفجر في الافق ثم ظهر لي انه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل فاذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه اه وفي هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر ومشروعيته قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال جعلوا الاذان بالصبح بدل المدلج وتخرج العاشرة قال الحافظ الربانى محمد بن علي الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار ما لفظه أقول الاذان هو دعاء الى الصلاة ولهذا اشتمل على ألفاظ الدعاء التي منها حي على الصلاة حي على الفلاح فلا يفعل في غير الوقت وأما أذان بلال في ذلك الوقت الخاص فقد وضحت فيه العلة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم كما ثبت في الصحيح فلم يبق ما يستدل به على جواز الاذان لنفس الصلاة قبل دخول وقتها وليس هنا ما يقتضي التعارض والترجيح اه وفي الحديث استصحاب أذان واحد بعد واحد وأما أذان اثنين معا فمنعه قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية وقالت الشافعية لا يكره الا ان حصل من

مسعود ورواه أيضا عنه محمد بن نصر قال العراقي باسانيد جيدة ورواه محمد بن نصر أيضا عن علي وعمر وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وأبي ثور ورواية عن أحمد وروى محمد بن نصر عن علي عليه السلام انه كان يقنت في النصف الاخير من رمضان وهو من رواية الحرث عنه وروى أبو داود ان عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت الا في النصف الباقي من رمضان وروى محمد بن نصر باسناد صحيح ان ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر الا في النصف الآخر من رمضان وروى العراقي عن معاذ بن الحرث الانصاري انه كان اذا انتصف رمضان لعن الكفرة قال وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الاخير من رمضان وروى أيضا عن الزهري انه قال لا قنوت في السنة كلها الا في النصف الاخير من رمضان وروى عن عثمان بن سراقة نحوه وذهب مالك فيما حكاه النووي في شرح المهذب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي كما قال العراقي الى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة وذهب الحسن وقتادة ومعمر كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم انه يقنت في جميع السنة الا في النصف الاول من رمضان وقد روى عن الحسن القنوت في جميع السنة كما تقدم وذهب طاوس الى ان القنوت في الوتر بدعة وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وروى عن مالك مثل ذلك قال بعض أصحاب مالك سألت مالكا عن الرجل يقوم لاهله في شهر رمضان أترى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر فقال مالك لم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ولا أحد من أولئك وما هو من الامر القديم وما أفعله أنا في رمضان ولا أعرف القنوت قديما وقال معن بن عيسى عن مالك لا يقنت في الوتر عندنا وقال ابن العربي اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان قال والحديث لم يصح والصحيح عندي تركه اذ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا قوله اه قال العراقي قلت بل هو صحيح أو حسن وروى محمد بن نصر انه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال بعث عمر بن الخطاب جيشا فتورطوا مورطا خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم فهذه خمسة مذاهب في القنوت وبهذا يتبين عدم صحة دعوى المهدي في البحر انه مجمع عليه في النصف الاخير من رمضان وقد اختلف في كونه قبل الركوع أو بعده ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع وقال تفرد بذلك أبو بكر بن شيبة الحزامي وقد روى عنه البخاري في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي بن كعب كما تقدم وعبد الرحمن بن ابزى وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه وثابت أيضا في حديث ابن مسعود كما تقدم قال العراقي وهو ضعيف قال ويعضد كونه

ذلك ثم ويش واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين فى المسجد الواحد قال ابن دقيق العيد وأما الزيادة على الاثنين فليس فى الحديث تعرض له اه ونص الشافعى على جوازه ولفظه ولا يضيق ان أذن أكثر من اثنين وعلى جواز تقليد الاعمى للبصير فى دخول الوقت وفيه أوجه واختلف فيه الترجيح وصحح النووى فى كتبه أن للاعمى ٢٩١ والبصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى جواز شهادة الاعمى وعلى جواز العمل بخبر الواحد وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز الاكل مع الشك فى طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وخالف فى ذلك مالك فقال يجب القضاء وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوى وخالف فى ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحتج اليه ﴿(عن حفصة) أم المؤمنين (رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) أى جلس ينتظر الصبح لكى يؤذن او انتصب قائما للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وهى رواية الاصيلى والقابسى وأبى ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهى التى نقلها جمهور رواة البخارى عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك أيضا خلافا للسائر رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال فى الفتح وهو الصواب وبدا) أى ظهر (الصبح صلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل أن تقام الصلاة) أى قبل قيام صلاة فرض الصبح ورواه هذا الحديث الخمسة مدنيون الا ابن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يمنعن أحدكم أو) قال (أحدا منكم أذان بلال من سحوره) بفتح

---

بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الاربعة لذلك والاحاديث الواردة فى الصبح كما تقدم فى بابه وقد روى محمد بن نصر عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقى واسناده جيد قوله فى حديث على وأعوذ بك منك أى استجير بك من عذابك

*(باب لا وتران فى ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء فى نقضه)*

(عن طلق بن على قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران فى ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه الجماعة الا ابن ماجه) اما حديث طلق بن على فحسنه الترمذى قال عبد الحق وغير الترمذى صححه وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه وقد احتج به على انه لا يجوز نقض الوتر ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن على الذى رواه كما قال العراقى قال والى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا ان من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلى شفعا شفعا حتى يصبح قال فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن على وأبو هريرة وعائشة ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبى وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصرى روى ذلك ابن أبى شيبة عنهم فى المصنف أيضا وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز ومن الائمة سفيان الثورى ومالك وابن المبارك وأحمد روى ذلك الترمذى عنهم فى سننه وقال انه أصح ورواه العراقى عن الاوزاعى والشافعى وأبى ثور وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل الفتيا وروى الترمذى عن جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف اليها اخرى ويصلى ما بدا له ثم يوتر فى آخر صلاته قال وذهب اليه اسحق واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب وقالوا اذا اوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى كما قال الاولون ولم يوتر فى آخر صلاته كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعا لا وترا وفيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا واستدل الاولون على جواز صلاة الشفع بعد الوتر بحديث عائشة المتقدم وبحديث ام سلمة الآتى وقد قدمنا الكلام على ذلك فى شرح حديث عائشة (وعن ابن عمر أنه كان اذا سئل عن الوتر قال اما انا فاوتر قبل أن أنام ثم أردت ان اصلى بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا ان يجعل آخر صلاة الليل الوتر رواه أحمد وعن على قال الوتر ثلاثة

السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء (فانه) أي بلالا (يؤذن او) قال (ينادي بليل) أي فيه (ليرجع) أي ليرد (قائمكم) المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصح نشيطا أو يتسحر ان أراد الصيام (ولينبه) أي يوقظ (نائمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال أبو حنيفة ٢٩٢ ومحمد فالاولا بد من أذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكروا حتج بعضهم لذلك أيضا بان أذان بلال كان نداء كما في الحديث أو ينادي لا اذانا واجيب بان للغير أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة اولغرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل أذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم وسبق آنفا أن الحق ان الاذان الاول قبل الصبح لا يكفي عن الاذان الذي هو للصلاة وانما شرع الاول للعلة المذكورة فيه لا للاعلام بدخول الوقت فافهم (وليس أن يقول) أي يظهر (الفجر أو الصبح) شك من الراوي (وقال) أي أشار صلى الله عليه وآله وسلم (باصابعه ورفعها) وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما (الى فوق) بضم على البناء (وطاطأ) أي خفض اصبعيه (الى أسفل) بضم اللام لا غير كفوق فاشار صلى الله عليه وآله وسلم الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر وأشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) أي يظهر الفجر (هكذا يشير بسبابتيه) اللذين يليان الابهام مميلا بذلك لانهما يشار بهما عند السب

---

أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ومن استيقظ فشاء ان يشفع فليفعل ويصلي ركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء ركعتين حتى يصبح وان شاء آخر الليل أوتر رواه الشافعي في مسنده) حديث ابن عمر قال في مجمع الزوائد فيه ابن اسحق وهو مدلس وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اه والمرفوع من حديث ابن عمر متفق عليه كما تقدم وأثر علي أخرجه البيهقي أيضا وقد استدل به ابن عمر ومن معه على جواز نقض الوتر وقد قدمنا وجه دلالته على ذلك وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز فاستدلوا به على انه لا يجوز النقض قالوا الان الرجل اذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره فاذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة اخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بركعة الاولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب وانما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الاولى ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ثم اذا هو أوتر أيضا في آخر صلاته صار موتره ثلاث مرات وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل وأيضا قال صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهذا قد أوتر ثلاث مرات (وعن ام سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر رواه الترمذي ورواه أحمد وابن ماجه وزادا وهو جالس وقد سبق هذا المعنى من حديث عائشة وهو حجة لمن يرى نقض الوتر وقد روى سعيد بن المسيب ان أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو بكر اما أنا فاصلي ثم أنام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا شفعا حتى الصباح وقال عمر لكن أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا رواه أبو سليمان الخطابي باسناده) أما حديث ام سلمة فصححه الدارقطني في سننه ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه وليس في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم عن الدارقطني تصحيح له كذا قال العراقي قال الترمذي وقد روي نحو هذا عن أبي امامة وعائشة وغيرا حد عن النبي صلى الله عليه وسلم اه وأما حديث عائشة الذي أشار اليه المصنف فقد تقدم وتقدم شرحه وأما حديث أبي بكر وعمر فقد ورد من طرق ليس في شيء منها قول أبي بكر فاذا استيقظت صليت شفعا شفعا منها عند البزار والطبراني عن أبي هريرة ومنها عند ابن ماجه عن جابر ومنها عند أبي داود والحاكم عن أبي قتادة ومنها عند ابن ماجه عن ابن عمر ومنها عند الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر عن عقبة بن عامر فان صحت هذه الزيادة التي ذكرها الخطابي كانت صالحة للاستدلال بها على قول من أجاز

(احداهما فوق الاخرى ثم مذهبا عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما يحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي يسميه العرب ذنب السرحان فانه يظهر في اعلى السماء ثم ينخفض والى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ ورواه هذا الحديث ٢٩٣ الخمسة أولهم كوفيان والآخران بصريان وفيه التحديث والقول والعنعنة

التنفل بعد الوتر وقد تقدم ذكرهم وان لم تصح فالكلام ما قدمناه في شرح حديث عائشة من اختصاص الركعتين بعد الوتر به صلى الله عليه وسلم لما سلف

*(باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والاوراد)*

(عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا ذكره رواه أبو داود) الحديث أخرجه الترمذي وزاد أو اذا استيقظ وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين واسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقي واسناد طريق الترمذي وابن ماجه ضعيف أوردها ابن عدي وقال انها غير محفوظة وكذا أوردها ابن حبان في الضعفاء وأخرجه الترمذي من طريق زيد بن أسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا أصبح قال وهذا أصح من الحديث الاول يعني حديث أبي سعيد وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد قال العراقي واسناده ضعيف وله حديث آخر عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم أصبح فأوتر وعن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ بما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح وصححه الحاكم وعن الاغر المزني عند الطبراني في الكبير بلفظ ان رجلا قال يا نبي الله اني أصبحت ولم أوتر فقال انما الوتر بالليل فقال يا نبي الله اني أصبحت ولم أوتر قال فأوتر وفي اسناده خالد بن أبي كريمة ضعفه ابن معين وأبو حاتم ووثقه أحمد وأبو داود والنسائي وعن عائشة عند أحمد والطبراني في الاوسط بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر واسناده حسن الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة ابن عبيد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وابراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبي سليمان ومن الائمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة ثم اختلف هؤلاء الى متى يقضي على ثمانية أقوال * أحدها مالم يصل الصبح وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وابراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم * ثانيها انه يقضي الوتر مالم تطلع الشمس ولو بعد

والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه البخاري أيضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة

(عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بين كل أذانين) أي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب أو الاقامة أذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير بقوله لمن شاء (صلاة) وقت صلاة نافلة أو المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك (ثلاثا لمن شاء) وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة حديث الباب خمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (وفي رواية بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء) وهذا بين انه لم يقل لمن شاء الا في المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى فانه قيد كل مرة بقوله لمن شاء فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة ولمسلم والاسماعيلي قال في الرابعة لمن شاء وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة أي انه اقتصر فيها على قوله لمن

شاء فاطلق بعضهم عليها رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا يوافق رواية البخاري وقد تقدم في العلم حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا وكأنه قال بعد الثلاث لمن شاء ليدل على ان التكرار انما كيد الاستحباب وقال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه ٢٩٤ يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز وقد صح ذلك في الاقامة ووقع عند أحمد اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيم لها وهو أخص من الرواية المشهورة الا المكتوبة ۞ (عن مالك بن الحويرث) معشر ابن اشيم الليثي (رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في نفر) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومي) بني ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يتجهز لتبوك (فاقمنا عنده) صلى الله عليه وآله وسلم (عشرين ليلة) بأيامها (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم من الرفق وفي لفظ رقيقا من الرقة (فلما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (شوقنا الى أهالينا) جمع أهل قال في القاموس أهل جمعه أهلون وأهل وأهلات اه فاهال جمع تكسير وأهلون جمع تصحيح وأهلات بالالف والتاء من النوادر حيث جمع كذلك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ارجعوا الى أهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا) في سفركم وحضركم كما رأيتموني أصلي (فاذا حضرت الصلاة) المكتوبة أي حان وقتها أي في السفر (فليؤذن لكم أحدكم) ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى أهليهم لكن الرواية الثانية اذا أنتما خرجتما فاذنا ولا تعارض بينهما لان المراد بقوله اذنا من أحب منكم أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الاذان السن بخلافه في الامامة وهو واضح

صلاة الصبح وبه قال النخعي * ثالثها انه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس الى الزوال روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان وروى أيضا عن ابن عمر * رابعها انه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلي العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب الى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين في ليلة حكى ذلك عن الاوزاعي * خامسها انه اذا صلى الصبح لا يقضيه نهارا لانه من صلاة الليل ويقضيه ليلا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة روى ذلك عن سعيد بن جبير * سادسها انه اذا صلى الغداة أو ترجيت ذكرها نهارا فاذا جاءت الليلة الاخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لانه ان أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا حكى ذلك عن الاوزاعي ايضا * سابعها انه يقضيه أبد الليل والنهار وهو الذي عليه فتوى الشافعية * ثامنها التفرقة بين ان يتركه لنوم أو نسيان وبين ان يتركه عمدا فان تركه لنوم أو نسيان قضاه اذا استيقظ أو اذا ذكر في أي وقت كان ليلا أو نهارا وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها اذا ذكرها قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في الفرض أمر فرض وفي النفل أمر ندب قال ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبدا قال فلو نسيه أحيانا له ان يقضيه أبدا متى ذكره ولو بعد أعوام وقد استدل بالامر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب وقد تقدم الكلام في ذلك (وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل رواه الجماعة الا البخاري وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث) قوله عن حزبه الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد والمراد هنا الورد من القرآن وقيل المراد ما كان معتادا من صلاة الليل والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه اذا فات لنوم أو عذر من الاعذار وان من فعله ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل قوله وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الخ هو ثابت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي وصححه والنسائي وفيه استحباب قضاء التهجد اذا فاته من الليل ولم يستحب أصحاب الشافعي قضاءه انما استحبوا قضاء السنن الرواتب ولم يعدوا التهجد من الرواتب قوله وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث قد تقدم بعض من ذلك في باب القضاء وبعض في أبواب التطوع

* (باب صلاة التراويح) *

من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم (وليؤمكم أكبركم) أى فى السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا فى الفضل ومكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا فى الاخذ عنه عادة فليس ما يقدم به الا السن واستدل به على أفضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف ٢٩٥ للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى على قول من يقول ان أيوب رأى أنس بن مالك وفيه التحديث والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة والادب والجهاد ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ (وعنه) أى مالك بن الحويرث (رضى الله عنه فى رواية) قال (أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه وفى باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنا وصاحب لى قال فى الفتح ولم أر فى شئ من طرقه تسمية صاحبه (النبى صلى الله عليه وآله (وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لهما (اذا أنتما خرجتما للسفر (فاذنا) بكسر الذال أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية والجمع كقوله يا حرسى اضربا عنقه وقوله قتلة بنو تميم مع ان الضارب والقاتل واحد قاله الكرمانى وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله فى الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم لا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان أذان الواحد يكفى الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد أقطار البلد اذن كل واحد فى جهة قال الشافعى فى الام وأحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجدا كبيرا فلا بأس ان يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد

(عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير ان يأمر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه أحمد والنسائى وابن ماجه) حديث عبد الرحمن بن عوف فى اسناده النضر ابن شيبان وهو ضعيف وقال النسائى هذا الحديث خطأ والصواب حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قوله من غير ان يأمر فيه بعزيمة فيه التصريح بعدم وجوب القيام وقد فسره بقوله من قام الخ فانه يقتضى الندب دون الايجاب وأصرح منه قوله فى الحديث الآخر وسننت قيامه بعد قوله فرض صيام رمضان قوله من قام رمضان المراد قيام ليالى مصليا ويحصل بطلق ما يصدق عليه القيام وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل قيل ويكون أكثر الليل وقال النووى ان قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح يعنى انه يحصل بها المطلوب من القيام لان قيام رمضان لا يكون الا بها وأغرب الكرمانى فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح قوله ايمانا واحتسابا قال النووى معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص قوله غفر له ما تقدم من ذنبه زاد أحمد والنسائى وما تأخر قال الحافظ وقد ورد فى غفران ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعتها فى كتاب مفرد اه قيل ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر وبذلك جزم ابن المنذر وقيل الصغائر فقط وبه جزم امام الحرمين قال النووى وهو المعروف عن الفقهاء وعزاه عياض الى أهل السنة وقد أورد ان غفران الذنوب المتقدمة معقول واما المتأخرة فلا لان المغفرة تستدعى سبق ذنب واجيب عنه بان ذلك كناية عن عدم الوقوع وقال الماوردى انها تقع منهم الذنوب مغفورة والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه واستدل به أيضا على استحباب صلاة التراويح لان القيام المذكور فى الحديث المراد به صلاة التراويح كما تقدم عن النووى والكرمانى قال النووى اتفق العلماء على استحبابها قال واختلفوا فى ان الافضل صلاتها فى بيته منفردا ام فى جماعة فى المسجد فقال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد وبالغ الطحاوى فقال ان صلاة التراويح فى الجماعة واجبة على الكفاية وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى فى البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة متفق

انتهى كما يصنع الآن فى مسجد الحرام بمكة المعظمة زادها الله تشريفا وتكريما (ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما) فيه استحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا فالذى يؤذن هو الذى يقيم ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن) ٢٩٦ للصلاة (ثم يقول على اثره) بعد فراغ الاذان ولمسلم يقول فى آخر أذانه (ألا صلوا فى الرحال) جمع رحل (فى الليلة الباردة أو المطيرة) قال الكرمانى فيه تعسف فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة أى ممطورا فيها لوجود الهاء فى قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورا فيها وليست أو للشك بل للتنويع وفى صحيح أبى عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على ان كلا من الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر فى الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة لكن فى السنن عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث أبى الملیح عن أبيه انهم مطروا يوما فرخص لهم قال فى الفتح ولم أر فى شئ من الاحاديث الترخيص بعذر الريح فى النهار صريحا لكن القياس يقتضى الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها (فى السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع فى أبواب صلاة الجماعة مطلقة وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى ان يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلتحق به من يلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لا يلحقه وعبارة القسطلانى فيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن فى رواية كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال فلم يقل فى سفر وفى بعض طرق الحديث عند أبى داود نادى منادى رسول الله صلى الله عليه

عليه وقالت العترة ان التجميع فيها بدعة وسيأتى تمام الكلام على صلاة التراويح (وعن جبير بن نفير عن ابى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى الثالثة وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقى ثلاث من الشهر فصلى بنا فى الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة وصححه الترمذى) الحديث رجال اسناده عند اهل السنن كلهم رجال الصحيح قوله فلم يصل بنا لفظ أبى داود صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيأ من الشهر حتى بقى سبع قوله لو نفلتنا النفل محركة فى الاصل الغنيمة والهبة ونفله النفل وانفله اعطاه اياه والمراد هنا الوقت بناطول ليلتنا ونفلتنا من الاجر الذى يحصل من ثواب الصلاة قوله فصلى بنا فى الثالثة أى فى ليلة ثلاث بقيت من الشهر وكذا قوله فى السادسة فى الخامسة وفيه انه كان يخولهم بقيام الليل لئلا يثقل عليهم كما كان ذلك دينه صلى الله عليه وسلم فى الموعظة فكان يقوم بهم ليلة ويدع القيام أخرى وفيه تأكد مشروعية القيام فى الافراد من ليالى العشر الاخرة من رمضان لانها مظنة الظفر بليلة القدر قوله ودعا أهله ونساءه فيه استحباب ندب الاهل الى فعل الطاعات وان كانت غير واجبة وقد أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فان أبت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان أبى نضحت فى وجهه الماء وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه أيضا من حديث أبى سعيد وأبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتبا فى الذاكرين والذاكرات قوله الفلاح قال فى القاموس الفلاح الفوز والنجاة والبقاء فى الخير والسحور قال والسحور ما يتسحر به أى ما يؤكل فى وقت السحر وهو قبيل الصبح والحديث استدل به على استحباب صلاة التراويح لان الظاهر منه انه صلى الله عليه وآله وسلم أمهم فى تلك الليالى (وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفترض عليكم وذلك فى رمضان متفق عليه وفى رواية قالت كان الناس يصلون فى المسجد فى

وآله وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح بان ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لاينا كد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه أخف والجماعة فيه آكد وفي حديث جابر المروى في مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٩٧ وسلم في سفر فطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله فثبت ان أمره صلى الله عليه وآله وسلم هذا ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة ۞ (عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري (رضي الله عنه قال بينما) بالميم (نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذ سمع جلبة الرجال) بفتح الجيم أي أصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم الطبراني في روايته أبا بكرة واستدل به على ان التفات خاطر المصلي الى الامر الحادث لا يفسد صلاته (فلما صلى قال ماشانكم) أي حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا) أي لا تستعجلوا وعبر بلفظ لا تفعلوا مبالغة في النهي عنه أي ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام أو غيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين الخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيأ والاعمال بالنيات وعدم الاستعجال مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه

---

رمضان بالليل أو زاعا يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى عشاء الآخرة فاجتمع اليه من في المسجد فصلى بهم وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير ان فيها انه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية رواه أحمد) قوله صلى في المسجد الخ قال النووي فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت أفضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو انه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته قال وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة لهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما الان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركها لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيأ خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر يذكرهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء قوله أو زاعا أي جماعات والحديث استدل به المصنف على صلاة التراويح وقد استدل به على ذلك غيره كالبخاري فانه ذكره من جملة الاحاديث التي ذكرها في كتاب التراويح من صحيحه ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الصلاة في المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك في رمضان ولم يترك الا لخشية الافتراض فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع في النوافل في ليالي رمضان وأما فعلها على الصفة التي يفعلونها الآن من ملازمة عدد مخصوص وقراءة مخصوصة في كل ليلة فسيأتي الكلام عليه ومن جملة ما استدل به البخاري عليها حديث عائشة وهو أيضا في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد

---

٣٨ نيل فى أحاديث صحيحات وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة (اذا أتيتم الصلاة) جمعة أو غيرها (فعليكم بالسكينة) أي بالتأني والهينة فاذا فعلتم ذلك (فما أدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فاتموا) أي أكملوا وحدكم واستدل به على ان من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة

لانه قد فاته القيام والقراءة أيضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والشوكاني وهو الحق والجمهور على انه مدرك لها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي بكرة ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل لقوله فما أدركتم فصلوا ٢٩٨ ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة

بأقل من ركعة لحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة قال في الفتح والجواب عنه بانه ورد في الاوقات واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الامام في أي حالة وجده عليها وفيه حديث اصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن على حالتي التي أنا عليها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في الباب اللاحق لهذا ومسلم في الصلاة ﴿(وعنه) أي عن أبي قتادة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا اقيمت الصلاة) أي ذكرت ألفاظ الاقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى ترونى) أي تبصرونى خرجت فاذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبي يوسف وعن مالك أولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن أبي حنيفة انه يقوم في الصف عند

---

فانه لم يخف على مكانكم ولكن خشيت ان تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك (وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخاري ولمالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) قوله اوزاع قد تقدم تفسيره قوله فقال عمر نعمت البدعة قال في الفتح البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة انتهى قوله بثلاث وعشرين ركعة قال ابن اسحق وهذا اثبت ما سمعت في ذلك ووهم في ضوء النهار فقال ان في سنده أبا شيبة وليس الامر كذلك لان مالكا في الموطا ذكره كما ذكر المصنف والحديث الذي في اسناده أبو شيبة هو حديث ابن عباس الآتي كما في البدر المنير والتلخيص وفي الموطا أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة وروى محمد بن نصر عن محمد بن يوسف انها احدى وعشرون ركعة وفي الموطا من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انها عشرون ركعة وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس وبه جزم الداودي وغيره قال والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال أدركت الناس في امارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك الامر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق قال الترمذي أكثر ما قيل انه يصلي احدى وأربعين ركعة بركعة الوتر ونقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد أربعين وتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن يونس عن مالك قال

الحافظ

حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال أحمد اذا قال حي على الصلاة وأما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي

شرحناه وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الاقامة والامام فى منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه فى ذلك قال القرطبى ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم من بيته وهو معارض بحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه مسلم ويجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبى



صلى الله عليه وآله وسلم فاول ما يراه يشرع فى الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا ولا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم وذكر فى الفتح شواهد لذلك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول وأخرجه البخارى فى الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ۞ (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال اقيمت الصلاة) أى العشاء كما عند مسلم (والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يناجى) أى يحدث (رجلا فى) ولابن عساكر الى (جانب المسجد) المدنى قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا فى قومه فاراد ان يتألفه على الاسلام ولم أقف على مستند ذلك وقيل يحتمل ان يكون ملكا من الملائكة جاء يوحى من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فما قام) صلى الله عليه وآله وسلم (الى الصلاة حتى نام القوم) وفى مسند اسحق ابن راهويه عن عبد العزيز فى هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالبخارى فى الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط منه جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة كذا قال القسطلانى وفى الفتح وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير انتهى

الحافظ وهذا يمكن رده الى الاول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح فى روايته بأنه يوتر بواحدة فيكون أربعين الا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع وماتة سنة وروى عن مالك ست وأربعون وثلاث الوتر قال فى الفتح وهذا المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن العمرى عن نافع قال لم أدرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ويوترون منها بثلاث وعن زرارة بن أوفى انه كان يصلى بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد ابن جبير أربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر هذا حاصل ما ذكره فى الفتح من الاختلاف فى ذلك وأما العدد الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فى صلاته فى رمضان فاخرج البخارى وغيره عن عائشة انها قالت ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وأخرج البيهقى عن ابن عباس كان يصلى فى شهر رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر زاد سليم الرازى فى كتاب الترغيب له ويوتر بثلاث قال البيهقى تفرد به أبو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وأما مقدار القراءة فى كل ركعة فلم يرد به دليل والحاصل ان الذى دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام فى رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة

## ۞ (باب ما جاء فى الصلاة بين العشاءين) ۞

(عن قتادة عن أنس فى قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع رواه أبو داود وعن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلى فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج رواه أحمد والترمذى) أما قول أنس فرواه أيضا ابن مردويه فى تفسيره من رواية الحرث بن وجيه قال سمعت مالك بن دينار قال سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صلاة المغرب الى صلاة العشاء الآخرة فانزل الله فيهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع والحرث بن وجيه ضعيف ورواه أيضا من رواية أبان بن أبى عياش عن أنس نحوه وأبان ضعيف أيضا ورواه أيضا من رواية الحسن بن أبى جعفر عن مالك بن دينار عنه ورواه أيضا من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس فى هذه الآية قال يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقى واسناده جيد ورواه

ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد مسلم فقدنا سا في بعض الصلوات (قال والذي نفسي بيده لقد هممت) أي قصدت (ان آمر
بحطب فيحطب) وفي رواية فيحتطب وحطب ٣٠٠ واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح أي بكسر ليسهل استعمال النار به
وتعقبه العيني بانه لم يقل أحد من أهل اللغة ان معنى يحطب بكسر بل المعنى يجمع (ثم آمر بالصلاة) أي صلاة العشاء أو الفجر
أو الجمعة أو مطلقا كما هو روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) أي يعلم الناس لاجلها (ثم آمر رجلا فيؤم
الناس ثم اخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فاحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لهم
وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم
واحرق بتشديد الراء مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام أحمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها
لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه بها كافيا والى
ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في
صحة الصلاة وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو موجه عند الشافعية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم عليها بعد الهجرة وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه
جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من

أيضا من رواية خالد بن عمران الخزاعي عن ثابت عن أنس وأخرج نحوه أيضا من رواية
يزيد بن أسلم عن أبيه قال قال بلال لما نزلت هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع
كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بعد المغرب
الى العشاء فنزلت وأخرج محمد بن نصر عن أنس في قوله تعالى ان ناشئة الليل قال ما بين
المغرب والعشاء قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء وفي
اسناده منصور بن شقير كتب عنه أحمد بن حنبل وقال فيه أبو حاتم ليس بقوي وفي حديثه
اضطراب وقال العقيلي في حديثه بعض الوهم وفي اسناده أيضا عمارة بن زاذان وثقه
الجمهور وضعفه الدارقطني وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن حميد بن عبد الرحمن
عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس انه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول
هي ناشئة الليل هكذا جعله موقوفا وهكذا رواه القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله
ابن مغيث في كتاب الصلاة من رواية حماد بن سلمة عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن
أنس انه كان يحيي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل وممن قال بذلك من
التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ذكره العراقي في
شرح الترمذي وروى محمد بن نصر عن أنس قال العراقي باسناد صحيح ان قوله تعالى
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب وأخرج
محمد بن نصر عن سفيان الثوري انه سئل عن قوله تعالى من أهل الكتاب امة قائمة يتلون
آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فقال بلغني انهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب
وقد روى عن محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها صلاة الاوابين وهذا
وان كان مرسلا لا يعارضه ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين اذا
رمضت الفصال فانه لا مانع ان يكون كل من الصلاتين صلاة الاوابين وأما حديث
حذيفة المذكور في الباب فاخرجه الترمذي في باب مناقب الحسن والحسين من آخر
كتابه مطولا وقال حسن غريب وأخرجه أيضا النسائي مختصرا وأخرج أيضا ابن أبي
شيبة عنه نحوه وفي الباب عن ابن عباس عند أبي الشيخ بن حبان في كتاب الثواب
وفضائل الاعمال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ما بين الظهر والعصر
وما بين المغرب والعشاء غفر له وشفع له ملكان وفي اسناده حفص بن عمر القزاز قال
العراقي مجهول ولابن عباس حديث آخر رواه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت له
في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة قال
العراقي وفي اسناده جهالة ونكارة وهو أيضا من رواية عبد الله بن أبي سعيد فان كان الذي

يروى

الحنفية لحديث أبى داود ومعه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع فى حق تارك فرض الكفاية لشرعية قتال تاركى فرض الكفاية وأجيب عن حديث الباب بانهم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لماتركهم أو ان فرضية

يروى عن الحسن ويروى عنه يزيد بن خمرون فقد جهله أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وان كان أبا سعيد المقبرى فهو ضعيف وعن ابن عمر عند محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل بلفظ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها خمسين سنة وفى اسناده محمد بن غزوان الدمشقى قال أبو زرعة منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وله حديث آخر عند الديلمى فى مسند الفردوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة فى سبيل الله وفى اسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف جدا قال العراقى والمعروف انه من قول ابن عمر غير مرفوع فكذا رواه ابن أبى شيبة فى المصنف وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بين المغرب والعشاء أربع ركعات وهو منقطع لانه من رواية معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن جده ولم يدركه وعن عبيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم عند أحمد والطبرانى انه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة قال نعم بين المغرب والعشاء وعن عمار بن ياسر عند الطبرانى فى معاجيمه الثلاثة وابن منده فى معرفة الصحابة انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر قال الطبرانى تفرد به صالح بن قطن وقال ابن الجوزى ان فى هذه الطريق مجاهيل وعن أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة وفى اسناده عمر بن عبد الله بن أبى خثعم وهو ضعيف جدا وعن عائشة عند الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة والآيات والاحاديث المذكورة فى الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء والاحاديث وان كان أكثرها ضعيفا فهى منتهضة بمجموعها لا سيما فى فضائل الاعمال قال العراقى وممن كان يصلى ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسى وابن عمر وأنس بن مالك فى ناس من الانصار ومن التابعين الاسود بن يزيد وأبو عثمان النهدى وابن أبى مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم وعبد الله بن مخبرة وعلى بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحبلى وشريح القاضى وعبد الله بن معقل وغيرهم ومن الائمة سفيان الثورى

## *(باب ما جاء فى قيام الليل)*

(عن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة افضل بعد المكتوبة

قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يعد اعتناؤه عليه السلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وأجيب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس فى اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفى قوله فى الحديث الثانى ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد فى المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبى هريرة المروى فى أبى داود ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو فى غير الجمعة اما هى فالجماعة شرط فى صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال يشعر بانها ليست فى حق الصبيان والنساء فرضا جزما والخلاف السابق فى المؤداة واما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادى ثم أعاد عليه السلام القسم للمبالغة فى التأكيد فقال (و) الله (الذى نفسى بيده) اليكررة (لو يعلم أحدهم) أى المتخلفين (انه يجد عرقا) بفتح المهملة وسكون الراء (سمينا) العظم

الذى عليه بقية لحم أو قطعة لحم (أو مرماتين حسنتين) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخارى فيما نقله المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الفربرى أو اسم سهم يتعلم عليه الرمى (لشهد العشاء) اى صلاتها والمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا ٣٠٢ دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى نبه عليه ابن دقيق العيد واستدل بهذا الحديث ابن العربى وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها ونوزع فى ذلك وفيه نظر ذكره الحافظ فى الفتح ﴿(عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) أى المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه ان أقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفى درجة متوسط بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد فى غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف وفى حديث أبى سعيد عند البخارى بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذى واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبى فقال اربع او

قال الصلاة فى جوف الليل قال فاى الصيام أفضل بعد رمضان قال شهر الله المحرم رواه الجماعة الا البخارى ولابن ماجه منه فضل الصوم فقط) وفى الباب عن بلال عند الترمذى فى كتاب الدعوات من سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وعن أبى امامة عند ابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الكبير والاوسط والبيهقى مثل حديث بلال وفى اسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه ولابى امامة حديث آخر عند محمد بن نصر والطبرانى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه والصلاة بالليل والناس نيام وفى اسناده ليث بن أبى سليم وهو مختلف فيه وعن جابر عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال العراقى وهذا حديث شبه الموضوع اشتبه على ثابت بن موسى وانما قاله شريك القاضى لثابت عقب اسناد ذكره فظنه ثابت حديثا ولجابر حديث آخر رواه الطبرانى فى الاوسط عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابد عن صلاة الليل ولو حلب شاة قال الطبرانى تفرد به بقية ولجابر أيضا حديث آخر عند ابن حبان فى صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه وان هو توضأ ثم قام الى الصلاة أصبح نشيطا قد أصاب خيرا وقد انحلت عقده كلها وعن سلمان الفارسى عند ابن عدى فى الكامل والطبرانى بلفظ حديث بلال المتقدم وعن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبرانى فى الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة وفى اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف وله حديث آخر عند الترمذى فى التفسير مثل حديث ابى امامة الثانى وعن عبد الله بن سلام عند الترمذى فى الزهد وصححه وابن ماجه بنحو حديث أبى مامة الثانى أيضا وعن ابن عمر عند محمد بن نصر بنحو حديث أبى امامة الثانى أيضا وعن عبد الله بن عمر عند محمد بن نصر بنحوه أيضا وعن على عند الترمذى فى البر بنحوه أيضا وعن أبى مالك الاشعرى عند محمد بن نصر والطبرانى بنحوه أيضا باسناد جيد وعن معاذ عند الترمذى فى التفسير بنحو حديث ابن عباس وعن ثوبان عند البزار بنحو حديث أبى امامة وعن ابن مسعود عند ابن حبان فى صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجب ربنا من رجلين رجل ثار من وطائه ولحافه من بين حبه وأهله الى صلاته فيقول الله تعالى انظروا الى عبدى ثار من وطائه وفراشه من بين حبه وأهله الى صلاته رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى الحديث ورواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير قال العراقى واسناده جيد وعن سهل بن سعد عند الطبرانى فى الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واعلم

خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا أثر للشك واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر وانه أخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء والخمس والعشرون جزأ هي سبع وعشرون درجة وردبان لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العددين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء غفلة ممن قائله أو ان الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة أبداه القطب القسطلاني احتمالا اه أو هو بالنظر لقرب المسجد وبعده أو لحال المصلي كان يكون اعلم أو أخشع أو الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص أجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين وأما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاؤا بطائل وقد تتبعها الحافظ في الفتح هنا فانظره ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع

ان شرف المؤمن قيام الليل وعن أبي سعيد عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليضحك الى ثلاثة الصف في الصلاة وللرجل يصلي في جوف الليل وللرجل يقاتل الكتيبة وعن اياس بن معاوية المزني عند الطبراني في الكبير مثل حديث جابر الثاني وهذه الاحاديث تدل على تأكد استحباب قيام الليل ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه وبها استدل من قال ان الوتر أفضل من صلاة الصبح وقد قدمنا الخلاف في ذلك وحديث الباب أيضا يدل على تفضيل الصيام في المحرم وان صيامه أفضل من صيام بقية الاشهر وهو مخصص لعموم ما عند البخاري والترمذي وصححه والنسائي وأبي داود من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب الى الله من هذه الايام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وهذا اذا كان كون الشيء أحب الى الله يستلزم انه أفضل من غيره وان كان لا يستلزم ذلك فلا حاجة الى التخصيص لعدم التنافي (وعن عمرو بن عبسة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن) رواه الترمذي وصححه الحديث رجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضا أبو داود والحاكم وفي الباب عن أبي هريرة عند الجماعة كلهم قال قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر وعن علي عند أحمد والدارقطني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله الى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول القائل الا سائل يعطى سؤاله الا داع يجاب وعن أبي سعيد عند مسلم والنسائي في اليوم والليلة بنحو حديث أبي هريرة وعن جبير بن مطعم عند النسائي في اليوم والليلة بنحو حديث أبي هريرة أيضا وعن ابن مسعود عند أحمد بنحوه وعن أبي الدرداء عند الطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا وفيه ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول ألا مستغفر يستغفرني فأغفر له ألا سائل يسألني فأعطيه ألا داع يدعوني فأستجيب له حتى يطلع الفجر قال الطبراني وهو حديث منكر وعن عثمان بن العاص عند أحمد والبزار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر وعن جابر

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول تفضل) أي تزيد (صلاة الجميع صلاة أحدكم) اذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزأ) أي درجة (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر) لانه وقت صعود هم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى بعمل النهار وزعم ابن بطال ان فيه اشارة الى أن الدرجتين الزائدتين على

خمس وعشرين تؤخذ من ذلك وبهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها سبع وعشرون (ثم يقول أبو هريرة) مستشهدا لذلك (فاقرؤا إن شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا) تشهده الملائكة وفيه فضيلة صلاة الفجر في الجماعة ورواة هذا الحديث الستة بما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين

٣٠٤ والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ﴿(عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى) بفتح الميم أي أبعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه لان سبب أعظمية الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفاء فابعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر أحد من النحاة ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم أي أبعدهم ثم أبعدهم ممشى (والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام) ولو في آخر الوقت (أعظم أجرا من الذي يصلي) في وقت الاختيار وحده أو مع الامام من غير انتظار (ثم ينام) كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما ويستفاد منه ان الجماعة تتفاوت ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق) اي فيها لم يذكر في الفتح ولا في غيره اسم هذا الرجل (وجد غصن شوك على الطريق فأخره) عن الطريق وللحموي والمستملي فأخذه (فشكر الله له) ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه وفيه فضل اماطة الاذى عن الطريق (فغفر له) ذنوبه (ثم قال الشهداء خمسة) جمع شهيد سمي بذلك لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول (المطعون) أي الذي يموت في الطاعون أي الوباء (والمبطون) صاحب الاسهال أو الاستسقاء

النشاط

عند الدارقطني وأبي الشيخ بنحو حديث أبي هريرة وفي اسناده محمد بن اسمعيل الجعفري وهو منكر الحديث قاله أبو حاتم وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير والاوسط بنحو حديث أبي هريرة أيضا وعن عقبة بن عامر عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيقول لا أسأل عن عبادي أحدا غيري وعن عمرو بن عبسة حديث آخر غير المذكور في الباب عند الدارقطني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله جعلني الله فداك علمني شيأ تعلمه وأجهله ينفعني ولا يضرك ما ساعة أقرب من ساعة فقال يا عمرو لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه أحد قبلك ان الرب عز وجل يتدلى من جوف الليل زاد في رواية فيغفر الا ما كان من الشرك وله حديث آخر عند أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة قلت أو جبه قال لا أجوبه يعني بذلك الاجابة وفي اسناده أبو بكر بن عبد الرحمن ابن أبي مريم وهو ضعيف وعن أبي الخطاب عند أحمد بنحو حديث أبي هريرة وهذه الاحاديث تدل على استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر وانه وقت الاجابة والمغفرة والنزول المذكور في الاحاديث قد طول علماء الاسلام الكلام في تأويله وأنكر الاحاديث الواردة به كثير من المعتزلة والطريقة المستقيمة ما كان عليه التابعون كالزهري ومكحول والسفيانين والليث وحماد بن سلمة وحماد بن زيد والاوزاعي وابن المبارك والائمة الاربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم فانهم أجروها كما جاءت بلا كيفية ولا تعرض لتأويل (وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه الجماعة الا الترمذي فانه انما روى فضل الصوم فقط) الحديث يدل على ان صوم يوم وافطار يوم أحب الى الله من غيره وان كان أكثر منه وما كان أحب الى الله جل جلاله فهو أفضل والاشتغال به أولى وفي رواية لمسلم ان عبد الله بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني أطيق أفضل من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك في كتاب الصيام عند ذكر المصنف لهذا الحديث ان شاء الله ويدل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر ليكون ذلك كالفاصل ما بين صلاة التطوع والفريضة ويحصل بسبب النشاط لتأدية صلاة الصبح لانه لو وصل القيام بصلاة الفجر لم يأمن ان يكون وقت القيام اليها ذاهب

أو الذى يموت بداء بطنه (والغريق) فى الماء (وصاحب الهدم) أى الذى مات تحت الهدم (والشهيد) القتيل (فى سبيل الله) أى الذى حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذى قبله مجاز فهم شهداء فى الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعى الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد ٣٠٥ فى سبيل الله مع قوله الشهداء خمس

فانه يلزم منه حمل الشئ على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد وأجيب بأنه من باب أنا أبو النجم وشعرى شعرى أو معنى الشهيد القتيل وزاد فى الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديثه أيضا الشريق ومن أكله السبع (وباقى الحديث تقدم) ولفظه لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا انتهى وفى هذا المتن كما ترى ثلاثة أحاديث وكأن قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه البخارى كعادته فى الاختصار ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخى وفيه التحديث والعنعنة وأخرج البخارى حديث بينما رجل فى الصلاة ومسلم فى الادب والترمذى فى البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء فى الجهاد وقوله لو يعلم الناس

النشاط والخشوع لما به من التعب والفتور ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبى هريرة المتقدم بنحو ما سلف (وعن عائشة انها سئلت كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر وربما جهر رواه الخمسة وصححه الترمذى) الحديث رجاله رجال الصحيح وفى الباب عن أبى قتادة عند الترمذى وأبى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال انى أسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك فقال انى أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان قال اخفض قليلا وعن ابن عباس عند أبى داود قال كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت وعن على نحو حديث أبى قتادة وعن عمار عند الطبرانى بنحو حديث أبى قتادة أيضا وعن ابى هريرة عند أبى داود بنحوه أيضا وله حديث آخر عند أبى داود قال كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا وله حديث ثالث عند أحمد والبزار ان عبد الله بن حذافة قام يصلى فجهر بصلاته فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسمعنى وسمع ربك قال العراقى واسناده صحيح وعن أبى سعيد عند أبى داود والنسائى قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفعن بعضكم على بعض فى القراءة أو قال فى الصلاة وعن ابن عمر عند أحمد والبزار والطبرانى بنحو حديث ابى سعيد وعن البياضى واسمه فروة بن عمرو عند أحمد قال العراقى باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وعن عقبة بن عامر عند أبى داود والترمذى والنسائى قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة وعن أبى امامة عند الطبرانى فى الكبير نحو حديث عقبة وفى اسناده اسحق ابن مالك الحضرمى ضعفه الازدى ورواه الطبرانى من وجه آخر وفيه بسر بن نمير وهو ضعيف جدا وفى الباب أحاديث كثيرة وفيها ان الجهر والاسرار جائزان فى قراءة صلاة الليل واكثر الاحاديث المذكورة تدل على ان المستحب فى القراءة فى صلاة الليل التوسط بين الجهر والاسرار وحديث عقبة وما فى معناه يدل على ان السر أفضل لما علم من أن اخفاء الصدقة أفضل من اظهارها (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه أحمد ومسلم وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين

٣٩ نيل نى أخرجه البخارى فى الصلاة والشهادات وكذا النسائى وغرض البخارى من ايراد ذلك هنا فضل التهجير الى الظهر ۞ (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه ان بنى سلمة) بكسر اللام بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج (أرادوا ان يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فينزلوا) منزلا (قريبا من النبى) أى من مسجده (صلى الله

عليه) وآله (وسلم قال) أنس (فكره رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان نعرو المدينة) بضم الياء وسكون العين وضم الراء أي يتركوها خالية فارادرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال الا تحتسبون آثاركم) أي الا تعدون خطاكم عند ٣٠٦ مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة قاله الكرماني زاد في رواية

خفيفتين رواه احمد ومسلم وابو داود) الحديثان يدلان على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ليتنشط بهما لما بعدهما وقد تقدم الجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها صلاته صلى الله عليه وسلم انها ثلاث عشرة تارة وانها احدى عشرة أخرى بانها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ولم تضمهما فقالت احدى عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين قولها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لان المراد صلى أربعا بعدها تين الركعتين وقد استدل المصنف بذلك على ترك نقض الوتر فقال وعمومه حجة في ترك نقض الوتر انتهى وقد قدمنا الكلام على هذا

## *(باب صلاة الضحى)*

(عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام في كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل ان أنام متفق عليه وفي لفظ لاحمد ومسلم وركعتي الضحى كل يوم) في الباب أحاديث منها ما سيذكره المصنف في هذا الباب ومنها غير ما ذكره عن أنس عند الترمذي وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة وعن أبي الدرداء عند الترمذي وحسنه مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف وعنه حديث آخر عند مسلم بنحو حديث أبي هريرة المذكور وعن أبي هريرة حديث آخر عند الترمذي وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعن أبي سعيد عند الترمذي وحسنه قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وعن عائشة غير الحديث الذي سيذكره المصنف عنها عند مسلم والنسائي والترمذي في الشمائل من رواية معاذة العدوية قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم أربعا ويزيد ما شاء الله وعن أبي امامة عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف وفي اسناده القاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم وله حديث آخر عند الطبراني بنحو حديث عائشة الذي سيذكره المصنف وفي اسناده ميمون ابن زيد عن ليث بن أبي سليم وكلاهما متكلم فيه وعن عتبة بن عبد عند الطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم يثبت حتى يسبح سبحة الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته وفي اسناده الاحوص بن حكيم ضعفه الجمهور ووثقه العجلي وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وعن ابن عباس عند الطبراني في الاوسط بنحو حديث أبي ذر الذي سيذكره المصنف وعن جابر عند الطبراني في الاوسط أيضا انه رأى النبي صلى

فقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا والاحتساب وان كان أصله العدل لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب ولابن مردويه عن أبي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا حديث أنس في الاستقاء وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل قال مجاهد خطاهم آثارهم المشي في الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيأ من شأنك يا ابن آدم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى أو من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب أثره في طاعة الله فليفعل وفي الحديث ان أعمال البر اذا كانت خالصة يكتب آثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا ان حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الاجر بكثرة المشي مالم يخل على نفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة وأعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث يساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أولا

والى المساواة جنح الطبري واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان مسجد قريب بجنبه قال في الفتح وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله أولى وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال كان يكون امامه مبتدعا انتهى ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه ٣٠٧ التحديث والقول ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء) لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بأفعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان أثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في أول باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فيهما) أي صلاة الفجر وصلاة العشاء من مزيد الفضل (لاتوهما) الى المسجد للجماعة (ولو) كان اتيانهم (حبوا) يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخبر لابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال سبعة) من الناس (يظلهم الله في ظله) أي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القيامة ودنو الشمس من الخلق (الا ظله) قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه أن يقول اضافة تشريف ليحصل امتيازه هذا عن غيره كما قيل الكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وليس بقوي

---

الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة في المصنف انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ثمان ركعات طول فيهن وعن عائذ بن عمرو عند أحمد والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة من توضأ ثم خرج الى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة وعن أبي موسى عند الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى أربعا وقبل الاولى أربعا بنى له بيت في الجنة وعن عتبان بن مالك عند أحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى في بيته وقصة عتبان في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى وعن عقبة ابن عامر عند أحمد وأبي يعلى بنحو حديث نعيم بن همار وعن علي عليه السلام عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى واسناده قال العراقي جيد وعن معاذ بن أنس عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرله خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر قال العراقي واسناده ضعيف وعن النواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار قال العراقي واسناده صحيح وعن أبي بكرة عند ابن عدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فجاء الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره وفي اسناده عمرو بن عبيد وهو متروك وعن أبي مرة الطائفي عند أحمد مثل حديث نعيم بن همار وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع قال السيوطي وسنده ضعيف وعن قدامة وحنظلة الثقفيين عند ابن منده وابن شاهين قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج الى المسجد فركع ركعتين أو أربعا ثم ينصرف وعن رجل من الصحابة عند ابن عدي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى وعن ابن عباس حديث آخر عند ابن أبي حاتم انه صلى الله عليه وسلم قال أمرت بالضحى ولم تؤمروا بها وعن الحسن بن علي عند البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على النار أن تلحقه أو تطعمه وعن عبد الله

وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث واذا كان المراد ظل العرش استلزم ماذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم القيامة ٣٠٨ كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبد الله بن عمر وهو عند البخاري في كتاب الحدود وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فرجح ان المراد ظل العرش (الامام العادل) أي أحدهم الامام الاعظم التابع لاوامر الله فيضع كل شئ في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيأ من أمور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا رواه مسلم وفي رواية العدل وهو أبلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى (و) الثاني من السبعة (شاب نشأ في عبادة ربه) لان عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فلازمته العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وفي الحديث أيضا يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بضم اللام كالقنديل (في المساجد) من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكني به عن انتظار أوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وفي رواية متعلق (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) أي لاجل وجهه

ابن جراد بن أبي جراد عند الديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المنافق لا يصلي الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون وعن عمر بن الخطاب عند حميد بن زنجويه بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم وله حديث آخر عند ابن أبي شيبة وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي يعلى بسند رجاله ثقات بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وهذه الاحاديث المذكورة تدل على استحباب صلاة الضحى وقد ذهب الى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية ومن أهل البيت علي بن الحسين وادريس بن عبد الله وقد جمع ابن القيم في الهدى الاقوال فبلغت ستة * الاول انها سنة واستدلوا بهذه الاحاديث التي قدمناها * الثاني لا تشرع الا لسبب واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا لسبب فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الاسباب فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح وان سنة الفتح أن يصلي عنده ثمان ركعات قال وكان الامراء يسمونها صلاة الفتح وصلاته عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وصلاته في بيت عتبان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتبان الى أين يصلي في بيته النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل ذلك وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على انها سنة راتبة لكل أحد ولهذا خص بذلك أبا هريرة وأبا ذر ولم يوص بذلك أكابر الصحابة * والقول الثالث انها لا تستحب أصلا * والقول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها أخرى * والقول الخامس تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت * والقول السادس انها بدعة روى ذلك عن ابن عمر واليه ذهب الهادي عليه السلام والقاسم وأبو طالب ولا يخفى ان الاحاديث الواردة باثباتها قد بلغت مبلغا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب وقد جمع الحاكم الاحاديث في اثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفسا من الصحابة وكذلك السيوطي صنف جزأ في الاحاديث الواردة في اثباتها وروى فيه عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يصلونها منهم أبو سعيد الخدري وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وعائشة وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو ذر وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الله بن غالب وقد روى ذلك عنه أبو نعيم وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن انه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها فقال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار وأخرج سعيد بن منصور أيضا في سننه عن ابن عباس انه قال طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها ههنا يسبحن بالعشي والاشراق وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في الايمان من وجه آخر عن ابن عباس انه قال ان صلاة الضحى التي في القرآن

الكريم لالغرض دنيوى (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة أم لا والمعنوى والمستملى اجتمعا على ذلك أى على الحب فى الله (وتفرقا عليه) أى استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعها العارض دنيوى ووقع فى رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر انى أحبك فى الله ٣٠٩ فصدرا على ذلك ونحوه فى حديث سلمان

القرآن ومايغوص عليها الاخواص فى قوله تعالى فى بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وأخرج الاصبهانى فى الترغيب عن عون العقيلى فى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال الذين يصلون صلاة الضحى وأما احتجاج القائلين بانها لاتشرع الا لسبب بما سلف فالاحاديث التى ذكرها المصنف وذكرناها فى هذا الباب ترده وكذلك ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص وترد أيضا قول ابن القيم ان عامة أحاديث الباب فى أسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لايحل الاحتجاج به فان فيها الصحيح والحسن وما يقارب به كما عرفت قوله فى حديث الباب وركعتى الضحى قد اختلفت أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله فى مقدار صلاة الضحى فأكثر ماثبت من فعله ثمان ركعات وأكثر ماثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة وقد أخرج الطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعا من صلى الضحى لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى اثنتى عشرة بنى الله له بيتا فى الجنة قال الحافظ وفى اسناده ضعف وله شاهد من حديث أبى ذر رواه البزار وفى اسناده ضعف أيضا وحديث أنس المتقدم فيه التصريح بان الضحى اثنتا عشرة ركعة وقد ضعفه النووى قال الحافظ لكن اذا ضم حديث أبى ذر وأبى الدرداء الى حديث أنس قوى وصلح للاحتجاج وقال أيضا ان حديث أنس ليس فى اسناده من اطلق عليه الضعف وبه يندفع تضعيف النووى له ولكنه تابعه الحافظ فى التلخيص وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبرى وبه جزم الحليمى والرويانى من الشافعية الى انه لاحد لاكثرها قال العراقى فى شرح الترمذى لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين انه حصرها فى اثنتى عشرة ركعة وكذا قال السيوطى وقد اختلف فى الافضل فقيل ثمان وقيل أربع (وعن أبى

ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذى يطيق ذلك يارسول الله قال النخاعة فى المسجد يدفنها أو الشئ ينحيه عن الطريق فان لم يقدر فركعتا الضحى تجزى عنك رواه أحمد وأبو داود) الحديث الاول أخرجه أيضا النسائى والحديث الثانى أخرجه أبو داود عن أحمد بن محمد المروزى وهو ثقة عن على بن الحسين بن واقد وهو من رجال مسلم عن أبيه وهو أيضا من رجال مسلم

وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لاتتم الا باثنين أولما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنيا عن عد الآخر لان الفرض عد الخصال لاعد جميع من اتصف بها وظاهر الحديث يختص بالاحياء دون الاموات لكن المحبة للاموات الفاضلين العلماء سيما أهل التقوى والعلم منهم أيضا لها فضيلة تدل عليها الادلة الصحيحة المذكورة فى محلها (و) الخامس (رجل طلبته ذات) اى امرأة ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة أصل أو شرف أو مال (وجمال) حسن للزنا (فقال) بلسانه زجرا لها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها أو بقلبه زجرا لنفسه (انى أخاف الله) زاد فى رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من أكمل المراتب وأجل المناصب ولكثرة الرغبة فى مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهى رتبة صديقية ووراثة نبوية زاد ابن المبارك الى نفسها وللبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة نفرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبى ولم يحك غيره وقال بعضهم يحتمل أن تكون دعته الى التزوج بها لخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو خاف أن لايقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول أظهر ويؤيده وجود الكناية فى قوله الى نفسها ولو كان المراد التزوج لصرح به (و) السادس

(رجل تصدق) تطوعا حال كونه قد (أخفى) الصدقة ولا حد تصدق فأخفى وللبخارى فى الزكاة كما لك فأخفاها (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) فيه اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما وملازمتهما أى لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة ٣١٠ فى الاخفاء فهو من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف أى حتى لا يعلم ملك شماله

عن عبد الله بن بريدة فذكره وقد أخرجه أيضا حميد بن زنجويه فى فضائل الاعمال ولم يعزه السيوطى فى جزء الضحى الا اليه قوله سلامى قال النووى بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل فى عظام البدن ومفاصله ويدل على ذلك ما فى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة وفى القاموس انها عظام صغار طول اصبع وأقل فى اليد والرجل انتهى وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام وقيل ما بين كل مفصلين من عظام الانامل وقيل العروق التى فى الاصابع وهى ثلثمائة وستون أو أكثر قوله ويجزى من ذلك ركعتان الخ قال النووى ضبطناه يجزى بفتح أوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزى أى كفى والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها وان ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة ويدلان أيضا على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ودفن النخامة وتنحية ما يؤذى المار عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الانسان من الصدقات اللازمة فى كل يوم (وعن نعيم بن همار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم عز وجل يا ابن آدم صل لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره رواه أحمد وأبو داود وهو للترمذى من حديث أبى ذر وأبى الدرداء) الحديث فى اسناده اختلاف كثير قال المنذرى وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد وقد اختلف أيضا فى اسم همار المذكور فقيل هبار بالباء الموحدة وقيل هدار بالدال المهملة وقيل هما م بالميم وقيل خمار بالخاء المفتوحة المعجمة وقيل حمار بالحاء المهملة المكسورة والراء مهملة فى همار وهبار وخمار وحمار وهدار قوله وهو للترمذى من حديث أبى ذر وأبى الدرداء هكذا فى النسخ الصحيحة بدون اثبات الالف التى للتخيير بين أبى ذر وأبى الدرداء والصواب اثباتها لان الترمذى انما روى حديثا واحدا وتردد هل هو من رواية أبى ذر أو من رواية أبى الدرداء ولم يرو لكل منهما حديثا ولا روى الحديث عنهما جميعا ولفظ الحديث فى الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى ان الله تعالى قال ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب انتهى وفى اسناده اسمعيل بن عياش وقد صحح جماعة من الائمة حديثه اذا كان عن الشاميين وهو هنا كذلك لان بحير بن سعيد شامى واسمعيل روى عنه وهذا الحديث قد روى عن جماعة من الصحابة قد قدمنا الاشارة اليهم فى أول الباب واستدل به على مشروعية صلاة الضحى ولكنه لا يتم الا على تسليم انه أريد بالاربع

الصدقة على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه أى ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع فى مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب ما فى البخارى لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من أحد رواته وفى تعيينه خلاف وهذا يسميه أهل الصناعة المقلوب وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وان كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع فى الاسناد قال فى الفتح قال شيخنا ينبغى أن يسمى هذا النوع المعكوس انتهى ويكون فى المتن والاسناد وفى مسند أحمد من حديث أنس باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شئ أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه حال كونه (خاليا) من الخلق لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات الى المذكورة غير المذكور وتعالى وان كان فى ملا ويدل له رواية البيهقى بلفظ ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله فى خلاء أى فى موضع خال وهو أوضح (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أو من بديع شوقه

الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قال في الفتح قلت قد خص ٣١١ في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن

المذكورة صلاة الضحى وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لانها هي التي في أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله قال العراقي وهذا ينبني على ان النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر قال وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الاربع الركعات بعد طلوع الشمس لان ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس فيكون المراد بهذه الاربع ركعات صلاة الضحى انتهى وقد اختلف في وقت دخول الضحى فروى النووي في الروضة عن أصحاب الشافعي ان وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها الى ارتفاع الشمس وذهب البعض منهم الى ان وقتها يدخل من الارتفاع وبه جزم الرافعي وابن الرفعة وسيأتي ما يبين وقتها في حديث زيد بن أرقم وحديث علي عليه السلام (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) الحديث يدل على مشروعية صلاة الضحى وقد اختلفت الاحاديث عن عائشة فروى عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلاها من غير تقييد كما في حديث الباب وروى عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه أخرجه مسلم وروى عنها انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها متفق عليه وقد جمع بين هذه الروايات بأن قولها كان يصلي الضحى أربعا يدل على المداومة بل على مجرد الوقوع على ما صرح به أهل التحقيق من ان ذلك مدلول كان كما تقدم وان خالف في ذلك بعض أهل الاصول ولا يستلزم هذا الاثبات انها رأته يصلي لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها وقولها الا أن يجيء من مغيبه يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المجيء من السفر وقولها ما رأيته يصلي سبحة الضحى نفي للرؤية ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك بالرواية أو نفي لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر وغاية الامر انها أخبرت عما بلغ اليه علمها وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية ومن علم حجة على من لا يعلم لاسيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الاوقات التي تعتاد فيها الخلوة بالنساء وقد تقدم تحقيق ما هو الحق (وعن أم هانئ أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى متفق عليه ولابي داود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين) قوله وهو

زيد عند الجوزقي فغاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا من ذكر الله تعالى ففاضت عيناه من خشية الله تعالى حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة وذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فما ذكر الا ان كان المراد بالامام العادل الامامة العظمى والا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا والفاحشة فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها أو شاب جميل دعاه ملك الى أن يزوجه ابنته مثلا فخشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها في مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي وأحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته وللحافظ ابن حجر رحمه الله مؤلف سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال. قال في الفتح قوله سبعة ظاهره

اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووجهه الكرماني بما حاصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الماشي في العيادة والثاني اما عام وهو العادل او خاص بالقلب وهو المتحاب ٢١٢ أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن اسمعيل فانشد

وقال النبي المصطفى ان سبعة
يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق
وباذل مصل والامام بعدله

وقد ألفيت هذه المسئلة يعني ان العدد المذكور لا مفهوم له على العالم شمس الدين بن عطاء الله الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيأ ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي أبي شامة وهما

وزد سبعة اظلال غاز وعونه
وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وارفاد ذي غرم وعون مكاتب
وتاجر صدق في المقال وفعله

ونظمته مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية

وتحسين خلق مع اعانة غارم
خفيف يد حتى مكاتب أهله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما

وزد سبعة أخرى فشئ لمسجد
وكر وضوء ثم مطعم نضله
واخذ بحق باذل ثم كامل * وتاجر صدق في المقال وفعله

بين ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت في آخر البيت

* لتوسع بها السبعات من فيض فضله

وقد أوردت الجميع في الامالي انتهى ورواته الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل

---

اعلى مكة في رواية للبخاري ومسلم انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها ان أباذر ستره لما اغتسل ويحتمل أن يكون نزل في بيتها اعلى مكة وكانت في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان ذكر معنى ذلك الحافظ قوله فستر عليه فاطمة فيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارم الرجل اذا كان مستور العورة عنها وجواز تستيرها اياه بثوب أو نحوه قوله ثمان ركعات زاد ابن خزيمة من طريق كريب عن ام هانئ يسلم من كل ركعتين وزادها أيضا أبو داود كما ذكر المصنف وفي ذلك رد على من قال ان صلاة الضحى موصولة سواء كانت ثمان ركعات أو أقل أو أكثر والحديث يدل على استحباب صلاة الضحى وقد تقدم قول من قال ان هذه صلاة الفتح لا صلاة الضحى وتقدم الجواب عليه (وعن زيد بن أرقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه احمد ومسلم) الحديث أخرجه أيضا الترمذي ولفظ مسلم ان زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وفي رواية له خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال زاد ابن أبي شيبة في المصنف وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى وفي رواية لابن مردويه في تفسيره وهم يصلون بعدما ارتفعت الشمس وفي رواية له انه وجدهم قد بكروا بصلاة الظهر فقال ذلك وفي رواية للطبراني انه مر بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس قوله الاوابين جمع أواب وهو الراجع الى الله تعالى من آب اذا رجع قوله اذا رمضت بفتح الراء وكسر الميم وفتح الضاد المعجمة أي احترقت من حر الرمضاء وهي شدة الحر والمراد اذا وجد الفصيل حر الشمس ولا يكون ذلك الا عند ارتفاعها والحديث يدل على ان المستحب فعل الضحى في ذلك الوقت وقد توهم ان قول زيد بن أرقم ان الصلاة في غير هذه الساعة أفضل كما في رواية مسلم يدل على نفي الضحى وليس الامر كذلك بل مراده ان تأخير الضحى الى ذلك الوقت أفضل

(وعن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال كان اذا صلى الفجر أمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى أربعا وأربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر يفصل

عن خاله وجده وأخرجه فى الزكاة وفى الرقاق ومسلم فى الزكاة والنسائى فى القضاء والرقاق ﴿(وعنه) اى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من غدا الى المسجد وراح) المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والاصل فى الغدو الماضى بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم يستعملان فى كل ذهاب ٣١٣ ورجوع توسعا (أعد الله) اى هيأ (له نزله) بضم النون والزاى مكانا ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاى كعنق وعنق أو هيأ له ضيافته (كلما غدا أو راح) للطاعة أى بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا لكن المقصود اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة والله أعلم ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه مسلم أيضا ﴿(عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة وفتح النون آخره هاء تأنيث بنت الحرث بن المطلب بن عبد مناف وهى أم عبد الله (رجل من الازد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى رجلا) هو عبد الله الراوى كما صرح به أحمد ولفظه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر به وهو يصلى ولا يعارضه ما عند ابن حبان وخزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان (وقد أقيمت الصلاة) أى نودى لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه (يصلى ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه) وآله

بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن يتبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الخمسة الا أبا داود) الحديث حسنه الترمذى وأسانيده ثقات وعاصم بن ضمرة فيه مقال ولكن قد وثقه ابن معين وعلى بن المدينى قوله اذا كانت الشمس من ههنا يعنى من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب المراد من هذا انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتى الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر وفيه تبيين وقتها قوله حتى اذا كانت الشمس الى قوله قام فصلى أربعا المراد اذا كان مقدار بعد الشمس من مشرقها كمقدار بعدها من مغربها عند صلاة الظهر قام فصلى ذلك المقدار قوله اذا زالت الشمس هذا تبيين لما قبله وفيه دليل على استحباب أربع ركعات اذا زالت الشمس قال العراقى وهى غير الاربع التى هى سنة الظهر قبلها ومن نص على استحباب صلاة الزوال الغزالى فى الاحياء فى كتاب الاوراد ويدل على ذلك ما رواه أبو الوليد بن مغيث الصفار عن عبد الملك ابن حبيب قال بلغنى عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد مسلم يصلى أربع ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر يحسن فيها الركوع والسجود والخشوع يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وذكر حديثا طويلا ورواه الطبرانى موقوفا على ابن مسعود وما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى النهار خرج الى بعض حيطان المدينة وفيه قام فصلى أربع ركعات لم يتشهد بينهن ويسلم فى آخر الاربع وقد بوب الترمذى للصلاة عند الزوال وذكر حديث عبد الله بن السائب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس وأشار الى حديث على هذا والى حديث أبى أيوب وهو عند ابن ماجه وأبى داود بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء قوله وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر الخ قد تقدم الكلام على ذلك

## *(باب تحية المسجد)*

(عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين رواه الجماعة والائمة فى سننه ولفظه اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا) حديث أبى قتادة أورده البخارى بلفظ النهى كما ذكره المصنف وبلفظ الامر فروى من طريق عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وأخرج البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر سليكا الغطفانى لما أتى يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقعد قبل أن يصلى

٤٠ نيل نى (وسلم) من صلاة الصبح (لاث به الناس) أى أداروا به وأحاطوا (فقال له) أى لعبد الله المصلى (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) موبخا (الصبح) أى اتصلى الصبح (أربعا الصبح أربعا) والمراد بذلك النهى عن فعله لانها تصير صلاتين وقال عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبهما انتهى ولا ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها الوشروع الامام أولى

من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام قاله القسطلاني وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ومن ثم قال من لم ير بذلك ان يصليها اذا علم أنه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم ان كان في الاخيرة لم يكن له التشاغل بالنافلة  بشرط الامن من الالتباس والاول عن المالكية والثاني عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكأنهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهي عن ايقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك وذهب بعضهم الى أن سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل اذ لا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد أو في زاوية منه لم يكره وهو متعقب بما ذكر وكذا لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار أصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك أيضا حديث قيس بن عمرو عند أبي داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وهذا لفظ رواية مسلم والسنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو ابن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة والحديث أعم لشموله كل الصلوات وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لاخراجه عنه فصح عنه انه كان يحسب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند

---

الركعتين أن يصليهما وأخرج مسلم عن جابر أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر لما أتى المسجد لثمن بعله الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم أن يصلي الركعتين والامر يفيد تحقيقية وجوب فعل التحية والنهي يفيد بحقيقته أيضا تحريم تركها وقد ذهب الى القول بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطال قال الحافظ في الفتح والذي صرح به ابن حزم عدمه وذهب الجمهور الى انها سنة وقال النووي انه اجماع المسلمين قال وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها قال الحافظ في الفتح واتفق أئمة الفتوى على ان الامر في ذلك للندب قال ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر انتهى ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد ابن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ومن أدلتهم أيضا حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري ومسلم والموطا وأبي داود والنسائي لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة فقال الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وفي رواية للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود قال الصلوات الخمس الا أن تطوع ويجاب عن عدم أمره صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى بالتحية بانه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه أو انه كان ذلك قبل الامر بها والنهي عن تركها ولعل هذا وجه النظر الذي ذكره الحافظ ويجاب عن الاستدلال بان الصحابة كانوا يدخلون ويخرجون ولا يصلون بان التحية انما تشرع لمن أراد الجلوس لما تقدم وليس في الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية وليس فيها الا مجرد الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال الا بعد تبين انهم كانوا يجلسون على أنه لا حجة في أفعالهم أما عند من لا يقول بحجية الاجماع فظاهر وأما عند القائل بذلك فلا يكون حجة الا فعل جميعهم بعد عصره صلى الله عليه وسلم لا في حياته كما تقرر في الاصول وتلك الرواية محتملة وأيضا يمكن أن يكون صدور ذلك منهم قبل شرعيتها ويجاب عن حديث ضمام بن ثعلبة أولا بان التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الاوامر والالزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين واللازم باطل فكذا الملزوم أما الملازمة فلان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في تعليم ضمام بن ثعلبة في هذا الحديث السابق نفسه على الخمس المذكورة كما في الامهات وفي بعضها على أربع ثم لما سمعه يقول بعد ان ذكر له ذلك والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه قال أفلح ان صدق أو دخل الجنة ان صدق وتعليق الفلاح ودخول الجنة

التنازع السنة فمن أدلى بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب الى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى بان قوله فى الاقامة حى على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة أى التى يقام لها فأسعد الناس بامتثال هذين الامرين من لم يتشاغل عنه بغيره واستدل بعموم قوله فلا صلاة ٣١٥ الا المكتوبة على ان المعنى صحيحة أو كاملة والتقدير الاول أولى لانه أقرب الى الحقيقة لكن لما لم يقطع النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة المصلى واقتصر على الانكار دل على ان المراد نفى الكمال ويحتمل أن يكون النفى بمعنى النهى أى فلا تصلوا حينئذ فالنهى للتنزيه وفى قوله الا المكتوبة منع التنفل بعد الشروع فى اقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر أخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب واسناده حسن والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك أحمد والطحاوى من طريق أخرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التى أقيمت كذا فى الفتح ورواة هذا الحديث ما بين نيسابورى ومدنى وواسطى وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين وأخرجه مسلم فى الصلاة ۞ (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مرضه الذى مات فيه) واشتد وجعه وكان فى بيت عائشة رضى الله عنها (فحضرت الصلاة) أى وقتها وهى العشاء كما فى رواية موسى بن أبى عائشة (فأذن) بالصلاة مبنيا للمفعول من التأذين وللاصيلى وأذن قال فى الفتح وهو أوجه والمراد به أذان الصلاة ويحتمل أن يكون معناه أعلم ويقويه رواية الاعمش ولفظه جاء بلال يؤذنه بالصلاة واستفيد منه تسمية المبهم (فقال) لمن حضره (مروا) بضمتين

الجنة بصدقه فى ذلك القسم الذى صرح فيه بترك الزيادة على الامور المذكورة مشعر بان لا واجب عليه سواها اذ لو فرض بأن عليه شيأ من الواجبات غيرها لما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ومدحه به وأثبت له الفلاح ودخول الجنة فلو صح قوله لا الا ان تطوع لصرف الاوامر الواردة بغير الخمس الصلوات لصح قوله أفلح ان صدق ودخل الجنة ان صدق لصرف الادلة القاضية بوجوب ما عدا الامور المذكورة وأما بطلان اللازم فقد ثبت بالادلة المتواترة واجماع الامة ان واجبات الشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الامور فكان اللازم باطلا بالضرورة الدينية واجماع الامة ويجاب ثانيا بأن قوله الا ان تطوع ينفى وجوب الواجبات ابتداء لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا لان الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها ويجاب ثالثا بان جماعة من المتمسكين بحديث ضمام بن ثعلبة فى صرف الامر بتحية المسجد الى الندب قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس كالجنازة وركعتى الطواف والعيدين والجمعة فما وجوابهم فى ايجاب هذه الصلوات فهو جواب الموجبين لتحية المسجد لا يقال الجمعة داخلة فى الخمس لانا نبدل عن الظهر ولا نقول لو كانت كذلك لم يقع النزاع فى وجوبها على الاعيان ولا احتيج الى الاستدلال لذلك اذا عرفت هذا لاح لك ان الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب والحديث يدل على مشروعية التحية فى جميع الاوقات والى ذلك ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية وكرهها أبو حنيفة والاوزاعى والليث فى وقت النهى وأجاب الاولون بان النهى انما هو عما لا سبب له واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتى الظهر وصلى ذات السبب ولم يترك التحية فى حال من الاحوال بل أمر الذى دخل المسجد وهو يخطب بجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاة فى حال الخطبة ممنوع منها الا التحية ولان النبى صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وأمره أن يصلى التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ذكر معنى ذلك النووى فى شرح مسلم والتحقيق انه قد تعارض فى المقام عمومان النهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة من غير تفصيل والامر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما فى الصحيحين بطرق متعددة ومع اشتمال كل واحد منهما على النهى أو النفى الذى فى معناه ولكنه اذا ورد ما يقضى بتخصيص أحد العمومين عمل عليه وصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر مختص به لما ثبت عند أحمد وغيره ممن قد مناذكرهم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قالت له أم سلمة أفنقضيهما اذا فاتتا قال لا ولو سلم عدم

يوزن كلوا من غير همز تحقيقا (أبا بكر فليصل بالناس) بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصل بكسرها واثبات الياء المنوحة بعد النائبة والفاء عاطفة أي فقولي له قولي فليصل واستدل به على ان الامر بالامر بالشئ يكون أمرا به وهي مسئلة معروفة في أصول الفقه وأجاب المانعون بان المعنى بلغوا أبا بكر اني أمرته وفصل النزاع ان النافي ان أراد انه ليس أمرا حقيقة فسلم لانه ليس فيه صيغة أمر للثاني وان أراد انه لا يستلزمه فمردود (فقيل له) قائل ذلك عائشة (ان أبا بكر رجل أسيف) بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس) وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر (وأعاد) صلى الله عليه وآله وسلم (فأعادوا) أي عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث أبي موسى فعادت ولابن عساكر فعاودت (له فأعاد) المرة (الثالثة) من مقالته مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف بينه مالك في روايته ولفظه فقالت عائشة ففلت لحفصة قولي له ان أبا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له (انكن) لانتن (صواحب يوسف) الصديق أي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت إلى النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها أن ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فجمع بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت لقد

---

الاختصاص لما كان في ذلك الاجواز قضاء سنة الظهر لاجواز جميع ذوات الاسباب نعم حديث يزيد بن الاسود الذي سيأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين ما منعكما أن تصليا معنا نافلة وقد صليتما في رحالكما فقال اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتي يصلح لان يكون من جملة المخصصات لعموم الاحاديث القاضية بالكراهة وكذلك ركعتا الطواف وسيأتي تحقيق هذا في باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وباب الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف وبهذا التقرير يعلم ان فعل تحية المسجد في الاوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من اشكال والمقام عندي من المضايق والاولى للمتورع تركه دخول المساجد في أوقات الكراهة قوله في حديث الباب فلا يجلس قال الحافظ صرح جماعة بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك قال وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ومثله قصة سليك المتقدم ذكرها وسيأتي ذكرها في أبواب الجمعة وقال الطبري يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو يقال وقتهما قبله لاداء وبعده قضاء قال الحافظ ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل وظاهر التعليق بالجلوس انه ينتفي النهي باتفاقه فلا يلزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس ذكر معنى ذلك ابن دقيق العيد وتعقب بان الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود الحصول في بقعته واستدل على ذلك بما عند أبي داود بلفظ ثم ليقعد بعد ان شاء أو ليذهب لحاجته ان شاء والظاهر ما ذكره ابن دقيق العيد قوله حتى يصلي ركعتين قال الحافظ في الفتح هذا العدد لا مفهوم له لكثرة باتفاق واختلاف في أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين انتهى وظاهر الحديث ان التحية مشروعة وان تكرر الدخول الى المسجد ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرر قياسا على المترددين الى مكة في سقوط الاحرام عليهم به (فائدة) * ذكر ابن القيم ان تحية المسجد الحرام الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ فيه بالطواف وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يجلس اذ التحية انما تشرع لمن جلس كما تقدم والداخل الى المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلي صلاة المقام فلا يجلس الا وقد صلى فاما لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فانه يشرع له أن يصلي التحية ومن جملة ما استثني من عموم التحية دخول المسجد لصلاة العيد لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يجلس حتى يتحقق في حقه ترك التحية وأيضا الجبانة ليست بمسجد فلا تحية لها فلا يلحق بذلك من دخل لصلاة العيد

راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا مقامه أبدا الحديث أخرجه البخاري بتمامه في باب وفاة النبي صلى الله وآله عليه وسلم في أواخر المغازي وأخرجه مسلم أيضا وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار ما يخالف ما في الباطن (مروا أبا بكر ٢١٧ فليصل بالناس) فاتى بلال الى أبي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك مني ولم يرد به ما أراده عائشة قال النووي تأوله بعضهم على انه قال ذلك تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء تخشى أن لا يسمع الناس انتهى قال في الفتح ويحتمل أن يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له بذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف قال القرطبي يستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك (فخرج أبو بكر) رضي الله عنه (فصلى) وفي رواية يصلي وظاهره انه شرع في الصلاة أو المراد انه تهيأ لها وفي رواية أبي معاوية عن الاعمش بلفظ فلما دخل في الصلاة وهو محتمل لان يكون المراد دخل في مكان الصلاة أو دخل فيها حقيقة وهو الظاهر من اللفظ (فوجد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من نفسه) القديسة (خفة) في تلك الصلاة بعينها لكن في رواية موسى بن أبي عائشة فصلى أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة وعلى هذا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء (فخرج يهادى) مبنيا

في مسجد وأراد الجلوس قبل الصلاة ولكنه سيأتي في أبواب صلاة العيد حديث مرفوع يدل على منع التحية قبل صلاة العيد وبعدها ومن جملة ما استثنى من عموم التحية من دخل المسجد وقد أقيمت الفريضة فانها لا تشرع لحديث أبي هريرة عند مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان مرفوعا بلفظ اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

## * (باب الصلاة عقيب الطهور) *

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الصبح يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي اني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي متفق عليه) قوله لبلال هو ابن رباح المؤذن قوله عند صلاة الصبح فيه اشارة الى أن ذلك وقع في المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يعبر ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما ورد بذلك الاحاديث ويدل على ذلك ان الجنة لا يدخلها أحد الا بعد الموت قوله يا رجى عمل بلفظ افعل التفضيل وأضافة الرجاء الى العمل لانه السبب الداعي اليه قوله في الاسلام زاد مسلم في روايته منفعة عندك قوله فاني سمعت زاد مسلم الليلة وفيه اشارة الى أن ذلك وقع في المنام كما تقدم قوله دف نعليك بفتح المهملة وتثقيل الفاء وضبطه المحب الطبري بالذال المعجمة قال الخليل دف الطائر اذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه وقال الحميدي الدف الحركة الخفيفة ووقع في رواية لمسلم خشف نعليك بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء قال أبو عبيد وغيره الخشف الحركة الخفيفة ووقع في رواية عند أحمد والترمذي وغيرهما خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضا قوله اني لم أتطهر بفتح الهمزة ومن مقدرة قبله صلة لافعل التفضيل وهي ثابتة في رواية مسلم قوله ما كتب لي أي قدر وهو أعم من الفريضة والنافلة قال ابن القيم انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة أفضل الاعمال وان عمل السر أفضل من عمل الجهر وبهذا التقدير يندفع ايراد من أورد عليه غير ما ذكر من الاعمال الصالحة وللحديث فوائد منها جواز الاجتهاد في توقيت العبادة والحث على الصلاة عقيب الوضوء وسؤال الشيخ عن عمل تلميذه فيحضه عليه واستدل به على جواز الصلاة في الاوقات المكروهة لعموم قوله في ساعة من ليل أو نهار وتعقب بان الاخذ بعمومه ليس بأولى من الاخذ بعموم النهي

## * (باب صلاة الاستخارة) *

(عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها

للمفعول أى يمشى (بين رجلين) أى يعتمد عليهما ماشيا لما فى مشيته من شدة الضعف والتهادى التمايل فى المشى البطىء والرجلان هما العباس وعلى أو اسامة بن زيد والفضل بن عباس أو بريرة وثوبة (كأنى أنظر رجليه) ولابن عساكر الى رجليه (يخطان الارض) أى يجرهما عليها غير معتمد ٣١٨ عليهما (من الوجع) وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد

حسن فلما أحس الناس به سبحوا (فاراد أبو بكر) رضى الله عنه (أن يتأخر) زاد أبو معاوية عن الاعمش فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر (فاومأ اليه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لضعف صوته أولان مخاطبة من يكون فى الصلاة بالايماء أولى من النطق (ان مكانك) نصب بتقدير الزم وفى رواية عاصم ان اثبت مكانك وفى رواية موسى بن أبى عائشة فأومأ اليه بان لا يتأخر والمعانى متقاربة (ثم أتى به) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى جلس الى جنبه) أى جنب أبى بكر الايسر وفى رواية موسى ابن أبى عائشة فقال أجلسانى الى جنبه فاجلساه وفى رواية الاعمش حتى جلس عن يسار أبى بكر وهذا هو مقام الامام (وكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبى بكر) أى بصوته الدال على فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانهم مقتدون بصلاته فلا يلزم الاقتداء بمأموم وقد تظاهرت الروايات بالجزم بما يدل على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الامام فى تلك الصلاة وان أبا بكر كان مأموما (وفى رواية جلس عن يسار أبى بكر) وأغرب القرطبى شارح مسلم حيث قال لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان عن يمين أبى بكر أو عن يساره انتهى فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك فى حال شرحه له (فكان أبو بكر يصلى قائما) وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعيب ان النبى صلى الله

---

كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى ديني ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى ديني ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة الا مسلما) الحديث مع كونه فى صحيح البخارى ومع تصحيح الترمذى وأبى حاتم له قد ضعفه أحمد بن حنبل وقال ان حديث عبد الرحمن بن أبى الموالى يعنى الذى أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر فى الاستخارة وقال ابن عدى فى الكامل فى ترجمة عبد الرحمن المذكور أنه انكر عليه حديث الاستخارة قال وقد رواه غير واحد من الصحابة انتهى وقد وثق عبد الرحمن بن أبى الموالى جمهور أهل العلم كما قال العراقى وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم لا بأس به وفى الباب عن ابن مسعود عند الطبرانى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستخارة قال اذا أراد أحدكم أمرا فليقل فذكر نحو حديث الباب وفى اسناده صالح بن موسى بن اسحق بن طلحة التيمى وهو متروك كما ذكر فى التقريب وعن أبى أيوب عند الطبرانى فى الكبير وابن حبان فى صحيحه وفيه ثم قل اللهم انك تقدر ولا أقدر وذكر الحديث وعن أبى بكر الصديق عند الترمذى فى الدعوات ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أمرا قال اللهم خر لى واخترلى وفى اسناده ضعف وعن أبى سعيد عند أبى يعلى الموصلى بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم أمرا فليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك الحديث وزاد فى آخره لا حول ولا قوة الا بالله قال العراقى واسناده جيد وعن سعد بن أبى وقاص عند أحمد وأبى يعلى والبزار فى مسانيدهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل قال البزار لا نعلمه بهذا اللفظ الا عن سعد ولا رواه عنه الا ابنه محمد قال العراقى قد رواه البزار أيضا من رواية عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه نحوه وكلاهما لا يصح اسناده وأصل الحديث عند الترمذى فى الرضا والسخط وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبرانى فى الكبير قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم انى أستخيرك الحديث الى قوله علام الغيوب وفى اسناده عبد الله بن هانئ عن عبد الرحمن بن أبى عبلة وهو متهم بالكذب وعن ابن عمر حديث آخر عند الطبرانى فى الاوسط بنحو حديثه الاول قوله فى الامور كلها دليل على العموم

عليه وآله وسلم صلى خلف ابى بكر وعند الترمذى والنسائى وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابى هند عن شقيق ان النبى صلى الله عليه واله وسلم صلى خلف أبى بكر فمن العلماء من رجح ان أبا بكر كان مأموما لان أبا معاوية أحفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبرى بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ٣١٩ ويقتدى هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة فى اثناء الصلاة وعلى جواز تقديم احرام المأموم على الامام بناء على ان أبا بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول أبى بكر ما كان لابن أبى قحافة ان يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبى بكر مقتديا به فى مرضه الذى مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف فى غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه واله وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فأدرك صلى الله عليه وآله وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم او قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا لوقتها ورواه ابو داود بنحوه أيضا وقد روى الدارقطنى من طريق المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما مات نبى حتى يؤمه رجل من قومه قال فى الفتح وفى هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم أبى بكر وترجيحه على جميع الصحابة وفضيلة عمر بعده وجواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه

---

العموم وان المرء لا يحتقر أمر الصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه فرب أمر يستخف بأمره فيكون فى الاقدام عليه ضرر عظيم أو فى تركه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ليسأل أحدكم ربه حتى شسع نعله قوله كما يعلمنا السورة من القرآن فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وانه متأكد مرغب فيه قال العراقى ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيهه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد فى الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فان قال قائل انما دل على وجوب التشهد الامر فى قوله فليقل التحيات لله الحديث قلنا وهذا أيضا فيه الامر بقوله فليركع ركعتين ثم ليقل فان قال الامر فى هذا تعلق بالشرط وهو قوله اذا هم أحدكم بالامر قلنا انما يؤمر به عند ارادة ذلك لا مطلقا كما قال فى التشهد اذا صلى أحدكم فليقل التحيات قال ومما يدل على عدم وجوب الاستخارة الاحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة فى الخمس من قوله هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وغير ذلك انتهى وفيه ما قدمناه لك فى باب تحية المسجد قوله فليركع ركعتين فيه ان السنة فى الاستخارة كونها ركعتين فلا يجزئ الركعة الواحدة وهل يجزئ فى ذلك أن يصلى أربعا أو أكثر بتسليمة يحتمل أن يقال يجزئ ذلك لقوله فى حديث أبى أيوب ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على انها لا تضر الزيادة على الركعتين ومفهوم العدد فى قوله فليركع ركعتين ليس بحجة على قول الجمهور قوله من غير الفريضة فيه انه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل وقال النووى فى الاذكار انه يحصل التسنن بذلك وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما أمره بذلك بعد حصول الهم بالامر فاذا صلى راتبة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو فى أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الاتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة قال العراقى ان كان همه بالامر قبل الشروع فى الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الاتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك قوله ثم ليقل فيه انه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة مالم يطل الفصل وانه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصا ان كان من آداب الدعاء لانه أتى بثم المقتضية للتراخى قوله أستخيرك أى أطلب منك الخير أو الخيرة قال صاحب المحكم استخار الله طلب منه الخير وقال صاحب النهاية خار الله لك أى أعطاك الله ما هو خير لك قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه قال فاما بالفتح فهى الاسم من قوله اختاره الله قوله بعلمك الباء للتعليل أى بأنك أعلم وكذا قوله بقدرتك قوله ومعاشى المعاش والعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما قال صاحب المحكم العيش الحياة قال والمعيش والمعاش والمعيشة ما يؤنس به انتهى قوله أو قال

الاعجاب وملاطفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لازواجه وخصوصا لعائشة وجواز مراجعة الصغير للكبير والمشاورة في الامر العام والادب مع الكبير لهم أبي بكر بالتأخر عن الصف والزام الفاضل لانه أراد ان يتأخر حتى يساوي الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكاء ولو كثيرا لا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعذله عنه ولا نهاه عن البكاء وانما الايماء يقوم مقام النطق وفيه تأكيد أمر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة أولى وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام وجواز استخلاف الامام لغير ضرورة كصنيع أبي بكر وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ به ويلحق به من زحم على الصف وعلى جواز انتقام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري وأومأ اليه البخاري وتعقب بأن أبا بكر انما كان مبلغا واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قاعدا خلف القاعد خلافا للمالكية مطلقا انتهى ورواه هذا الحديث كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه ۞ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها في رواية) أخرى (قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم واشتد وجعه استأذن

عاجل أمري هو شك من الراوي قوله فاصرفه عني واصرفني عنه هو طلب الاكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ولم يكتف بسؤال صرف أحد الامرين لانه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الامر بأن ينقطع طلبه له وذلك الامر الذي ليس فيه خيرة يطلبه فربما أدركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر الا بحصوله فلا يطمئن خاطره فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ولذلك قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آمنا بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قوله ويسمي حاجته أي في اثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان كان هذا الامر والحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها ولا أعلم في ذلك خلافا فهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء قال العراقي الظاهر الاستحباب وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعا رواه ابن السني من حديث أنس مرفوعا بلفظ اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه قال النووي في الاذكار اسناده غريب فيه من لا أعرفهم قال العراقي كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك وقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدي والازدي قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل وكذا قال ابن عدي وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على سبيل القدح فيه وقد رواه الحسن بن سعيد الموصلي فقال حدثنا ابراهيم بن حبان بن النجار حدثنا أبي عن أبيه النجار عن أنس فكأنه دلسه وسماه النجار لكونه من بني النجار قال العراقي فالحديث على هذا ساقط لا حجة فيه نعم قد يستدل للتكرار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا والحديث الصحيح وهذا وان كان المراد به تكرار الدعاء في الوقت الواحد فالدعاء الذي تسن الصلاة له تكرر الصلاة له كالاستسقاء قال النووي ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسا والا فلا يكون مستخيرا لله بل يكون مستخيرا لهواه وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة واثباتهما لله تعالى فاذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه

## ۞ (باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود) ۞

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

ازواجه) أى طلب منهن الاذن (ان يمرض فى بيتى فاذن) رضى الله عنهن (له) صلى الله عليه وآله وسلم (وباقى الحديث تقدم آنفا
﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه خطب الناس فى يوم ذى ردغ) أى وحل (فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة)
أى الصلاة رخصة (فى الرحال فنظر بعضهم الى بعض كأنهم أنكروا) ذلك ٣٢١ (فقال) ابن عباس لهم (كأنكم أنكرتم

ساجدا فاكثروا الدعاء رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى) قوله من ربه أى من رحمة ربه وفضله قوله وهو ساجد الواو للحال أى أقرب حالاته من الرحمة حال كونه ساجدا وانما كان فى السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها لان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لانها الآمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد عنها اقرب من ربه قوله فاكثروا الدعاء أى فى السجود لانه حالة قرب كما تقدم وحالة القرب مقبول دعاؤها لان السيد يحب عبده الذى يطيعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله وما يسأله والحديث يدل على مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه وفيه دليل لمن قال السجود أفضل من القيام وسيأتى ذكر الخلاف فى ذلك (وعن ثوبان قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول عليك بكثرة السجود فانك

ان تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة رواه أحمد ومسلم وأبو داود) الحديث لفظه فى صحيح مسلم قال يعنى معدان بن أبى طلحة اليعمرى لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى الله به الجنة أو قال بأحب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهو يدل على ان كثرة السجود مرغب فيها والمراد به السجود فى الصلاة وسبب الحث عليه ما تقدم فى الحديث الذى قبل هذا ان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقوله تعالى واسجد واقترب كذا قال النووى وفيه دليل لمن يقول ان السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة وفى هذه المسئلة مذاهب أحدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بذلك ابن عمر والمذهب الثانى ان تطويل القيام أفضل لحديث جابر الآتى والى ذلك ذهب الشافعى وجماعة وهو الحق كما سيأتى والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل فى المسئلة ولم يقض فيها بشئ وقال اسحق بن راهويه اما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل واما فى الليل فتطويل القيام الا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لانه يقر أجزاءه ويريح كثرة الركوع والسجود قال ابن عدى انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل

(وعن ربيعة بن كعب قال كنت أبيت مع النبى صلى الله عليه وسلم آتيه بوضوئه وحاجته فقال سلنى فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة فقال أو غير ذلك فقلت هو ذاك

هذا) الذى فعلته (ان هذا فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انها) أى الجمعة (عزمة) أى متحتمة (وانى كرهت) مع كونها عزمة (ان أحرجكم) أى أوثمكم وأضيق عليكم وفى رواية أخرجكم ﴿(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال قال رجل من الانصار) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك أو بعض عمومة أنس وقد يقال ان عتبان عم أنس مجاز لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن (انى لا استطيع الصلاة معك) أى فى الجماعة فى المسجد وزاد عبد الحميد عن أنس وانى أحب أن تأكل فى بيتى وتصلى (وكان رجلا ضخما) سمينا وأشار به الى علة تخلفه (فصنع للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط) بفتحات (له حصيرا ونضح طرف الحصير) تطهيرا أو تليينا لها (فصلى عليه ركعتين) أى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (فقال رجل من آل الجارود) وكانه عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود البصرى كما عند ابن ماجه وحبان من

٤١ نيل نى حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنه عن أنس (لأنس) رضى الله عنه (أكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى الضحى قال) أنس (ما رأيته صلاها الا يومئذ) نفى رؤيته لا يستلزم نفى فعلها فهو كقول عائشة رضى الله عنها ما رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يصليها وقولها كان يصليها أربعا فالمنفى رؤيته له والمثبت فعله لها

باخباره أو باخبار غيره فروته وروايته الاربعة ما بين عسقلانى وواسطى وبصرى وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا فى الضحى والادب وأبو داود فى الصلاة ﴿(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا قدم العشاء) وزاد ابن حبان ٣٢٢ والطبرانى فى الاوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب وأحدكم صائم وموسى ثقة (فابدؤا به) أى بالعشاء (قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة أول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على أداء الصلاة فى أول الوقت وادعى ابن حزم ان فى الحديث دليلا على امتداد الوقت فى حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال فى مثل ذلك فى حق النائم والناسى واستدل النووى وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد واستدل به القرطبى على ان شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره أنه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاة فى الجماعة وفيه نظر واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الاكل فاما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة قال ابن الجوزى ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق فى عبادته بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان شيأ يسيرا لا يقطع عن حاق الجماعة غالبا النعمان

ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى وايلى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى فى موضع آخر ﴿(عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت) والسائل الاسود بن يزيد النخعى (ما كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصنع فى بيته قالت

---

فقال أعنى على نفسك بكثرة السجود رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود) قوله سلنى فيه جواز قول الرجل لاتباعه ومن يتولى خدمته سلونى حوائجكم قوله مرافقتك فيه دليل على ان من الناس من يكون مع الانبياء فى الجنة وفيه أيضا جواز سؤال الرتبة الرفيعة التى تكبر عن السائل قوله أعنى على نفسك بكثرة السجود فيه ان السجود من أعظم القرب التى يكون بسببها ارتفاع الدرجات عند الله الى حد لا ينال الا المقربون وبه أيضا استدل من قال ان السجود أفضل من القيام كما تقدم (وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه) وفى الباب عن عبد الله بن حبشى عند أبى داود والنسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الاعمال أفضل قال ايمان لا شك فيه الحديث وفيه فاى الصلاة أفضل قال طول القنوت وعن أبى ذر عند أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل قال فيه فاى الصلاة أفضل قال طول القنوت قوله طول القنوت هو يطلق بازاء معان قد قدمنا ذكرها والمراد هنا طول القيام قال النووى باتفاق العلماء ويدل على ذلك تصريح أبى داود فى حديث عبد الله بن حبشى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الاعمال أفضل قال طول القيام والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما والى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعى كما تقدم وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما فى معناه الاحاديث المتقدمة فى فضل السجود لان صيغة افعل الدالة على التفضيل انما وردت فى فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام وأما حديث ما تقرب العبد الى الله بأفضل من سجود خفى فانه لا يصح لارساله كما قال العراقى ولان فى اسناده أبا بكر بن أبى مريم وهو ضعيف وكذلك أيضا لا يلزم من كون العبد أقرب الى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لان ذلك انما هو باعتبار اجابة الدعاء قال العراقى الظاهر ان أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التى لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد فاما الامام فى الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع الا اذا علم من حال المأمومين المحصورين ايثار التطويل ولم يحدث ما يقتضى التخفيف من بكاء صبى ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل صلاته فى المغرب بالاعراف كما تقدم (وعن المغيرة بن شعبة قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم ويصلى حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول أفلا أكون عبدا شكورا رواه الجماعة الا أبا داود) فى الباب عن أنس عند البزار وأبى يعلى والطبرانى فى الاوسط مثل حديث المغيرة قال العراقى ورجاله رجال الصحيح وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الاوسط بنحوه وعن

كان يكون فى مهنة أهله) قال آدم بن اياس فى تفسيرها (تعنى) عائشة (فى خدمة أهله) نفسه أو أعم كخياطة ثوبه وحلب شاته
وتواضعا منه صلى الله عليه وآله وسلم والمستملى وحده فى مهنة بيت أهله واضافة البيت للاهل للملابسة السكنى ونحوها والا
فالبيت له صلى الله عليه وآله وسلم وتفسير آدم للخدمة موافق للجوهرى لكن ٣٢٣ فسرها فى المحكم بالحذق بالخدمة
والعمل ووقع مبينا فى الشمائل
للترمذى عن عائشة بلفظ ما كان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا
بشرا من البشر يفلى ثوبه ويحلب
شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن
حبان عنها يخيط ثوبه ويخصف
نعله زاد ابن حبان ويرقع دلوه
وزاد الحاكم فى الاكليل ومارأيته
صلى الله عليه وآله وسلم ضرب
بيده امرأة ولا خادما (فاذا
حضرت الصلاة) ولابن عرعرة
فاذا سمع الاذان وهو أخص
(خرج الى الصلاة) وترك حاجة
أهله وهذا موضع الدلالة للترجمة
واستدل به على انه لايكره
التشمير فى الصلاة وان النهى
عن كف الشعر والثياب
للتنزيه لكونهم اذ ذاك انه أزاح
عن نفسه هيئة المهنة كذا ذكر
ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر
لانه يحتاج الى ثبوت أنه كان له
هيئة آن ثم لايلزم من ترك ذكر
الهيئة للصلاة عدم وقوعه وفيه
الترغيب فى التواضع وترك
التكبر وخدمة الرجل أهله
وترجم عليه البخارى فى الادب
كيف يكون الرجل فى أهله
وفى هذا الحديث التحديث
والعنعنة والسؤال وأخرجه
أيضا فى الادب والنفقات
والترمذى فى الزهد وقال صحيح ﴿(عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه) قال أبو قلابة جاءنا مالك فى مسجدنا هذا أى مسجد
البصرة (فقال انى لاصلى بكم وما أريد الصلاة) لانه ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها لكنى أريد تعليمكم صفتها المشروعة
بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو أوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله أو ما أريد الصلاة فقط بل أريدها وأريد

النعمان بن بشير عند الطبرانى فى الاوسط أيضا بنحوه وفى اسناده سليمان بن الحكم وهو
ضعيف وعن أبى جحيفة عند الطبرانى فى الكبير بنحوه وفى اسناده أبو قتادة عبد الله بن
واقد الحرانى ضعفه البخارى والجمهور ووثقه ابن معين فى رواية وأحمد وقال ربما أخطأ
وعن عائشة عند البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى تتفطر قدماه
الحديث وعنها حديث آخر عند أبى داود فى أول سورة المزمل نزلت فقام أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم وعن سفينة عند البزار أن النبى صلى الله
عليه وسلم تعبد قبل أن يموت واعتزل النساء حتى صار كانه شن قوله حتى ترم قدماه الورم
الانتفاخ قوله أفلا أكون عبدا شكورا فيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان
ومنه قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا والحديث يدل على مشروعية اجتهاد النفس فى
العبادة من الصلاة وغيرها مالم يؤده ذلك الى الملال وكانت حاله صلى الله عليه وسلم أكمل
الاحوال فكان لايمل من عبادة ربه بل كان فى الصلاة قرة عينه وراحته كما قال فى
الحديث الذى رواه النسائى عن أنس وجعلت قرة عينى فى الصلاة وكما قال فى الحديث
الذى رواه أبو داود أرحنا بها يا بلال

## *(باب اخفاء التطوع وجواز جماعة)*

(عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته
الا المكتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد) حديث
عبد الله بن سعد الذى أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى أخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل
ولفظه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما أفضل الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى
المسجد قال ألا ترى الى بيتى ما أقربه من المسجد فلان أصلى فى بيتى أحب الى من أن أصلى
فى المسجد الا أن تكون صلاة مكتوبة وفى الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما صلاة الرجل فى بيته فنور فنوروا بيوتكم
وفيه انقطاع وعن جابر عند مسلم فى افراده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله عز وجل جاعل فى
بيته من صلاته خيرا وعن أبى سعيد عند ابن ماجه مثل حديث جابر قال العراقى واسناده
صحيح وعن أبى هريرة عند مسلم والنسائى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجعلوا
بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة وعن ابن عمر عند
الشيخين وأبى داود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا فى بيوتكم ولاتتخذوها قبورا
وفى لفظ متفق عليه صلوا فى بيوتكم ولاتتخذوها قبورا وعن عائشة عند أحمد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا فى بيوتكم ولاتجعلوها عليكم قبورا وعن زيد بن

معها قربة أخرى وهي تعليمها نية التعليم تبعا فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة وفيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العبادة (أصلي) هذه الصلاة (كيف) أي على الكيفية التي (رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي) ٣٢٤ أي لاريكم كيف رأيت لكن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم كما نبه عليه الكرماني وأتباعه وأخرج صاحب العمدة هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث ورواته الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي ۞ (عن عائشة رضي الله عنها حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس تقدم) قريبا (وفي هذه الرواية قالت قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه وحزن فؤاده (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس فقالت عائشة فقلت لحفصة) بنت عمر رضي الله عنهما (قولي له) صلى الله عليه وآله وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مه) اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكففي (انكن لانتن صواحب) جمع صاحبة (يوسف) عليه السلام أي مثلهن قال عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن أن خلفنا يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها أن لا يتطير الناس بأبيهم الوقوف مكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح بان سياق الآية ليس فيه ما يساعد على ما قاله (مروا أبا بكر فليصل

---

خالد عند أحمد والبزار والطبراني قال قال صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال العراقي واسناده صحيح وعن الحسن بن علي عند أبي يعلى بنحو حديث زيد بن خالد وفي اسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف وعن صهيب بن النعمان عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة وفي اسناده محمد بن مصعب وثقه أحمد بن حنبل وضعفه ابن معين وغيره الحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت وان فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس وقد ورد التصريح بذلك في احدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة قال العراقي واسناده صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث واذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها في غير البيت أفضل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الاحرام قوله الا المكتوبة قال العراقي هو في حق الرجال دون النساء فصلاتهن في البيوت أفضل وان أذن لهن في حضور بعض الجماعات وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات باصل الشرع وهي الصلوات الخمس دون المنذورة قال النووي انما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الاعمال وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث (وعن عتبان بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجدا فقال سنفعل فلما دخل قال أين تريد فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين متفق عليه وقد صح التنفل بجماعة من رواية ابن عباس وأنس رضي الله عنهما) حديث ابن عباس الذي أشار اليه المصنف له الفاظ في البخاري وغيره أحدها انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من وراء ظهري فجعلني عن يمينه وحديث أنس المشار اليه أيضا له ألفاظ كثيرة في البخاري وغيره واحدها انه قال صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم

بالناس فقالت حفصة لعائشة) رضي الله عنهما (ما كنت لأصيب منك خيرا ﴿ من أنس رضي الله عنه ان أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ستر الحجرة ينظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف) ٣٢٥ وجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه (يضحك) أي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه (فهممنا) أي قصدنا (ان نفتتن) بان نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه) بالتثنية أي رجع القهقرى (ليصل الصف) أي ليأتي اليه (وظن أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي) صلى الله عليه وآله وسلم (من يومه) وفيه أن أبا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه صلى الله عليه وآله وسلم وتقدمه وتخلف أبي بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الصلاة ﴿ (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذهب) في أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (الى بني عمرو بن عوف) بن مالك بن الاوس والاوس أحد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (الى أبي بكر) بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال) له

خلفنا الاحاديث ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهي كما ذكر وليس للمانع من ذلك متمسك يعارض به هذه الادلة وفي حديث عتبان فوائد منها جواز التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة وأما النهي عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه تسوية الصفوف وان عموم النهي عن امامة الزائر من زاره مخصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من أذن له صاحب المنزل وفيه انه يشرع لمن دعي من الصالحين للتبرك به الاجابة واجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك من الفوائد وفي حديث ابن عباس فوائد كثيرة أيضا ذكر بعضهم منها عشرين فائدة وهي تزيد على ذلك وكذلك حديث أنس له فوائد وهما يدلان على ان الصبي يسد الجناح وفي ذلك خلاف معروف

## * (باب ان أفضل التطوع مثنى مثنى) *

(فيه عن ابن عمر وعائشة وأم هانئ وقد سبق وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وليس هذا بمناقض لحديثه الذي خص فيه الليل بذلك لانه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله) حديث ابن عمر الذي أشار اليه المصنف قد تقدم في باب الوتر بركعة وحديث عائشة المشار اليه تقدم في باب الوتر بركعة أيضا وحديث أم هانئ تقدم في باب الضحى وحديث ابن عمر المذكور في الباب قد تقدم الكلام عليه أيضا في شرح حديثه المتقدم في باب الوتر بركعة وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند أحمد بدون ذكر النهار وعن ابن عباس عند الطبراني وابن عدي بنحو حديث عمرو بن عبسة وعن عمار عند الطبراني في الكبير بنحوه وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف والحديث يدل على ان المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى الا ما خص من ذلك اما في جانب الزيادة كحديث عائشة صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن واما في جانب النقصان كأحاديث الايتار بركعة وقد أشار المصنف رحمه الله الى الجمع بين حديث ابن عمر هذا وحديثه الذي تقدم الاقتصار فيه على صلاة الليل بأن حديثه المتقدم وقع جوابا لسؤال سائل وأيضا حديثه هذا مشتمل على زيادة وقعت غير منافية فيتحتم العمل بها كما تقدم (وعن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يامر بشيء ويسلم بين كل ركعتين وعن عائشة أن رسول الله صلى الله

(أتصلي بالناس) في أول الوقت أو تنتظر قليلا لمجيء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (فأقيم) أي فأما أقيم أو بالنصب جواب الاستفهام (قال) أبو بكر رضي الله عنه (نعم) أقم الصلاة إن شئت (فصلى أبو بكر) ٢٢٦ أي دخل في الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والناس) دخلوا مع أبي بكر (في الصلاة فتخلص) من شق الصفوف (حتى وقف في الصف) الأول وهو جائز للإمام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي في الصفوف (فصفق الناس) أي ضرب كل يده بالأخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (لا يلتفت في صلاته) لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما أكثر الناس التصفيق التفت) رضي الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن امكث مكانك) أي أشار إليه بالمكث (فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه) بالتثنية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من ذلك) أي من الوجاهة في الدين (ثم استأخر) أي تأخر (أبو بكر) من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فصلى) بالناس واستنبط منه أن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بشيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين والأصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم

---

عليه وسلم كان يرقد فإذا استيقظ قبل ثم توضأ ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة وعن المطلب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين وتباس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم من لم يفعل ذلك فهي خداج رواهن ثلاثتهن احمد) أما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضا الطبراني في الكبير وفي اسناده واصل ابن السائب وهو ضعيف وزاد أحمد في رواية يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا وأما حديث عائشة فيشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي الليل بثماني ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن ويسلم بين كل ركعتين وفي اسناده جنادة بن مروان اتهمه أبو حاتم وأما الايتار بخمس متصلة فهو ثابت عند مسلم والترمذي والنسائي من حديثها وقد تقدم وأما حديث المطلب بن ربيعة فأخرجه أيضا أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب فذكره وقال المنذري أخرجه البخاري وابن ماجه وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس وأخطأ فيه شعبة في مواضع وقال البخاري في التاريخ انه لا يصح اهـ ويشهد لصحته الاحاديث المذكورة في أول الباب قوله وتباس قال ابن رسلان بفتح المثناة الفوقانية وسكون الباء الموحدة وفتح الهمزة والمعنى ان تظهر الخضوع وفي بعض النسخ تبايس بفتح التاء والباء وبعد الالف ياء تحتانية مفتوحة ومعناهما واحد قال في القاموس التباؤس التفقر ويطلق أيضا على التخشع والتضرع قوله وتمسكن قال في القاموس تمسكن صار مسكينا والمسكين من لا شيء له والذليل والضعيف قوله وتقنع يديك بقاف فنون فعين مهملة أي ترفعهما قال ابن رسلان هو بضم التاء وكسر النون قال والاقناع رفع اليدين في الدعاء والمسئلة والخداج قد تقدم تفسيره والحديث الأول والثاني مقيدان بصلاة الليل والحديث الثالث مطلق وجميعها يدل على مشروعية أن تكون صلاة التطوع مثنى مثنى الا ما خص كما تقدم وفي هذه الاحاديث فوائد منها مشروعية التسوك عند القيام من النوم وقد تقدم الكلام عليه ومنها مشروعية التمسكن والتفاقر لان ذلك من الاسباب للاجابة ومنها مشروعية رفع اليدين عند الدعاء وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه في دعاء قط الا في أمور مخصوصة قال النووي في شرح مسلم انه وجد منها في الصحيحين ثلاثين موضعا هذا معنى كلامه (وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله

قبل الامام وان المرء قد يكون فى بعض صلاته اماما وفى بعضها مأموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت) فى مكانك (اذ) أى حين (أمرتك فقال أبو بكر) رضى الله عنه (ما كان لابن أبى قحافة) عثمان بن عامر أسلم فى الفتح وتوفى سنة أربع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه ٣٢٧ وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لى أو لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى قدامه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق) ظاهره ان الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه (من رابه) بالراء وللاربعة نابه أى أصابه (شئ فى صلاته فليسبح) أى فليقل سبحان الله كما فى رواية يعقوب ابن أبى حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدى والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال أبو حنيفة ومحمد متى أتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه فى الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه فى الصلاة وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه فى الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه فى سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يصار اليه لا سيما التى هى سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وآله وسلم فارشدهم صلى الله عليه وآله وسلم الى انه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع فى حقه وصنق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا فى صلاتهم ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة واستنبط منه أن التابع اذا أمره المتبوع بشئ يفهم منه اكرامه له لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل أدبا وتحريا

---

عليه وسلم قال فى كل ركعتين تسليمة رواه ابن ماجه وعن على عليه السلام قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم فى آخره رواه النسائى) الحديث الاول فى اسناده أبو سفيان السعدى طريف بن شهاب وقد ضعفه ابن معين ولكن له شواهد قد تقدم ذكرها والحديث الثانى أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه بالفاظ مختلفة فى بعضها كما ذكر المصنف وفى بعضها أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين وفى بعضها غير ذلك وحديث أبى سعيد يدل على ما دلت عليه أحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تقدمت وحديث على يدل على جواز صلاة أربع ركعات متصلة فى النهار فيكون من جملة المخصصات لاحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وفيه جواز الصلاة عند الزوال وقد تقدم الكلام فى ذلك

## *(باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس فى الركعة الواحدة)*

(عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا متفق عليه) قوله لما بدن قال أبو عبيدة بدن بفتح الدال المشددة تبدينا اذا أسن قال ومن رواه بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثرة اللحم وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض روايتنا فى مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذرى بالتشديد وأراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان فى حقه صلى الله عليه وسلم وقد قالت عائشة فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع كما فى صحيح مسلم وفى لفظ ولحم وفى آخر أسن وكثر لحمه والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام قال النووى وهو اجماع العلماء (وعن حفصة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه) قوله سبحته بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة أى نافلته والحديث يدل على جواز صلاة التطوع من قعود وهو مجمع عليه كما تقدم وفيه استحباب ترتيل القراءة والمراد بقولها حتى تكون أطول من أطول منها ان مدة قراءتها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها اذا قرئت غير مرتلة والا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والاسراع والتقييد بقبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام لا ينافى قول عائشة فى الحديث الاول فلما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالسا لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم بدن وثقل قبل موته بمدار عام وكذلك لا ينافى حديثها الآتى

في فهم المقاصد قال الحافظ في الفتح وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقدم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجيه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين أحدهما بعد الآخر وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما وان من أحرم منفردا ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو مأخوذ من لازم احرام الامام بعد المأموم وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني على ان أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب امامهم قالوا ومحل ذلك اذا أمنت الفتنة والانكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة عن الامام يكون أصلحهم لذلك الامر وأقومهم به وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل لو افقه بعد أن يعلم ان ذلك برضا الجماعة اه وكل ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد تقدم انهم انما فعلوا ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ان الاقامة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فعل الصلاة لا سيما العصر في أول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء واستحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة وجواز الالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة أولى من مخاطبته بالعبارة

---

انه صلى قاعدا حين أسن ولو فرض انه صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنافي أيضا لان حفصة انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك (وعن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد رواه الجماعة الا مسلما) وفي الباب عن عبد الله بن السائب عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم وفي اسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف وعن عبد الله بن عباس عند ابن عدي في الكامل مثل حديث عبد الله بن السائب وفي اسناده حماد بن يحيى وقد اختلف فيه وعن ابن عمر عند البزار في مسنده والطبراني وابن أبي شيبة بنحوه وعن المطلب بن أبي وداعة بنحوه وفي اسناده صالح بن أبي الاخضر وهو ضعيف وعن عائشة عند النسائي بنحوه والحديث يدل على جواز التنفل من قعود واضطجاع وهو المراد بقوله ومن صلى نائما قال الخطابي في معالم السنن لا أحفظ عن أحد من أهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخص وافيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن من بعض الرواة درجة في الحديث قياسا على صلاة القاعد أو اعتبارا بصلاة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا قال ولا أعلم اني سمعت نائما الا في هذا الحديث وقال ابن بطال وأما قوله من صلى نائما فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لانهم مجمعون ان النافل لا يصليها القادر على القيام ايماء قال وانما دخل الوهم على ناقل الحديث وتعقب ذلك العراقي فقال اما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان في مذهب الشافعية وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في الاكمال أحدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق اه وقد اختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف لان المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الاجر لا نصفه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء انه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح اه وجعله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع وحكاه النووي عن الجمهور

وأنهم تقوم مقام النطق وجواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالامام أو من كان بصدد أن يحتاج الامام الى استخلافه ومن أراد سد فرجة في الصف الاول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها لان له أن يتقدم بسبب ٣٢٩ ما ينزل عليه من الاحكام وأطال في تقرير ذلك وتعقب بان هذا ليس من الخصائص وقد أشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شئ من الاذى والجفاء الذي يقع في التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطية رقابهم وفيه كراهة التصفيق في الصلاة وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين وان من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك وافهم ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكانت القرينة التي بينت لابي بكر ذلك هي كونه صلى الله عليه وآله وسلم شق الصفوف الى أن انتهى اليه فكانه فهم أن مراده أن يؤم الناس وان أمره اياه بالاستمرار في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره وسلك هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حالة الصلاة لتغيير حكم من أحكامها وكانه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وآله وسلم اعتذاره برده عليه وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام

الجمهور وقال انه يتعين حمل الحديث عليه وحكى الترمذي عن سفيان الثوري انه قال ان تنصيف الاجر انما هو للصحيح فاما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فانه مثل أجر القائم (وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخاري وعن عائشة أيضا انها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن وكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع رواه الجماعة وزادوا الا ابن ماجه ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك) الحديث الاول يدل على ان المشروع لمن قرأ قائما أن يركع ويسجد من قيام ومن قرأ قاعدا أن يركع ويسجد من قعود والحديث الثاني يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعدا ويجمع بين الحديثين بحمل قولها وكان اذا قرأ وهو قائم واذا قرأ قاعدا في الحديث الاول على أن المراد جميع القراءة بمعنى انه لا يفرغ من القراءة قاعدا فيقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها قائما فيقعد للركوع والسجود فاما اذا افتتح الصلاة قائما ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود وكذا اذا افتتح الصلاة قاعدا ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام كما في الحديث الثاني ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق الحديث الاول عند مسلم من حديث عائشة بلفظ فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا قال العراقي فيحمل على انه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا فكان مرة يفتتح قاعدا ويتم قراءته قاعدا ويركع قاعدا وكان مرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما ويركع قائما فان لفظ كان لا يقتضي المداومة وقد جاء في رواية علقمة عن عائشة عند مسلم ما يقتضي انه يفتتح قاعدا ويقرأ قاعدا ثم يقوم فيركع ولكن الظاهر ان هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر من رواية أبي سلمة عنها وفيه ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع والحديثان يدلان على جواز صلاة التطوع من قعود والحديث الثاني يدل على انه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام قال العراقي وهو كذلك سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام وهو قول جمهور العلماء كابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد واسحق وحكاه

٤٢ نيل في الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه ما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من باب أولى انتهى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

والقول وأخرجه البخاري في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وأبو داود والنسائي ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أصلى الناس قلنا لا يا رسول الله هم ينتظرونك فقال ضعوا لي ماء) وفي رواية ضعوني أي اعطوني ماء أو على نزع الخافض أي ضعوني في ماء (في المخضب) أي الاجانة وتقدم في أبواب الوضوء ان الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب ٣٣٠ وذكرت حكمة ذلك هناك (قالت) عائشة (ففعلنا) ما أمر به (فاغتسل فذهب لينوء) اي ينهض بجهد ومشقة (فاغمي عليه) قيه ان الاغماء جائز على الانبياء لانه شبيه بالنوم وقال النووي لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص انتهى وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام (ثم أفاق فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم أصلى الناس قلنا لا) أي لم يصلوا (هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب) عائشة (ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف) مجتمعون (في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لصلاة العشاء الآخرة فارسل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الى أبي بكر) رضي الله عنه (بان يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لو اضعا منه (يا عمر صل بالناس) أو قال ذلك النبي لانه فهم ان أمر الرسول في ذلك ليس للايجاب أو للعذر المذكور (فقال له عمر أنت أحق بذلك) مني اي افضيلتك أو لامر الرسول اياك (فصلى أبو بكر تلك الايام) التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها مريضا (وباقي الحديث تقدم) وفيه فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وقد أطال الحافظ في الفتح

النووي عن عامة العلماء وحكي عن بعض السلف منعه قال وهو غلط وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد ان ينوى القيام وجوزه ابن القاسم والجمهور (وعن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه الدارقطني) الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم قال النسائي ما أعلم أحدا رواه غير أبي داود الحفري ولا أحسبه الا خطأ قال الحافظ قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهاني متابعة لابي داود فظهر انه لا خطأ فيه وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ورواه البيهقي عن جابر رأيت أنسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري والحديث يدل على ان المستحب لمن صلى قاعدا أن يتربع والى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو أحد القولين للشافعي وذهب الشافعي في أحد قوليه انه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين انه يجلس متوركا وقال القاضي حسين من الشافعية انه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارئ بين يدي المقرئ وهذا الخلاف انما هو في الافضل وقد وقع الاتفاق على انه يجوز له أن يقعد على اي صفة شاء من القعود لما في حديثي عائشة المتقدمين من الاطلاق وما في حديث عمران بن حصين المتقدم من العموم

## *(باب النهي عن التطوع بعد الاقامة)*

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد الا التي أقيمت) وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني في الافراد مثل حديث أبي هريرة قال العراقي واسناده حسن وعن جابر عند ابن عدي في الكامل مثله وفي اسناده عبد الله بن ميمون القداح قال البخاري ذاهب الحديث والحديث يدل على انه لا يجوز الشروع في النافلة عند اقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال أحدها الكراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف عنه في ذلك وأبو هريرة ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وابراهيم

في بيان ذلك وأدلته فان شئت فراجعه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي ﷺ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها حديث صلاة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في بيته وهو شاك تقدم وفي هذه الرواية قال) صلى الله عليه وآله وسلم (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) والامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز وتمام هذا البحث في الفتح قال الحميدي هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (عن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم يقوس (أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (ساجدا) وعن أبي اسحق حتى تقع جبهته على الارض (ثم نقع سجودا بعده) جمع ساجد اي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه صلى عليه وآله وسلم من السجود لانه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي واستدل به على جواز النظر الى الامام لاتباعه في انتقالاته ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار سكنا الكوفة

النخعي وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير ومن الائمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور ومحمد بن جرير هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري وروى عنه ابن عبد البر النووي تفصيلا وهو انه اذا خشي فوت ركعتين من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر والا صلاها وسيأتي القول الثاني انه لا يجوز صلاة شيء من النوافل اذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما قاله ابن عبد البر في التمهيد القول الثالث انه لا بأس بصلاة سنة الصبح والامام في الفريضة حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان وهو قول الحسن بن حي ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الصبح وأجيب عن ذلك بان البيهقي قال هذه الزيادة لا أصل لها وفي اسنادها حجاج بن نصير وعباد بن كثير وهما ضعيفان على انه قد روى البيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه وقد وثقه ابن حبان واحتج به في صحيحه القول الرابع التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه وبين ان يخاف فوت الركعة الاولى مع الامام أو لا وهو قول مالك فقال اذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الامام ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر وان لم يدخل المسجد فان لم يخف أن يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد وان خاف أن تفوته الركعة الاولى مع الامام فليدخل وليصل معه القول الخامس انه ان خشي فوت الركعتين معا وانه لا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه والا فيركعهما يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الامام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه وحكى النووي عنه مثل قول الاوزاعي الآتي ذكره القول السادس انه يركعهما في المسجد الا أن يخاف فوت الركعة الاخيرة فاما الركعة الاولى فليركع وان فاتته وهو قول الاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وحكاه النووي عن أبي حنيفة وأصحابه القول السابع يركعهما في المسجد وغيره الا اذا خاف فوت الركعة الاولى وهو قول سفيان الثوري حكى ذلك عنه ابن عبد البر وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه القول الثامن انه يصليهما وان فاتته

وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول وأخرجه البخاري وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم) الشك من الراوي (اذا رفع رأسه من السجود فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة عند أبي داود الذي يرفع رأسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع

المطلوب كذا قرره فى الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لايجوز تخصيص رواية البخارى برواية أبى داود لان الحكم فيهما سواء
ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر فى رواية أبى
داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود أعظم (قبل) رفع (الامام أن يجعل الله رأسه) التى جنت بالرفع
(رأس حمار) حقيقة بان يمسخ ٣٣٢ اذ لامانع من وقوع المسخ فى هذه الامة كما يشهد له حديث أبى مالك الاشعرى

صلاة الامام اذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب من المالكية القول التاسع أنه اذا
سمع الاقامة لم يحل له الدخول فى ركعتى الفجر ولا فى غيرهما من النوافل سواء كان فى المسجد
أو خارجه فان فعل فقد عصى وهو قول أهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعى وعن
جمهور السلف وكذا قال الخطابى وحكى الكراهة عن الشافعى وأحمد وحكى القرطبى
فى المفهم عن أبى هريرة وأهل الظاهر انهم الا تنعقد صلاة تطوع فى وقت اقامة الفريضة
وهذا القول هو الظاهر ان كان المراد باقامة الصلاة الاقامة التى يقولها المؤذن
عند ارادة الصلاة وهو المعنى المتعارف قال العراقى وهو المتبادر الى الاذهان من هذا
الحديث والاحاديث المذكورة فى شرح الحديث الذى بعد هذا تدل على ذلك لا اذا كان
المراد باقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقى ومنه قوله تعالى الذين يقيمون الصلاة فانه
لا كراهة فى فعل النافلة عند اقامة المؤذن قبل الشروع فى الصلاة واذا كان المراد المعنى
الاول فهل المراد به الفراغ من الاقامة لانه حينئذ يشرع فى فعل الصلاة أو المراد
شروع المؤذن فى الاقامة قال العراقى يحتمل أن يراد كل من الامرين والظاهر ان المراد
شروعه فى الاقامة لينتهيا المأمومون لادراك التحريم مع الامام ومما يدل على ذلك قوله فى
حديث أبى موسى عند الطبرانى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى ركعتى الفجر
حين أخذ المؤذن يقيم قال العراقى واسناده جيد ومثله حديث ابن عباس الآتى قوله
فلا صلاة يحتمل أن يتوجه النفى الى الصحة أو الى الكمال والظاهر توجهه الى الصحة لانها
أقرب المجازين الى الحقيقة وقد قدمنا الكلام فى ذلك فلا تنعقد صلاة التطوع بعد اقامة
الصلاة المكتوبة كما تقدم عن أبى هريرة وأهل الظاهر قال العراقى ان قوله فلا صلاة
يحتمل أن يراد فلا يشرع حينئذ فى صلاة عند اقامة الصلاة ويحتمل أن يراد فلا يشتغل
بصلاة وان كان قد شرع فيها قبل الاقامة بل يقطعها المصلى لادراك فضيلة التحريم
أو انها تبطل بنفسها وان لم يقطعها المصلى يحتمل كلا من الامرين وقد بالغ أهل الظاهر
فقالوا اذا دخل فى ركعتى الفجر أو غيرهما من النوافل فاقيمت صلاة الفريضة بطلت
الركعتان ولا فائدة له فى ان يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام بل يدخل كما هو
باتمام التكبير فى صلاة الفريضة فاذا أتم الفريضة فان شاء ركعهما وان شاء لم يركعهما
قال وهذا غلو منهم فى صورة ما اذا لم يبق عليه غير السلام فليت شعرى أيهما أطول زمنا
مدة السلام أو مدة اقامة الصلاة بل يمكنه أن ينتهيا بعد السلام لتحصيل أكمل الاحوال
فى الاقتداء قبل تمام الاقامة نعم قال الشيخ أبو حامد من الشافعية ان الافضل خروجه

فقيه ذكر الخسف وفى آخره
ويمسخ آخرين قردة وخنازير
الى يوم القيامة أو تحول هيئته
الحسية أو المعنوية كالبلادة
الموصوف بها الحمار فاستعير
ذلك للجاهل وردبان الوعيد
بأمر مستقبل وهذه الصفة
حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله ذلك
(أو يجعل الله صورته
حمار) بالشك من الراوى ولمسلم
أن يجعل الله وجهه وجه حمار
ولابن حبان أن يحول الله رأسه
رأس كلب والظاهر ان الاختلاف
حصل من تعدد الواقعة أو هو
من تصرف الرواة ثم ان ظاهر
الحديث يقتضى تحريم الفعل
المذكور لتوعد عليه بالمسخ وبه
جزم النووى فى المجموع ومع
القول بالتحريم فالجمهور على
ان فاعله يأثم وتجزئ الصلاة
وقال ابن مسعود لرجل سبق
امامه لاوحدك صليت ولا
بامامك اقتديت وعن ابن عمر
تبطل الصلاة وبه قال أحمد فى
رواية وأصل الظاهر بناء على أن
النهى يقتضى الفساد وقد ورد
الزجر عن الخفض والرفع قبل
الامام عند البزار من حديث
أبى هريرة مرفوعا الذى يخفض فيرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان وعزاه فى مجمع الزوائد الى الطبرانى فى الاوسط من
وقال اسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق ومالك فى الموطأ من هذا الوجه موقوفا قال فى الفتح وهو المحفوظ وفى الحديث كمال
شفقته صلى الله عليه وآله وسلم بأمته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة
ولا دلالة فيه لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة وأما المقارنة فسكوت عنها وقال ابن بزيزة

استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ قال في الفتح وهو مذهب ردي مبني على دعاوى بغير برهان والذي استدل بذلك منهم انما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث وقال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال انتهى وهي لطيفة نفيسة وذكر الفقيه ابن حجر الهيتمي في مسايده ما لفظه ان بعض الائمة تردد مدة مديدة الى شيخه في بيته ٣٣٣ ليسمع عليه فكان دائما بينه وبين الطلبة ستر منيع لا يستطيع أحد منهم رؤية شئ من بدن الشيخ فتخلف عن أصحابه مرة لحاجة فلما رأى الشيخ المحل خاليا قال له قد لازمتني هذه المدة الطويلة ولم يقع بصرك علي فهل ترى ان أكشف لك الستر لتراني قال نعم فرأى ذلك الامر المهول وهو ان الوجه أو الصورة كلها كالحمار في جميع صفاته وكيفياته ثم بين له سبب ذلك انه لما مر على قوله صلى الله عليه وآله وسلم أما يخشى الذي يتقدم على الامام أن يحول الله وجهه وجه حمار او صورته صورة حمار استبعد أن يكون هذا حقيقة واعتقد انه بتغير فقط ثم سبق الامام بقول لوقته فلزم هذه الستارة والاستماع من وراءها انتهى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه الائمة الستة ﴿(عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اسمعوا وأطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) مبنيا للمفعول اي وان جعل حاكما (عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة) في شدة السواد أو لقصر الشعر وتقلفه وفيه انه اذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل أن يكون ماخوذا من جهة ما جرت به عادتهم ان الامير هو الذي يتولى الامامة بنفسه أو نائبه وأخرج مسلم عن أبي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أوصاني ان اسمع وأطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف وأخرجه الحاكم والبيهقي وفيه قصة ان أبا ذر انتهى الى الربذة وقد أقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم فقيل هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال أبو ذر

---

من النافلة اذا أداء امامها الى فوات فضيلة التحريم وهذا واضح انتهى قوله الا المكتوبة الالف واللام ليست لعموم المكتوبات وانما هي راجعة الى الصلاة التي أقيمت وقد ورد التصريح بذلك في رواية لاحمد بلفظ فلا صلاة الا المكتوبة التي أقيمت وكذلك في رواية لابي هريرة ذكرها ابن عبد البر في التمهيد وكما ذكره المصنف في حديث الباب (وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح أربعا الصبح أربعا متفق عليه) وفي الباب عن عبد الله بن سرجس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا فلان بأي صلاتيك اعتددت بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا وعن ابن عباس عند أبي داود الطيالسي قال كنت أصلي وأخذ المؤذن في الاقامة فجذبني نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال أتصلي الصبح أربعا ورواه أيضا البيهقي والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال انه على شرط الشيخين والطبراني وعن أنس عند البزار قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال صلاتان معا نهى ان تصليا اذا أقيمت الصلاة وأخرجه مالك في الموطا وعن زيد بن ثابت عند الطبراني في الاوسط قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي ركعتي الفجر وبلال يقيم الصلاة فقال أصلاتان معا وفي اسناده عبد المنعم بن بشير الانصاري وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبه وقال الا كان هذا قبل هذا قال العراقي واسناده جيد وعن عائشة عند ابن عبد البر في التمهيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون فقال أصلاتان معا وفي اسناد شريك بن عبد الله وقد اختلف عليه في وصله وارساله قوله لاث به الناس اي اختلطوا به والتفوا عليه قال في القاموس واللياث الاختلاط والالتفاف والحديث يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند اقامة الصلاة المكتوبة وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك في شرح الحديث الذي قبله فان قيل قد روى ابن ماجه من حديث علي عليه السلام

لانه لا اثم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر واستدل به البغوى على انه تصح صلاة المأمومين اذا كان امامهم محدثا وعليه الاعادة قال فى الفتح واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الاقتمام بمن يخل بشئ من الصلاة ركنا كان أو غيره اذا أتم المأموم وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء الا لمن علم انه ترك واجبا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا وهو الظاهر من الحديث ٣٢٥ ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضى الله تعالى عنهم كذا فى نيل الاوطار للشوكانى رحمه الله والذى ذكره صاحب الفتح بقوله وقد صح عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان وروى عن على انتهى (وان اخطؤا) أى ارتكبوا الخطيئة فى صلاتهم ككونهم محدثين مثلا (فلكم) ثوابها (وعليهم) عقابها قال ابن تيمية رحمه الله فى فتاويه يشمل صلى الله عليه وآله وسلم خطأ الامام عليه دون المأموم فاو نسى الامام طهارة الحدث وصلى ناسيا فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع ولا اعادة على المأموم عند جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد فى المنصوص المشهور عنه كما جرى ذلك لعمر وعثمان انتهى ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخارى

(عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حديث مبيته فى بيت ميمونة تقدم وفى هذه الرواية قال ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر وهذا الحديث من السباعيات واستفاد منه عمرو ابن الحرث برواية بكير العاو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة

(عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أن معاذ بن جبل) رضى الله تعالى عنه (كان يصلى مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) عشاء الآخرة

حديث أبى هريرة وابن عمرو بن العاص وسيأتى حديث على وحكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانه لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائى باسناد حسن كما قال الحافظ عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا أن تكون الشمس نقية وفى رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما كذا فى الفتح قوله بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر هذا تصريح بان الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر والعصر وكذا قوله فى الرواية الاخرى لا صلاة بعد الصلاتين وكذا قوله فى رواية ابن عمر لا صلاة بعد صلاة الصبح وكذا قوله فى حديث عمرو بن عبسة الآتى صل صلاة الصبح ثم اقصر وقوله حتى تصلى العصر ثم اقصر فتحمل الاحاديث المطلقة على الاحاديث المقيدة بهذه الزيادة وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور الى انها مكروهة وادعى النووى الاتفاق على ذلك وتعقبه الحافظ بانه قد حكى عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان أحاديث النهى منسوخة قال وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وهو أيضا مذهب الهادى والقسم عليهما السلام وقد اختلف القائلون بالكراهة فذهب الشافعى والمؤيد بالله الى انه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ما له سبب واستدلا بصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر وقد تقدم الجواب عن هذا الاستدلال فى باب تحية المسجد وذهب أبو حنيفة الى كراهة التطوعات فى هذين الوقتين مطلقا وحكى عن جماعة منهم أبو بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الاوقات واستدل القائلون بالاباحة مطلقا بأدلة منها دعوى النسخ لاحاديث الباب صرح بذلك ابن حزم وغيره وجعلوا الناسخ حديث من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس ومن أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس وقد تقدم ولكنه خاص بصلاة الفرض فلا يصلح لنسخ احاديث الباب على فرض تأخره وغايته مانعية تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهى واستدلوا أيضا بحديث صلاته صلى الله عليه وسلم لركعتى الظهر بعد العصر وقد تقدم الجواب عنه واستدلوا أيضا بحديث على المتقدم لتقييد النهى فيه بقوله الا أن تكون الشمس بيضاء نقية وقد تقدم ان الحافظ قال فى الفتح ان اسناده حسن وقال فى موضع آخر منه ان اسناده صحيح وهذا ان كان

كما زاده مسلم فلعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤم قومه) وللبخاري في الادب فيصلي بهم الصلاة
المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفيه حجة للشافعي وأحمد انه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة
المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة
وهم مفترضون وهذا واضح جدا لاريب ٣٣٦ فيه وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم
مكتوبة العشاء قال الامام الشافعي في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا الاصح والحديث
حجة عليهما (فصلى) بهم (العشاء فقرأ البقرة) اي ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة
(فانصرف الرجل) هو حزم بن أبي بن كعب كما رواه أبو داود وابن حبان أو حرام بن ملحان
قال أنس قاله ابن الاثير أو هو سلم ابن الحرث حكاه الخطيب أو ال للجنس أي واحد من الرجال
والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد
وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة وفي مسلم فانصرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر
في انه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر خلافا
للحنفية والمالكية قال في الفتح وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة
بل استمر فيها منفردا قال في شرح المهذب له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها
قال وفي هذه المسئلة ثلاثة أوجه أحدها أن يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر وحينئذ
ولا يجوز لغير وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى (فكان معاذ اذا تناول منه) بسوء فقال كما لابن حبان والبخاري في الادب
انه منافق (فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وللنسائي فقال معاذ لئن أصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد أقيمت الصلاة

---

صالحا للتقييد الاحاديث المذكورة في الباب القاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على
الاطلاق بما عدا الوقت الذي تكون الشمس فيه بيضاء نقية لكنه أخص من دعوى
مدعي الاباحة للصلاة بعد العصر وبعد الفجر مطلقا واستدلوا أيضا بما رواه مسلم عن
عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس
وغروبها وبما رواه البخاري عن ابن عمر انه قال أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ولا أنهى
أحدا يصلي بليل أو نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها ويجاب عن
الاستدلال بقول عائشة بان الذي رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت من طريق
جماعة من الصحابة كما تقدم فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقلون للزيادة فروايتهم
مقدمة وعدم علم عائشة لا يستلزم العدم فقد علم غيرها بما لم تعلم ويجاب عن الاستدلال
بقول ابن عمر بانه قول صحابي لا حجة فيه ولا يعارض المرفوع على انه قد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم خلاف ما رآه كما سيأتي واستدلوا أيضا بما أخرجه البخاري وغيره من
حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها قالوا فتحمل الاحاديث المذكورة في الباب على هذا حمل المطلق على المقيد
أو تبنى عليه بناء العام على الخاص ويجاب بان هذا من التخصيص على أحد افراد العام
وهو لا يصلح للتخصيص كما تقرر في الاصول واعلم ان الاحاديث القاضية بكراهة الصلاة
بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقا كحديث يزيد بن الاسود وابن
عباس الآتيين في الباب الذي بعد هذا وحديث علي المتقدم وقضاء سنة الظهر بعد
العصر وسنة الفجر بعده للاحاديث المتقدمة في ذلك فلا شك انها مخصصة لهذا العموم
وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كاحاديث تحية المسجد
وأحاديث قضاء الفوائت وقد تقدمت والصلاة على الجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم
ياعلي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت الحديث أخرجه الترمذي
وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة والركعتين
عقب الطهر لحديث أبي هريرة المتقدم وصلاة الاستخارة للاحاديث المتقدمة وغير ذلك
فلا شك انها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين
أولى من الآخر بجعله خاصا لما في ذلك من التحكم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح
بامر خارج (وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح
ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان

فدخلت المسجد فدخلت معه فى الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت فى ناحية المسجد (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم أنت (فتان) أنت (فتان) أنت (فتان) قال ذلك (ثلاث مرار) ولابن عساكر مرات أى أنت منفر عن الجماعة صاد عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفى الشعب للبيهقى باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون أحدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن  عيينة أفتان بهما همزة الاستفهام الانكارى والتكرار للتأكيد (أو قال فاتنا فاتنا فاتنا) أى تكون فاتنا والشك من الراوى وقال البرماوى كالكرمانى من جابر (وأمره) صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ (بسورتين من أوسط المفصل) يؤم بهما قومه قال عمرو بن دينار لا أحفظهما نعم فى رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما والسراج أما يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفى مسند وهب اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوى اقتربت الساعة والسور التى مثل بهن من قصار المفصل فلعله أراد المعتدل أى المناسب للحال منها وكان قول عمرو الاول وقع منه فى حال تحديثه اشعبة ثم ذكره وأول المفصل من الحجرات أو من القتال أو من الفتح أو من ق وطواله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى أو طواله الى الصف وأوساطه الى الانشقاق والقصار الى آخره كلها أقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء

وحينئذ يسجر لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار رواه أحمد ومسلم ولابى داود نحوه وأوله عنده قلت يارسول الله أى الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح) قوله وترتفع فيه ان النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لابد من الارتفاع وقد وقع عند البخارى من حديث عمر المتقدم بلفظ حتى تشرق الشمس والاشراق الاضاءة وفى حديث عقبة الآتى حتى تطلع الشمس بازغة وذلك يبين أن المراد بالطلوع المذكور فى حديث الباب وغيره الارتفاع والاضاءة لا مجرد الظهور وذكر معنى ذلك القاضى عياض قال النووى وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات وقد ورد مفسرا فى بعض الروايات بارتفاعها قدر رمح قوله فانها تطلع بين قرنى شيطان قال النووى قيل المراد بقرنى الشيطان حزبه وأتباعه وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وانه على ظاهره قال وهذا الاقوى ومعناه أنه يدنى رأسه الى الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة وحينئذ يكون له وشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الاماكن التى هى مأوى الشيطان وفى رواية لابى داود والنسائى فانها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار قوله مشهودة محضورة أى تشهدها الملائكة ويحضرونها وذلك أقرب الى القبول وحصول الرحمة قوله حتى يستقل الظل بالرمح قال النووى معناه أنه يقوم مقابله فى الشمال ليس مائلا الى المشرق ولا الى المغرب وهذا حالة الاستواء انتهى والمراد انه يكون الظل فى جانب الرمح ولم يبق على الارض من ظله شئ وهذا يكون فى بعض أيام السنة ويقدر فى سائر الايام عليه قوله تسجر جهنم بالسين المهملة والجيم والراء أى يوقد عليها ايقادا بليغا قوله فاذا أقبل الفئ أى ظهر الى جهة المشرق والفئ مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده قوله حتى تصلى العصر فيه دليل على أن وقت النهى لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلى وانما يكره لكل انسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها وقد تقدم الكلام فى ذلك وكذا قوله حتى

٤٣ نيل فى المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة فى الحديث عند الشافعى وعبد الرزاق والدارقطنى هى له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر فى تخفيف الصلاة وجواز اعادة الصلاة الواحدة

فى اليوم مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر وفيه جواز صلاة المنفرد فى المسجد الذى يصلى فيه بالجماعة اذا كان لعذر وفيه الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه والاكتفاء فى التعزير بالقول والانكار فى المكروهات وفيه اعتذار من وقع منه خطأ فى الظاهر وجواز الوقوع فى حق من وقع فى محذور كذا فى الفتح واعترضه بعضهم بقوله أما هذا فلا دليل فيه لانه فعل ٣٣٨ صحابي ولم يعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم به وما هو الا متفق لكثير حال الغضب ولا دليل على جوازه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر انك امرؤ فيك جاهلية فى كلام أقل من هذا فلو علم هذا لانكره انتهى وهو اعتراض ناشئ عن عدم الاطلاع على طرق الحديث ففى رواية الامام أحمد فجاء حرام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله انى أردت أن أسقى نخلا لى فدخلت المسجد لاصلى مع القوم فاطال فتجوزت فى صلاتى وطفقت بنخلى أسقيه فزعم انى منافق فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى معاذ فقال أفتان أنت أفتان انت الخ ففى هذا الحديث تصريح بعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى ﴿(عن أبى مسعود رضى الله عنه ان رجلا) قال فى الفتح لم أقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن أبى بن كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع أبى بن كعب انتهى قلت وكان أبى يصلى باهل قبا كذا بينه أبو يعلى فى مسنده من حديث جابر فعلم بهذا ان هذه القصة غير قصة معاذ (قال والله يا رسول الله انى لاتأخر عن صلاة الغداة) أى لا أحضرها مع الجماعة واستدل به على تسمية الصبح بذلك (من أجل فلان مما يطيل بنا) أى من تطويله وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى موعظة أشد غضبا منه يومئذ) أى يوم أخبر بذلك للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه كذا قال ابن دقيق العيد وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمرى بأنه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قال ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب

---

تصلى الصبح قال المصنف رحمه الله وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهى فى الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى والحديث يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر وقد تقدم ذلك وعلى كراهتها أيضا عند طلوع الشمس وعند قائمة الظهيرة وعند غروبها وسيأتى الكلام على هذه الاوقات (وعن يسار مولى ابن عمر قال رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد ما طلع الفجر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين رواه أحمد وأبو داود) وأخرجه أيضا الدارقطنى والترمذى وقال غريب لا يعرف الا من حديث قدامة بن موسى قال الحافظ وقد اختلف فى اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول وأخرجه أبو يعلى والطبرانى من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه ورواه ابن عدى من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر ورواه أيضا الدارقطنى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفى اسناده الافريقى ورواه أيضا الطبرانى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفى سنده رواد بن الجراح ورواه أيضا البيهقى من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وقال روى موصولا عن أبى هريرة ولا يصح ورواه مرفوعا الطبرانى وابن عدى وسنده ضعيف والمرسل أصح والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر قال الترمذى وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر قال الحافظ فى التلخيص دعوى الترمذى الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور وحكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصرى لا بأس به وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل انتهى وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات فى أنه لا صلاة بعد الفجر الا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة (وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه الجماعة الا البخارى) قوله ان نقبر هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان قال النووى قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لان صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه

لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال ثلا يعود من فعل ذلك الى مثله قال فى الفتح هذا حسن فى الباعث على أصل انظهار الغضب أما لكونه أشد فالاحتمال الثانى أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان منكم منفرين) بصيغة الجمع فيه تفسير للمراد بالفتنة فى حديث معاذ أفتان أنت (فأيكم) أى أى واحد منكم (فاصلى بالناس) بزيادة ما التأكيد التعميم وزيادتها مع أى ٣٢٩ الشرطية كثير وفى رواية سفيان فمن أم الناس (فليتجوز) جواب الشرط أى فليخفف بحيث لا يخل بشئ من الواجبات قال ابن دقيق العيد التأويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع أو السجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابى فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا قال فى الفتح وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه ابو داود والنسائى عن عثمان بن أبى العاص ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم واسناده حسن واصله فى مسلم (فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وفى رواية السقيم وزاد مسلم الصغير والطيرانى الحامل والمرضع وعنده ايضا والعابر السبيل وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة كابن حزم وابن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر فى قوله فليتجوز وعبارة ابن عبد البر فى هذا الحديث اوضح الدلائل على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره صلى الله عليه وآله وسلم اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان فى الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها

تعمد تأخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين قال فاما اذا وقع الدفن بلا تعمد فى هذه الاوقات فلا يكره انتهى وظاهر الحديث أن الدفن فى هذه الاوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره الا أن يخص غير العامد بالادلة القاضية برفع الجناح عنه قوله بازغة أى ظاهرة قوله تضيف ضبطه النووى فى شرح مسلم بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء والمراد به الميل والحديث يدل على تحريم الصلاة فى هذه الاوقات وكذلك الدفن وقد حكى النووى الاجماع على الكراهة قال واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة التحية وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعى وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابى حنيفة وآخرين أنه داخل فى النهى لعموم الاحاديث انتهى وجعله صلاة الجنازة ههنا من جملة ما وقع فيه الخلاف ينافى دعواه الاجماع على عدم كراهتها كما تقدم عنه ومن القائلين بكراهة قضاء الفرائض فى هذه الاوقات زيد بن على والمؤيد بالله والداعى والامام يحيى قالوا لشمول النهى للقضاء لان دليل المنع لم يفصل واحتج القائلون بجواز قضاء الفرائض فى هذه الاوقات وهم الهادى والقاسم والشافعى رمالك بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها الحديث المتقدم فجعلوه مخصصا لاحاديث الكراهة وهو محكم لانه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر وكذلك الكلام فى فعل الصلاة المفروضة فى هذه الاوقات اداء الا أن حديث من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس أخص من أحاديث النهى مطلقا فيقدم عليها وقد استثنى الشافعى وأصحابه وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة وهى رواية عن الاوزاعى وأهل الشام واستدلوا بما رواه الشافعى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفى اسناده ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى واسحق بن عبد الله بن أبى فروة وهما ضعيفان ورواه البيهقى من طريق أبى خالد الاحمر عن عبد الله شيخ من أهل المدينة عن سعيد عن أبى هريرة ورواه الاثرم بسند فيه الواقدى وهو متروك ورواه البيهقى أيضا بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا وقد روى الشافعى عن ثعلبة بن أبى مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة وفى الباب عن ثلاثة عند الطبرانى قال الحافظ بسند واه وعن أبى قتادة عند أبى

قال القسطلانى وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدرى مايحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث ونحوه وتعقب بأن الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث ابى قتادة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال انى ٣٤٠ لاقوم فى الصلاة وانا اريد ان أطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز كراهة ان

اشق على امه يدل على ارادته صلى الله عليه وآله وسلم اولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبى الذى يشغل خاطر امه قال فى الفتح قال البعمرى الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغى للائمة التخفيف مطلقا وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهى مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدرى مايطرأ عليه وهذا كذلك انتهى ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول ۞ (عن جابر) ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه حديث معاذ) نحو ماتقدم آنفا (وان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال له) اى لمعاذ افتان انت (فلولا) اى فهلا (صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) اى او نحوها من قصار المفصل كما فى بعض الروايات ۞ (عن انس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز ضد الاطناب (ويكملها) من غير نقص بل يأتى بأقل مايمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه ۞ (عن ابى قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال انى لاقوم فى الصلاة اريد ان اطول) اى التطويل (فيها) وجملة حالية (فاسمع بكاء الصبى) بالمد اى صوته الذى يكون معه (فاتجوز) اى فاخفف (فى صلاتى كراهية ان اشق على امه) اى المشقة عليها ولا دلالة

داود والاثرم أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة رقيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وهو أيضا منقطع لانه من رواية أبى الخليل عن أبى قتادة ولم يسمع منه (وعن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر ويتهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه أبو داود) الحديث فى اسناده محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء وفيه مقال اذا لم يصرح بالتحديث وهو هنا قد عنعن فينظر فى عنعنته كما قال الحافظ وقد قدمنا فى باب قضاء سنة الظهر مايدل على اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم

## *(باب الرخصة فى اعادة الجماعة وركعتى الطواف فى كل وقت)*

عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا فقال على بهما فجى بهما ترعد فرائصهما فقال مامنعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجه وفى لفظ لابى داود اذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة) الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وقال الترمذى حسن صحيح وقد أخرجوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه قال الشافعى فى القديم اسناده مجهول قال البيهقى لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا ابنه جابر راو غير يعلى قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائى وغيره وقد وجد فا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق شيبة عن ابراهيم بن أبى امامة عن عبد الملك ابن عمير عن جابر وفى الباب عن أبى ذر عند مسلم فى حديث أوله كيف أنت اذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها وفيه فان أدركتهم فصل فانها لك نافلة وعن ابن مسعود عند مسلم بنحوه وعن شداد بن أوس عند البزار وعن محجن الديلى عند مالك فى الموطأ والنسائى وابن حبان والحاكم وعن أبى أيوب عند أبى داود أنه سأله رجل من بنى أسد بن خزيمة فقال يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجد وتقام الصلاة فاصلى معهم فاجد فى نفسى من ذلك شيأ فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال فذلك له سهم جمع وفى اسناده رجل مجهول قوله ترعد فرائصهم أى تتحرك كذا

فيه على جواز ادخال الصبيان المسجد لاحتمال ان يكون الصبي في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه بل هو الظاهر نعم فيه شفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير والصغير وجواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال وروى ابن أبي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات ورواة هذا الحديث الستة مابين رازي ٣٤١ ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ايضا أبو داود والنسائي في الصلاة

(عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لتسون صفوفكم) باعتدال القائمين بها على سمت واحد أو بسد الخلل فيها (أو ليخالفن الله) أي ليوقعن المخالفة (بين وجوهكم) بنحو يلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزموا قا فهو على هذا واجب والتفريط فيه حرام ولاحمد من حديث أبي امامة بسند ضعيف أو ليطمسن الوجوه قال ابن الجوزي الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم أو المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الآخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وقيل المراد المخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أقيموا صفوفكم) أي سووها أيها الحاضرون للصلاة معي (وتراصوا) أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل

---

قال ابن رسلان قوله فرائصهما جمع فريصة بالصاد المهملة وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال ترعد أي تتحرك من الدابة واستعير للانسان لان له فريصة وهي ترجف عند الخوف وقال الاصمعي الفريصة لحمة بين الكتف والجنب وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه قوله ثم أتيتما مسجد جماعة لفظ أبي داود اذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه ولفظ ابن حبان اذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا قوله فانها لكما نافلة فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الاولى جماعة أو فرادى لان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال قال ابن عبد البر قال جمهور الفقهاء انما يعيد الصلاة مع الامام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته وأما من صلى في جماعة وان قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ولو أعاد في جماعة أخرى لاعاد في ثالثة ورابعة الى ما لا نهاية له وهذا لا يختفى فساده قال وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلى صلاة في يوم مرتين انتهى وذهب الاوزاعي والهادي وبعض أصحاب الشافعي وهو قول الشافعي القديم الى أن الفريضة هي الثانية اذا كانت الاولى فرادى واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرآه جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد أسلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ولكنه قد ضعفه النووي وقال البيهقي ان حديث يزيد بن الاسود أثبت منه وأولى ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة وقال هي رواية ضعيفة شاذة انتهى وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الاولى في جماعة وحمل هذا على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند ابي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين على فرض شموله لاعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الاعادة بنية الافتراض او التطوع واما

ما بينكم (فانى أراكم) رؤية حقيقية (من وراء ظهرى) أى من خلقى بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن قبدأ الرؤية ومنشؤها من خلفه وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما وراء لا يحجبهما الثياب وفيه مراعاة الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة وفى رواية أخرى عنه قال وكان أحدنا فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه والمراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بذلك والترغيب فيه فى أحاديث كثيرة صحيحة منها حديث ابن عمر المروى عند أبى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل ﴿ (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى من الليل فى حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته ويدل عليه قوله (وجدار الحجرة قصير) وأوضح منه رواية أبى نعيم عن يحيى بلفظ كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه أو المراد الحجرة التى كان اتخذها فى المسجد بالحصير كما فى الرواية الثانية عند البخارى ولابى داود عنها انها هى التى نصبت له الحصير على باب بيتها فاما أن يحمل على التعدد أو على المجاز فى الجدار وفى نسبة الحجرة اليها (فرأى الناس شخص النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان لباسا فلم يبصروا الا شخصه (فقام أناس يصلون بصلاته) صلى الله عليه وآله وسلم متلبسين بها أو مقتدين بها وهم خارج الحجرة وهو داخلها وهذا موضع الترجمة والحديث على ما لا يخفى ولفظها اذا كان بين الامام وبين القوم أى المقتدين به حائط أو سترة يعنى لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره أو بتبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك وقال الحسن البصرى لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر أى سواء كان محوجا الى سباحة أم لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية وروى سعيد بن منصور

---

اذا كان النهى مختصا باعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج الى الجمع بينه وبين حديث الباب ومن جملة المخصصات لحديث ابن عمر المذكور حديث ابى سعيد قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل رجل فقام يصلى الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه أخرجه الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم والبيهقى وحديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع ان كان قد صلى تلك الصلاة وان كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان فى صلاة الصبح والى ذلك ذهب الشافعى فيكون هذا مخصصا لعموم الاحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ومن جوز التخصيص بالقياس الحق به ما سواه من أوقات الكراهة وظاهر التقييد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أتيتما مسجد جماعة ان ذلك مختص بالجماعات التى تقام فى المساجد لا التى تقام فى غيرها فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب كلفظ أبى داود وابن حبان المتقدمين على المقيد بمسجد الجماعة ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائى عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال رأيت ابن عمر جالسا على البلاط وهو موضع مقروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة وهم يصلون فقلت الا تصلى معهم فقال قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين (وعن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الجماعة الا البخارى وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بنى عبد المطلب أو يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت ويصلى فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطنى) الحديث الاول أخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وصححه الترمذى ورواه الدارقطنى من وجهين آخرين عن جابر قال الحافظ وهو معلول فان المحفوظ عن جبير لا عن جابر وقد عزا المصنف رحمه الله حديث الباب الى مسلم لانه لم يستثن من الجماعة الا البخارى وهو خطأ قال الحافظ فى التلخيص عزا المجد بن تيمية حديث جبير لمسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخارى وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبرى فقال رواه التسعة الا البخارى وابن الرفعة وقال رواه مسلم وكأنه والله اعلم لما رأى ابن تيمية عزاه الى الجماعة دون البخارى اقتطع مسلما من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذى أورده ابن تيمية فاخطأ مكررا انتهى

باسناد صحيح عنه فى الرجل يصلى خلف الامام وهو فوق سطح بأتم به لا بأس بذلك وقال أبو مجلز يأتم أى المصلى بالامام وان كان بينهما طريق مطروق أو كان بينهما جدار اذا سمع تكبير الامام ولهذه المسئلة تفاريع ذكرها القسطلانى وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة (فأصبحوا) دخلوا فى الصباح وهى تامة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أى الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم (ليلتين ٣٤٣ أو ثلاثة حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذى صلى فيه تلك الصلاة الليلتين أو الثلاث (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن عائشة عند عبد الرزاق ان الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله عنه (فقال انى خشيت أن تكتب) أى تفرض (عليكم صلاة الليل) أى من طريق الامر بالاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان يجب عليه التهجد لامن جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله فى الاسراء لا يبدل القول لدى فان ذلك المراد به فى التنقيص كما دل عليه السياق (وفى هذا الحديث من رواية زيد ابن ثابت) الانصارى كاتب الوحى (رضى الله عنه زيادة أنه قال قد عرفت) ولابن ماكر علمت (الذى رأيت من صنيعكم) وفى لفظ صنعكم بضم الصاد وسكون النون اى حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم أصواتكم وهممتم بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكر البخارى فى الادب وفى الاعتصام فزاد فيه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به وقد استشكل الخطابى هذه الخشية كما اوضحه الحافظ فى كتاب التهجد فراجعه (فصلوا أيها الناس فى بيوتكم) اى النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة (فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته) ولو كان المسجد فاضلا والمراد بالمرء جنس الرجال ولا يرد استثناء النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم (الا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وهذا محمول على ما لا يشرع فيه التجميع وكذا

والحديث الثانى أخرجه أيضا الطبرانى وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان والخطيب فى تلخيصه قال ابن حجر فى التلخيص وهو معلول وروى ابن عدى عن أبى هريرة حديث لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وزاد فى آخره من طاف فليصل أى حين طاف وقال لا يتابع عليه وكذا قال البخارى وقد استدل بحديثى الباب على جواز الطواف والصلاة عقبه فى أوقات الكراهة والى ذلك ذهب الشافعى والمنصور بالله وذهب الجمهور الى العمل بالاحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحا لجانب ما اشتمل على الكراهة وأنت خبير بان حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهى المتقدمة لانه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما تقدم ويؤيده حديث ابى ذر عند الشافعى بلفظ لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة وكرر الاستثناء ثلاثا ورواه أيضا أحمد وابن عدى وفى اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وذكر ابن عدى هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه وقال البيهقى تفرد به عبد الله ولكن تابعه ابراهيم بن طهمان وهو أيضا من رواية مجاهد عن أبى ذر وقد قال أبو حاتم وابن عبد البر والبيهقى والمنذرى وغيرواحد انه لم يسمع منه وقد رواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه وقال أنا أشك فى سماع مجاهد من أبى ذر وهذا الحديث ان صح كان دالا على جواز الصلاة فى مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتى الطواف وغيرهما من التطوعات التى لا سبب لها والتى لها اسباب

## *(أبواب سجود التلاوة والشكر)*

## *(باب مواضع السجود فى الحج وص والمفصل)*

(عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم وحسنه المنذرى والنووى وضعفه عبد الحق وابن القطان وفى اسناده عبد الله بن منين الكلابى وهو مجهول والراوى عنه الحرث بن سعيد العتقى المصرى وهو لا يعرف أيضا كذا قال الحافظ وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث قوله خمس عشرة سجدة فيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعا والى ذلك

مالا يخص المسجد كركعتي التحية او المراد ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا يدخل تحية المسجد لانها لا تشرع في البيت او المراد ما يشرع فيه الجماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان مقضيا وهل يدخل ما وجب لعارض كالمنذورة فيه نظر قال النووي انما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان وعلى هذا ٣٤٤ يمكن أن يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي (عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يرفع يديه) استحبابا قال النووي اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على جوازه عند افتتاح الصلاة وكل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة بتركه انتهى وعن أبي حنيفة أنه يأثم تاركه (حذو منكبيه) اي ازاءهما مندوبا لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزي وممن قال بالوجوب أيضا الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة والمراد بذلك كما قال النووي في شرح مسلم وغيره ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه (اذا افتتح الصلاة) اي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين فيهما وقيل ان يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة تنفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر اوردتها في الفتح وقيل ليستقبل بجميع بدنه

ذهب أحمد والليث واسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وطائفة من أهل العلم فاثبتوا في الحج سجدتين وفي ص وذهب أبو حنيفة وداود والهادوية الى أنها أربع عشرة سجدة الا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج الا سجدة وعد سجدة ص والهادوية عدوا في الحج سجدتين ولم يعدوا سجدة ص وذهب الشافعي في القديم والمالكية الى أنها احدى عشرة وأخرج سجدات المفصل وهي ثلاث كما أتى وذهب في قوله الجديد الى أنها أربع عشرة سجدة وعدها سجدات المفصل ولم يعد سجدة ص واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الاعراف وثانيها عند قوله في الرعد بالغدو والآصال وثالثها عند قوله في النحل ويفعلون ما يؤمرون ورابعها عند قوله في بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وخامسها عند قوله في مريم خروا سجدا وبكيا وسادسها عند قوله في الحج ان الله يفعل ما يشاء وسابعها عند قوله في الفرقان ونفورا وثامنها عند قوله في النمل رب العرش العظيم وتاسعها عند قوله في الم تنزيل وهم لا يستكبرون وعاشرها عند قوله في ص وخر راكعا وأناب والحادي عشر عند قوله في حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله وهم لا يسأمون والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدات المفصل وستأتي والخامس عشر السجدة الثانية في الحج قوله ثلاث في المفصل هي سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وفي ذلك حجة لمن قال باثباتها ويدل على ذلك أيضا حديث ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وابي رافع وستأتي جميعا واحتج من نفى سجدات المفصل بحديث ابن عباس عند ابي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ لم يسجد صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وفي اسناده أبو قدامة الحرث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان وان كانا من رجال مسلم قال النووي حديث ابن عباس ضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به انتهى وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالاحاديث المتقدمة مثبتة وهي مقدمة على النفي ولا سيما مع اجماع العلماء على أن اسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول في حديثه الآتي سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وأما الاحتجاج على عدم مشروعية السجود في المفصل بحديث زيد بن ثابت الآتي فسيأتي الجواب عنه قوله وفي الحج سجدتان فيه حجة لمن أثبت في سورة الحج سجدتين ويؤيد ذلك حديث عقبة بن عامر عند أحمد وابي داود والترمذي وقال اسناده ليس بالقوي والدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن

قال القرطبي وهذا أنسبها وتعقب وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قلت وهذا أحسن من الجميع وفيه الامان من تعلة عقلية وابداء حكمة رأيية وأقيسة واهية (واذا كبر للركوع) رفعهما أيضا وقد صنف البخاري في هذه المسئلة جزأ مفردا وحكى فيه عن الحسن وأحمد بن حنبل ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن أحدا وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع ٢٤٥ في الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي أجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا أهل الكوفة وقال ابن الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها الا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولبعض المالكية الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم انه آخر قولي مالك وأصحهما ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسك الا بقول ابن القاسم وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيبوا بالطعن في اسناده لان أبا بكر بن عياش ساء حفظه بأخرة وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو نافٍ مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه واجبا فعله تارة وتركه أخرى ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن نافع ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصا واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود ورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالاوزاعي وبعض أهل الظاهر ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال حق على المسلمين

---

فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما وفي اسناده ابن لهيعة ومشرح بن هاعان وهما ضعيفان وقد ذكر الحاكم انه تفرد به وأكده بان الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا وحديث الباب يدل على مشروعية سجود التلاوة قال النووي في شرح مسلم قد أجمع العلماء على اثبات سجود التلاوة وهو عند الجمهور سنة وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض وسيأتي ذكر ما احتج به الجمهور وما احتج به أبو حنيفة (وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا من قريش أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا متفق عليه) قوله غير ان شيخا من قريش صرح البخاري في التفسير من صحيحه أنه أمية بن خلف ووقع في سيرة ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة قال الحافظ وفيه نظر لانه لم يقتل وفي تفسير سنيد الوليد بن المغيرة أو عقبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال لما أظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام أسلم أهل مكة حتى ان كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا تدعون دين آبائكم ولكن في هذا نظر لقول أبي سفيان في حديثه الطويل الثابت في الصحيح انه لم يرتد أحد ممن أسلم قال في الفتح ويمكن الجمع بأن النفي مقيد بمن ارتد سخطا لدينه لا لسبب مراعاة خاطر رؤسائه وروى الطبراني عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه سعيد بن العاص بن أمية وذكر أبو حيان في تفسيره أنه أبو لهب وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة انهم سجدوا في النجم الا رجلين من قريش أراد بذلك الشهرة وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن المطلب يومئذ أسلم واذا ثبت ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو حضر واحدا ذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة قال القاضي عياض وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها أول سجدة نزلت وأما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه

أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر وهذا في رواية ابن عساكر وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين وزاد وكان على أعلم أهل زمانه ويقابل هذا قول بعض الحنفية انه يبطل الصلاة ونسب بعض متأخري المغاربة قائله الى البدعة وبهذا قال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد الى تركه درأ لهذه المفسدة وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين ومن زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة فانه لم ٢٤٦ يثبت عن أحد منهم تركه قال وأسانيد من روى الرفع أصح من أسانيد

شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل لان مدح الله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك كذا في شرح مسلم للنووي (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري والترمذي وصححه وعن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه الجماعة الا البخاري) قوله سجد بالنجم زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة قال الحافظ فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود قوله والجن كأن مستند ابن عباس في ذلك اخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما مشافهة له واما بواسطة لانه لم يحضر القصة لصغره وأيضا فهو من الامور التي لا يطلع عليها الا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لانه لم يحضرها قطعا قاله الحافظ قوله في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك فيه دليل على اثبات السجود في المفصل وقد تقدم الخلاف في ذلك والحديثان يدلان على مشروعية سجود التلاوة وقد تقدم انه مجمع عليه (وعن عكرمة عن ابن عباس قال ليست ص من عزائم السجود ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي * وعن أبي سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه أبو داود) الحديث الاول أخرجه أيضا النسائي والحديث الثاني أخرجه أيضا الشافعي في الام عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة وأخرجه أيضا عن سفيان عن عمرو بن ذر عن أبيه قال البيهقي وروي من وجه آخر عن عمرو بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوي قال الحافظ وقد رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمرو بن ذر موصولا ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمرو بن ذر نحوه وأعله ابن الجوزي به يعني بعبد الله بن بزيع وقد توبع وصححه ابن السكن والحديث الثالث سكت عليه أبو داود والمنذري ورجال

عدم الرفع وذكر البخاري أيضا انه رواه سبعة عشر من الصحابة وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة قال في الفتح وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا اه وقال الريمي في كتاب المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ما لفظه وعند الشافعي وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وأنس والاوزاعي والليث وأحمد واسحق ومالك يستحب أن يرفع يديه في تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه وعند داود يجب ذلك وعند الثوري وابن أبي ليلى ومالك في رواية أي واحدة لا يرفع في الركوع ولا في الرفع منه اه (واذا رفع رأسه) أي أراد رفعها (من الركوع رفعهما كذلك) أي حذو منكبيه (أيضا) قال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي في كتاب سفر السعادة وكان اذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وقال سمع الله لمن حمده وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ولكثرة رواته شابه المتواتر فقد صح في هذا الباب أربعمائة خبر وأثر ورواه العشرة المبشرة اسناده

ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت شيء غير هذا اه وقال الشوكاني في شرح المنتقى قال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب أي رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام قال النووي وهو أشهر الروايات عن مالك واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبي داود والدارقطني بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح

الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لم يعد وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه وقد اتفق الحفاظ
ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من
الحفاظ وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد بن يزيد وقال أحمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى
والدارمي والحميدي وغير واحد وقال يحيى سمعت أحمد يقول هذا حديث واه ٣٤٧ كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول

فيه ثم لا يعود فلما القنوه يعني
أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها
هكذا قال علي بن عاصم
وقال البيهقي اختلف فيه على
عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال
البزار قوله ثم لم يعد لا يصح وقال
ابن حزم ان صح قوله لا يعود دل
على انه صلى الله عليه وآله وسلم
فعل ذلك لبيان الجواز فلا
تعارض بينه وبين حديث ابن
عمر وغيره واحتجوا أيضا بما
روى عن ابن مسعود من طريق
عاصم بن كليب عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن علقمة عنه عند
أحمد وأبي داود والترمذي أنه
قال ألا أصلي بكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فلم يرفع
يديه الا مرة واحدة ورواه ابن
عدي والدارقطني والبيهقي من
حديث محمد بن جابر عن حماد عن
ابراهيم عن علقمة عنه بلفظ
صليت مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم
يرفعوا أيديهم الا عند الاستفتاح
وهذا الحديث حسنه الترمذي
وصححه ابن حزم ولكنه عارض
هذا التحسين والتصحيح قول
ابن المبارك لم يثبت عندي وقول

ابن أبي حاتم هذا حديث خطأ وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح أبي داود بانه ليس بصحيح وقول الدارقطني انه لم
يثبت وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في
الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لان له علل تسقطه قال الحافظ وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب اما طريق
محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه الا من هو شر منه واحتجوا

اسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضا الحاكم وذكر البيهقي عن جماعة من الصحابة انهم
سجدوا في ص قوله ليست من عزائم السجود المراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله
كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب
وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي عليه السلام ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل
قال الحافظ في الفتح واسناده حسن قال وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الاخر وقيل
الاعراف وسبحان وحم والم أخرجه ابن أبي شيبة قوله ولقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد فيها في البخاري في تفسير ص من طريق مجاهد عن ابن عباس وكذا لابن
خزيمة انه سأل ابن عباس من أين أخذت السجود في ص فقال من قوله تعالى ومن
ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود
فيها من الآية والذي في الباب يدل على انه أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا
تعارض بينهما لاحتمال انه استفاده من الطريقين وانما لم تكن السجدة في ص من
العزائم لانها وردت بلفظ الركوع لولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة قوله سجدها
داود توبة ونسجدها شكرا استدل به الشافعي على أنه لا يشرع السجود فيها في الصلاة
لان سجود الشكر غير مشروع فيها وكذلك استدل من قال بأن السجود فيها غير مؤكد
بحديث أبي سعيد المذكور في الباب لان الظاهر من سياقها انها ليست من مواطن
السجود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما هي توبة نبي ثم تصريحه بأن سبب سجوده
تشزنهم للسجود قوله تشزن الناس بالشين المعجمة والزاي والنون قال الخطابي في المعالم
هو من الشزن وهو القلق يقال بات على شزن اذا بات قلقا يتقلب من جنب الى جنب
استشزروا اذا تهيؤا للسجود

## *(باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر)*

(عن ابي رافع الصائغ قال صليت مع أبي هريرة لعتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها
فقلت ما هذه فقال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فما أزال أسجد فيها
حتى ألقاه متفق عليه) قوله فسجد فيها في رواية للبخاري فسجد بها والباء ظرفية قوله
فقلت ما هذه قيل هو استفهام انكار وكذا وقع في البخاري عن أبي سلمة أنه قال لابي
هريرة ألم أرك تسجد وحمل ذلك منه على استفهام الانكار وبذلك تمسك من رأى ترك
السجود للتلاوة في الصلاة ومن رأى تركه في المفصل ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وأبا سلمة
لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على

أيضا بما روى عن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود قال الحافظ وهو مقلوب موضوع واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك حكاه ابن الجوزي وقال لا أصل له ولا أعرف من رواه والصحيح عن ابن عباس خلافه ورووا ٣٤٨ نحو ذلك عن ابن الزبير قال ابن الجوزي لا أصل له ولا أعرف من رواه والصحيح عن ابن الزبير خلافه قال ابن الجوزي وما أبلد من يحتج بهذه الاحاديث ليعارض بها الاحاديث الثابتة اه ولا يخفى على المنصف ان هذه الحجج التي أوردها منها ما هو متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث بن مسعود منها كما بينا ومنها هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قد مناص تحسين الترمذي وتصحيح ابن حزم له لكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الائمة الاكابر فيه غاية الامر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا للسقوط الاستدلال به ثم سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الائمة فيه فليس بينه وبين الاحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لانها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالاجماع لاسيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على اخراجها الجماعة فمن جملة من رواها ابن عمر وعمر كما أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم وعلي ووائل بن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخاري ومسلم وأنس بن مالك وأبو هريرة عند ابن ماجه وأبي داود وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه وأبو موسى الاشعري عند الدارقطني وجابر عند ابن ماجه وعمير الليثي عنده أيضا وابن عباس عند ابن ماجه أيضا وله طريق أخرى عند أبي داود فهؤلاء اثنا عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة فيكون الجميع خمسة وعشرين واثنين وعشرين ان كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد

---

خلاف ذلك قال ابن عبد البر وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لان ظاهر السياق ان سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة وفي الفتح ان في رواية أبي الاشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها كان داخل الصلاة والى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة وذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله الى انه لا يسجد في الفرض فان فعل فسدت واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة زاد ابن نمير في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته وفي مسلم عنه أنه قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن فمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة والحديث في البخاري بدون قوله في غير صلاة كما سيأتي وهذا تمسك بمفهوم قوله في غير صلاة وهو لا يصلح للاحتجاج به لان القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التي وقع فيها السجود المذكور وذلك لا ينافي ما ثبت من سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة كما في حديث الباب وحديث ابن عمر نفسه الآتي وبهذا الدليل يرد على من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السرية والجهرية كما روي عن مالك أو السرية فقط كما روي عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل (وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه انه قرأ تنزيل السجدة رواه أحمد وأبو داود ولفظه سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ الم تنزيل السجدة) الحديث أخرجه أيضا الطحاوي والحاكم وفي اسناده أصبغ شيخ لسليمان التيمي رواه عن أبي مجلز وهو لا يعرف قاله أبو داود وفي رواية الرملي عنه وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز قال ولم يسمعه منه ولكنه عند الحاكم باسقاطه قال الحافظ ودلت رواية الطحاوي على انه مدلس والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة السرية وقد تقدم الخلاف في ذلك

---

## *(باب سجود المستمع اذا سجد التالي وانه اذا لم يسجد لم يسجد)*

(عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته متفق عليه ولمسلم في رواية في

ابن مسلمة من العشرة المشار اليهم فى رواية أبى حميد كما فى بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الائمة المعتبرين فيه ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم اه وفى هذه المسئلة كتاب تنوير العينين وقرة العينين وغيرهما وقد حققنا ذلك فى محل الختام شرح بلوغ المرام بأزيد مما ذكرهنا وبالله التوفيق (وقال سمع الله لمن حمده ٣٤٩ ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك) أى رفع يديه (فى) ابتداء (السجود) ولا فى الرفع منه وهذا مذهب الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا يرفع الا فى تكبيرة الاحرام وفيه ما فيه قال فى الفتح وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفى ذلك عن القيام منها الى الثانية والراحة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطنى فى الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفى عما عدا المواطن الثلاثة اه وفى هذا الحديث لحديث والعنعنة وأخرجه النسائى فى الصلاة ۞ (عن سهل ابن سعد رضى الله عنه قال كان الناس يؤمرون) الامر لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ان) أى بان (يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة) أى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما فى حديث وائلة المروى عند أبى داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والرسغ هو المفصل بين الساعد والكف والحكمة فى ذلك ان القائم بين يدى الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده أو هو أمنع للعبث وأقرب الى الخشوع والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه وقال فى عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الآدمى محل نظره ومورد

---

غير صلاة) قوله يقرأ علينا السورة زاد البخارى فى رواية ونحن عنده قوله لما وضع جبهته يعنى من شدة الزحام وقد اختلف فيمن لم يجد مكانا يسجد عليه فقال ابن عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد واسحق وقال عطاء والزهرى يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور وهذا الخلاف فى سجود الفريضة قال فى الفتح واذا كان هذا فى سجود الفريضة فيجرى مثله فى سجود التلاوة ولم يذكر ابن عمر فى هذا الحديث ما كانوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الخلاف المذكور ووقع فى الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم النجم وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل قال الحافظ الذى يظهر ان هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة فى انه لم يبق أحد الا سجد قال وسيأتى فى حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا ويؤيد ذلك ما رواه الطبرانى من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الاسلام يعنى فى أول البعثة حتى ان كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا فى الطائف فرجعوهم عن الاسلام قوله فى غير صلاة قد تقدم انه تمسك بهذه الرواية من قال انه لا سجود للتلاوة فى صلاة الفرض وتقدم الجواب عليه والحديث يدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التى يشرع فيها السجود اذا سجد القارئ لها

(وعن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فقام فسجد فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت رواه الشافعى فى مسنده هكذا مرسلا قال البخارى وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك اماما فيها) الحديث أخرجه أبو داود فى المراسيل وقال البيهقى رواه قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وقرة ضعيف وأخرج ابن أبى شيبة من رواية ابن جحلان عن زيد بن أسلم قال ان غلاما قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبى صلى الله عليه وسلم فلما لم يسجد قال يا رسول الله ليس فى هذه السجدة سجود قال صلى الله عليه وسلم لى ولكنك كنت اماما فيها ولو سجدت لسجدنا قال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات الا انه مرسل قوله قال البخارى هذا الاثر ذكره البخارى تعليقا ووصله سعيد بن منصور من

وجعله نخبة ما في أرضه وسمائه روحانيا جسمانيا أرضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى من حذ الفؤاد مستودع أسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع أسرار الارض فحمل نفسه ومركز هذا النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لملة الملك ولمة الشيطان ووقت ٢٥٠ الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا متردد بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدا من مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة اه كما في القسطلاني قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال فصار اليه أكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة اه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل أن يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبا بكر وعمر) رضي الله عنهما (كانوا يفتتحون الصلاة) أي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة أولها لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها أولا ولم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي

---

رواية مغيرة عن ابراهيم قوله ابن حذلم بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة والحديث بدل على ان سجود التلاوة لا يشرع للسامع الا اذا سجد القارئ قال ابن بطال أجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم المستمع أن يسجد وقد اختلف العلماء في اشتراط السماع لآية السجدة والى اشتراط ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه لكن الشافعي شرط قصد الاسماع والباقون لم يشترطوا ذلك وقال الشافعي في البويطي لا أؤكد على السامع كما أؤكد على المستمع وقد روى البخاري عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ان السجود انما شرع لمن استمع وكذلك روى البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس (وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وقال فلم يسجد منا أحد) الحديث احتج به من قال ان المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه كما تقدم واحتج به أيضا من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور وأجيب عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك اذ ذاك اما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز قال في الفتح وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي وقد تقدم حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه قال في الفتح ورجاله ثقات وروى ابن مردويه باسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة انه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها وقد تقدم ان أبا هريرة انما أسلم سنة سبع من الهجرة واستدل المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم وجوب السجود فقال ما لفظه وهو حجة في ان السجود لا يجب اه واستدل من قال بالوجوب بالاوامر الواردة به في القرآن كما في ثانية الحج وخاتمة النجم بسورة اقرأ ولا يخفى ان هذا الدليل أخص من الدعوى وأيضا القائل بالوجوب وهو أبو حنيفة لا يقول بوجوب السجود في ثانية الحج كما تقدم ومقتضى دليله هذا أن يكون أوجبه

## *(باب السجود على الدابة وبيان انه لا يجب بحال)*

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم

السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وان بسملة هي السابعة وعن أبي هريرة مرفوعا 251 اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كأبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة اه ما في القسطلاني وقد استوفى صاحب المنتقى أكثر ألفاظ حديث الباب وأطال الشوكاني في شرحه بذكر الادلة والمذاهب ثم قال ان الامة أجمعت انه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فانه يكفر بالاجماع ثم قال فهذه الاحاديث فيها القوي والضعيف وقد عارضتها الاحاديث الدالة على ترك البسملة وقد حملت روايات حديث أنس على ترك الجهر لا ترك البسملة مطلقا لما في تلك الرواية بافظ فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكذلك حملت رواية عبد الله بن المغفل جملا لما أطلقته أحاديث نفي

---

الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه أبو داود) الحديث في اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الائمة قوله والساجد في الارض أي ومنهم الساجد في الارض قوله ليسجد على يده فيه جواز سجود الراكب على يده في سجود التلاوة وهو يدل على جواز السجود في التلاوة لمن كان راكبا من دون نزول لان التطوعات على الراحلة جائزة كما تقدم وهذا منها (وعن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال أيها الناس انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفي لفظ ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء) الاثر أخرجه أيضا مالك في الموطا والبيهقي وأبو نعيم في مستخرجه وابن أبي شيبة وقد استدل به القائلون بعدم الوجوب وأجابت الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب قال في الفتح وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه وتعقب أيضا بقوله الا ان نشاء فانه يدل على ان المراد مخير في السجود فلا يكون واجبا وأجاب من أوجبه بأن المعنى الا ان نشاء قراءتها فتجب قال الحافظ ولا يخفى بعده ويرده أيضا قوله فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه واستدل بهذا الاستثناء على وجوب اتمام السجود على من شرع فيه لان الظاهر انه استثناء من قوله لم يفرض وأجيب بأنه استثناء منقطع ومعناه لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه لا يقال الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتا للمطلوب لانه قول صحابي ولا حجة فيه لانه يقال أولا ان القائل بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجية أقوال الصحابة وثانيا ان تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الاثم على التارك في مثل هذا الجمع من دون صدور انكار يدل على اجماع الصحابة على ذلك والاثر أيضا يدل على جواز قراءة القرآن في الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وعن مالك انه يقرأ في خطبته ولا يسجد وهذا الاثر وارد عليه

---

*(باب التكبير للسجود وما يقول فيه)*

(عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر

---

قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط واذا كان محصل أحاديث نفي البسملة هو نفي الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه قال الحافظ لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان انسا يعد جدا أن يصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين ويصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ثم ذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرا ولم يستحضر

الجهر بالبسملة فتعين الاخذ بحديث من أثبت الجهر اه ثم ذكر ما يؤيد قول الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ثم قال ولكنه لا يخفى عليك ان هذه الاحاديث التي استدل بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكرها آية من الفاتحة أو ذكر القراءة لها أو ذكر الامر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة لانه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة وكذا ما كان مقيدا ٣٥٢ بالجهر بها بدون ذكر الصلاة لانه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة قال

وحجج بقية الاقوال التي فيها التفصيل في الجهر والاسرار وجواز الامرين مأخوذة من هذه الادلة وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة والنافين لقرآنيتها فهذه المسئلة طويلة الذيل وقد أفردها جماعة من أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها في أيام الطلب مشتملة على نظم ونثر أجبت بها عن سؤال ورد وأجاب عنه جماعة من علماء العصر وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون فليس شئ من الجهر وتركه يقدح في الصلاة بطلان بالاجماع فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسئلة والخلاف فيها ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقاد اه ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسكت) بفتح أوله من السكوت وحكى الكرماني بضم أوله من الاسكات قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت (بين التكبير وبين القراءة اسكاتة) بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا قال الخطابي معناه سكوت في يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على انه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر (فقلت بأبي وأمي) أي أنت مفدى أو أفديك بهما (يا رسول الله اسكاتك) وفي نسخة أسكوتك (بين التكبير والقراءة ما تقول) فيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اقول) فيه (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت) أي كتبعيدك (بين

---

وسجد وسجد نارآه وابو داود) الحديث في اسناده لعمري عبد الله المكبر وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين قال الحافظ واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ اخر قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث وقد أخرج مسلم لعبد الله العمري المذكور في صحيحه لكن مقرونا بأخيه عبيد الله والحديث يدل على انه يشرع التكبير لسجود التلاوة والى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعي قال أبو طالب ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للنقل وحكى في البحر عن العترة انه لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم وقال بعض أصحاب الشافعي بل يتشهد ويسلم كالصلاة وقال بعض أصحاب الشافعي يسلم قياسا للتحليل على التحريم ولا يتشهد اذ لا دليل ولهم في السائر وجهان يومئ للعذر ويسجد اذا لاياء ليس بسجود وفي الاستغناء عنه بالركوع قولان الهادوية والشافعي لا يغني اذ لم يؤثر وقال أبو حنيفة يغني اذ القصد الخضوع (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال اني رأيت البارحة فيما يرى النائم كاني أصلي الى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجه والترمذي وزاد فيه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام) الحديث الاول أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثا وزاد الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين وزاد البيهقي وصوره بعد قوله خلقه ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة وقد تقدم وللنسائي أيضا نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضا والحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وفي اسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال العقيلي فيه جهالة وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي واختلف في وصله وارساله وصوب الدارقطني في العلل رواية حماد عن حميد عن بكر ان أبا سعيد رأى فيما يرى النائم وذكر الحديث والحديثان يدلان على مشروعية الذكر

المشرق والمغرب) هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان أي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار وأعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف

في سجود التلاوة بما اشتملا عليه * (فائدة) * ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل انه أمر أحدا منهم بالوضوء ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين وأيضا فقد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضوءهم وقد روى البخاري عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة وأما ما رواه البيهقي عنه باسناد قال في الفتح صحيح أنه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار والاول على الضرورة وهكذا ليس في الاحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان وأما ستر العورة والاستقبال مع الامكان فقيل انه معتبر اتفاقا قال في الفتح لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح وأخرج أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشي يومئ ايماء ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله * (فائدة أخرى) * روى عن بعض الصحابة انه يكره سجود التلاوة في الاوقات المكروهة والظاهر عدم الكراهة لان السجود المذكور ليس بصلاة والاحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة

## * (باب سجدة الشكر) *

(عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى رواه الخمسة الا النسائي ولفظ أحمد أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا فأطال السجود ثم رفع رأسه فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال ان جبريل أتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا رواه أحمد) حديث أبي بكرة قال الترمذي هو حسن غريب وفي اسناده بكار ابن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلي وغيره وقال ابن معين انه صالح الحديث وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا البزار

الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) أي الوسخ وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو أثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه أظهر من غيره من الالوان (اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) وذكر الاخيرين بعد الاول للتأكيد أو لانهما ما آن لم تمسهما الايدي ولم يتنجسا بالاستعمال قاله الخطابي وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر غسله ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وأشار الطيبي الى هذا بحثا فقال يمكن أن يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد المنقولا طفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى وقال الكرماني

٤٥ نيل في يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاثة اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكأن تقديم المستقبل للاهتمام برفع ما يأتي قبل رفع ما حصل واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بين التكبير بالفرض أو النفل والقراءة خلافا للمشهور عن مالك وورد فيه أيضا حديث عن علي عند مسلم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وزاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن ٣٥٤ الاسرار به في السرية والجهرية وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك

واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا للحنفية وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حركاته وسكناته وأسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واستدل به بعض الشافعية على ان الثلج والبرد يطهران واستبعده ابن عبد السلام قال الحافظ وأبعد منه استدلال بعض الحنفية على نجاسة الماء المستعمل ۞ (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما حديث الكسوف وقد تقدم وفي هذه الرواية قالت) اى أسماء (قال قدنت) اى قربت (مني الجنة حتى لو اجترأت) من الجراءة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا له من عند الله بأخذه (عليها) أى على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فيهما أى بعنقود من عناقيدها أو اسم لكل ما يقطف قال العيني وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر (ودنت مني النار حتى قلت أي رب أوأنا معهم) كذا للاكثر بهمزة الاستفهام ولكريمة وأما (فاذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت انه) اى ابن أبي مليكة (قال تخدشها) بفتح التاء وكسر الدال اى تقشر جلدها (هرة قلت ما شأن هذه) المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها) أى لا أطعمت الهرة وللاصيلي لا هي أطعمتها بالضمير الراجع للمرأة ولا أرسلتها) ولابن عساكر ولا هي أرسلتها (تأكل من خشيش) بالمعجمة بوزن فعيل أي حشرات الارض (أو خشاش الارض) كذا على الشك وأنكر الخطابي رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير

وابن أبي عاصم في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعقيلي في الضعفاء والحاكم وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه بنحو حديث أبي بكرة وفي سنده ضعف واضطراب وعن جابر عند ابن حبان في الضعفاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا نعاشيا فخر ساجدا ثم قال اسأل الله العافية والنعاشي بضم النون وبالعين والشين المعجمتين القصير الضعيف الحركة الناقص الخلق قاله ابن الاثير وذكر حديث جابر الشافعي في المختصر ولم يذكر له اسنادا وكذا صنع الحاكم في المستدرك واستشهد به على حديث أبي بكرة واسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا وزاد أن اسم الرجل زنيم وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وسيأتي قال البيهقي في الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة اه قال المنذري وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء باسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك اه قوله صدفته بفتح الصاد والدال المهملتين والفاء والصدفة من أسماء البناء المرتفع وفي النهاية ما لفظه كان اذا مر بصدف مائل اسرع المشي قال الصدف بفتحتين وضمتين كل بناء عظيم مرتفع تشبيها بصدف الجبل وهو ما قابلك من جانبه واسم لحيوان في البحر اه وهذه الاحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر والى ذلك ذهبت العترة وأحمد والشافعي وقال مالك وهو مروي عن أبي حنيفة انه يكره اذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم مع تواتر النعم عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لانه لم يؤثر وانكار ورود سجود الشكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل هذين الامامين مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرنا ها من الغرائب ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم في سجدة ص هي لنا شكر ولداود توبة وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان والى ذلك ذهب الامام يحيى وأبو طالب وذهب أبو العباس والمؤيد بالله والنخعي وبعض أصحاب الشافعي الى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة وليس في أحاديث الباب أيضا ما يدل على التكبير في سجود الشكر وفي البحر أنه يكبر قال الامام يحيى ولا يسجد للشكر في الصلاة قولا واحدا اذ ليس من توابعها قال أبو طالب ومستقبل القبلة (وعن سعد

ابن أبي وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزورى نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا

من لفظ خشاش فعلى هذا الانكار وروى بالمهملة قال عياض وهو تصحيف وفى الحديث ان تعذيب الحيوانات غير جائز وان من ظلم منها شيأ يسلط على ظالمه يوم القيامة قال الكرمانى وجه المناسبة ان دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويله وأحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل أن تكون المناسبة فى قوله حتى قلت أى رب وأنا معهم لانه ان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمع مع الذى قبله ٣٥٥ وفيه جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافا للحنفية ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى ومكى وفيه تابعى عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الشرب والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ﴿(عن خباب) بفتح الخاء وتشديد الباء ابن الارت (رضى الله عنه قيل له) القائل أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن مضيرة الازدى (أكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ فى) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) أى غير الفاتحة اذ لا شك فى قراءتها (قال نعم قيل لهم كنتم تعرفون ذلك) اى قراءته (قال) خباب (باضطراب لحيته) أى بتحريكها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده قاله ابن بطال ومذهب الشافعية والحنفية يسن ادامة النظر الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع وورد فى ذلك حديث

ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال انى سألت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى رواه أبو داود وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد ابن منصور وسجد على حين وجد ذا الثدية فى الخوارج رواه أحمد فى مسنده وسجد كعب بن مالك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لما ابشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها) الحديث قال المنذرى فى اسناده موسى بن يعقوب الزمعى وفيه مقال اه وأخرج أبو داود عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمتى هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل وفى اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تكلم فيه غير واحد وقال العقيلى تغير فى اخر عمره فى حديثه اضطراب وقال ابن حبان البستى اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وقد استشهد بعبد الرحمن المذكور البخارى قوله من عزورا بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو وبالمد ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ويقال فيها عزور قال فى القاموس وعزورة ثنية الجحفة عليها الطريق قوله قتل مسيلمة هو الكذاب وقصته معروفة قوله ذا الثدية هو رجل من الخوارج الذين قتلهم على عليه السلام يوم النهروان ويقال له المخدج وكان فى يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعرات مثل سبالة السنور وقصته مشهورة ذكرها مسلم فى صحيحه وأبو داود وغيرهما قوله وقصته متفق عليها وهى مطولة فى الصحيحين وغيرهما وحاصلها انه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر واعترف بذلك بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعتذر بالاعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت عليه وعلى صاحبيه اللذين اعترفا كما اعترف الارض بما رحبت كما وصف الله ذلك فى به ثم بعد خمسين ليلة تاب الله عليهم فلما بشر بذلك سجد شكرا لله تعالى والحديث يدل على مشروعية سجود الشكر وكذلك الاستغفار المذكورة وقد تقدم الخلاف فى ذلك

## *(أبواب سجود السهو)*

## *(باب ما جاء فيمن سلم من نقصان)*

مرسل عند سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقى موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى الذين هم فى صلاتهم خاشعون ويمكن أن يفرق بين الامام والمأموم فيستحب للامام النظر الى موضع السجود وكذا للمأموم الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه وأما المنفرد فحكمه حكم الامام ورجال هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ما بال أقوام) أبهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملا فضيحة ومعنى بالهم حالهم وشأنهم (يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك ٣٥٦ بل المطلق يجري على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدي في أسباب النزول من حديث أبي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي أصله السكون انتهى وهذا تعقب ساقط الاعتبار لان الحافظ لم يقصر الحكم على حالة الدعاء فقط بل قال عقب ذلك وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد وأخرجه مسلم من حديث جابر الى آخره فلم يجزم الحافظ بحمل المطلق على المقيد بل صرح بايراده حديث ابن ماجه وابن حبان ومسلم يؤيد جانب الاطلاق فتأمل ترشد وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لترفعوا أبصاركم الى السماء يعني في الصلاة وأخرجه بغير تقييد أيضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد أفلح المؤمنون الآية فاقبلوا على صلاتهم ابن ونظروا امامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز بصرهم موضع سجودهم ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال في آخره فطاطأ رأسه (فاشتد قوله صلى الله عليه) وآله (وسلم في ذلك) اى في رفع البصر الى السماء في الصلاة (حتى قال) والله (لينتهن عن ذلك أو لتخطفن) مبنيا للمفعول اى لتعمين (ابصارهم) وكلمة أو للتغيير تهديدا وهو خبر

(عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر وهما بأن يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول أنبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك وفي رواية قال بينما أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت وساق الحديث رواه أحمد ومسلم وهذا يدل على ان القصة كانت بحضرته وبعد اسلامه وفي رواية متفق عليها قال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت وهذا يدل على ان ذا اليدين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلا ما ليس بجواب سؤال) قال الحافظ في التلخيص لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا انتهى وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه وعن ذي اليدين عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والبيهقي وعن ابن عباس عند البزار في مسنده والطبراني وعن عبد الله ابن مسعدة عند الطبراني في الاوسط وعن معاوية بن حديج عند أبي داود والنسائي وعن أبي العريان عند الطبراني في الكبير قال ابن عبد البر في التمهيد وقد قيل ان أبا العريان المذكور هو أبو هريرة وقال النووي في الخلاصة ان ذا اليدين يكنى أبا العريان قال العراقي كلا القولان غير صحيح وأبو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه ذكره الطبراني فيهم في الكنى وكذلك أورده أبو موسى المديني في ذيله على ابن منده في الصحابة قوله صلى بنا ظاهره ان أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزبيري ان صاحب القصة استشهد ببدر لانه يقتضي ان القصة وقعت قبل بدر وهي قبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله

بمعنى الامر أى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى نقاتلونهم أو يسلمون أى يكون أحد الامرين وفيه النهى الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها وأما فى غير الصلاة فى دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه آخرون قال فى الفتح ولمسلم من حديث جابر بن سمرة ولا ترجع اليهم يعنى ابصارهم واختلف  فى المراد بذلك فقيل وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة اه ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول وأخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ﴿(عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الالتفات) بالرأس يمينا وشمالا (فى الصلاة فقال هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان) فيه الحض على احضار المصلى قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلى مستغرق فى مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصده ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلى اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبى فى شرح المشكاة وقال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه (من صلاة العبد) وفى الحديث دلالة على الكراهة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقال المتولى يحرم الا للضرورة وهو قول أهل الظاهر وورد فى كراهته صريحا على غير شرطه عدة أحاديث منها حديث أنس عند الترمذى مرفوعا وقال حسن يا بنى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان ولابد ففى التطوع لا فى الفريضة وحديث أبى داود والنسائى عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه واخرج نحوه احمد وابن خزيمة من حديث أبى ذر ومن حديث الحرث الاشعرى

ابن عبد البر وغيره على ان الزهرى وهم فى ذلك وسببه انه جعل القصة لذى الشمالين وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتأخر بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم كما أخرج ذلك الطبرانى واسمه الخرباق كما سيأتى وقد يجوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وان أبا هريرة روى الحديثين فارسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذى اليدين قال فى الفتح وهذا محتمل فى طريق الجمع وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى الرواية الاخرى التى ذكرها المصنف بلفظ بينما انا صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فى الفتح وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذى اليدين ونص على ذلك الشافعى فى اختلاف الحديث قوله احدى صلاتى العشى قال النووى هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال قال الازهرى العشى عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها وبين ذلك ما وقع عند البخارى من حديث أبى هريرة قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر وفى رواية له قال محمد يعنى ابن سيرين واكثر ظنى أنها العصر وفى صلم العصر من غير شك وفى رواية له الظهر كذلك كما ذكر المصنف وفى رواية له أيضا احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر قال فى الفتح والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وأبعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائى من طريق ابن عوف عن ابن سيرين ان الشك فيه من أبى هريرة ولفظه صلى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال أبو هريرة ولكنى نسيت فالظاهر ان أبا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرأ الشك أيضا فى تعيينها على ابن سيرين وكان سبب ذلك الاهتمام بما فى القصة من الاحكام الشرعية قوله فقام الى خشبة فى المسجد فى رواية للبخارى فى مقدم المسجد ولمسلم فى قبلة المسجد قوله السرعان بفتح المهملات ومنهم من يسكن الراء وحكى عياض ان الاصيلى ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع والمراد بهم أول الناس خروجا من المسجد وهم أهل الحاجات غالبا قوله فهابا فى رواية للبخارى فهابا بزيادة الضمير والمعنى انه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم

بنحوه وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا والبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير مني أقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء عن أنس مرفوعا المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو كله وسبب كراهته نقص الخشوع أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن ولم يشرع سجود السهو للالتفات كما شرع للمشكوك فيه لان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ البخاري فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صفة ابليس اللعين وأبو داود والنسائي في الصلاة ۞ (عن جابر بن سمرة) بضم الميم بن جنادة العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه قال شكا أهل الكوفة سعدا) هو ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب لما كان أميرا عليهم (الى عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) والمراد شكا بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح أبي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من أهل الكوفة وسمى منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر صلى قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء أهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة (فعزله) عمر رضي الله عنه قال في الفتح كان عمر بن الخطاب أمّر سعدا على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين

---

قوله يقال له ذو اليدين قال القرطبي هو كناية عن طولهما وعن بعض شراح التنبيه انه كان قصير اليدين وجزم ابن قتيبة انه كان يعمل بيديه جميعا وذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين الآتي قال في الفتح وهذا موضع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث أبي هريرة ان السلام وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فاما الاول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على ان المراد انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة لانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فان كان كذلك والا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين كما أخرجه أبو بكر الاثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم انتهى قوله لم أنس ولم تقصر هو تصريح بنفي النسيان ونفي القصر وهو مفسر لما عند مسلم بلفظ كل ذلك لم يكن وتأييد لما قاله علماء المعاني أن لفظ كل اذا تقدم وعقبه نفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تأخر ولهذا أجاب ذو اليدين بقوله قد كان بعض ذلك كما في صحيح مسلم وفي البخاري ومسلم انه قال بلى قد نسيت كما ذكر المصنف وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الاحكام الشرعية وقد نقل عياض والنووي الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية وخصا الخلاف بالافعال وقد تعقبا قال الحافظ نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره وأما من منع السهو مطلقا منه صلى الله عليه وسلم فأجابوا عن هذا الحديث باجوبة منها ان قوله صلى الله عليه وسلم لم أنس على ظاهره وحقيقته وأنه كان متعمدا لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول ويكفي في رد هذا تقريره

فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر (واستعمل عليهم) في الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر زاد ابن خليفة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض اه وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة ومن غيرها مما وقعت فيه الشكوى (فشكوا) منه في كل شئ (حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي) ظاهره ان جهات الشكوى كانت متعددة ومنها قصة الصلاة وصرح بذلك في رواية أبي عوانة فقال عمر لقد شكوك في كل شئ ٣٥٩ حتى في الصلاة (فارسل اليه) عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر (فقال) له (يا أبا اسحق) وهي كنية سعد (ان هؤلاء) أي أهل الكوفة (يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال أبو اسحق اما) هم فقالوا ما قالوا وأما (أنا والله فاني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله) أي صلاة مثل صلاته (صلى الله عليه) وآله (وسلم ما أخرم) بكسر الراء أي أنقص (عنها) أي عن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم (أصلي صلاة العشاء) وفي الرواية الاخرى صلاتي العشي بالتثنية وعينها اما الكونهم شكوه فيها أولانهما في وقت الراحة فغيرها من باب أولى والاول اظهر لانه يأتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فاركد) بضم الكاف أي أطول القيام حتى تنقضي القراءة (في) الركعتين (الاوليين واخف) بضم الهمزة أي احذف التطويل (في) الركعتين (الاخريين) وليس المراد حذف أصل القراءة فكأنه قال احذف الركود والركود يدل على القراءة عادة (قال) عمر رضي الله عنه (ذاك) أي ما تقول (الظن بك) أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه زاد مسعر عن عبد الملك وأبي عون مما قال سعد أتعلمني الاعراب الصلاة أخرجه مسلم وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم وكانهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فانكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند الى أصل وفيه ان القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انه لما قال أركد واخف علم أنه لا يترك القراءة في شئ من صلاته وقد قال انها مثل صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم الذي اليدين على قوله بلى قد نسيت وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر انسى كما تنسون وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود كما سيأتي ومن أجوبتهم ان قوله صلى الله عليه وسلم انى لا أنسى ولكن انسى لا معنى يدل على عدم صدور النسيان منه وتعقب بما قاله الحافظ في الفتح ان هذا الحديث لا أصل له فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد وأيضا هو أحد الاحاديث الاربعة التي تكلم عليها في الموطا ومن أجوبتهم أيضا حديث انكاره صلى الله عليه وسلم على من قال نسيت آية كذا وكذا وقال بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا وتعقب بانه لا يلزم من ذم اضافة نسيان الآية ذم أضافة نسيان كل شئ فان الفرق بينهما واضح جدا ومن أجوبتهم ان قوله لم أنس راجع الى السلام أي سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي انى صليت أربعا قال الحافظ وهذا جيد وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت والكلام في ذلك محله علم الكلام والاصول وقد تكلم عياض في الشفاء بما يشفي فمن اراد البسط فليرجع اليه وهذا كله مبني على ان معنى السهو والنسيان واحد وأما من فرق بينهما فله أن يقول هذه الادلة وان دلت على انه وقع النسيان منه صلى الله عليه وسلم فهي لا تستلزم وقوع السهو وقوله فصلى ما ترك فيه جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسيا والى ذلك ذهب الجمهور كما قال العراقي من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل وقال مضون انما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النص وحديث عمران بن حصين الآتي يبطل ما زعمه من قصر الجواز على ركعتين على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على احدى صلاتي العشي ولا قائل به وذهبت الهادوية الى انه لا يجوز البناء على الصلاة التي خرج منها بتسليمتين من غير فرق بين العمد والسهو وأجابوا عن حديث الباب بان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام اعتمادا منهم على ما سلف عن الزهري وقد قدمنا انه وهم على انه قد روى البناء عمران بن حصين كما سيأتي واسلامه متأخر ورواه أيضا معاوية بن خديج كما تقدمت الاشارة الى ذلك واسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين ومع هذا فتحريم الكلام كان بمكة وقد حققنا ذلك في باب تحريم الكلام وفي حديث الباب دليل على ان كلام الساهي لا يبطل الصلاة وكذا كلام من ظن التمام وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تحريم الكلام أيضا وفيه أيضا دليل على ان الافعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة اذا وقعت سهوا أو مع ظن القيام

صلى الله عليه وآله وسلم (يا با اسحق فارسل) عمر رضي الله عنه (معه) أي مع سعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري (أو رجالا الى الكوفة) جمع رجل فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور وملح بن عوف السلمي وعبد الله ابن أرقم والشك من الراوي وهذا يقتضي أنه أعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة (فسأل عنه) أي عن سعد (أهل الكوفة) ٣٦٠ كيف حاله بينهم (ولم يدع) أي لم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد الكوفة (الا سأل عنه) أي عن سعد (و) الحال ان أهل الكوفة (يثنون عليه معروفا) أي خيرا (حتى دخل مسجدا لبني عبس) قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلا يعلم حقا الا قال (فقام رجل منهم يقال له اسامة ابن قتادة يكنى ابا سعدة فقال اما) أي اما غيري فانني علمه واما نحن (اذ) أي حين (نشدتنا) أي سألتنا بالله (فان سعدا كان لا يسير بالسرية) القطعة من الجيش والباء للمصاحبة أي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسفيان لا يقفر في السرية (ولا يقسم بالسوية) فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية (ولا يعدل في القضية) أي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب العدل عنه بالكلية وهو قدح في الدين (قال سعد اما والله لادعون) عليك (بثلاث) من الدعوات (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) أي فيما نسبني اليه (قام رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء وما لم بشرط كذبه أو كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه (فأطل عمره) بحيث يرد الى أسفل سافلين ويصير الى أرذل العمر ويضعف قواه ويتمكس في الخلق فهو دعاء عليه لا له (وأطل فقره) وفي نسخة وأنال رزقه وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف وأكثر عياله وهذه الحالة تمنت الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال

---

لانقصد الصلاة وقد تقدم البحث في ذلك قوله ثم سلم ثم كبر وسجد فيه دليل لمن قال ان سجود السهو بعد السلام وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال كما ذكر ذلك العراقي في شرح الترمذي الاول ان سجود السهو كله محله بعد السلام وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة وهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله ابن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة وروى الترمذي عنه خلاف ذلك كما سيأتي وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك عنهم ومن التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والنخعي وعمر ابن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبي ليلى والسائب القاري وروى الترمذي عنه خلاف ذلك وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وحكي عن الشافعي قولا له ورواه الترمذي عن أهل الكوفة وذهب اليه من أهل البيت الهادي والقاسم وزيد بن علي والمؤيد بالله واستدلوا بحديث الباب وبسائر الاحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام القول الثاني ان سجود السهو كله قبل السلام وقد ذهب الى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدري وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك وبه قال الزهري ومكحول وابن أبي ذئب والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي في الجديد وأصحابه ورواه الترمذي عن أكثر فقهاء المدينة وعن أبي هريرة واستدلوا على ذلك بالاحاديث التي ذكر فيها السجود قبل السلام وسيأتي بعضها القول الثالث التفرقة بين الزيادة والنقص فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله والى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزني وأبو ثور وهو قول للشافعي واليه ذهب الصادق والناصر من أهل البيت قال ابن عبد البر وبه يصح استعمال الخبرين جميعا قال واستعمال الاخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين في ذلك لان السجود في النقصان اصلاح وجبر ومحال أن يكون الاصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة وأما السجود في الزيادة فانما هو ترغيم للشيطان وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ قال ابن العربي مالك اسعد قيلا وأهدى سبيلا انتهى ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث عائشة في آخر حديث لها وفيه قال من سها قبل التمام فليسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم واذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم ولكن في اسناده عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي وهو وان وثقه حماد بن سلمة وقال فيه ابن معين مرة لا بأس به فقد قال فيه مرة ليس بشيء وضعفه الجمهور القول الرابع أنه يستعمل كل حديث كما ورد

قال الله العفو والعافية (وعرضه بالفتن) وفي نسخة للفتن اي اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه ومثل هذا الدعاء جائز من حيث كون ذلك يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن في الدين لكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك في دعوات لانبياء عليهم السلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا ٣٦١ وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث

وما لم يرد فيه شئ سجد قبل السلام والى ذلك ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذي عنه وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خيثمة قال ابن دقيق العيد هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع * القول الخامس انه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شئ فما كان نقصا سجد له قبل السلام وما كان زيادة فبعد السلام والى ذلك ذهب اسحق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذي * القول السادس ان البناء على الاقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الآتي والتحري في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتي أيضا والى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان قال وقد يتوهم من لم يحكم صناعة الاخبار ولا تفقه في صحيح الآثار ان التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد وليس كذلك لان التحري هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدري ما صلى فاذا كان كذلك فعليه أن يتحرى الصواب وليبن على الاغلب عنده ويسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود والبناء على اليقين هو أن يشك في الثنتين والثلاث أو الثلاث والاربع فاذا كان كذلك فعليه أن يبني على اليقين وهو الاقل وليتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وما اختاره من التفرقة بين التحري والبناء على اليقين قاله أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد وقال الشافعي وداود وابن حزم ان التحري هو البناء على اليقين وحكاه النووي عن الجمهور * القول السابع انه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده سواء كان لزيادة أو نقص حكاه ابن أبي شيبة في المصنف عن علي عليه السلام وحكاه الرافعي قولا للشافعي ورواه المهدي في البحر عن الطبري ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة * القول الثامن ان محله كله بعد السلام الا في موضعين فان الساهي فيهما مخير أحدهما من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد والثاني أن لا يدري أصلى ركعة أم ثلاثا أم أربعا فيبني على الاقل ويخير في السجود والى ذلك ذهب أهل الظاهر وبه قال ابن حزم وروى النووي في شرح مسلم عن داود انه قال تستعمل الاحاديث في مواضعها كما جاءت قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل قال النووي وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعي وقال ابن حزم

في نفي الفضائل عنه لا سيما ثلاث التي هي أصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فقابل النفس بطول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن قال عبد الملك ابن عمير كما بينه جرير في روايته (وكان) اي أبو سعدة (بعد) ذلك (اذا سئل) عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف أنت (يقول) أنا (شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد) افرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها والدعوة الاخرى وهي الفقر داخلة في قوله أصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فأنا رأيته يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون (قال الراوي) اي عبد الملك بن عمير (فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه) اي شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الباء (وانه) اي أبا سعدة (ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن) اي يعصر أعضاءهن

٤٦ نيل نى باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه صلى الله عليه وآله وسلم دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان من سعي به من الولاة يسئل عنه في موضع عمله أهل الفضل وان الامام يعزل من شكي وان كذب عليه اذا رآه مصلحة

قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو أعدل ممن يأتي بعده الى يوم القيامة والذي يظهر ان عمر عزله حسما لمادة الفتنة ففي رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وان لا يسبق من أمير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ايثار القربة منه لكونه من أهل الشورى وقيل لان مذهب عمر ان لا يستمر العامل أكثر من أربع سنين وقال الماوردي اختلف واهل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى ٣٦٢ منه وفيه استفسار العامل على ما قيل فيه والسؤال عمن يشكى في موضع عمله والاقتصار في المسئلة على من يظن به الفضل وفيه ان السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وان تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوءه وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر فيعزر قائل الاول دون الثاني ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره فانه صار كالمنفرد بأذيته وقد جاء في الخبر من دعا على ظالمه فقد انتصر فلعله أراد الشفقة عليه بان يحمل له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه وراحى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة ويقال انما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة فكأنه انتصر لصاحب الشريعة وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث يؤدي الى فكاية الظالم وعقوبته وفيه سلوك الورع في الدعاء واستدل به على ان الاولين من الرباعية متساويتان والحديث آخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي ﴿(عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ) زاد الحميدي عن سفيان فيها كذا في مسنده وهكذا رواه سفيان بن يعقوب عن الحميدي أخرجه البيهقي وكذا لابن عمر عند الاسماعيلي ولبقية وعثمان بن أبي شيبة عند أبي

---

في مذهب مالك انه رأى لبرهان بلى صحته قال وهو ايضا مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى وهو سهو زيادة ثم قال ليت شعري من أين لهم ان جبر النقص لا يكون الا فيه لا بأنفاعنه وهم مجمعون على ان الهدي والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحج وهما بعد الخروج عنه وأن عتق الرقبة أو الصدقة أو صيام الشهرين جبر النقص وطء التعمد في نهار رمضان وفعل ذلك لا يجوز الا بعد تمامه اه وأحسن ما يقال في المقام انه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم من السجود قبل السلام وبعده فما كان من أسباب السجود مقيدا قبل السلام بجعله قبله وما كان مقيدا بعد السلام بجعله بعده وما لم يرد تقييده باحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين وجميع أسباب السجود لا تكون الا زيادة أو نقصا أو مجموعهما وهذا ينبغي أن يعد مذهبا تاسعا لان مذهب داود وان كان فيه انه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووي فقد جزم بان الخارج عنها يكون قبل السلام واسحق بن راهويه وان قال انهم استعملوا الاحاديث كما وردت فقد جزم انه يسجد لما خرج عنها ان كان زيادة بعد السلام وان كان نقصا فقبله كما سبق والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شك انه أفضل ومحل الخلاف في الافضل كما عرفت وان كانت الهادوية تقول بفساد صلاة من سجد لسهوه قبل التسليم مطلقا لكن قولهم مع كونه مخالفا لما صرحت به الادلة مخالف للاجماع الذي حكاه عياض وغيره قوله فربما سألوه ثم سلم يعني سألوا محمد بن سيرين هل سلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجدتي السهو فروى عن عمران بن حصين أنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم بعدهما ولفظ أبي داود فقيل لمحمد سلم في السجود فقال لم أحفظه من أبي هريرة ولكن ثبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وفيه دليل على مشروعية التسليم في سجود السهو وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي أن الشافعية لا يثبتون التسليم وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف في كتبهم وخلاف ما صرح به النووي في شرح مسلم فانه قال والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد (وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه

نعيم في المستخرج وهذا يعين ان المراد القراءة في نفس الصلاة (بفاتحة الكتاب) أي في كل ركعة منفردا أو اماما أو مأموما سواء
أسر الامام أو جهر واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزاء ولا الكمال
لانه يؤدي الى الاجمال كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فلو قدر الاجزاء منتفيا لاجل
العموم قدر ثابتا لاجل اشعار الكمال بثبوته بيتناقض ولا سبيل الى اضمارهما ٣٦٣ معا لان الاضمار انما يحتاج اليه
للضرورة وهي مندفعة فرد فلا
حاجة الى أكثر منه ودعوى
اضمار أحدهما ليست باولى من
الآخر قاله ابن دقيق العيد
وفيه نظر لانا ان سلمنا تعذر الحمل
على الحقيقة فالحمل على أقرب
المجازين الى الحقيقة أولى من
الحمل على أبعدهما ونفي الاجزاء
أقرب الى نفي الحقيقة وهو
السابق للفهم لانه يستلزم نفي
الكمال من غير عكس فيكون
أولى ويؤيده رواية سفيان عند
الاسماعيلي بلفظ لا تجزي صلاة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وتابعه
على ذلك زياد بن أيوب أحد
الاثبات أخرجه الدارقطني وله
شاهد من حديث العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه
ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما
ولاحمد من طريق عبد الله بن
سوادة القشيري عن رجل عن
أبيه مرفوعا لا تقبل صلاة لا يقرأ
فيها بأم الكتاب وقد أخرج ابن
خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي
عن سفيان حديث الباب بلفظ
لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب
فلا يمتنع أن يقال ان قوله لا صلاة

حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
رواه الجماعة الا البخاري والترمذي) الكلام على فقه الحديث قد تقدم وتقدم أيضا
الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية
لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لان
دعوى الاتحاد تحتاج الى تأويلات متعسفة كما سلف وتقدم أيضا ضبط الخرباق وانه
اسم ذي اليدين وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم العصر ثلاثا فدخل على بعض نسائه فدخل عليه رجل من
أصحابه يقال له ذو الشمالين الحديث (وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين
فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم قال فصلى ما بقي وسجد سجدتين قال فذكر
ذلك لابن عباس فقال ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه أحمد) الحديث أيضا
أخرجه البزار والطبراني في الاوسط والكبير قال في مجمع الزوائد ورجال احمد رجال
الصحيح قوله ما أماط أوله همزة مفتوحة وآخره مهملة قال في القاموس ماط يميط ميطا
جار وزجر وعنى ميطانا وميطا تنحى وبعد وتنحى وأبعد كاماط فيهما اه والمراد هنا ان
ابن الزبير ما بعد ولا تنحى عن السنة وما أبعد ولا تنحى غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت
ذلك عنه صلى الله عليه وسلم والخلاف في جواز البناء قد مر

## *(باب من شك في صلاته)*

(عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك أحدكم
في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا
فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته
وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي رواية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى
يشك في الزيادة رواه أحمد) الحديث معلول لانه من رواية أبي اسحق عن مكحول عن
كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن وقد رواه أحمد في المسند عن ابن علية عن ابن اسحق
عن مكحول مرسلا قال ابن اسحق فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل أسنده لك قلت لا
فقال لكنه حدثني ان كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا ورواه اسحق بن راهويه
والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس

نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وهو نظير ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا لا صلاة
بحضرة الطعام وهو في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام قال في الفتح وانما مع الوجوب ليست عند الحنفية
شرطا في صحة الصلاة والنفس عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن فالفرض قراءة ما تيسر وتعين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون
واجبا يأثم من يتركه وتجزي الصلاة بدونه واذا تقرر ذلك لا يتقضى عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة

فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها الى الله وهو يتعمد ارتكاب الاثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره انتهى قال الشيخ تقي الدين غاية ما في هذا البحث أن في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما انتهى ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان أمره بالقراءة وفي رواية لاحمد ٣٦٤ وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري له عقب حديث عبادة واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم لان صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة الا ان جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ تقي الدين. واستدل الحنفية بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الاشعري ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما انهما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهر ان حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ومن حديث أنس عند ابن حبان وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال لابد من أم القرآن ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم

مختصرا وفي اسنادهما اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكره الدارقطني في العلل وقد رواه أيضا أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن اسمعيل ابن مسلم عن الزهري واسمعيل بن مسلم ضعيف كما مر والزيادة التي رواها المصنف رحمه الله عن أحمد أخرج نحوها ابن ماجه ولفظه ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة وفي الباب غير ما ذكره المصنف عن عثمان عند أحمد وفيه من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فانهما اتمام صلاته قال العراقي ورجاله ثقات الا أن يزيد بن أبي كبشة لم يسمع من عثمان وقد رواه أحمد أيضا عن يزيد بن أبي كبشة عن مروان عن عثمان وعن عائشة عند الطبراني في الاوسط وفيه اذا صليت فرأيت انك اتممت صلاتك وأنت في ذلك الحديث وعن أنس عند البيهقي قال صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليلق الشك وليبن على اليقين ورجال اسناده ثقات وعن عبد الله بن جعفر عند أبي داود بلفظ من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وفي اسناده مصعب بن ثابت قال النسائي منكر الحديث وفي اسناده أيضا عتبة بن محمد بن الحرث قال العراقي ليس بالمعروف وقال البيهقي لا بأس باسناد هذا الحديث وحديث الباب قد استدل به وبما ذكر معه من قال ان من شك في ركعة بنى على الاقل مطلقا قال النووي واليه ذهب الشافعي والجمهور وحكاه الهدى في البحر عن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر وابن مسعود وربيعة والشافعي ومالك واستدلوا أيضا بحديث أبي سعيد الآتي وذهب عطاء والاوزاعي والشعبي وأبو حنيفة وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص من الصحابة الى أن من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به أعاد هكذا في البحر وقال ان المبتلى الذي يمكنه التحري يعمل بتحريه وحكاه عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن يزيد والضحى وأبي طالب وأبي حنيفة والذي حكاه النووي في شرح مسلم عن أبي حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي ان من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزم الاقتصار والاتيان بالزيادة قال واختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة هذا ان اعتراه الشك مرة بعد أخرى واما غيره فيبني على اليقين وقال آخرون هو على عمومه اه وحكى العراقي في شرح الترمذي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وشريح القاضي ومحمد بن الحنفية وميمون ابن مهران وعبد الكريم الجزري والشعبي والاوزاعي انهم يقولون بوجوب الاعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن ولم يروا بينهم الفرق بين المبتدا والمبتلى وروى عن عطاء ومالك

بأم القرآن وزاد معمر عن الزهري في آخره حديث الباب فصار عدا أخرجه النسائي وغيره وهذا ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وقال النووي قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها أو على من عجز عن الفاتحة وقد ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة إذا قمت فتوجهت ٣٦٥ فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ الحديث ويحتمل في طريق الجمع أن يقال المراد بقوله فاقرأ ما تيسر معك من القرآن أي بعد الفاتحة ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الشوكاني في شرح المنتقى والحديث أي حديث الباب يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة وأنه لا يجزئ غيرها وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم والحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط لان عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط وقال الحنفية تجزئ الصلاة بدونه وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزئ كذا لا يقبل كذا لا يصح كذا ويقول المتمسكون بهذا الرأي يجزئ ويقبل ويصح ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي وأما

---

أنهما قالا لا يعيد مرة وعن طاوس كذلك وعن بعضهم يعيد ثلاث مرات واحتج القائلون بالاستئناف بما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى فقال ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا وهو من رواية إسحق بن يحيى بن عبادة بن الصامت قال العراقي لم يسمع إسحق من جده عبادة انتهى فلا ينهض لمعارضة الاحاديث الصحيحة الصريحة بوجوب البناء على الاقل ومع هذا ظاهره عدم الفرق بين المبتدا والمبتلى والمدعى اختصاص الاعادة بالمبتدا واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت افتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدري كم صلى قال ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى فانما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه وهو كبقية في الشاميين يروي عن المجاهيل وفي اسناده أيضا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما قال العراقي واحتج القائلون بوجوب العمل بالظن والتحري اما مطلقا أو لمن كان مبتلى بالشك بحديث ابن مسعود الآتي لما فيه من الامر لمن شك بان يتحرى الصواب وأجاب عنهم القائلون بوجوب البناء على الاقل بان التحري هو القصد ومنه قوله تعالى فأولئك تحروا رشدا ففي الحديث فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره وقد قدمنا طرفا من الخلاف في كون التحري والبناء على اليقين شيأ واحدا أم لا وفي القاموس ان التحري التعمد وطلب ما هو أحرى بالاستعمال قال النووي فان قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين يبني على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى أربعا مثلا فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هنالك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح انتهى والذي يلوح لي انه لا معارضة بين أحاديث البناء على الاقل والبناء على اليقين وتحري الصواب وذلك لان التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى الى الصواب وقد أمر به صلى الله عليه وآله وسلم وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الاقل عند عروض الشك فان أمكن التحري بالتحري عن مادة الشك لغة ولا يكون الا بالاستيقان بانه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك

---

قولهم ان الحمل على توجيه النفي الى الصحة اثبات للغة بالترجيح وان تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيكفي فيرده تصريح الشارع بلفظ الاجزاء وكونه من اثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من الحاق الفرد المجهول بالاعم الاغلب المعلوم وفي البخاري عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا الدليل اذا ضممته الى حمل قوله في حديث المسيء ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة ينهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة

وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء ثم كذلك في كل صلاتك فافعل على المجاز وهو الركعة وقد اختلف القائلون بتعين
الفاتحة في كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل الى عدم الصحة وعن مالك انه ان نسيها في ركعة
من صلاة الركعتين فسدت صلاته وان نسيها في ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية فروى عنه انه يعيدها ولا تجزئه ومقتضى
الشرطية التي فيها ذلك على صلاحية ٢٦٦ الاحاديث للدلالة عليها ان الناسي يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسيا

انه مقدم على البناء على الاقل لان الشارع قد شرط في جواز البناء على الاقل عدم
الدراية كما في حديث عبد الرحمن بن عوف وهذا المتحرى قد حصلت له الدراية وأمر
الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد ومن بلغ به تحريه الى اليقين قد بنى
على ما استيقن وبهذا تعلم انه لا معارضة بين الاحاديث المذكورة وان التحري المذكور
مقدم على البناء على الاقل وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الاحاديث في
مضايق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدا والمبتلى والركن والركعة قوله
في حديث الباب قبل أن يسلم استدل به القائلون بسنية سجود السهو قبل السلام
وقد تقدم الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق قوله فليصل حتى يشك في الزيادة فيه أن جعل
الشك في جانب الزيادة أولى من جعله في جانب النقصان (وعن أبي سعيد الخدري قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم
أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى
خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه أحمد ومسلم)
الحديث أخرجه أيضا أبو داود بلفظ فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام
سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاته
ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان وأخرجه أيضا ابن حبان
والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا وروى بذكر أبي سعيد فيه
وروى عنه عن ابن عباس قال الحافظ وهو وهم وقال ابن المنذر حديث أبي سعيد أصح
حديث في الباب والحديث استدل به القائلون بوجوب اطراح الشك والبناء على
اليقين وهم الجمهور كما قال النووي والعراقي وقد تقدم ما أجاب به القائلون بالبناء
على الظن وما أجيب به عليهم وما هو الحق قوله قبل أن يسلم هو من أدلة القائلين بان
السجود للسهو قبل السلام وقد تقدم البحث عن ذلك أيضا قوله فان كان صلى خمسا
شفعن له صلاته يعني ان السجدتين بمنزلة الركعة لانهما ركاها فكأنه بفعلهما قد فعل
ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا قوله كانتا ترغيما للشيطان لانه لما قصد التلبيس على
المصلي وابطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له فعاد عليه بسببهما
قصده بالنقض وفي جعل العلة ترغيم الشيطان رد على من أوجب السجود للاسباب
المتعمدة وهو أبو طالب والامام يحيى والشافعي كما في البحر لان ارغام الشيطان انما يكون

فصلى فاخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاف لان رفاعة شبهه باليدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك (فصلى) زاد النسائي
من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يرمقه في صلاته زاد في رواية اسحق بن طلحة ولا يدري ما يعيب منها وعند ابن أبي شيبة من رواية ابي خالد يرمقه

ونحن لانشعر وهذا محمول على حالهم فى المرة الاولى أو هو مختصر من الذى قبله كأنه قال ولانشعر مايعيب منها (فسلم) فى رواية أبى أسامة فجاء فسلم وهو أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (على النبى صلى عليه) وآله (وسلم فرد) صلى الله عليه وآله وسلم عليه السلام فى رواية مسلم وكذا فى رواية ابن نمير فى الاستئذان فقال وعليك السلام وفى هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة فى وقت الحاجة أهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه السلام ٣٦٧ تأديبا له على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اه قال فى الفتح والذى وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد فى هذا الموضع وغيره الا الذى فى الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا أنه حذف منه فرد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التى اعتمد عليها صاحب العمدة اه (وقال ارجع) وفى رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فصل فانك لم تصل) قال عياض فيه ان افعال الجاهل فى العبادة على غير علم لاتجزئ وهو مبنى على أن المراد بالنفى نفى الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفى الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تأخير البيان كذا قال بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد أمره فى المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال أعد صلاتك على هذه الكيفية أشار الى ذلك ابن المنير وفى القسطلانى هذا نفى للصحة لانها أقرب لنفى الحقيقة من نفى الكمال فهى أولى

بما حدث بسببه والعمد ليس من الشيطان بل من المصلى وأما استدلالهم على ذلك بالقياس للعمد على السهو لانه انما شرع فى السهو للنقص فالعمد مثله فرد وبان العلة ليست النقص بل ارغام الشيطان كما فى الحديث وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسجود ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق انه لم يزد شيأ والى ذلك ذهب الشيخ أبو على والمؤيد بالله وذهب المنصور بالله وامام الحرمين انه لايسجد لزوال التردد ويدل للمذهب الاول ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فان استيقن انه قد صلى ثلاثا فليقم وليتم ركعة يسجد بها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وسيأتى فى حديث ابن مسعود مايدل على مثل مادل عليه هذا الحديث (وعن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله حدث فى الصلاة شئ قال لا وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين رواه الجماعة الا الترمذى وفى لفظ ابن ماجه ومسلم فى رواية فلينظر أقرب ذلك الى الصواب) قوله وعن ابراهيم هو النخعى قوله زاد أو نقص فى رواية للجماعة من طريق ابراهيم عن علقمة انه صلى خمسا على الجزم وستأتى فى باب من صلى الرباعية خمسا وفى قوله زاد أو نقص دليل على مشروعية سجود السهو لمن تردد بين الزيادة والنقصان الا أن تجعل رواية الجزم مفسرة لرواية التردد قوله فثنى رجليه فى رواية أبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان بالافراد وهذه الرواية هى اللائقة بالمقام ومعنى ثنى الرجل صرفها عن حالتها التى كانت عليها قوله لو حدث فى الصلاة شئ لنبأتكم به فيه ان الاصل فى الاحكام بناؤها على ماقررت عليه وان جوز غير ذلك وان تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز قوله انما أنا بشر مثلكم هذا حصر له فى البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عنادا أو جحودا واما باعتبار غير ذلك مما ظهر فيه فلا يحصر فى وصف البشرية اذ له صفات أخر لكونه جسما حيا متحركا بالارادة ولا بشير انذير اسراجا منيرا وغير ذلك وتحقيق هذا المبحث وتظائره محله علم المعانى قوله أنسى كما تنسون زاد النسائى وأذكر كما تذكرون وفيه دليل

المجارين (فرجع يصلى كما صلى) أولا (ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أى ثلاث مرات وفى رواية ابن نمير فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها وفى رواية أبى اسامة فقال فى الثانية أو الثالثة وترجح الاولى بعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان من عاداته استعمال الثلاثة فى تعليمه غالبا (فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى) وفى رواية يحيى بن على فقال الرجل فارانى وعلمنى فانما أنا بشر أصيب وأخطئ

فقال أجل قال النور بشتى انما سكت عن تعليمه أولا لانه لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحى كانه اعتبر ما عنده من العلم فسكت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن تعليمه زجرا له وتأديبا ارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طاب كشف الحال من مورده أرشده اليه صلى الله عليه وآله وسلم اه وفيه مناقشة لانه ان تم له فى الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له فى الاولى لانه صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بالسلام ٣٦٨ أول حرة بقوله ارجع فصل فانك لم تصل فالسؤال وارد على تقريره على الصلاة الاولى كيف لم ينكر عليه فى اثنائها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة فى تأخير البيان بعد ذلك والله أعلم كذا فى الفتح (فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر) زاد ابن عمير فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفى رواية يحيى ابن على فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم وفى رواية اسحق بن أبى طلحة عند النسائى انه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وعند أبى داود ويثنى عليه ويمجده (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات فى هذا عن أبى هريرة وأما رواية رفاعة ففى رواية اسحق وبقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفى رواية يحيى بن على فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفى رواية محمد بن عمرو عند أبى داود ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ بأم القرآن واقرأ بما شئت ترجم له ابن حبان باب فرض المصلى قراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا) وفى رواية أحمد وطائفة فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك وفى رواية اسحق بن أبى طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخى (ثم ارفع حتى تعتدل قائما) فى رواية ابن عمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائما أخرجه ابن أبى شيبة عنه وقد أخرج مسلم اسناده بعينه فى هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وقد أخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده

على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيما طريقه البلاغ وقد تقدم الكلام على هذا فى شرح حديث ذى اليدين قوله فاذا نسيت فذكرونى فيه أمر التابع بتذكير المتبوع وظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور قوله فليتحر الصواب فيه دليل لمن قال بالعمل على غالب الظن وتقديمه على البناء على الاقل وقد قدمنا الجواب عليه من جهة القائلين بوجوب البناء على الاقل قوله فليتم عليه بضم الثمانية وكسر الفوقانية قوله ثم ليسجد سجدتين فيه دليل لمن قال ان السجود قبل التسليم وقد مر تحقيقه وفيه أيضا ان مجرد النظر والتفكر من أسباب السجود لانه قد لحق الصلاة بسبب الوسوسة نقص وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدرى كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم رواه أبو داود وابن ماجه وهو لبقية الجماعة الا قوله قبل أن يسلم

وعن عبد الله بن جعفر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه أحمد وأبو داود والنسائى) حديث عبد الله بن جعفر فى اسناده مصعب ابن شيبة قال النسائى منكر الحديث وعنه ليس بمعروف وقد وثقه ابن معين واحتج به مسلم فى صحيحه وقال أحمد بن حنبل انه روى أحاديث مناكير وقال أبو حاتم الرازى لا يحمدونه وليس بالقوى وقال الدارقطنى ليس بالقوى ولا بالحافظ قوله ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فى لفظ للبخارى وأبى داود ان أحدكم اذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه وفى لفظ للبخارى أيضا أقبل يعنى الشيطان حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى قوله فليسجد سجدتين قبل أن يسلم فيه دليل لمن قال ان سجود السهو قبل التسليم وقد تقدم الكلام على ذلك قوله بعد ما يسلم احتج به القائلون بان سجود السهو بعد السلام وقد تقدم ذكرهم والاحاديث الصحيحة الواردة فى سجود السهو لاجل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف وأبى سعيد وأبى هريرة وغيرها قاضية بان سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام وحديث عبد الله بن جعفر لا ينهض لمعارضتها لاسيما مع ما فيه من المقال الذى تقدم ذكره ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريبا فيكون الكل جائزا وقد استدل بظاهر هذين الحديثين من قال ان المصلى اذا شك فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه الا سجدتان عملا بظاهر الحديثين المذكورين والى ذلك ذهب الحسن البصرى

عن أبي امامة وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري قال الحافظ فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله عند أحمد وابن حبان وفي لفظ أحمد قام صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين انهم لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة قال القسطلاني فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود فهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله وليس عنه جواب صحيح انتهى ٢٦٩ (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) ولفظ اسحق ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي (ثم ارفع حتى تطمئن) له كونك (جالسا) في رواية اسحق ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية اسحق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افرش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم قال (وافعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة أو ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس على الوجه المسطور (في صلاتك كلها) فرضا ونفلا وفي رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة وفي رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ان ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بهذا هذا يدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد وأشار البخاري الى ان هذا اللفظ وهم فانه عقبه بان قال قال أبو اسامة ثم افعل ذلك في الاخير حتى يستوي قائما ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد ورواه اسحق ابن راهويه في مسنده عن أبي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة وأخرجه البيهقي أيضا من طريقه والصحيح عن أبي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح

وطائفة من السلف وروى ذلك عن أنس وأبي هريرة وخالف في ذلك الجمهور العترة والائمة الاربعة وغيرهم فمنهم من قال يبني على الاقل ومنهم من قال يعمل على غالب ظنه ومنهم من قال يعيد وقد تقدم تفصيل ذلك وليس في حديثي الباب أكثر من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة وليس فيهما بيان ما يصنعه من وقع له ذلك والاحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود فالمصير اليها واجب وظاهر قوله من شك في صلاته وقوله فاذا وجد أحدكم ذلك وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم اذا شك أحدكم في صلاته وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم أيضا واذا شك أحدكم فليتحر الصواب وقوله في حديث عبد الرحمن ابن عوف اذا شك أحدكم في صلاته ان سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة والى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا لان الجبران وارغام الشيطان يحتاج اليه في النفل كما يحتاج اليه في الفرض وذهب ابن سيرين وقتادة وروي عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم الى أن التطوع لا يسجد فيه وهذا ينبني على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في الافعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل فذهب الرازي الى الثاني لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوي وغير ذلك قال العلائي والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك قال في الفتح والى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الاصول قال ابن رسلان وهو أولى لان الاشتراك اللفظي على خلاف الاصل والتواطؤ خير منه اهـ فمن قال ان لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع ومن قال بانه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ الا على قول الشافعي ان المشترك يعم جميع مسمياته وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوع وذكر عن ابن عباس انه يسجد بعد وتره وذكر حديث أبي هريرة المتقدم

* (باب من نسي التشهد الاول حتى انتصب قائما لم يرجع) *

٤٧ نيل نى

فى الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره فى قوله سبحان ربى العظيم ثلاثا فى الركوع وذلك أدناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزئ أدنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا ان استوى راكعا واطمأن ساجدا أجزأه ثم قال وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ماذكر فيه وعلى عدم وجوب مالم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به وأما عدمه فليس بمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلى ومالم يتعلق به فدل على انه لم يقصر المقصود على ماوقعت فيه الاساءة قال فكل موضع اختلف العلماء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلنا ان نتمسك به فى وجوبه وبالعكس لكن يحتاج أولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد فانه واجب ثم ان عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به وان جاءت صيغة الامر فى حديث آخر بشئ لم يذكر فى هذا الحديث قدمت انتهى بمعناه ولفظه بتمامه فى نيل الاوطار قال الحافظ فى الفتح قد امتثلت ما أشار اليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبى هريرة ورفاعة وقد املت الزيادات التى اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه والسلام فى آخر الصلاة قال النووى وهذا محمول على ان ذلك أحد كان معلوما عند الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ماذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر وقال القاضى محمد بن على الشوكانى اليمنى رضى الله عنه فى شرح المنتقى بعد ماذكر حديث الباب ونقل كلام ابن دقيق العيد وفيه انهم اذا جاءت صيغة الامر اذا جاءت فى حديث آخر كما تقدم قريبا ما لفظه اما اختياره لذلك من دون تفصيل فنحن لا نوافقه بل نقول اذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما فى هذا الحديث فان كانت متقدمة على تاريخه كان صارفا لها الى الندب

---

(عن ابن بحينة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فقام فى الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائى * وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والترمذى وحسنه * وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدتى السهو رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث الاول أخرجه بقية الائمة الستة بطوله لفظ النسائى الذى ذكره المصنف والحديث الثانى أخرجه أيضا أبو داود وفى اسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد وأخرجه الترمذى أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى عن المغيرة قال أحمد لا يحتج بحديث ابن أبى ليلى وقد تكلم فيه غيره والحديث الثالث أخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى ومداره على جابر الجعفى وهو ضعيف جدا وقد قال أبو داود ولم أخرج عنه فى كتابى غير هذا قوله فقام فى الركعتين يعنى انه قام الى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين قوله فلما فرغ من صلاته استدل به من قال ان السلام ليس من الصلاة وقد تقدم البحث عن ذلك وتعقب بان السلام لما كان للتحلل من الصلاة كان المصلى اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا أن يسلم فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة قوله ثم سلم استدل بذلك من قال ان السجود قبل التسليم وقد قدمنا الخلاف فيه وما هو الحق وزاد الترمذى فى الحديث وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس وفى هذه الزيادة فائدتان احداهما ان المؤتم يسجد مع امامه لسهو الامام والثانية قوله فى الحديث الصحيح لا تختلفوا وقد أخرج البيهقى والبزار عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام يكفى من وراءه فان سها الامام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه ان يسجدوا معه وان سها

لان انتصاره صلى الله عليه وآله وسلم فى التعليم على غيرها وتركها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنه لما تقرر من
أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وان كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها الان الواجبات الشرعية ما زالت
تتجدد وقتا فوقتا والالزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة فى حديث ضمام بن ثعلبة وغيره أعنى الصلاة والصوم
والحج والزكاة والشهادة لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر عليها فى مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات والالزم
باطل فالملزوم مثله وان كانت صيغة الامر الواردة بوجوب زيادة على هذا ٣٧١ الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر
ولا المقارنة فهذا محل الاشكال ومقام الاحتمال والاصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الاصل والبراءة ولا شك ان الدليل المفيد للزيادة على حديث المسىء اذا التبس تاريخه بحيث لا تعلم تقدمه عليه وتأخره فلا يعارض للاستدلال به على الوجوب وهذا التفصيل لا بد منه وترك مراعاته خارج عن الاعتدال الى حد الافراط والتفريط لان قصر الواجبات على حديث المسىء فقط واهدار الادلة الواردة بعده تخيل لا اصلاحية لصرف كل دليل يرد بعده دالا على الوجوب سد لباب التشريع ورد لما تجدد من واجبات الصلاة ومنع للشارع من ايجاب شىء منها وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات فى الاوقات والقول بوجوب كل ما ورد الامر به من غير تفصيل يؤدى الى ايجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التى ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسىء أو بعده لانها بيان للامر القرآنى أعنى قوله تعالى أقيموا الصلاة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا الكلام فى كل دليل يقتضى وجوب أمر خارج عن حديث المسىء ليس بصيغة الامر كالنوعد على الترك أو الذم لمن لم يفعل وهكذا يفصل فى كل دليل يقتضى عدم وجوب شىء مما استدل عليه حديث المسىء أو تحريمه ان فرضنا وجوده اه كلامه رحمه الله قال النووى وفيه دليل على ان الاقامة والقعود ودعاء الاستفتاح ورفع اليدين بالاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى

أحد ممن خلفه فليس عليه ان يسجد والامام يكفيه وفى اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائنى وهو مجهول والحكم بن عبيد الله وهو ايضا ضعيف وفى الباب عن ابن عباس عند ابن عدى وفى اسناده عمر بن عمرو العسقلانى وهو متروك وقد ذهب الى ان المؤتم يسجد لسهو الامام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية ومن أهل البيت زيد بن على والناصر والمؤيد بالله والامام يحيى وروى عن مكحول والهادى أنه يسجد لسهوه لعموم الادلة وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها وان وقع السهو من الامام والمؤتم فالظاهر انه يكفى سجود واحد من المؤتم امام الامام أو منفردا واليه ذهب الثوريان والناصر والمؤيد بالله وذهب الهادى الى أنه يجب عليه سجودان لسهو الامام ثم لسهو نفسه والظاهر ما ذهب اليه الاولون والفائدة الثانية ان قوله مكان ما نسى من الجلوس يدل على ان السجود انما هو لاجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو انه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد وجزم أصحاب الشافعى وغيرهم انه يسجد لترك التشهد وان أتى بالجلوس قوله فليجلس زاد فى رواية ولا سهو عليه وبها تمسك من قال ان السجود انما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام والى ذلك ذهب النخعى وعلقمة والاسود والشافعى فى أحد قوليه وذهبت العترة وأحمد بن حنبل الى انه يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس انه صلى الله عليه وسلم تحرك للقيام فى الركعتين الاخيرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو وأخرجه البيهقى والدارقطنى موقوفا عليه وفى بعض طرقه انه قال هذه السنة قال الحافظ ورجاله ثقات وأخرج الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن ابن عمر من حديثه بلفظ لا سهو الا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام وهو ضعيف واستدل باحاديث الباب ان التشهد الاول ليس من فروض الصلاة ولو كان فرضا لما جبر بالسجود ولم يكن بد من الاتيان به كسائر الفروض وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعى والجمهور وذهب أحمد وأهل الظاهر الى وجوبه وقد تقدم الكلام على هذا الاستدلال والجواب عنه فى شرح أحاديث التشهد قوله وان استتم قائما فلا يجلس فيه انه لا يجوز العود الى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لانه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع الى السنة وقيل يجوز له العود مالم يشرع فى القراءة فان عاد عالما بالتحريم بطلت

وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وحيات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب انتهى وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه واستدل به على تعيين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم قال ابن دقيق العيد ويتأيد ذلك بان العبادات محل التعبدات ولان رتب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى ونظيره الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع ٣٧٢ فلو أبدله بالسجود لم يجزم انه غاية الخضوع واستدل به على ان قراءة الفاتحة لا تتعين قال ابن دقيق العيد ووجهه انه اذا تيسر غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة قال والذين عينوها أجابوا بان الدليل على تعيينها تقييد المطلق في هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير وانما يكون مطلقا لو قال اقرأ قرآنا ثم قال اقرأ فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو متعقب أيضا لان المجمل مالم تتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لانه ظاهر في التخيير قال وانما يقرب ذلك ان جعلت ما موصولة وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة وقيل هو محمول على انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفى ضعفها لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله لا تجزئ صلاة لا تقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل ايجاب الفاتحة ويؤيده رواية أحمد وابن حبان التي تقدمت حيث قال فيها اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت واستدل به على وجوب الطمأنينة في الاركان واعتذر بعض من لم يقل به بانه زيادة على النص لان المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة والطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر وعورض بانها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود وانه خلاف وضع السجود اللغوي لانه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة

لظاهر النهي ولانه زاد قعودا وهذا اذا تعمد العود فان عاد ناسيا لم تبطل صلاته وأما اذا لم يستتم القيام فانه يجب عليه العود لقوله في الحديث اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس

## (باب من صلى الرباعية خمسا)

(عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم رواه الجماعة) قوله صلى الظهر خمسا في هذه لرواية الجزم وقد تقدم عن ابراهيم النخعي التردد والشك من طريقه عن علقمة عن ابن مسعود قوله فقال وما ذاك كذا في بعض النسخ وفي بعضها فقيل وما ذاك وفي بعضها فقال لا وما ذاك بزيادة لا وهي ثابتة في مسلم وأبي داود وبها يتبين ان اخبارهم كان بعد استفساره صلى الله عليه وسلم لهم والحديث يدل على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلاته لا تفسد وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري انها تفسد ان لم يجلس في الرابعة قال أبو حنيفة فان جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف اليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة والحديث يرد ما قالاه والى العمل بمضمونه ذهب الجمهور وقد فرق مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من الساهي قال القاضي عياض ان مذهب مالك انه ان زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف وأكثر فمذهب ابن القاسم ومطرف الى بطلانها وقال عبد الرحمن بن حبيب وغيره ان زاد ركعتين بطلت صلاته وان زاد ركعة فلا وحكي عن مالك انها لا تبطل مطلقا وقد استدل بالحديث على ان سجود السهو محلهما بعد التسليم مطلقا وليس فيه حجة على ذلك لانه لم يعلم صلى الله عليه وسلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه أزيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله

## (باب التشهد لسجود السهو بعد السلام)

(عن عمران بن حصين ان النبي صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح

ويؤيده ان الآية نزلت تأكيدا لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بغير طمأنينة اه ما في فتح الباري والحديث فوائد كثيرة قال أبو بكر بن العربي فيه أربعون مسئلة ثم سردها في الفتح وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب الاعادة على من أخل بشئ من واجبات الصلاة وفيه أن الشروع في النافلة يلزم لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقوى الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف وايضاح المسئلة وتخليص المقاصد

وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه وفيه تكرار السلام وردوه ان لم يخرج من المرضع اذا وقعت صورة انفصال وفيه ان القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد للقراءة فيه وفيه جلوس الامام في المسجد وجلوس أصحابه معه وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطا وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن الا ما زادته السنة فيندب وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ولطف معاشرته وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة قال النور بشتي وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صلاته وهي فاسدة على القول بانه أخل ببعض الواجبات وأجاب المازري بانه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكره فينبهه من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقق الخطا وقال النووي نحوه قال وانما يعلمه أولا ليكون أبلغ في

صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما قالوا والمحفوظ في حديث عمران انه ليس فيه ذكر التشهد وانما تفرد به أشعث عن ابن سيرين وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين وقد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد وفي الباب عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تتشهدت أيضا ثم تسلم قال البيهقي هذا حديث مختلف في رفعه ومتنه غير قوي وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال البيهقي مرسل وقد ضعف الحافظ في الفتح اسناد هذا الحديث وعن المغيرة ابن شعبة عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو قال البيهقي تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما تفرد به وقال في المعرفة لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات انتهى وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدتي السهو وعن عائشة عند الطبراني وفيه وتشهدي وانصرفي ثم اسجدي سجدتين وانت قاعدة ثم تشهدي الحديث وفي اسناده موسى بن مطير عن أبيه وهو ضعيف وقد نسب الى وضع الحديث وقد استدل بحديث عمران وما ذكر معه من الاحاديث على مشروعية التشهد في سجدتي السهو فاذا كان بعد السلام كما في حديث عمران فقد حكى الترمذي عن أحمد واسحق انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو حامد الاسفرايني عن القديم من قولي الشافعي وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزأه التشهد الاول واذا كان قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيده وعن البويطي والشافعي مثله وخطؤه في هذا النقل فانه لا يعرف وعن عطاء يتخير واختلف فيه عند المالكية وحديث ابن مسعود يدل على مشروعية التشهد في سجود السهو قبل السلام وفيه المقال الذي تقدم قال الحافظ في الفتح قد يقال ان الاحاديث الثلاثة يعني حديث عمران وابن مسعود والمغيرة باجتماعها ارتقى الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك

تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزي يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى أن الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى عليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه ووجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال أو بوحي خاص وفيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا قاله عياض وقال النووي فيه وجوب القراءة في الركعات كلها وان المفتي اذا سئل عن شئ

عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة واعلم أن المراد بالتشهد
المذكور في سجود السهو هو التشهد المعهود في الصلاة لا
كما قاله الامام المهدي في البحر انه الشهادتان
في الاصح لعدم وجدان ما يدل على الاقتصار
على البعض من التشهد الذي
ينصرف اليه مطلق
التشهد

•(تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث أوله أبواب صلاة الجماعة)•

وكان هنالك شيء آخر يحتاج اليه
السائل يستحب له ان يذكره
وان لم يسأل عنه ويكون من
النصيحة لا من الكلام فيما
لا معنى له وموضع الدلالة من
كونه قال علمني أي الصلاة فعلمه
الصلاة ومقدماتها اه وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة
والقول وأخرجه البخاري أيضا
في الصلاة والاستئذان ومسلم
وأبو داود في الصلاة وكذا
النسائي والترمذي وابن ماجه